سلسلة جمعية دار البر للرسائل الجامعية - ٩ -



إرشاد الباحث

إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته

وما يتعلق به من المباحث

تأليف

القاضي . يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي

ت : (١٣١٢هـ)

دراسة وتحقيق
عمار أحمد الصياصنة

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد عجاج الخطيب

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة جمعية دار البر للرسائل الجامعية (٩)

إرشاد الباحث

إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته

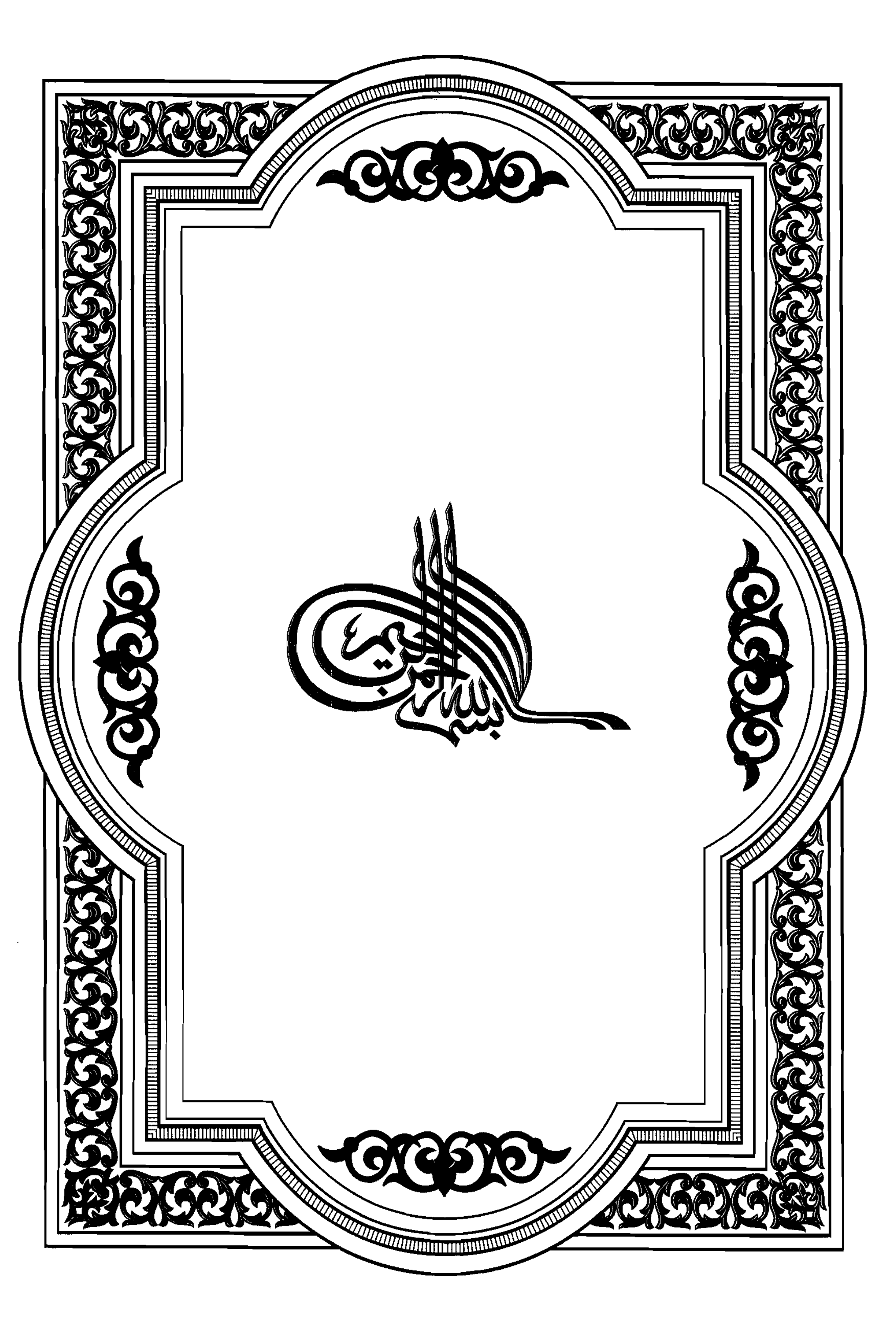
وما يتعلق به من المباحث

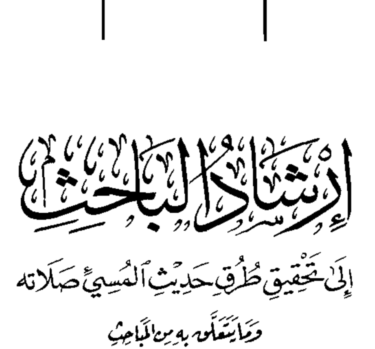
تأليف
القاضي يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي
توفي: ١٣١٢ هـ

دراسة وتحقيق
الطالب عمار أحمد الصياصنة

إشراف الأستاذ المشرف الدكتور
محمد عجاج الخطيب

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي


بسم الله الرحمن الرحيم


إرشاد الباحث
إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته
وما يتعلق به من المباحث

الطبعة الأولىٰ

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دائرة الشؤون الإسلامية - إدارة التوجيه والإرشاد ـ قسم الإرشاد الديني
تصريح رقم ١٧٣/٢٠١٣

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه



الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٥٢٨٢٨٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

أما بعد :

يسر جمعية دار البر بدبي أن تقدم إليكم هذا المشروع العلمي لطباعة الرسائل العلمية الجامعية وتقريبها لطلاب العلم والباحثين رغبة في نشر تعاليم ديننا الحنيف ، وخدمة لتراثنا المجيد الموسوم بالوسطية والاعتدال . . . فنشر العلم من أجلّ القربات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

وحرص الجمعية على نشر الهدى والرشاد وتواصلها الدائم مع مراكز البحوث العلمية والمخطوطات يكون له بإذن الله تعالى أطيب الأثر على الأفراد والمجتمعات . . .

سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع للخير والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، ويحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة من كل سوء . . . والله من وراء القصد .

جمعية دار البر بدبي



بطاقة شكر

مع إنجاز هٰذه الرِّسالة لا يسعني إلا أن أحمدَ ٱلله تبارك وتعالىٰ ، وأشكره علىٰ عظيم نِعْمته ، وجليل مِنَّته ، وأسأله أن يباركَ لي فيها ، وأن يجعلَها عوناً لي علىٰ طاعته ، ومرضاته .

ثم بعد شُكْر ٱلله تعالىٰ أشكر جامعةَ أم درمان الإسلامية ـ فرع دمشق ـ علىٰ عظيم ما تقدِّمه من تعليم ، وتوجيه .

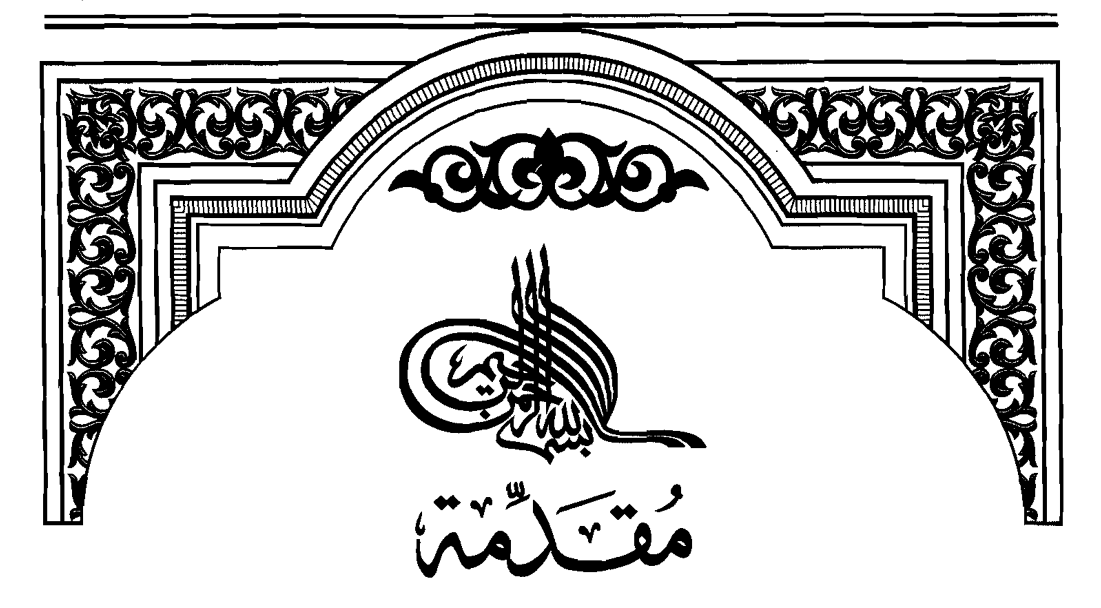
وأتقدَّم بخالص شُكْري وتقديري للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور : محمد عَجَاج الخطيب ، علىٰ دَمَاثةِ خُلقه ، وحُسْن تعامله ، واهتمامه ، مع بَذْلِه نفيس وقته لقراءة الرسالة ، والتَّعليق عليها ، رَغْم كثرةِ مشاغله ، وأعماله .

وأشكر كذٰلك الأستاذ الفاضل الدكتور : بديع اللَّحَّام ، الذي تابع الإشرافَ علىٰ الرِّسالة في فترة مرض الدّكتور محمد عَجَاج ، عافاه ٱلله ، وشفاه .

كما أتوجَّه بالشُّكْر إلىٰ لجنة المناقشة علىٰ ما أبدوه من ملاحظاتٍ ، وتوجيهات .

* * *





مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وأفضلُ الصَّلاة ، وأتمُّ التسليم علىٰ نبينا محمد ، وعلىٰ آله وأصحابه ، ومن اهتدىٰ بهديهم إلىٰ يوم الدِّين .

أما بعد :

فإنَّ مِنْ أولىٰ ما ينبغي أن تُبْذَلَ فيه نفائسُ الأوقات : العناية بالأحاديث النَّبوية رِوايةً ودرايةً ، بتحقيق ألفاظها ، ومعرفة صحيحها وضعيفها ، وخاصّها وعامّها ، ومُجْملها ومُبينها ، ومؤتلفها ومختلفها ، وغير ذٰلك مما يتعلَّق بعلمي السَّند والمتن ، فالشَّريعةُ قائمةٌ علىٰ الكتاب العزيز والسُّنن المرويَّة ، وعلىٰ السُّنَن مَدَار أكثرِ الأحكامِ الفقهية .

فجديرٌ بطالب العلم أن يُعْنَىٰ عنايةً تامةً بضبط رواياتِ الأحاديثِ النبوية ، ودراسة أسانيدها لتمييزِ حالِ كلِّ حديثٍ من حيث القبولُ والرَّد ، واستخراج ما فيها من معانٍ وأحكام ، وفوائدَ ولطائف ، ونُكَتٍ ودرر .

وأهمُّ ذٰلك وأولاه : « الأحاديثُ الجوامع » المشتملةُ علىٰ ألفاظٍ وجيزة ، ومعانٍ كثيرة .

ومن الأحاديث الجوامع ما يُسمَّىٰ عند العلماء بـ « **حديث المسيء صلاته** » ، فهو من أهمِّ الأحاديث في بيانِ أركانِ الصَّلاة ، وما يلزمُ فيها من أقوال ، وأفعال .

وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء هٰذا الحديثَ أصلاً وعُمْدةً في باب ما يجبُ في الصلاة وما لا يجبُ فيها ، لاشتماله علىٰ بيان صفة الصلاةِ محكية بقوله ﷺ ، ولذٰلك حَصَرَ كثيرٌ من العلماء أركانَ الصلاة وفروضها بما ذُكِرَ في هٰذا الحديث .

قال الصَّنعاني : « هٰذا حديثٌ جليلٌ يُعرف بحديث المسيء صلاته ، وقد اشتمل علىٰ تعليم ما يجبُ في الصَّلاة ، وما لا تتمُّ إلا به »[١] .

وقال القاضي الحسن بن علي الرُّباعي : « هٰذا الحديث هو قطب الصلاة ؛ الذي يدور عليه رحاها »[٢] .

ولذا أولىٰ العلماءُ هٰذا الحديث عنايةً خاصّةً ، وكان من بينهم : قاضي اليمن الفقيهُ المحدِّثُ يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ (١٣١٣ هـ) ، فأفرد رسالةً جَمَعَ فيها طرق الحديث ورواياته ، مع بيان ما فيها من زيادات ، وتكلَّم علىٰ ما اشتمل عليه الحديثُ من مباحث ، ومسائل مهمّة .

ولما كان هٰذا الكتابُ مع أهميته ، وكثرة فوائده ، لا يزالُ مخطوطاً

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١ / ٣١٢) .

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١ / ٣٦٨) .

لم يطبعْ بعدُ ، رغبتُ في خدمته وتحقيقه ؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي لنيل درجة « الماجستير » .

« فمن خير ما يقدِّم المرءُ لأمته ، أن ينشرَ بعضَ ما طواه الزمنُ من تراث علمي ، كان فيما مضىٰ ركناً من أركان نهضتها ، ومظهراً من مظاهر عِزَّتها وحضارتها ، وثمرةً يانعةً من ثمار حياتها وثقافتها »[١] .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهميةُ هـٰذا الموضوع في جوانب عدَّة :

* أنه شرحٌ لحديث من الأحاديث الجامعة في السُّنة النَّبوية ، والتي لم يسبقْ أن أفردتْ بالشرح والبيان .

* عنايةُ المؤلف بِجَمْعِ طرق الحديث ، ورواياته ، وزياداته .

* إسهابه في بيان مسائل الحديثِ وفوائده ؛ ممَّا جعله كتاباً جامعاً بين الرِّواية والدِّراية .

سبب اختيار الموضوع :

حديثُ « المسيء صلاته » من الأحاديث التي كثيراً ما توقفتُ عندها ، كلّما بحثتُ مسألة تتعلّق بواجبات الصلاة وسننها .

إذ يستندُ إليه صاحبُ كلِّ قول لدعم مذهبه ، فالقائلُ بالوجوب يستدلُّ لذٰلك بذكره في بعض رواياتِ حديثِ المسيء صلاته ، والقائل بالاستحباب يستدلُّ بأن النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ به المسيء صلاته ، ولو كان واجباً لأمره به ، إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة .

---

(١) قاله الشيخ علي الخفيف في تقدمته لكتاب « تحفة الفقهاء » للسمرقندي (١ / ٥) .

فكنت أطمحُ كثيراً لجمع رواياتِ هـٰذا الحديث ، ومناقشة ما فيه من زياداتٍ للوصول إلىٰ القولِ الأقربِ للصَّواب ، وكنتُ عازماً في قرارة نفسي علىٰ اقتحام هـٰذا الميدان بدراسةٍ تفصيليةٍ حول الحديث .

إلا أنَّ ٱلله يسَّر لي ـ أثناءَ البحثِ في فهارس المخطوطات ـ الوقوفَ علىٰ هـٰذا الكتاب ، فشدَّني عنوانُه كثيراً ، لموافقته رغبة قديمة في نفسي ، فسارعتُ إلىٰ تصويره ، وتسجيله في هـٰذه الجامعة ؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي لنيل درجة الماجستير .

خطة البحث :

تتكوَّنُ خُطَّةُ البحثِ من مقدمة وقسمين .

المقدمة : فيها بيانُ سبب اختيارِ الموضوع ، وأهميته ، وخطَّة البحث ، والمنهج المتّبع في التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة .

ويشتملُ علىٰ أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمةُ المؤلف القاضي يحيىٰ بن محمد العنسي .

وفيه سبعةُ مباحث :

المبحثُ الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحثُ الثاني : شيوخه ، ونشأته العلمية .

المبحثُ الثالث : طلابه .

المبحثُ الرابع : منزلته ، ومكانته .

المبحثُ الخامس : آثاره العلمية .

المبحثُ السادس : مذهبه .

المبحثُ السابع : مرضه ، ووفاته .

الفصلُ الثاني : دراسة كتاب « إرشاد الباحث » .

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحثُ الأول : اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحثُ الثاني : بيانُ منهج المؤلِّف في كتابه .

المبحثُ الثالث : مصادره ، وموارده .

المبحثُ الرابع : مزايا الكتاب ، وأبرز المؤاخذات عليه .

المبحثُ الخامس : وَصْفُ النسخ الخطيّة المعتمدة .

الفصلُ الثالث : زيادةُ الثقة بين القبول والردِّ .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأول : تعريفُ زيادة الثقة .

المبحثُ الثاني : صورةُ الزيادة التي يتعلَّق البحث بها .

المبحثُ الثالث : أقوالُ العلماء في حُكْم زيادة الثقة .

المبحثُ الرابع : تحقيقُ مذهبِ نقّاد الحديث ، وحفاظه في زيادة الثقة .

الفصلُ الرابع : تخريجُ حديث المسيء صلاته .

وقد اشتملَ علىٰ مبحثين :

المبحثُ الأول : تخريجُ الحديث من رواية أبي هريرة رضي ٱلله عنه .

المبحثُ الثاني : تخريجُ الحديث من رواية رفاعة بن رافع رضي ٱلله عنه .

القسمُ الثَّاني : النَّصُّ المحقَّق .

ثم يتبع ذٰلك الفهارس العلمية ، وهي :

* فهرسُ الآيات القرآنية .
* فهرسُ الأحاديث النبوية والآثار .
* فهرسُ الأعلام والرواة .
* فهرسُ المصادر والمراجع .
* فهرسُ الموضوعات .

منهجُ التحقيق :

وأما المنهجُ الذي اتبعته في تحقيقِ الكتاب ، فهو كالتالي :

١ ـ نَسْخُ المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديث ، ثم مقابلةُ المنسوخ بالنسخ الخطية ، وإثباتُ الفروق بينها في الهامش .

٢ ـ ضبطُ النَّص ، مع الالتزام بعلامات التَّرقيم الملائمة .

٣ ـ بَذْلُ الوسع والجهد في إخراج المخطوط علىٰ وَضْعه الذي وضعه مؤلّفه رحمه الله ، من غير زيادةٍ ، أو نقصان ، أو تغييرٍ ، أو تبديل ، إلا ما يقتضيه السياقُ من زيادة حرف أو كلمة لا يتمُّ المعنىٰ إلا بها ، وأنبِّه علىٰ ذٰلك بوضعها بين معكوفتين [ ] .

٤ ـ عزو الآيات التي ذكرها المؤلِّف إلىٰ مواضعها من القرآن الكريم بذكر السُّورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرَّسم العثماني .

٥ ـ عَزْو الأحاديث التي ذكرها المؤلِّف إلىٰ مصادرها الأصلية ، وذٰلك علىٰ النحو التالي :

أ ـ إذا كان الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إلىٰ مَنْ أخرجه منهما .

ب ـ وإذا كان في غيرهما ، فإنِّي أخرجه من بقيةِ الكتب السِّتة إن وجد فيها ، وإلا خرَّجته من غيرها من كتب السُّنة .

ت ـ بيانُ حالِ كلِّ حديث من حيث الصحة والضعف ، مُسْتعيناً في ذٰلك بأقوال علماءِ الحديثِ المعتمدين .

٦ ـ توثيقُ النقولِ الواردة في الكتابِ من مصادرها الأصلية ما أمكن .

٧ ـ ضَبْطُ وشَرْحُ الألفاظ التي تحتاجُ إلىٰ ضبط وشرح ؛ بالرُّجوع إلىٰ المعاجمِ اللغوية الأصلية .

٨ ـ الترجمةُ للأعلام غير المشهورين ـ باختصارٍ ـ عند الموضعِ الأول مِنْ ذكرهم .

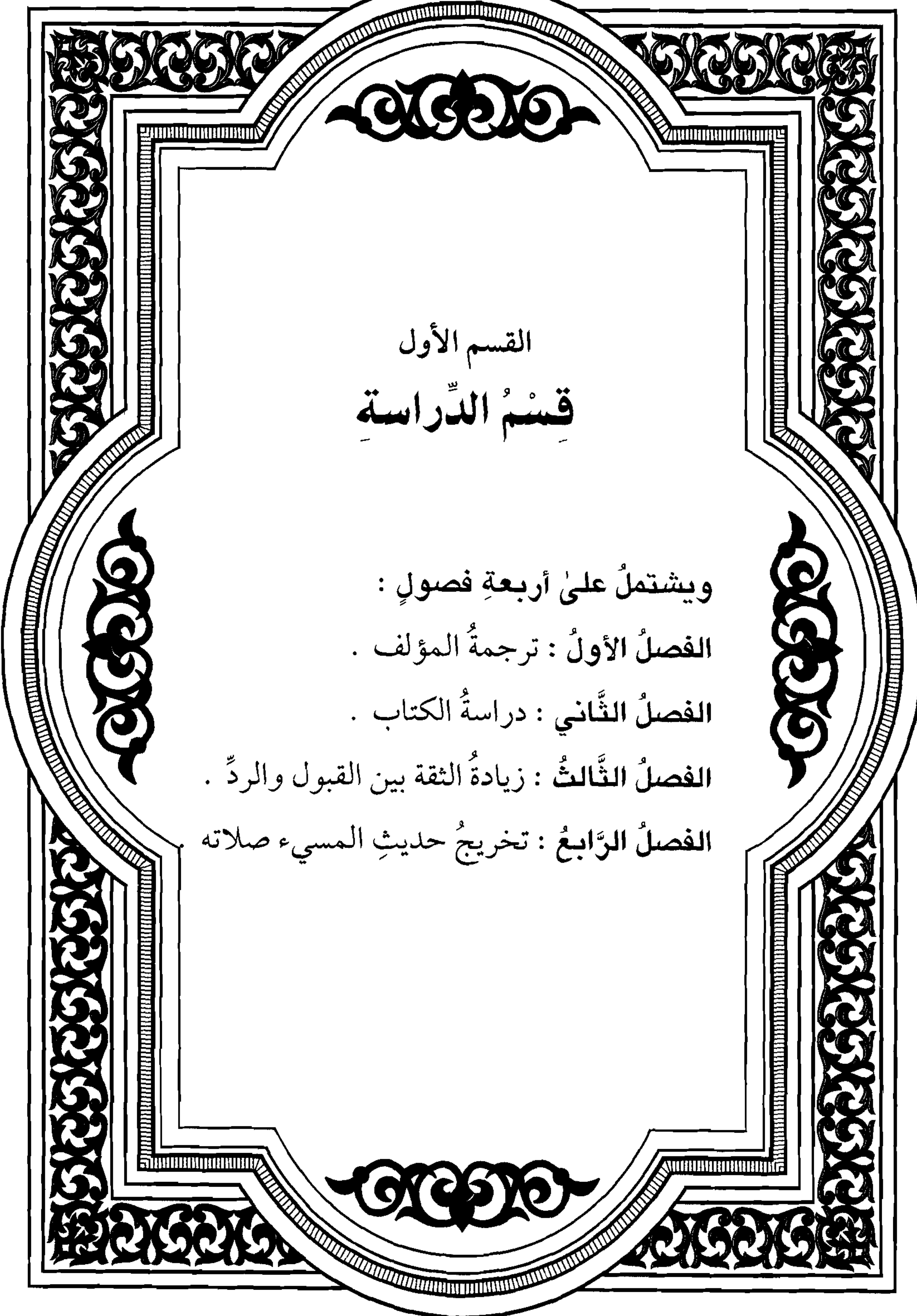
٩ ـ التعليقُ علىٰ ما يحتاجُ إلىٰ تعليق من كلام المؤلف .

١٠ ـ وَضْعُ فهارس تعينُ القارئَ علىٰ الإفادة من الكتاب ، ولا أذكر في فهرسِ الأعلام أسماءَ مخرجي الأحاديث ، ورواتها من الصَّحابة .

وٱلله الموفِّقُ

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



القسم الأول

قِسْمُ الدِّراسةِ

ويشتملُ علىٰ أربعةِ فصولٍ :

الفصلُ الأولُ : ترجمةُ المؤلف .

الفصلُ الثَّاني : دراسةُ الكتاب .

الفصلُ الثَّالثُ : زيادةُ الثقة بين القبول والردِّ .

الفصلُ الرَّابعُ : تخريجُ حديثِ المسيء صلاته .



الفصلُ الأولُ

ترجمةُ المؤلِّف

وفيه سِتَّةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحثُ الثَّاني : شيوخه ، ونشأته العلمية .

المبحثُ الثَّالثُ : طلابه .

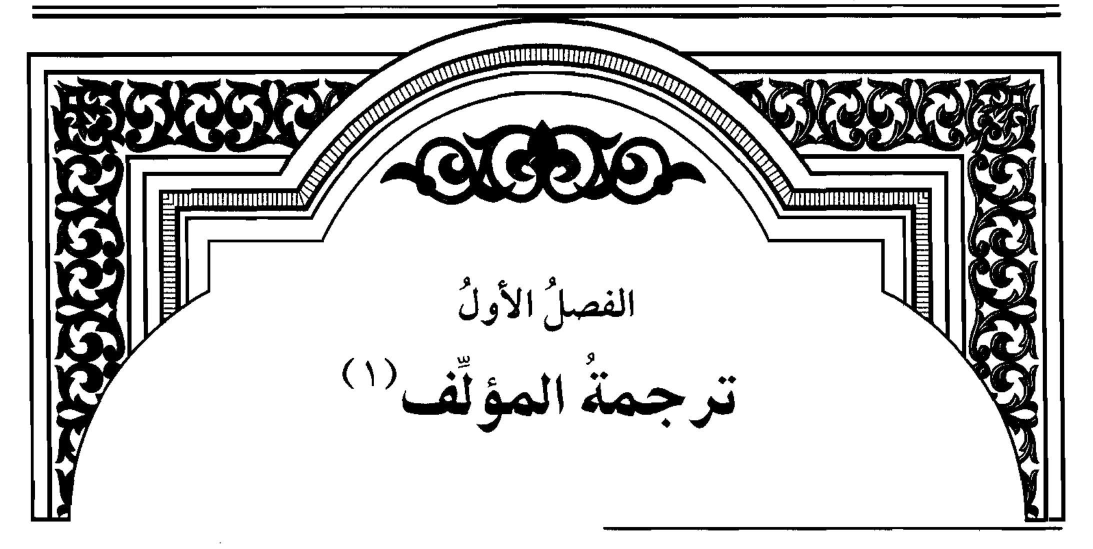
المبحثُ الرَّابعُ : منزلته ، ومكانته .

المبحثُ الخامسُ : آثاره العلمية .

المبحثُ السَّادسُ : مذهبه .

المبحثُ السَّابعُ : مرضه ، ووفاته .





الفصلُ الأولُ
ترجمةُ المؤلِّف(١)

(١) المرجعُ الوحيدُ الذي وقفتُ عليه لترجمة المؤلف هو كتابُ « أئمة اليمن بالقرن الرَّابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) ، وعنه أخذ صاحبُ كتاب : « أعلام المؤلفين الزيدية » (٤ / ١٣١) .

ومِمَّا يؤسَفُ له عدمُ وجود مراجع كافية للاطلاع علىٰ سيرةِ هـٰذا العالم الفقيه ، من فقهاء اليمنِ السَّعيد .

وقد جهدتُ للوقوف علىٰ ترجمةٍ واسعةٍ لهـٰذا العالم اليماني ، إلا أنَّ تأخُّرَ زمانه ، ونشأته في تلك البلاد ، جعلتِ المراجعَ شحيحةً في ترجمته ؛ لقلَّة عناية أهل الأمصار في باقي الأقطار بعلماءِ تلك البلاد .

قال الشوكانيُّ : « لا ريبَ أنَّ علماء الطوائف لا يكثرون العنايةَ بأهل هـٰذه الديار ، لاعتقادهم في الزّيدية ما لا مقتضىٰ له إلا مجرَّد التقليد لمن لم يطلعْ علىٰ الأحوال .

فإنَّ في ديار الزيدية من أئمَّة الكتاب والسُّنة عدداً يجاوزُ الوصف ، يتقيدون بالعمل بنصوصِ الأدلَّة ، ويعتمدون علىٰ ما صَحَّ في الأمهات الحديثية ، وما يلتحقُ بها من دواوين الإسلام ، المشتملةِ علىٰ سنة سيِّد الأنام .

ولا يرفعون إلىٰ التقليد رأساً ، لا يشوبونَ دينهم بشيءٍ من البِدَع ؛ التي لا يخلُو أهلُ مذهب من المذاهب من شيء منها .

بل هُمْ علىٰ نمطِ السَّلَف الصَّالح في العمل بما يدلُّ عليه كتاب ٱلله ، وما صَحَّ من سُنَّة رسول ٱلله ، مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلاتُ علم الكتاب والسنة ، من=

المبحثُ الأولُ

اسمه ، ونسبه ، ومولده

هو يحيىٰ بن محمد بن سعيد بن حسن بن سعيد بن عبد ٱلله بن محمد بن أحمد العنسي الذِّماري اليمني ، وُلد بذمار في ربيع الأول سنة (١٢٤٦) للهجرة .

المبحثُ الثَّاني

شيوخه ، ونشأته العلمية

أَخَذَ عن القاضي علي بن محمد بن حسن الشّجني النحو ، والمعاني ، والبيان ، وأصول الفقه ، والحديث ، والتفسير .

وعن والده محمد بن حسن الشّجني .

والسيد الحسن بن عبد الوهاب الدَّيلمي .

والقاضي عبد ٱلله بن سعيد العنسي . وغيرهم .

قال عنه تلميذُه القاضي العلامةُ عبدُ ٱلله بن محمد العيزري : « رحل إلىٰ صنعاء في عُنْفوانِ شبابه ، وأدرك السيدَ يحيىٰ بن المطهِّر بن

= نحو ، وصَرْف ، وبيان ، وأصول ، ولغة ، وعدم إخلالهم بما عدا ذٰلك من العلومِ العقلية .

ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة ، وطَرْح التقليد ، فإن هٰذه خصيصةٌ خصَّ ٱلله بها أهلَ هٰذه الديار في هٰذه الأزمنة الأخيرة ، ولا توجدُ في غيرهم إلا نادراً . . . » . البدرُ الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع (٢ / ٨٣) .

إسماعيل ، والقاضي أحمد بن محمد الشّوكاني ، والقاضي الحسن بن أحمد الرّباعي ، والقاضي أحمد بن عبد الرَّحمـٰن المجاهد ، واستجاز منهم ، وأفاد واستفاد »[١] .

المبحث الثالث

طـُلاّبـه

ومِمَّن أخذ عنه :

* القاضي يحيىٰ بن محسن بن سعيد العنسيُّ .
* والقاضي العلامة عبد ٱلله بن علي بن عبد الرحيم العنسيُّ .
* والمولىٰ زيد بن علي الدَّيلميُّ .
* والقاضي إسماعيل بن عبد ٱلله العنسيُّ .
* والفقيه محمد بن حسن وهاس الجوبيُّ .
* والقاضي عبد ٱلله بن حسن المجاهد .
* والقاضي علي بن حسين بن أحمد الأَكْوَع .
* والفقيه أحمد بن محمد قطران .
* والقاضي حسن بن علي بن محمد الشّجنيُّ .
* وإسماعيل بن محمد الشّجنيُّ .
* والسيد حسين الحرجيُّ .
* والفقيه عبد ٱلله الغالبيُّ ، وغيرهم .

---

(١) « أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) .

المبحثُ الرَّابعُ

منزلته ، ومكانته

وَصَفَهُ ابنُ زبارة[١] بقوله : « القاضي ، العلاّمة ، الحافظ ، المحقّق ، الجهْبذ » .

وقال عنه : « كان إماماً في المعقول والمنقول ، مُتَبَحِّراً في الفروع والأصول » .

وقال تلميذُه القاضي عبد ٱلله بن محمد العيزريُّ : « انتهتْ إليه الرئاسةُ في التَّحقيق ، ورجح وعمل بالدَّليل ، وكان آيةً في الذَّكاء والفصاحة وثبات الجأش ، وله مقاماتٌ محمودةٌ » .

وقال : « وكان حسنةً من حسنات الدَّهر ، متواضعاً ، إذا لم يظهرْ له البحث حال التَّدريس للطَّلبة ، طلب منهم الإفادة ، فإذا أفاده أحدُهم أسفر وجهه »[٢] .

المبحثُ الخامسُ

آثاره العلمية

لم أقفْ للقاضي علىٰ مؤلَّف إلا هـٰذه الرسالة ؛ التي أقومُ بتحقيقها .

---

(١) كذا ضبطه الشوكاني ، وذكر أنها نسبة إلىٰ محل يقال له زبار في بلاد خولان باليمن ، ينظر : البدر الطالع (١ / ١٣٠) .

(٢) أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة (٢ / ١٨٢) .

المبحثُ السَّادسُ
مذهبه

كان المؤلِّفُ في نشأته علىٰ طريقةِ أهلِ بلده سائراً علىٰ مذهبِ الزَّيدية[١] ، حتىٰ إذا اشتدَّ ساقه ، وقويَ في العلم باعُه ، بدأ بالتحرُّرِ من قيود المذهب ، والاتِّباع للدَّليل من الكتاب والسُّنة ، وهـٰذا ما بدا واضحاً من خلال كتابه : « إرشاد الباحث » .

المبحثُ السَّابعُ
مرضه ، ووفاته

بعد حياةٍ مليئةٍ بالعلم والعطاء ، مرضَ القاضي العنسيُّ في آخر حياته ، وطال مرضُه ، واستمرَّ إلىٰ أن توفَّاه ٱلله بذمار يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر ، وقيل : رجب سنة (١٣١٣) عن سبع وستين سنة .

ورثاه القاضي محمد بن عبد الملك بقصيدةٍ منها[٢] :

---

(١) الزَّيديةُ تنسبُ إلىٰ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنهم ، المتوفىٰ سنة (١٣٢ هـ) ، وتعدُّ الزيدية من أقربِ فِرَقِ الشِّيعة إلىٰ أهل السُّنة والجماعة ، فهم مع إيمانهم بأحقيَّة أهلِ البيتِ بالخلافة ، إلا أنهم لا يُكفِّرون الصحابة ، بل يرون صحةَ إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي ٱلله عنهم جميعاً ، ولا يرونَ عصمةَ الأئمة ، ولا يؤمنون بالمهدي المنتظر الذي تُؤْمِنُ به الاثنا عشرية ، ويحرمون نكاحَ المتعة ، ويستنكرونه .

ولـٰكنهم في أصول الاعتقاد يوافقونَ المعتزلةَ ، كما قال الشَّهرستانيُّ : « أما في الأصول فيرون رأيَ المعتزلة حذوَ القذَّة بالقذَّة » .

وأما فروعهم الفقهية فلا تخرجُ عن إطارِ مدارسِ الفقه الإسلامي ومذاهبه .

وقد ظهر مِنْ بينهم علماءُ أجلاَّءُ تحرَّروا من قيودِ المذهب ، كـ : ابن الوزير =

(٢)

وناعٍ نعىٰ فاستوقف الركبَ نعيُه ... وصُمَّتْ له الآذانُ إذ صاح ناعِبُه
فراجعتُ قلباً خامَرَ الشَّك عِلْمه ... وقمتُ إليه مُسْتَريباً أكاذبُه
فقلتُ أحقاً ما تحملتَ وِزْره ... من القولِ أم شَيْء تمنَّاه كاذبُه
فقال أذلَّ دمعَ الجفون فإن ذا ... لعمرُ أبي حقّ تجلّت غَيَاهِبُه
فلا تنتهرْ نهرَ الدُّموعِ إذا جرىٰ ... علىٰ الخَدِّ وانهلَّتْ غِزاراً سحائبُه
فقد دُكَّ طَوْدُ العِلْم وانهارَ ركنُه ... وقامتْ علىٰ الدِّيْنِ الحنيفِ نَوادبُه
فقلتُ له إنْ كان ما قلتُ صادقاً ... فحقّ لدمعِ العينِ ينهلُّ ساكبُه
وحُقَّ لشمسِ الأفقِ يسودُّ نُورُها ... وللفلك الدَّوَّارِ تَهْوي كواكبُه
وحُقَّ لإسرافيلَ ينفخُ صُوره ... وحُقَّ ليوم الحَشْرِ تبدو عجائبُه(١)

رحمه ٱلله تعالىٰ ، وإيانا ، والمؤمنين ، آمين(٢)

* * *

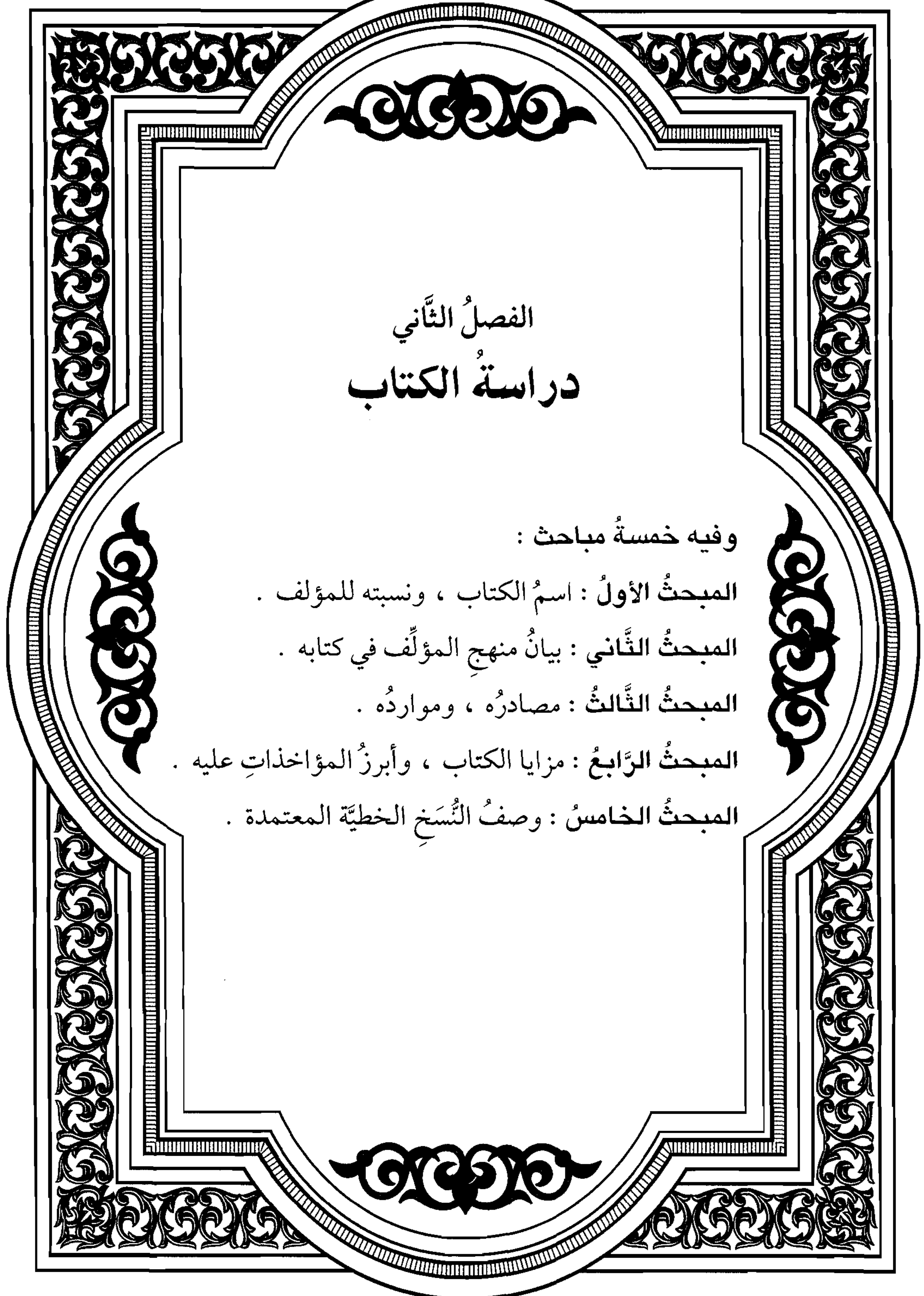
= اليماني ، والصَّنعاني ، والمقبلي ، والشّوكاني ، وغيرهم .

وللوقوف علىٰ تفاصيل مَذْهَبِهم يُنظرُ : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٦٥ ، المِلل والنِّحل للشهرستاني (١ / ١٥٣) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٧١) .

أئمة اليمن (١ / ١٨٣) .

(١) لا يخفىٰ ما في هـٰذا الشِّعر من الغلوّ والمبالغة .

(٢) « أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) .



الفصلُ الثَّاني

دراسةُ الكتاب

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : اسمُ الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحثُ الثَّاني : بيانُ منهجِ المؤلِّف في كتابه .

المبحثُ الثَّالثُ : مصادرُه ، وموارِدُه .

المبحثُ الرَّابعُ : مزايا الكتاب ، وأبرزُ المؤاخذاتِ عليه .

المبحثُ الخامسُ : وصفُ النُّسَخِ الخطيَّة المعتمدة .





الفصل الثاني

دراسةُ الكتابِ

المبحثُ الأولُ

اسمُ الكتاب ، ونسبتُه للمؤلِّف

كفانا المؤلِّفُ عناءَ البحث في هـٰذه المسألة ، فنصَّ صراحةً علىٰ اسمِ هـٰذه الرِّسالة ، فقال في مقدِّمتها : « وسميتها : إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث » .

وهـٰذا الاسمُ هو الموجودُ علىٰ الصَّفحة الأولىٰ من النُّسخِ الخطيَّةِ التي اعتمدتُ عليها .

وأما نسبةُ الرِّسالة للمؤلِّف ؛ فيؤكِّدها ما جاء في صفحةِ العنوانِ من النسخة « أ » ، وكذٰلك ذكر النَّاسخ في آخرها أنَّ هـٰذه الرسالةَ من تأليفِ القاضي يحيىٰ العنسيِّ .

ونَسَبها إليه أيضاً صاحبُ كتاب « أعلام المؤلفين الزيدية »(١) .

المبحثُ الثَّاني

بيانُ منهجِ المؤلِّف في الكتاب

بدأ المصنِّفُ كتابه بِذِكْرِ طرقِ حديثِ المسيء صلاته ، وما فيه من

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية ؛ لعبد السلام الوجيه (٤ / ١٣١) .

الزِّيادات ، ومَنْ أخرجها من أئمة الحديث .

ثم حَصَر الكلامَ عن الحديث في وجهين .

تكلَّم في الوجهِ الأولِ عن مسألة حَصْر أركانِ الصَّلاة وواجباتها ؛ بما وَرَدَ في حديث المسيء صلاته ، وناقش كلاً من ابن دقيقِ العيدِ والشّوكاني في هـٰذه المسألة .

وأما الوجهُ الثَّاني فقسمه إلىٰ ثمانيةِ فصولٍ ، تكلَّم فيها عن المسائلِ المذكورةِ في حديث المسيء صلاته ، وهي : حُكْمُ صلاةِ الجماعة ، أحكامُ السَّلام وآدابه ، الأذانُ والإقامة ، قراءةُ الفاتحة ، تكبيرُ النقل والتسميع ، السجودُ ، جلسةُ الاستراحة ، التَّشهُّدُ .

ثُمَّ عَقَدَ فصلاً للكلام عمَّا لم يذكرْ في حديثِ المسيء من أفعالِ الصَّلاة ، وتكلَّم فيه عن : الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ ، السَّلام من الصلاة ، تَسْبيح الرُّكوع والسُّجود ، دُعاء الاستفتاح ، التَّعوُّذ ، رَفْع اليدين ، وَضْع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في القيام ، التأمين ، القُنوت ، كيفية السُّجود .

وكان المؤلِّفُ في كلِّ هـٰذه المسائل يُعنىٰ بـ :

* بيان الأحاديثِ الواردةِ في كلِّ مسألة وتخريجها ، مع بيانِ ما صَحَّ منها وما لم يصحَّ .

* بيان الخِلاف في المسألةِ وأقوال الفُقَهاء ، مع ذِكْر أدلَّتهم ، ومناقشتها ، وبيان الرَّاجح منها .

* مُحاولة الجَمْع بين النُّصوص المتعارضة .

* النَّقل عن بعض العلماء المحقِّقين من أهلِ السُّنَّة .

* نَقْل أقوال عُلماءِ الزَّيدية ، وأئمتهم .

المبحثُ الثَّالثُ
مصادرُه ومواردُه

تنوَّعت مصادرُ المؤلِّف في هٰذا الكتاب ، ومن أُمَّات الكُتُبِ التي اعتمد عليها في رسالته هٰذه :

* كُتُب الحديث المُسْندة كالصَّحيحين ، والسُّنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، وباقي المصنَّفات الحديثية كصحيحِ ابنِ خُزيمة ، وصحيح ابن حِبَّان ، ومُسْتدرك الحاكم ، وسُنَن البيهقي ، ومعاجم الطَّبراني الثَّلاثة وغيرها .

* كُتُب شُروح الحديث كـ : التَّمهيد لابن عبد البَرِّ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، وشَرْح النَّووي علىٰ صحيح مسلم ، والنَّفْح الشَّذي في شَرْح جامع التِّرمذي لابن سيد الناس ، وطَرْح التَّثريب للعراقي ، وفتح الباري لابن حَجَر العسقلاني ، وسُبُل السَّلام للصَّنعاني ، ونَيْل الأوطارِ للشوكاني ، وغيرها .

* كُتُب ابن القيم ، وخاصة : بدائع الفوائد ، وجَلاء الأفهام ، وزاد المعاد .

* كُتُب الزَّيديةِ : كمُسْنَد زيد بن علي ، والرَّوْض النَّضير ، والبحر الزَّخَّار ، ونجوم الأنظار ، وضوء النَّهار المُشْرق للجلال ، والثَّمرات اليانعة ، والمنتخب للهادي ، والأمالي لأحمد بن عيسىٰ .

* كُتُب الفقه كـ : الأوسط لابن المنذر ، والحاوي للماوردي ، والمجموع للنووي .

* كتب تخريج الحديث ، وخاصة : التلخيص الحبير ، وأصله :

البدر المنير ، وكذٰلك نَصْب الرَّاية للزَّيلعي ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي .

المبحثُ الرَّابعُ
مزايا الكتاب ، وأبرزُ المؤاخذاتِ عليه

تنبعُ ميزةُ الكتاب من تفرُّده في هـٰذا الموضوع ، فلا يعلمُ مَنْ أفرد هـٰذا الحديث ـ غير المصنِّف ـ بالشرح والبيان ، وقد عني فيه بتتبُّعِ رواياتِ هـٰذا الحديث ، وجَمْعها من كتب السُّنَن والمسانيد .

واستوعب الكلامَ علىٰ مسائل الحديثِ بالتَّفْصِيل ، مع بيانِ أقوالِ العلماءِ في كُلِّ مسألةٍ ، ومناقشتها ، والتَّرجيح بينها .

ومن أبرز ما يُؤْخَذُ علىٰ المصنّف في هـٰذا الكتاب :

١ ـ الاسْتِطْرادُ في بعض المواضع بما لا داعيَ له ، كما في استطراده عند شَرْح لفظة « السَّلام » في الحديث بذِكْرِ مباحث السَّلام وأحكامه وآدابه ، والمسائل العلميَّة واللغويَّة المتعلِّقة بلفظ السَّلام . . وكلُّ هـٰذا خارجٌ عن موضوعِ الرِّسالة والحديث .

٢ ـ لم يُعْنَ بالحُكْم علىٰ الزِّيادات في حديثِ المسيء صحة وضعفاً .

٣ ـ وجودُ ركاكةٍ في الأسلوب في بعض المواضع ، ولعلَّ مرجع ذٰلك للنساخ ، وأخطائهم .

المبحثُ الخامسُ
وصفُ النُّسَخ الخطيّة المعتمدة

لقد يسَّر ٱلله بمنِّه وفَضْله الوقوفَ علىٰ نسختين خطيتين لهـٰذا الكتاب ، تمَّ الاعتمادُ عليهما في تحقيقِ النصِّ .

النُّسخةُ الأولىٰ : مصوَّرةٌ من المكتبة الغربية للجامع الكبير بصنعاء ، رقم (٦) حديث .

وتقعُ هـٰذه النسخةُ في (٧٢) لوحة ، وكلُّ لوحةٍ تشتملُ علىٰ وجهين (أ) و(ب) وفي كل وجه (١٧) سطراً ، ومتوسطُ عددِ الكلمات في السَّطر الواحد (١٠) كلمات .

وخَطُّ هـٰذه النُّسْخةِ نسخيٌّ ومقروء بشكلٍ جيد .

وتمَّ الفراغُ من نسخها سنة (١٣٥١ هـ) ، وناسخُها هو أخو المصنِّف : عبد ٱلله بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ .

وهـٰذا ممَّا يكسبُ النسخةَ قيمةً خاصة .

وجاء في صفحة العنوان من هـٰذه النُّسْخة ما نصه : « إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته وما يتعلَّقُ به من المباحث ، تأليف : القاضي ، العلامةِ ، المحدِّثِ ، المجتهدِ ، عمادِ الإسلام ، يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله بن سعيد بن حسن بن سعيد العنسيِّ ، نفعنا ٱلله بعلومه . . . » .

وجاء في آخرها : « تمَّ لي نَسْخُ هـٰذا الكتاب الجليل (٢٥) شهر القعدة ، نهار الأربعاء سنة (١٣٥١) ، بعنايةِ الأخِ العلامةِ : عماد الإسلام ، يحيىٰ بن محمد العنسيِّ .

وأنا الحقيرُ المستجيرُ من عذابِ السَّعير : عبد ٱلله بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ ، غفر ٱلله له ، ولوالديه ، ولجميعِ المؤمنين والمؤمنات ، آمين » . انتهىٰ .

وكان من حَقِّ هـٰذه النُّسْخةِ أن تكونَ هي الأصل ؛ الذي يُعْتَمَدُ عليه في تحقيقِ النَّصِّ لولا كثرةُ أخطائها .

وقد رمزتُ لها بالحرف « أ » .

النسخةُ الثَّانيةُ : وهي محفوظةٌ في المكتبةِ الغربيةِ للجامع الكبير بصنعاء ، وهي موجودةٌ ضمن مجموع رقم (٢١٩) ، وتقع في (٤٩) لوحة .

وكلُّ لوحةٍ تشتملُ علىٰ وجهين (أ) و(ب) ، وفي كل وجه (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٢) كلمة .

وخطُّ هـٰذه النسخةِ صغيرٌ ، لـٰكنه مقروءٌ بشكلٍ لا بأسَ به .

جاء في الصَّفحة الأولىٰ منها : « كتابُ إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث .

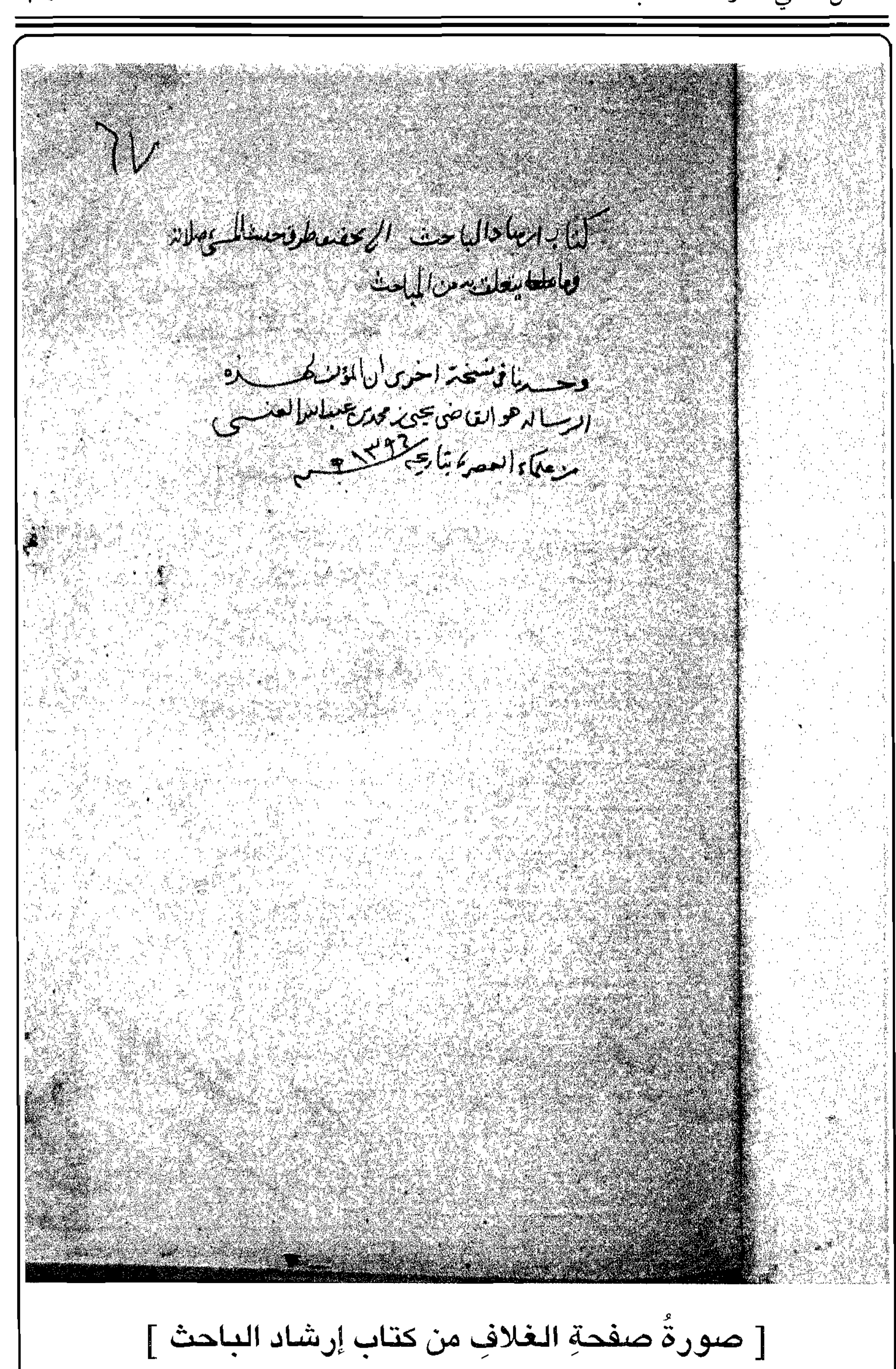
وَجَدْنا في نسخة أخرىٰ أن المؤلِّفَ لهـٰذه الرسالة هو القاضي يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ ، من علماء العصر » .

ولم يُذْكَرْ في هـٰذه النسخة اسمُ الناسخ ، ولا تاريخُ النسخ .

وقد رمزتُ لهـٰذه النسخة بالحرف « ب » .

ونظراً لكون كلّ من النسختين لا تخلُو من الأخطاء ، وتكملُ كلّ واحدة منهما الأخرىٰ ، لجأتُ إلىٰ اعتماد طريقة التلفيق بين النُّسْختين للوصولِ إلىٰ النَّصِّ المختار ؛ لتكونَ أقربَ للوجهِ الذي أراد المصنفُ أن تكون عليه .

* * *



٦٧

كتاب ارشاد الباحث الى حفظ طرق حديث المسي صلاته
وما يتعلق به من المباحث

وجدنا في نسخة اخرى ان المؤلف لهذه
الرسالة هو القاضي يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي
من علماء العصر بتاريخ ١٣٩٦ هـ

[صورةُ صفحةِ الغلافِ من كتاب إرشاد الباحث]

إرشاد الباحث إلى تحقيق طرق حديث
المسيء صلاته وما يتعلق به من المباحث
تأليف القاضي العلامة المحدث المجتهد
عماد الإسلام يحيى بن محمد بن عبدالله
بن عبدالله بن سعيد ابن حسن بن
سعيد العنسي نفعنا الله
بعلومه وغفر الله له
ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات
آمين اللهم
آمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

[illegible]

[صورةُ صفحةِ العنوانِ من كتاب إرشاد الباحث]

[صورةُ الصَّفحةِ الأولىٰ من كتابِ إرشاد الباحث]

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشاد الباحث]

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشادِ الباحث]

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشادِ الباحث]



الفصلُ الثَّالثُ

زيادةُ الثِّقةِ بين القبولِ والرَّدِّ

وفيه أربعةُ مباحث :

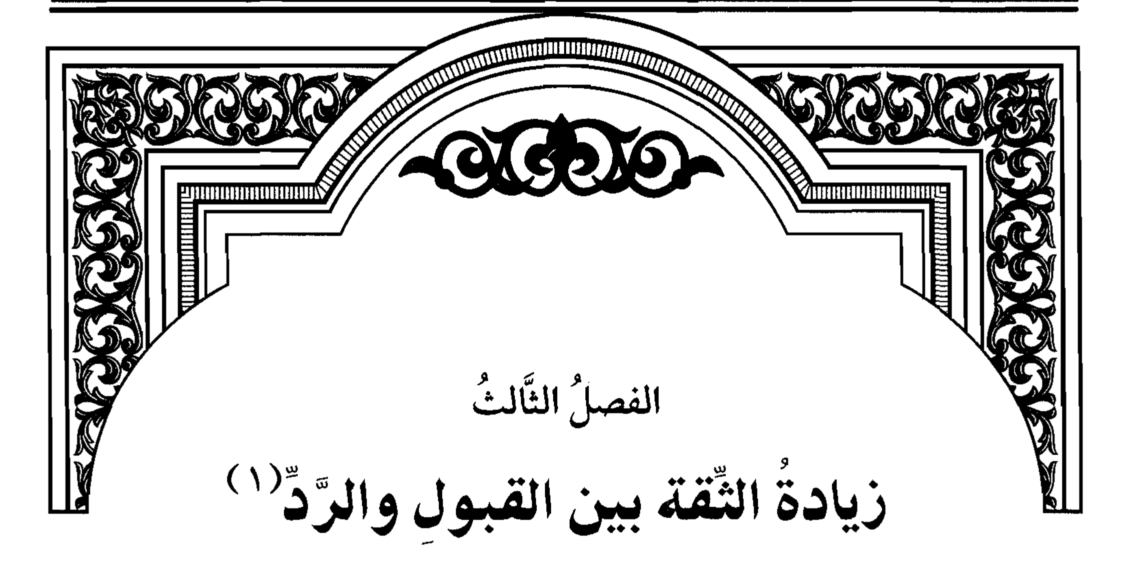
المبحثُ الأولُ : تعريفُ زيادة الثقة .

المبحثُ الثَّاني : صورةُ الزيادة التي يتعلَّق البحث بها .

المبحثُ الثَّالثُ : أقوالُ العلماء في حُكْم زيادة الثقة .

المبحثُ الرَّابعُ : تحقيقُ مذهب نُقَّادِ الحديث وحُفَّاظه في زيادة الثقة .





الفصلُ الثَّالثُ

زيادةُ الثِّقة بينَ القبولِ والرَّدِّ[١]

من المسائل المهمَّةِ التي لا بُدَّ من تَوْضِيحها في بدايةِ هٰذه الرِّسالةِ « مسألة زيادة الثقة » ومواطن قبولها وردّها .

وهي من المسائلِ التي كَثُر النِّزاعُ حولها[٢] ، وخَلَطَ كثيرون فيها بين مذهب نُقَّاد الحديث ، ومَذْهب غيرهم من الأصوليين ، والفقهاء ، والمتكلمين[٣] .

وسيكون الكلامُ عنها في أربعةِ مباحث .

---

(١) نظراً لاشتمالِ حديث « المسيء صلاته » علىٰ كثيرٍ من الزيادات ، وبناء المؤلِّف رسالته علىٰ تتبع هٰذه الزيادات وجَمْعها ، كان من المناسب بيانُ حُكْم « زيادة الثقة » من حيث القبولُ والردُّ .

(٢) قال العلائيُّ : « وقد اضطربت مذاهبُ العلماء في هٰذه المسألة من أئمة الأصول والحديث » . نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٢٠٥ .

(٣) المعولُ عليه في مسائل علوم الرواية قولُ نُقَّاد الحديث وحفاظه ، لا قول عُلماء الفقه والأصول .

المبحثُ الأولُ

تعريفُ زيادةِ الثقة

معنىٰ الزِّيادة لغة : زاد الشيءُ يزيدُ فهو زائدٌ ، وربما قالوا : زياداتٌ وزوائد(١) .

وقال الرَّاغبُ : « الزيادةُ : أن ينضمَّ إلىٰ ما عليه الشَّيءُ في نفسه شيء آخر »(٢) .

والزيادةُ : خلافُ النقصان(٣) .

معنىٰ الثقة لغة : وثق : الواو والثاء والقاف ، كلمةٌ تدلُّ علىٰ عقدٍ وإحكام ، ووثقتُ الشيء : أحكمته ، والميثاق : العهدُ المُحْكَم ، ووثقتُ به : سكنتُ إليه ، واعتمدتُ عليه ، وأوثقته : شَدَدته(٤) .

فالثقةُ : المُحْكَمُ الذي تطمئنُّ النفسُ إليه ، وتعتمدُ عليه .

وأما اصطلاحاً : فالمشهورُ إطلاقه علىٰ العدلِ الضَّابطِ(٥) .

وأما زيادةُ الثقة : فقد عرفتُ بتعريفاتٍ عدَّة ، منها :

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤٠) .

(٢) المفردات للرَّاغب الأصفهاني ص ٣٨٥ ، وينظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور الإفريقي (٣ / ١٩٨) .

(٤) ينظر : الصِّحاح للجواهري (٤ / ١٥٦٢) ، مقاييس اللغة (٦ / ٨٥) ، لسان العرب (١٠ / ٣٧١) ، القاموسُ المحيط للفيروزآبادي ص ٩٢٧ .

(٥) يُنظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٧٨ ، النُّكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١ / ٥٨٩) ، توجيهُ النظر إلىٰ أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري (١ / ١٨١) ، ضوابطُ الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز عبد اللطيف ص ١٣٦ .

* هي ما ينفردُ به الرَّاوي من زيادةٍ في الحديث عن بقيةِ الرُّواةِ عن شيخٍ لهم[١] .

* أن يرويَ جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ، ومتنٍ واحد ، فيزيدُ بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواة[٢] .

* انفراد الثِّقَةِ بزيادةِ لفظٍ في الحديث[٣] .

* هي ما ينفردُ به الثقةُ في روايةِ الحديثِ من لفظةٍ ، أو جملةٍ في السَّند أو المتن[٤] .

وهـٰذه التعريفاتُ وإن اختلفت ألفاظُها فهي تدورُ حول معنىً واحد ، وهو أن يزيد بعض الرواة الثقات في سند الحديث ، أو متنه ، ما لم يذكره غيرهم من الرواة .

والزِّيادةُ في السَّند : تكونُ برفع موقوف ، أو وَصْل مُرْسَل[٥] .

والزِّيادةُ في المتن : تكونُ بزيادة لفظةٍ أو جملةٍ في مَتْن الحديث .

وزيادةُ الثقةِ من المباحثِ المهمَّة في عُلُوم الحديث ، ويكفي قولُ ابن الصلاح عنه : « فَنٌّ لطيفٌ تُسْتَحْسَنُ العنايةُ به »[٦] .

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٥٨ .
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١ / ٤٢٥)
(٣) رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين الجعبري ص ٨٢ .
(٤) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٤٢٣ .
(٥) الوصل مقابل الإرسال : زيادة ، والرفع مقابل الوقف : زيادة ، ومسألة : « تعارض الوصل مع الإرسال » ، و« الوقف مع الرفع » من المسائل المهمة التي يكثر وقوعها في الأسانيد .
(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٥ .

وقال الشَّيخُ أحمدُ شاكر عنه : « بابٌ دقيقٌ من أبواب التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة ، وهو من البحوثِ الهامَّة عند المحدِّثين ، والفقهاء ، والأصوليين »[١] .

المبحث الثاني

صورةُ الزِّيادةِ التي يتعلَّق البحثُ بها

من المناسب أولاً بيانُ صورةِ الزِّيادة التي يدورُ الكلامُ حولها في هٰذا المبحث ، حيث وَقَعَ خلطٌ بين صورة « زيادة الثقة » التي يتكلَّم عليها علماءُ الحديث ، وبين غيرها من الزِّياداتِ الواقعةِ في الأحاديث .

فكثيرٌ من الزِّيادات التي يعدُّها الفقهاءُ والأصوليُّون من باب « زيادة الثقة » ، هي عند التَّحقيقِ ليست كذٰلك .

وبيانُ ذٰلك : أنَّ شرطَ زيادةِ الثقةِ التي يدورُ كلامُ المحدثين حولها : **اتِّحاد مَخْرَج الحديث** .

أما إذا اختلف المخرجُ ، فليستِ الزيادةُ من قبيلِ « زيادة الثقة » التي هي محلُّ نزاعٍ وخلافٍ .

قال الحافظُ ابنُ رجب : « وأما مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلَّم فيها هاهنا ، فصورتُها : أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحد ، فيزيدُ بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواة »[٢] .

وقال الحافظُ ابنُ حجر : « واعلمْ أنَّ هٰذا كله إذا كان للمتن إسنادٌ

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٩ .

(٢) شرح علل الترمذي (١ / ٤٢٥) .

واحدٌ ، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هـٰذا الخلافُ »[١] .

وقال : « وإنَّما الزيادةُ التي يتوقفُ أهلُ الحديث في قبولها من غير الحافظ ، حيث يقعُ في الحديث الذي **يتَّحد مخرجُه** »[٢] .

وبناءً علىٰ هـٰذا لم يختلفْ أهلُ الحديث في قبولِ زيادةِ الصَّحابي علىٰ الصَّحابي ، لاختلافِ المخرج .

قال السَّخاويُّ : « أما الزيادةُ الحاصلةُ من بعض الصَّحابةِ علىٰ صحابي آخر ـ إذا صحَّ السَّندُ ـ : مقبولةٌ بلا خلاف »[٣] .

وقال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إن الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديث في هـٰذه المسألة : إنَّما هو في زيادة بعضِ الرُّواةِ من التابعين فمن بعدهم ، أما الزِّيادةُ الحاصلةُ من بعض الصَّحابةِ علىٰ صحابيّ آخر ـ إذا صحّ السَّندُ إليه ـ فلا يختلفون في قبولها .

كحديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه الذي في الصَّحيحين في قِصَّةِ آخر مَنْ يخرجُ مِنَ النار ، وأن ٱلله تعالىٰ يقولُ له ـ بعد أن يتمنىٰ ما يتمنىٰ ـ : (لك ذٰلك ومِثْلُه معه) .

وقال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رضي ٱلله عنه : أشهدُ لسمعتُ رسولَ ٱلله ﷺ يقول : (لك ذٰلك وعشرةُ أمثاله)[٤] .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١١) .
(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٩٢) .
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١ / ٢٥٣) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : فضل السجود ، حديث رقم (٨٠٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : آخر أهل النار خروجاً ، حديث رقم (١٨٦) .

وكحديث ابن عُمَر رضي ٱلله عنهما : (الحُمَّىٰ من فَيْح جهنَّم ، فأبردُوها بالماء) متفق عليه[١] . وفي حديث ابن عباسٍ رضي ٱلله عنهما عند البخاري[٢] : (فأبردُوها بماءِ زمزم)[٣] .

المبحثُ الثالث
أقوالُ العلماء في حُكْم زيادةِ الثقة

اختلفَ العلماءُ من محدِّثين وأصوليين في قبول « زيادة الثقة » أو ردّها ، علىٰ أقوالٍ عديدةٍ[٤] ، ومن أشهرها :

القولُ الأولُ : قبولُ الزِّيادة من الثِّقة مطلقاً :

وهٰذا القولُ حكاه الخطيبُ البغداديُّ عن جمهورِ المحدِّثين ، والفقهاء[٥] .

وذَكَر السَّخاويُّ أن هٰذا القولَ هو الذي مشىٰ عليه معظمُ الفقهاء ، وأصحابُ الحديث ، كابن حِبَّان ، والحاكم ، وجرىٰ عليه النَّوويُّ في مصنَّفاته[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة . حديث رقم (٣٢٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : السلام ، باب : لكل داء دواء ، حديث رقم (٢٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم (٣٢٦١) .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٩١) .

(٤) أوصلها الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢٩ ـ ٣٣٦) إلىٰ أربعة عشر قولاً .

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٤ .

(٦) فتح المغيث (١ / ٣٤٦) .

وادَّعىٰ ابنُ طاهر الاتفاقَ علىٰ هٰذا القول ، فقال : « ولا خلافَ تجده بين أهل الصَّنْعةِ : أنَّ الزِّيادةَ من الثقةِ مقبولة »(١) .

وأصحابُ هٰذا القول يقبلُونَ الزِّيادة مطلقاً ، سواء كانتْ في اللفظ أم في المعنىٰ .

قال الخطيبُ البغداديُّ : « قال الجمهورُ من الفقهاء وأصحابِ الحديث : زيادةُ الثقة مقبولةٌ إذا انفرد بها ، ولم يفرِّقوا بين زيادةٍ يتعلَّق بها حكمٌ شرعيٌّ أو لا يتعلَّقُ بها حُكْم ، وبين زيادة توجبُ نقصاناً من أحكام تثبتُ بخبرٍ ليست فيه تلك الزِّيادة ، وبين زيادة تُوجبُ تفسيرَ الحكم الثَّابت ، أو زيادة لا تُوجِبُ ذٰلك ، وسواء كانت الزِّيادةُ في خبرٍ رواه راويه مرةً ناقصاً ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزِّيادة ، أو كانتِ الزِّيادةُ قد رواها غيره ولم يروها هو »(٢) .

واستدلَّ أصحابُ هٰذا القول علىٰ ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ ، منها :

١ ـ اتفاقُ أهلِ العلم علىٰ أن الثقةَ لو انفردَ بنقلِ حديثٍ ، ولم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولا يعدُّ تركُ الرواة لنقله وذهابهم عن العلم به معارضاً له ، قادحاً في عدالةِ راويه ، ولا مُبْطِلاً له ، وكذٰلك سبيل الانْفِراد بِالزِّيادة .

---

(١) ينظر : التبصرة والتذكرة للعراقي (١ / ٢١٢) .

قال البقاعيُّ : « وقول ابن طاهر : لا خلافَ نجده . . . إلىٰ آخره ، أي : لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات ، ولو في مكان من الأماكن ، فهم مجمعون بهٰذا الاعتبار بالفعل ، ولٰكنهم مختلفون في التفاصيل ، فتجد هٰذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر ، ويقبل في آخر غيرهم » . النكت الوفية (١ / ٤٨٦) .

(٢) الكفاية ص ٤٢٤ .

فكما قبل انفرادُ الرَّاوي بالحديث ، يقبلُ انفرادُه بالزِّيادة[(١)] .

وأجيبُ عن هـٰذا بأن تفرُّدَ الرَّاوي بالحديث لا يلزمُ منه تطرقُ السَّهو والغفلة إلىٰ غيره من الثِّقات ، بخلاف تفرُّده بالزِّيادةِ التي لم يروها من هو أتقن منه حفظاً ، أو أكثر عَدَداً ، فالظنُّ غالبٌ بترجيحِ روايتهم علىٰ روايته[(٢)] .

قال الحافظُ العلائيُّ : « ليس كلُّ حديثٍ تفرَّد به راوٍ مقبولاً ، بل منه ما هو صحيحٌ ، وحسنٌ ، وضعيفٌ ، وشاذٌّ ، ومنكرٌ . . . وبتقدير أن يكونَ هـٰذا الراوي تفرُّده بالحديث من أصله مقبولاً . . . فالفرقُ بين ذٰلك وبين تفرُّده بالزيادة : أن تفرُّده بالحديث من أصله لا يطرقُ الوهمُ والغفلةُ إلىٰ غيره من الثقات ، ولا مخالفةَ في روايته لهم .

بخلاف تفرُّده بالزِّيادة إذا كان فيه مخالفةٌ لمن هو أولىٰ بالحِفْظ منه ، أو أكثر عدداً ، فإنَّ الظنَّ مرجَّحٌ لقولهم دونه ، هـٰذا مما لا ريبَ فيه »[(٣)] .

٢ ـ أن الثقةَ العدلَ يقولُ : سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ولا حفظنا .

وليس ذٰلك تكذيباً له ، وإنما هو إخبارٌ عن عدم عِلْمهم بما علمه ، وذٰلك لا يمنعُ علمه به[(٤)] .

---

(١) الكفاية ص ٤٢٥ .

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢ / ٦٩٠) .

(٣) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٢٢١ .

(٤) الكفاية ص ٤٢٧ .

وأُجيبَ عن ذٰلك بأن عَدَمَ ذِكْر الحُفَّاظ لهٰذه الزِّيادة ، وتركهم لنقلها ، يُوهنها ، ويضعفُ أمرها .

قال الحافظُ ابنُ حجر عن هٰذا القول : « وفيه نظرٌ كثيرٌ ؛ لأنه يردُّ عليهم الحديث الذي يتَّحدُ مخرجه ، فيرويه جماعةٌ من الحُفَّاظِ الأثباتِ علىٰ وجهٍ ، ويرويه ثقةٌ دونهم في الضَّبْط والإتقانِ علىٰ وجه يشتملُ علىٰ زيادة تخالفُ ما رووه ، إما في المتن ، وإما في الإسناد . فكيف تقبلُ زيادته وقد خالفه من لا يغفلُ مثلهم عنها لحفظهم ، أو لكثرتهم ! ! ولا سيما إن كان شيخُهم ممن يُجمع حديثه ، ويعتنىٰ بمرويّاته كالزُّهْري وأَضْرابه ، بحيثُ يقال : إنه لو رواها لسمعها منه حفاظُ أصحابه ، ولو سمعوها لرووها ، ولما تطابقوا علىٰ تركها ، والذي يغلبُ علىٰ الظَّنِّ في هٰذا وأمثاله تغليطُ راوي الزِّيادة[1] .

القولُ الثَّاني : رَدُّ زيادةِ الثقةِ مطلقاً :

فلا تقبلُ الزِّيادةُ مطلقاً ممَّن انفردَ بها ، ولم يتابعْه عليها باقي الرُّواة ، وهٰذا القولُ حكاه الخطيبُ في (الكفاية) عن قومٍ من أصحاب الحديث[2] .

واحتجَّ من رد الزِّيادةِ مطلقاً بـ :

١ ـ ترك باقي الحُفَّاظ من الرُّواة لنقلها ، وذهابهم عن معرفتها ؛ يُوهنها ، ويضعفُ أمرها .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨) .

(٢) ينظر : الكفاية ص ٤٢٥ ، التبصرة والتذكرة (١ / ٢١٢) ، البحر المحيط (٤ / ٣٣٢) .

٢ ـ يمتنعُ في العادة سماعُ الجماعة لحديث ، وذهاب زِيادةٍ فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد(١) .

و ردّ الخطيبُ البغداديُّ علىٰ هـٰؤلاء فقال : « هـٰذا باطلٌ من وجوه غير ممتنعة :

أحدها : أن يكونَ الرَّاوي حدّث بالحديثِ في وقتين ، وكانتِ الزيادةُ في أحدهما دون الوقتِ الآخر .

ويحتملُ أيضاً : أن يكونَ قد كرَّر الرَّاوي الحديثَ ، فرواه أولاً بالزِّيادة وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادةٍ ، اقتصاراً علىٰ أنه قد كان أتمَّه من قبل ، وضبطه عنه من يجبُ العملُ بخبره إذا رواه عنه ، وذٰلك غيرُ ممتنع .

ويجوزُ أن يسمعَ من الرَّاوي الاثنان والثَّلاثة ، فينسىٰ اثنان منهما الزِّيادة ، ويحفظها الواحد ، ويرويها . . . وإذا كان ما قلناه جائزاً فَسَدَ ما قاله المخالفُ »(٢) .

القولُ الثَّالثُ : تُقبلُ الزِّيادةُ من الثقة إذا لم تكنْ منافيةً لروايةِ الثِّقات :

وهـٰذا هو رأيُ ابن الصَّلاح ، وتبعه عليه النَّوويُّ ، والعراقيُّ ، وابنُ حجر ، والسُّيوطيُّ ، وكثيرٌ من المتأخرين .

قال ابنُ الصَّلاح : « وقد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلىٰ ثلاثة أقسام :

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٤٨) .

(٢) الكفاية ص ٤٢٧ .

أحدها : أن يقعَ مخالفاً منافياً لما رواه سائرُ الثِّقات ، فهٰذا حُكْمُه الردُّ ، كما سبق في نوع الشَّاذ .

الثَّاني : أن لا تكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقة ، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلاً ، فهٰذا مقبولٌ ، وقد ادعىٰ الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه .

الثَّالثُ : ما يقعُ بين هاتين المرتبتين ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديث لم يذكرها سائر من روىٰ ذٰلك الحديث[1] »[2] .

قال العلائيُّ : « لم يبينِ الشَّيخُ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حُكْم هٰذا القسم من القبول أو الردّ بأكثر من هٰذا ، لٰكن الشيخَ محيي الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكي عنه اختيارُ القبول فيه »[3] .

قال الزَّرْكشيُّ : « ولعلَّه قاله في موضعٍ غير هٰذا »[4] .

وقال النَّوويُّ : « والصَّحيحُ قبولُ هٰذا الأخير »[5] .

وقد درجتْ أغلبُ كتب المصطلح بعد ابن الصَّلاح إلىٰ يومنا هٰذا علىٰ ذِكْرِ هٰذا التقسيم من غير اعتراضٍ ، ولا استدراكٍ .

---

(١) قال البقاعيُّ : « قوله : مثل زيادة . . . إلىٰ آخره ، ليس بجيد ، فإنه يدخلُ في كل من القسمين الماضيين ، فإن اللفظة التي لم يذكرها سائر من روىٰ ذٰلك الحديث يصلح أن تكون منافية ، وأن لا تكون منافية أصلاً » . النكت الوفية (١ / ٤٨٩) .

(٢) علوم الحديث ص ٨٦ .

(٣) نظم الفرائد ص ٢١٧

(٤) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢ / ١٩٥) .

(٥) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص ٣٦ .

وقال العلائيُّ : « وأما الشيخُ تقيُّ الدينِ ابن الصَّلاح ، فإنه توسَّط بين أهل الحديث وأئمةِ الأصول ، وقسَّم الزِّيادةَ إلىٰ ثلاثة أقسام »[١] .

واعترض بدرُ الدِّين الزركشيُّ علىٰ ابن الصَّلاح في تقسيمه هـٰذا ، فقال : « هـٰذا التقسيمُ ليس علىٰ وجهه .

فإن الأول والثَّاني لا مدخلَ لهما في زيادةِ الثِّقة بحسب الاصطلاح[٢] .

فإن المسألةَ مترجمةٌ بأنْ يروي الحديثَ جماعةٌ ، ويتفرَّدُ بعضُهم بزيادة فيه ، والقسمان قد فَرَضَهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه .

وإنَّما هما قسما الشَّاذ بعينه علىٰ ما ذكره هناك ، فلا معنىٰ لتكراره وإدخاله مسألة في أخرىٰ ، فإنْ لاحَظَ أصلَ التفرد من حيث هو ، فليس الكلامُ فيه »[٣] .

وممَّن أيَّد القولَ بقبولِ الزيادة ما لم تكنْ منافيةً : الحافظ ابن حَجَر في (نزهة النظر) ، حيث قال : « وزيادة راويهما ، أي : الصَّحيح والحَسَن مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لرواية من هو أوثق ؛ ممن لم يذكرْ تلك الزيادة ؛ لأنَّ الزيادةَ : إما أن تكون لا تنافي بينها وبين روايةِ من لم يذكرها ، فهـٰذه تقبلُ مطلقاً ؛ لأنها في حُكْم الحديث المستقلّ ؛ الذي ينفردُ به الثقة ، ولا يرويه عن شَيْخِه غيره .

---

(١) نظم الفرائد ص ٢١٥ ، ولا شك أن التوسط في مثل هـٰذه الأمور غير مقبول ، فالصواب بلا شك مع أهل الحديث ، فهم أهل الفن ونقاده .

(٢) لأن محل النزاع : ما يزيده الثقة في الحديث ، لا ما ينفرد به من الأحاديث ، وفرق بين ما ينفرد به الثقة من أحاديث ، وما يزيده فيها .

(٣) النكت للزركشي (٢ / ١٨٩) .

وإمَّا أن تكونَ منافيةً ؛ بحيثُ يلزمُ من قبولها ردّ الرِّوايةِ الأخرىٰ ، فهٰذه التي يقعُ الترجيحُ بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الرَّاجح ، ويردّ المرجوح »[١] .

ويردّ علىٰ هٰذا القول أنَّه خِلافُ عملِ الأئمة المتقدمين من جهابذة هٰذا الفَنِّ ، حيث إنَّهم يردُّون كثيراً من الزيادات مع كونها غير منافيةٍ لأصل الحديث .

المبحث الرابع

تحقيقُ مذهب نقّاد الحديث وحُفّاظه في زيادةِ الثقة[٢]

أما أئمةُ الحديث ونقّاده كيحيىٰ بن سعيد القَطَّان ،

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨١ ، ويلاحظ أن ما ذهب إليه ابن حجر في النزهة يختلف عن الذي رجحه ومال إليه في النكت ، كما سننقل عنه فيما بعد .

(٢) الكلام هنا يشمل الزيادة في المتن والسند ؛ لأن حكمهما واحد ، وقد مشىٰ كثير من المتأخرين علىٰ تقديم الوصل علىٰ الإرسال ، والرفع علىٰ الوقف مطلقاً .

قال النووي : « وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً ، وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت .

فالصحيح الذي عليه المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله ، أو أكثر وأحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ١٥٢) .

وما رجحه الإمام النووي مخالف لعمل نقاد الحديث ، كما سيأتي بيانه .

وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، وعليّ بن المديني ، وأحمد بن حَنْبل ، ويحيىٰ بن معين ، والبخاري ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين ، ومسلم ، والنَّسائي ، والتِّرمذي ، والدَّارقطني ، والخليلي ، وأمثالهم من الأئمة الحفَّاظ . « كلُّ هـٰؤلاء مقتضىٰ تصرُّفهم في الزِّيادة قبولاً وردّاً : **التَّرجيح بالنِّسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند الواحد منهم في كلِّ حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كُلِّي يعمّ جميعَ الأحاديث** ، وهـٰذا هو الحق الصَّواب »[١] .

وأما قولُ الخطيب : إنَّ جمهورَ المحدِّثين يذهبون إلىٰ قبول زيادة الثقة مطلقاً ، فهو قولٌ غريب ، مخالف للواقع الملموس من عَمَلِ المحدثين النقاد .

وقد بيَّن منهجهم وفصّله بعضُ المحققين من المتأخِّرين : كابن دقيق العيد ، وابن رَجَب ، والعلائيّ ، والزركشيّ ، وابن حَجَر ، والبقاعي ، وغيرهم .

قال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ : « ثم إنَّ الخطيبَ تناقض ، فذكر في الكفاية للناس مَذَاهب في اختلاف الرُّواة في إرسال الحديث ووَصْله ، كلّها لا تعرفُ عن أحد من متقدِّمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذةٌ من كتب المتكلِّمين »[٢] .

---

(١) قاله العلائيُّ في نظم الفرائد ص ٢٠٩ ، وينظر : البحر المحيط للزركشي (٤ / ٣٣٦) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٨) .

وقال البقاعيُّ : « ثم إنَّ ابنَ الصَّلاح **خلط هنا طريقةَ المحدِّثين بطريقة الأصوليين** ، علىٰ أن لحذّاق المحدِّثين في هٰذه المسألة نظراً لم يحكه ، **وهو الذي لا ينبغي أن يعدلَ عنه** ، وذٰلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطَّرد ، وإنَّما يدورون في ذٰلك مع القرائن . . . . »(١) .

ثم قال : « فهٰذا ما عليه حُذَّاقُ المحدِّثين ، وإن كان النَّوويُّ رجَّح الوَصْلَ عملاً بما عليه الفقهاء ، والأصوليون ، وبعض أهلِ الحديث »(٢) .

فتبين لنا من كلام هٰذين الإمامين أن ما ينسبه كثيرٌ من المتأخِّرين إلىٰ جمهور المحدِّثين من قبول الزِّيادة في السَّند والمتن مطلقاً ؛ غير صحيح .

قال ابنُ حَجَر : « واشتهر عن جَمْع من العلماء القولُ بقبول الزِّيادة مُطْلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتىٰ ذٰلك علىٰ طريق المحدِّثين ؛ الذين يشترطون في الصَّحيح أن لا يكونَ شاذاً ، ثم يفسرون الشُّذُوذَ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه . . .

والمنقولُ عن أئمةِ الحديث المتقدِّمين كعبد الرحمٰن بن مهدي ، ويحيىٰ القطَّان ، وأحمد بن حَنْبل ، ويحيىٰ بن معين ، وعليّ بن المديني ، والبخاريّ ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنَّسائي ، والدَّارقطني وغيرهم : اعتبار التَّرجيح فيما يتعلَّق بالزيادة وغيرها ،

---

(١) النكت الوفية (١ / ٤٢٦) .

(٢) النكت الوفية (١ / ٤٢٨) .

ولا يعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزِّيادة[١] »[٢] .

فالنَّاظرُ في عَمَلِ الأئمة المتقدِّمين يدركُ تماماً أنهم لا يقبلون « زيادة الثقة » مُطْلقاً ، بل يراعُون في قبوها أمرين رئيسين ، وهما :

الأول : أن يكونَ الرَّاوي الذي تفرَّد بذِكْرها مُبْرزاً في الحفظ ، والضَّبْط .

الثاني : أن لا يكونَ السَّاكتون عنها أكثر منه عَدَداً ، أو ضَبْطاً .

مع مُراعاتهم للقرائن التي تحفّ بكلِّ حديثٍ علىٰ حِدةٍ ، مما لا مجالَ لحصرها وضَبْطها ، فلكلِّ حديثٍ نقدٌ خاصّ .

وسأذكر جملةً من أقوال العلماء والأئمة ؛ التي تبينُ بجلاء مذهبَ نقَّاد الحديث في « زيادة الثِّقة » ، وأنهم لا يقولُون بقبولها مُطْلقاً :

١ ـ قال الإمامُ الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) : « إنما يغلطُ الرجلُ . . .

---

(١) وأما ما نقله الخطيب عن البخاري من قوله : « الزيادة من الثقة مقبولة في حديث (لا نكاح إلا بولي) فأجاب عنه ابن رجب الحنبلي بقوله : « وهـٰذه الحكاية إن صحت ، فإنما مراده الزيادة في هـٰذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب « تاريخ البخاري » تبين له قطعاً أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة .

وهـٰكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع : أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد . فدل علىٰ أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة ، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ . شرح علل الترمذي (١ / ٤٢٩) .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨١ .

بخلاف[(١)] مَنْ هو أحفظُ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركُه فيه من لم يحفظُ منه ما حفظ ، وهُمْ عددٌ ، وهو منفردٌ »[(٢)] .

قال الحافظُ ابنُ حَجَر : « فأشار إلىٰ أنَّ الزِّيادةَ متىٰ تضمَّنت مخالفةَ الأحفظ أو الأكثر عَدَداً أنها تكونُ مردودة . . . وقد ذكر الشافعيُّ هٰذا في مواضع ، وكثيراً ما يقولُ : العددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ من الواحد »[(٣)] .

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ أيضاً في بيان ما يعتبرُ به حال الرَّاوي في الضَّبْط : « ويكونُ إذا شرك أحداً من الحُفَّاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانتْ في هٰذه دلائلُ علىٰ صحة مخرج حديثه ، ومتىٰ خالف ما وصفتَ أضرَّ بحديثه »[(٤)] .

« فقد جعلَ زيادة العَدْل الذي يختبر ضَبْطَه غير مقبولةٍ إذا خالفت روايةَ الحافظ ، بل مضرَّة بحديثه ؛ لدلالتها علىٰ قلَّة ضَبْطه وتحرِّيه ، بخلاف نَقْصِه من الحديث ، لدلالته علىٰ تحرِّيه »[(٥)] .

---

(١) أي : بمخالفة .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٠٥ .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨) .

(٤) الرسالة ص ٤٦٣ ، وقد ذكر ابن عبد الهادي كلام الإمام الشافعي مشروحاً بشكل أوضح فقال : « إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف ، دل ذٰلك علىٰ حفظه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص ، إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله ، أو نقصان رفعه بأن يقفه ، أو نقصان شيء من متنه ، كان في هٰذا دليل علىٰ صحة مخرج حديثه ، وأن له أصلاً ، فإن هٰذا يدل علىٰ حفظه وتحريه ، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة ، فإن هٰذا يوجب التوقف والنظر في حديثه » . الصارم المنكي ص ١٠٩ .

(٥) توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر (١ / ٥١١) .

قال ابنُ عبد الهادي : « وهٰذا دليلٌ من الشَّافعي رضي ٱلله عنه علىٰ أن زيادةَ الثقة عنده لا يلزمُ أن تكونَ مقبولةً مطلقاً ، كما يقولُه كثيرٌ من الفقهاء من أصحابه وغيرهم ، فإنَّه اعتبر أن يكونَ حديثُ هٰذا المخالفِ أنقصَ من حديث مَنْ خالفه ، ولم يعتبرِ المخالفُ بالزِّيادة ، وجعل نقصان هٰذا الرَّاوي من الحديث دليلاً علىٰ صِحَّة مخرِّج حديثه ، وأخبر أنه متىٰ خالف ما وَصَفَ أضرَّ ذٰلك بحديثه .

ولو كانت الزِّيادةُ عنده مقبولةً مطلقاً ، لم تكنْ مخالفته بالزِّيادة مُضرَّة بحديثه »[(١)] .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر : « فدلَّ علىٰ أن زيادةَ العدلِ عنده لا يلزمُ قبولها مطلقاً ، وإنما تقبلُ من الحُفَّاظ »[(٢)] .

٢ ـ قال الإمامُ مسلمٌ (٢٦١هـ) : « والزِّيادةُ في الأخبار لا تلزمُ إلا عن الحُفَّاظ ؛ الذين لم يعثرْ عليهم الوهم في حِفْظِهم »[(٣)] .

٣ ـ قال الإمامُ التِّرْمذيُّ (٢٩٥هـ) : « وربّ حديث إنما يستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديث ، وإنما تصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممن يعتمدُ علىٰ حفظه . . . فإن زاد حافظٌ ممن يعتمدُ علىٰ حِفْظه قبل ذٰلك منه »[(٤)] .

---

(١) الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي ص ١٠٩ ، وينظر : النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١ / ٤٧١) .

(٢) نزهة النظر ص ٨٢ .

(٣) التمييز ص ١٨٩ .

(٤) العلل الصغير للترمذي ص ٦٨ .

قال ابنُ رجب : « وقد ذكر التِّرمذيُّ : أن الزيادةَ إن كانتْ من حافظ يعتمدُ علىٰ حفظه فإنها تُقْبَلُ ، يعني : وإن كان الذي زاد ثقة لا يُعْتَمَدُ علىٰ حِفْظه لا تقبلُ زيادته ، وهـٰذا أيضاً ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد »(١) .

وقال : « فالذي يدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمد في هـٰذا الباب : أن زيادةَ الثقةِ للَّفظة في حديثٍ من بين الثقاتِ إن لم يكنْ مبرزاً في الحِفْظِ والتَّثبت علىٰ غيره ممن لم يذكرِ الزِّيادة ، ولم يتابعْ عليها ، فلا يقبلُ تفرده »(٢) .

٤ ـ قال ابنُ خزيمة (٣١١هـ) : « لسنا ندفعُ أن تكونَ الزِّيادةُ مقبولةً من الحفاظ ، ولـٰكنا نقولُ : إذا تكافأتِ الرُّواةُ في الحفظ والإتقانِ ، فروىٰ حافظٌ عالمٌ بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردتِ الأخبارُ فزاد ـ وليس مثلهم في الحفظ ـ زيادة ، لم تكنِ الزِّيادةُ مقبولةً »(٣) .

٥ ـ وفي سُؤالات السُّلَمي للدَّارقطني (٣٨٥هـ) : سُئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال : « ينظرُ ما اجتمع عليه ثقتان يحكمُ بصحته ، أو جاء بلفظةٍ زائدةٍ ، تَثْبُت ، تُقبلُ منه تلك الزِّيادة ، ويُحكم لأكثرهم حِفْظاً وثبتاً علىٰ مَنْ دونه »(٤) .

---

(١) شرح العلل (١ / ٤١٩) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٣) .

(٣) نقله البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٣٨ ، والحافظ في النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٩) ، والعلائي في نظم الفرائد ص ٢١٨ .

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني ص ٣٦٠ ، وقد نقله الحافظ في النكت (٢ / ٩٨٦) وتصحفت فيه كلمة (السلمي) إلىٰ السهمي .

قال ابنُ حَجَر : « وقد استعمل الدَّارقطني ذلك في العِلل والسُّنن كثيراً »[١] .

وقال الدَّارقطني في حديثٍ زاد في إسناده ثقتان رجلاً ، وخالفهما الثَّوريُّ فلم يذكره : « لولا أن الثوري خالف ، لكان القولُ قولَ من زاد ؛ لأنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ » .

قال ابنُ رجب : « وهٰذا تصريحٌ بأنه إنما تُقبلُ زيادةُ الثقة إذا لم يخالفه مَنْ هو أحفظُ منه »[٢] .

٦ ـ **قال ابنُ عبد البَرِّ** (٤٦٣هـ) : « إنما تُقبل الزِّيادةُ من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قصّر ، أو مثله في الحِفْظ ؛ لأنه كأنه حديثٌ آخر مستأنف .

وأما إذا كانتِ الزِّيادةُ من غير حافظٍ ولا متقنٍ ، فإنها لا يلتفتُ إليها »[٣] .

٧ ـ **قال ابنُ دقيق العيد** (٧٠٢) : « مَنْ حكىٰ عن أهلِ الحديثِ أو أكثرهم أنه إذا تعارضَ رواية مُرسِل ومسند ، أو واقف ورافع ، أو ناقص وزائد ، أن الحُكْمَ للزَّائد فلم يصبْ[٤] في هٰذا الإطلاق ، فإن ذٰلك ليس قانوناً مُطَّرداً ، وبمراجعة أحكامِهم الجزئية يعرفُ صوابُ ما نقولُ »[٥] .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٩) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٩) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) تصحفت هٰذه الكلمة في مطبوعة شرح الإلمام إلىٰ « فلم يجد » ، ولا معنىٰ لها .

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١ / ٢٧) في المقدمة ، ونقله الحافظ ابن حجر في=

٨ ـ **قال ابنُ عبد الهادي (٧٤٤هـ)** : « الأَخْذُ بالمرفوع والمتَّصل في كلِّ موضع طريقةٌ ضعيفة ، لم يسلكها أحدٌ من المحققين ، وأئمةِ العِلل في الحديث »[١] .

٩ ـ **قال شمسُ الدِّين الذهبي (٧٤٨هـ)** : « وإن كان الحديثُ قد رواه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يُخالِفُونه ، فالعبرةُ بما اجتمع عليه الثِّقاتُ ، فإنَّ الواحدَ قد يغلط ، وهنا قد ترجَّح ظهورُ غلطه فلا تعليل ، والعبرةُ بالجماعة .

وإن تساوىٰ العددُ ، واختلفَ الحافظان ، ولم يترجَّح الحُكْم لأحدهما علىٰ الآخر ، فهٰذا الضَّرْبُ يسوقُ البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما »[٢] .

١٠ ـ **قال الزَّيْلعيُّ (٧٦٢هـ)** رداً علىٰ مَنْ أطلق قبولَ الزِّيادة : « ليس ذٰلك مُجْمَعاً عليه ، بل فيه خلافٌ مشهور ، فمن الناسِ مَنْ يقبلُ زيادةَ الثقة مطلقاً ، ومنهم مَنْ لا يقبلها .

والصَّحيحُ التفصيلُ : وهو أنها تُقبل في موضع دُونَ موضع ، فتقبلُ إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكُرْها مثله ، أو دونه في الثقة .

كما قبل الناسُ زيادةَ مالك بن أنس قوله : (من المسلمين) في صَدَقة الفطر ، واحتجَّ بها أكثر العلماء ، وتقبَّل في موضعٍ آخر لقرائن

= النكت (٢ / ٦٠٤) .

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١ / ٢٠٧) .

(٢) الموقظة ص ٥٢ .

تخصُّها ، ومن حكم في ذٰلك حُكْماً عاماً فقد غلط ، بل كلُّ زيادة لها حُكْمٌ يخصّها . . »[١] .

١١ ـ **قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)** : « قد تكرَّر في هٰذا الكتاب ذِكْر الاختلاف في الوَصْل والإرسال ، والوقف والرفع ، وكلامُ أحمد وغيره من الحفاظ يدورُ علىٰ اعتبار قولِ الأوثق في ذٰلك ، والأحفظ أيضاً »[٢] .

١٢ ـ **قال الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلاني (٨٥٢هـ)** : « وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيهُ عليه ، وهو أنهم شرطوا في الصَّحيح أن لا يكونَ شاذاً ، وفسَّروا الشَّاذَّ بأنه ما رواه الثقة ، فخالفه مَنْ هو أضبطُ منه ، أو أكثر عدداً .

ثم قالوا : تُقبلُ الزِّيادةُ من الثقة مطلقاً .

وبنوا علىٰ ذٰلك أن مَنْ وصل معه زيادة ؛ فينبغي تقديمُ خبره علىٰ مَنْ أرسل مطلقاً .

فلو اتفق أن يكونَ مَنْ أرسل أكثر عدداً ، أو أضبطَ حفظاً ، أو كتاباً ، علىٰ من وصل ، أيقبلونه أم لا ؟ أم هل يسمُّونه شاذاً أم لا ؟ لا بُدَّ من الإتيان بالفرق ، أو الاعتراف بالتَّناقض »[٣] .

ثُمَّ قال : « والحَقُّ في هٰذا أن زيادةَ الثقةِ لا تُقبلُ دائماً . . . »[٤] .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية (١ / ٣٣٦) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٦) .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١٢) .

(٤) النكت (٢ / ٦١٣) .

وقال : « فحاصلُ كلامِ هٰؤلاء الأئمَّة أنَّ الزِّيادةَ إنما تُقبلُ ممَّن يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي مع مَنْ زاد عليهم في ذٰلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم مَنْ هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظٍ ولو كان في الأصل صَدُوقاً ، فإنَّ زيادته لا تُقبل ، وهٰذا مغايرٌ لقولِ من قال : زيادةُ الثقة مقبولةٌ ، وأطلق »(١) .

١٣ ـ **قال البِقاعيُّ (٨٨٥هـ)** : « ومَنْ تأمَّل تصرُّفَهم حق التأمل ؛ عَلِمَ أنَّهم لا يحكمون في هٰذه المسألة بِحُكْم كلِّي ، ولٰكنهم دائرون في أفرادها مع القَرائنِ ، فتارة يُرجِّحون الوصل ، وتارة يرجِّحون الإرسالَ ، وتارة رواية مَنْ زاد ، وتارة رواية مَنْ نقص ، ونحو ذٰلك ، وهٰذا هو المعتمدُ ، وهو فِعْلُ جهابذة النَّقْدِ وأعلامهم »(٢) .

١٤ ـ **قال السَّخاويُّ (٩٠٢هـ)** : « فالحقُّ حسب الاستقراء من صنيع متقدِّمي الفَنِّ كابن مهدي ، والقطَّان ، وأحمد ، والبخاري ، عدم اطِّراد حُكْم كلي .

بل ذٰلك دائِرٌ مع التَّرجيح ، فتارة يترجَّح الوصلُ ، وتارة يترجَّح الإرسالُ ، وتارة يترجَّح عَدَدُ الذَّواتِ علىٰ الصِّفات ، وتارة العكس ، ومَنْ راجَعَ أحكامهم الجزئية تبين له ذٰلك »(٣) .

والذي نخلصُ إليه من مجموع ما تقدَّم : « أنَّ الذي عليه نُقَّادُ الحديث هو العمل بالأدلَّة والقرائن ، كالأحفظيَّة ، وكثرة العَدَد ، وطول

---

(١) النكت (٢ / ٦٩٠) .
(٢) النكت الوفية (١ / ٤٨٦) .
(٣) فتح المغيث (١ / ٢٠٣) .

الملازمة للشَّيخ ، . . . وغيرها ، وهي كثيرةٌ ، بل لكلِّ حديثٍ قرينةٌ تخصُّه .

قال العلائيُّ : « ووجوهُ التَّرجيح كثيرةٌ لا تنحصر ، ولا ضابطَ لها بالنِّسبةِ إلىٰ جميع الأحاديث ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاص ، وإنما ينهضُ بذٰلك الممارس الفَطِنُ ؛ الذي أكثر من الطرق والرِّوايات .

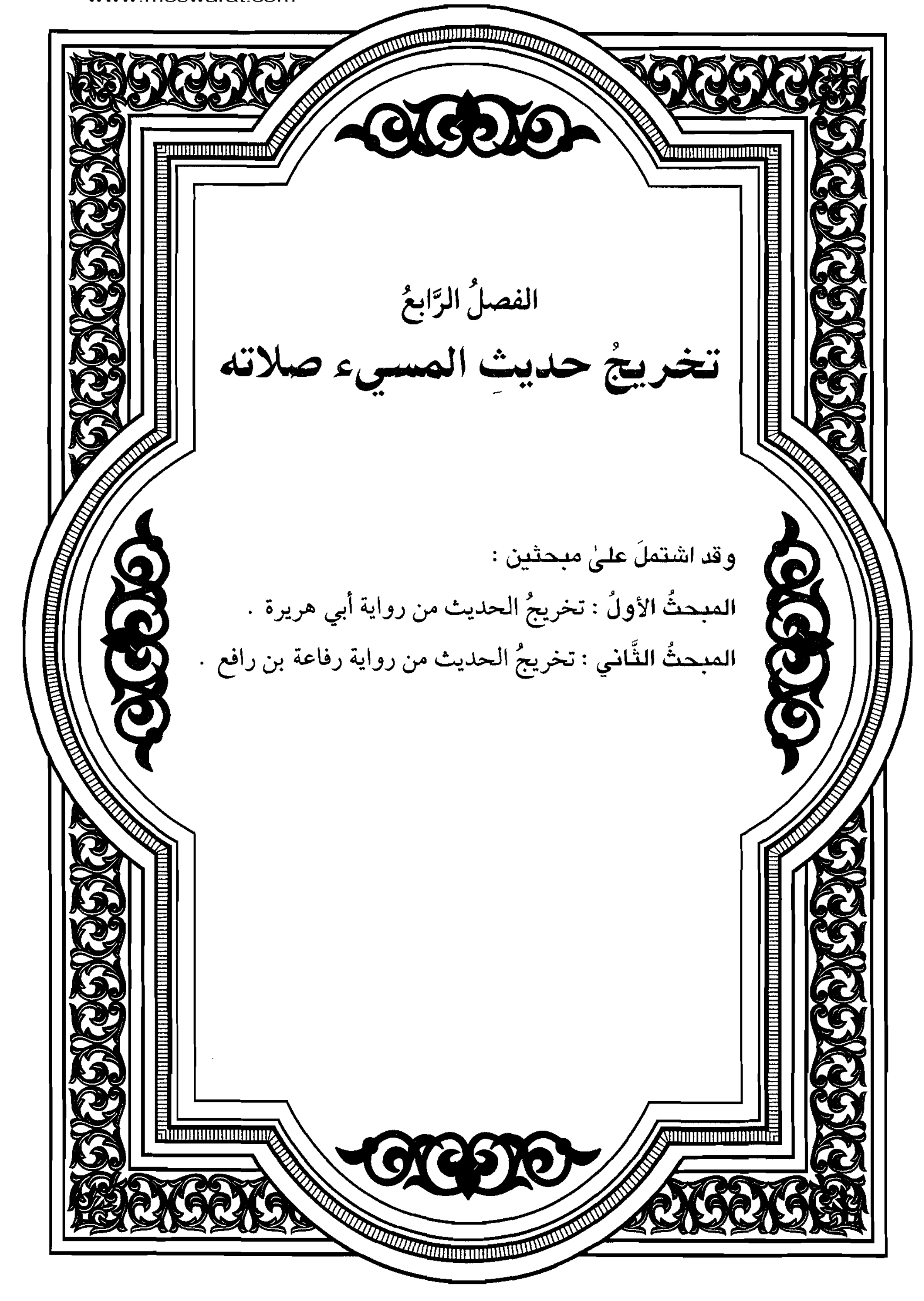
ولهٰذا لم يحكم المتقدِّمونَ في هٰذا المقام بحُكْم كُلِّي يشملُ القاعدة ، بل يختلفُ نَظَرهم بحسب ما يقومُ عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده »[1] .

وإذا عَرَتِ الزيادةُ من القرائن التي تقوِّيها كان حُكْمُها الردّ ، و ٱلله أعلم .

* * *

---

(١) نقله الحافظ في النكت (٢ / ٧١٢) .



الفصلُ الرَّابعُ

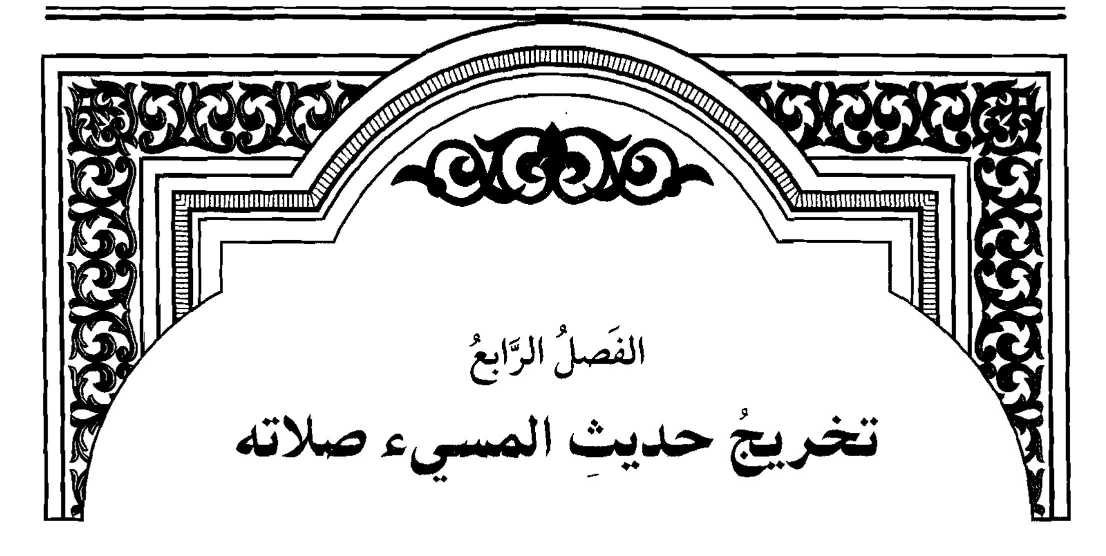
تخريجُ حديثِ المسيء صلاته

وقد اشتملَ علىٰ مبحثين :

المبحثُ الأولُ : تخريجُ الحديث من رواية أبي هريرة .

المبحثُ الثَّاني : تخريجُ الحديث من رواية رفاعة بن رافع .





الفَصلُ الرَّابعُ
تخريجُ حديثِ المسيء صلاته

يروي هٰذا الحديثَ عن رسول ٱلله ﷺ اثنان من الصَّحابة ، وهما : أبو هريرة ، ورفاعة بن رافع رضي ٱلله عنهما .

المبحثُ الأولُ
تخريجُ الحديثِ من رواية أبي هريرة

أما حديثُ أبي هريرة :

فلا يرويه عنه إلا : سعيد المقبريّ[1] .

ويرويه عن سعيد المقبريّ : عبيد ٱلله بن عمر العمريُّ ، وأخوه عبد ٱلله .

وعن العمريِّ اشتهر هٰذا الحديث ، ومن طريقه عُرف عند أهلِ العلم ، وعليه مدارُ هٰذا الحديث .

وقد رواه عنه جَمْعٌ ، وهم :

---

(١) ثمة خلاف بين الرواة في روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أو عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وسيأتي بيان ذٰلك .

الأولُ : يحيىٰ بن سعيد القطَّان :

وقد رواه عنه : الإمامُ أحمد[١] ، ومحمد بن بشار[٢] ، ومحمد بن المثنىٰ[٣] ، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد[٤] ، وعبيد ٱلله القواريري[٥] .

وأحمد بن عبدة ، ويحيىٰ بن حكيم ، وعبد الرحمـٰن بن بِشْر بن الحكم[٦] .

ومحمد بن خَلَّاد الباهلي[٧] ، ومحمد بن أبي بكر[٨] ، والعباس بن الوليد النَّرْسيُّ[٩] ، وعبيد ٱلله الجُشَميُّ[١٠] .

رووه كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد القطَّان عن عبيد ٱلله بن عمر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول ٱلله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلىٰ ، فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فردَّ ، وقال : « ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ » .

فرجع يصلِّي كما صلىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فقال :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٣٧) ، (٩٦٣٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وسنن الترمذي (٣٠٣) .
(٣) صحيح مسلم (٣٩٧) وسنن النسائي (٨٧٤) وسنن أبي داود (٧٣٠) .
(٤) صحيح البخاري (٧٩٣) .
(٥) مسند أبي يعلىٰ الموصلي (٦٦٢٢) .
(٦) وثلاثتهم عند ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٠) .
(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٣٧) .
(٨) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٦٢) .
(٩) مسند أبي يعلىٰ الموصلي (٦٥٧٧) .
(١٠) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ١١٧) .

« ارجِعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » ، ثلاثاً . فقال : والذي بعثكَ بالحَقِّ ما أحسنُ غيره ، فعلِّمني .

فقال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّر معكَ من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تعدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذٰلك في صلاتك كلّها » .

وزاد مُسَدَّد في آخره ذكر السُّجود الثاني فقال : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعل ذٰلك في صلاتكَ كلها) .

وخالف العباسُ بن الوليد النَّرسيُّ الرُّواةَ عن يحيىٰ ، فقال في آخره : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ قائماً . . .) . ، بينما روايةُ الجماعةِ عنه بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً) .

الرَّاوي الثَّاني عن عبيد ٱلله : عبد ٱلله بن نُمير :

وقد أخرج حديثه البخاريُّ[1] والترمذيُّ[2] عن إسحاق بن منصور الكوسج عنه ، عن عبيد ٱلله العُمَري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

ولفظُ حديثه : أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ ورسولُ ٱلله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد ، فصلىٰ ، ثم جاء فسلَّم عليه .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١) .
(٢) سنن الترمذي (٢٦٩٢) .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : « وعليك السَّلامُ ، ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » . فرجع فصلَّىٰ ، ثم جاء فسلَّم .

فقال : وعليك السَّلام ، فارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ .

فقال في الثَّانية أو في التي بعدها : علِّمْني يا رسولَ ٱلله .

فقال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلةَ فكبِّرْ ، ثم اقرأْ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستويَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ **جالساً** ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلِّها » .

ولفظُ حديث ابنِ نُمير قريبٌ من لفظ حديث يحيىٰ بن سعيد ، إلا أنه زاد فيه : إسباغ الوضوء ، واستقبال القِبْلة ، وجلسة الاسْتراحة .

ورواه مسلم[١] من رواية محمد بن عبد ٱلله بن نمير عن أبيه ، إلا أنه لم يسقْ لفظ روايته ، وأحال علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد .

ورواه ابنُ ماجه[٢] عن ابن أبي شيبة ، عن عبد ٱلله بن نمير ، كما في رواية إسحاق بن منصور عند البخاري ، إلا أنَّه خالفَهُ في ذِكْر الطُّمأنينة في الاعتدال من الرُّكُوع ، فقال : (ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ **تطمئنَّ** قائماً) .

وأخرجه البيهقيُّ[٣] من رواية الحسن بن علي الحُلوانيِّ عن

(١) صحيح مسلم (٣٩٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٥٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢ / ١٥) .

ابن نُمير ، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه ، ولم يذكر الطُّمأنينةَ في الرَّفْع من الرُّكوع ، ولفظه : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً) .

الثَّالثُ : أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة :

وقد رواه عنه : إسحاق بن منصور[1] ، وأبو بكر بن أبي شيبة[2] ، وعبيد ٱلله بن سعيد ، ويوسف بن موسىٰ[3] ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي[4] ، كلّهم عنه عن عبيد ٱلله العُمَري ، عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة .

أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ فصلَّىٰ ، ورسولُ ٱلله ﷺ في ناحيةِ المسجد . فجاء فسلَّم عليه .

فقال له : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » .

فرجع فصلَّىٰ ، ثم سلَّم .

فقال : وعليك ، ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ .

قال في الثالثة : فأعلمني .

قال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوء ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ فكبِّرْ ، واقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ رأسك حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستويَ وتطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٧) .

(٣) أخرج روايتهما البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ١٢٦) .

(٤) البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ١٢٦) .

حتىٰ تستوي قائماً ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلِّها » . فشارك ابن نُمير في زيادة : إسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة .

وقد أشار مسلمٌ في صحيحه إلىٰ هـٰذه الزِّيادةِ التي زادها ابنُ نمير وحَمَّاد بن أسامة فقال : وساقا الحديثَ بمثل هـٰذه القصة ، وزادا فيه : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، فكبر » .

ولم يذكر حَمَّاد بن أسامة ما ذكره ابن نُمير من جلسة الاسْتراحة عند القيام من الرَّكْعة الأولىٰ ، بل قال : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي **قائماً**) .

الرابعُ : أنس بن عياض :

وقد أخرج حديثَه أبو داود[١] من رواية القَعْنبي عنه ، ولم يذكر لفظَ حديثه ، بل ساق روايته مع رواية يحيىٰ بن سعيد القطَّان ، ثم قال عن رواية القَعنبي : وقال في آخره : « فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتُكَ ، وما انتقصت من هـٰذا شيئاً فإنَّما انتقصته من صلاتِكَ » ، وقال فيه : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغِ الوضوء » .

الخامسُ : عيسىٰ بن يونس :

أخرجه ابنُ خزيمة ، ولم يذكرْ لَفْظَ حديثه ، بل ساق روايته مع رواية ابن نُمير ، ثم قال : « هـٰذا لفظُ حديثِ ابن نُمير »[٢] .

السَّادسُ : عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي :

وأخرج حديثَه أبو الفضل عبيد ٱلله بن عبد الرَّحمـٰن الزُّهْريُّ في

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٥٤) .

جزئه[١] بلفظ : (إذا توضأتَ ، فأكملِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، ثم كبِّر ، ثم اقرأْ بما معك من القرآن ، أو بما تيسَّر ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفعْ رأسَكَ فقمْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم اقعدْ حتىٰ تطمئن قاعداً ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلها) .

وأما الرَّاوي الثَّاني عن سعيد المَقْبُريِّ فهو : عبد ٱلله بن عمر العُمَري :

أخرج روايته البيهقيُّ[٢] من طريق عبد ٱلله بن وهب عنه ، بلفظ : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبِّر ، فإذا استويتَ قائماً قرأتَ بأمِّ القرآن ، ثم قرأتَ بما معك من القرآن ، ثم ركعتَ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ترفع رأسك حتىٰ تعتدل قائماً ، وتقول : سمعَ ٱلله لمن حمده ، ثم تسجدُ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ترفع رأسَكَ حتىٰ تطمئنَّ قاعداً ، ثم تفعل ذٰلك في صلاتك كلها) .

وفي هٰذا الحديث من الزِّيادات : الأمر بإسباغ الوضوء ، وقراءة الفاتحة ، وقراءة آيات بعدها ، والتَّسميع بعد القيامِ من الركوع .

ورواه موسىٰ بن طارق[٣] عن عبد ٱلله بن عمر ، ولم يذكر فيه هٰذه

---

(١) حديث أبي الفضل الزهري (١ / ٣٢٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٧٣) .

(٣) موسىٰ بن طارق اليماني : أبو قرة الزبيدي ، كان قاضياً بزبيد ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الخليلي : ثقة قديم ، ينظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٩) .

الزِّيادات ، إلا الأمر بإسباغ الوضوء ، فَذَكَره بلفظ : (إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضأ فأحسنْ وضوءك . . .)[1] .

وذكره بلفظ الاطمئنان بعد الرفع من الركوع .

ويتلخَّصُ لنا من اختلاف الرُّواة علىٰ عبيد ٱلله بن عمر ، أن هناك زياداتٌ من بعض الرُّواة علىٰ بعض ، وهي :

الأولىٰ : الاختلافُ في إسناده :

فكلُّ مَنْ روىٰ الحديث عن عبيد ٱلله العمري رواه عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وخالف في ذٰلك يحيىٰ القطان ، فرواه عن عبيد ٱلله العمري ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

فزاد فيه : (**عن أبيه**) .

قال أبو بكر ابن خزيمة : « لم يقلْ أحدٌ ممَّن روىٰ هٰذا الخبر عن عبيد ٱلله بن عمر (عن سعيد ، عن أبيه) غير يحيىٰ بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد ، **عن أبي هريرة** »[2] .

قال البزَّارُ : « لم يُتابَعْ يحيىٰ عليه »[3] .

واختلف العلماءُ في التَّرجيح ، فمنهم من قدَّم رواية الجماعة :

قال الدَّارقطنيُّ : « ورواه عيسىٰ بن يونس ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن فليح بن سليمان ،

---

(١) رواه عنه ابن المقرئ في الأربعين (مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية) ص ٢٩ .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٩٩) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٢ / ٢٧٧) .

ويحيىٰ بن سعيد الأموي ، عن عبيد ٱلله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وكذٰلك رواه عبد ٱلله بن عمر أخو عبيد ٱلله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو المحفوظُ »[1] .

ومنهم من رجَّح روايةَ يحيىٰ القطان :

قال التِّرْمذيُّ : « وقد روىٰ ابن نمير هـٰذا الحديثَ عن عبيد ٱلله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرْ فيه عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواية يحيىٰ بن سعيد عن عبيد ٱلله بن عمر أصحُّ .

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروىٰ عن أبيه عن أبي هريرة . . . . »[2] .

ومنهم من صحَّح الرِّوايتين جميعاً :

قال الدَّارقطني : « **خالف يحيىٰ القطَّانُ أصحابَ عبيد ٱلله كلّهم في هـٰذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ، ويحيىٰ حافظ .**

فيشبه أن يكونَ عبيدُ ٱلله حدَّث به علىٰ الوجهين »[3] .

قال ابنُ حَجَر : « **لكلٍّ من الروايتين وَجْهٌ مرجّح .**

أما رواية يحيىٰ فللزِّيادة من الحافظ .

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث (١٠ / ٣٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٠٣) .

(٣) التتبع ص ١٣٢ ، وقد رجح في العلل (١٠ / ٣٥٨) رواية الجماعة دون ذكر (عن أبيه) كما سبق .

وأما الرِّوايةُ الأخرىٰ فللكثرةِ ، ولأن سعيداً لم يُوصَفْ بالتَّدليس ، وقد ثبت سماعُه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشَّيخان الطريقين »[1] .

وهـٰذا الخلافُ في السَّند لا يؤثر شيئاً علىٰ صِحَّة الحديث ، كما قال النَّسائيُّ : « خُولف يحيىٰ في هـٰذا الحديث ، فقيل : عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديثُ صحيح »[2] .

الثانيةُ : الأمرُ بإسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة :

وذَكَرَ هـٰذه الزِّيادة كلٌّ من : ابن نمير ، وحماد بن أسامة ، وعيسىٰ بن يونس ، وأنس بن عياض .

ولم يذكرها يحيىٰ القطان .

وهي زيادةٌ مقبولةٌ لتوارد هـٰؤلاء الحفاظ الثِّقات علىٰ ذِكْرِها ، ولذٰلك أخرجها الشَّيخان في صحيحيهما .

الثالثةُ والرابعةُ والخامسةُ : الأمرُ بقراءة الفاتحة ، وآيات بعدها ، والتَّسميع عند القيام من الرُّكوع :

وتفرَّد بذكر هـٰذه الزِّيادات الثَّلاثِ عبد ٱلله بن عمر العمري ، وهو ثقةٌ في دينه ، متكلِّم فيه من جهة الحِفْظ والضَّبْط .

قال الخليليُّ : « ثقة ، غير أن الحفَّاظَ لم يرضوا حفظه »[3] .

وقال الحاكمُ أبو عبد ٱلله : « هو من جُملة من غَلَبَ عليه الزهد ،

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٧) .
(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي (١ / ٤٦١) .
(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ١٩٣) .

فشغلته العبادةُ عن الاشتغال بحفْظِ الحديثِ ، وضبطه »[١] .

وقال ابنُ حِبَّان : « كان ممَّن غلب عليه الصَّلاحُ والعبادةُ ، حتىٰ غفلَ عن حِفْظِ الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحقَّ الترك . . . »[٢] .

وبهٰذا تكونُ الزِّياداتُ التي تفرَّد بذكرها ضعيفة ، لسببين :

الأول : ضعفُ ضبطه ، وحفظه .

الثاني : تفرُّده بها ، حيث لم يتابعه أحدٌ عليها ، وليس هو ممَّن يقبلُ منه مثل هٰذا التفرد .

السادسة : الطمأنينةُ في القيام بعد الركوع :

لم يردِ الأمرُ بالطمأنينة في الاعتدال من الرُّكوع في حديث أبي هريرة ؛ إلا في رواية عبد ٱلله بن نُمير ، عن عبيد ٱلله[٣] .

---

(١) المدخل إلىٰ الصحيح (٢ / ٧٢٧) .

(٢) المجروحين (١ / ٤٩٩) ، وللوقوف علىٰ كلام العلماء فيه ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٤٥) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٠٩) ، الضعفاء للعقيلي (٢ / ٦٧٩) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢ / ٤٦٥) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٤٠) ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي (٥٤٨) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٢٦) ، تقريب التهذيب ص ٣١٤ .

(٣) ولذٰلك قال الجويني : « وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال من الركوع شيء ، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ، وأما الاعتدال قائماً وجالساً فلم يتعرض للطمأنينة » . نهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٦١) ، وينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ٤١٧) ، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤ / ٩١) .

وقد اختلف عليه فيها :

فرواه عنه : إسحاق بن منصور الكَوْسَج ، ومحمد بن عبد ٱلله بن نُمير ، والحسن الحُلواني بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً) .

بينما خالفهم ابنُ أبي شيبة عند ابن ماجه ، ورواه بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ **تطمئنَّ** قائماً) .

ورواه مسلمٌ في صحيحه عن ابن أبي شيبة عن ابن نمير ، غير أنه لم يسقْ لفظه ، بل أحال علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد ، ورواية يحيىٰ بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ **تعتدل** قائماً) .

قال الحافظُ : « في رواية ابن نمير عند ابن ماجه (حتىٰ تطمئنَّ قائماً) أخرجه ابنُ أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلمٌ إسناده بعينه في هـٰذا الحديث ، لـٰكن لم يسقْ لفظه ، فهو علىٰ شرطه »[1] .

وكون السَّندِ علىٰ شرط مسلمٍ لا يلزمُ منه قبول هـٰذه الزيادة .

فقد خالف ابنُ أبي شيبة كلّ من رواه من طريق ابن نمير ، وكذٰلك خالف سائر الرُّواة للحديث عن عبيد ٱلله العمري ، ولا شَكَّ أن رواية الجماعة مقدَّمة علىٰ رواية الواحد ، خاصَّة مع مخالفة ابن أبي شيبة لكافة الرُّواة عن ابن نمير ومنهم ابنه محمد ، وهو أدرىٰ بحديث أبيه من غيره .

ولعلَّ هـٰذا ما دفع الإمام مسلماً ، للإعراض عن سياق لَفْظِ حديثه ، والاكتفاء بذكر السَّند ، مع الإحالة إلىٰ لَفْظِ رواية يحيىٰ بن سعيد ، مما يعني أنها هي المعتمدةُ عنده ، و ٱلله أعلم .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٨) .

وأخرجه السَّراجُ والبيهقيُّ[١] من طريق يوسف بن موسىٰ ، عن حماد بن أسامة ، عن عبيد ٱلله العمري ، بلفظ : (حتىٰ تطمئنَّ قائماً) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَر : « وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة[٢] ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه[٣] ، وكذا أخرجه السَّراج عن يوسف بن موسىٰ ـ أحد شيوخ البخاري ـ عن أبي أسامة ، فثبت ذِكْر الطُّمأنينة في الاعتدال علىٰ شرط الشيخين »[٤] .

ويقال في هـٰذه الرِّواية ما قيل في التي قبلها ، إذ تفرَّد يوسف بن موسىٰ بها دون سائر الثِّقَاتِ ؛ الذين رووها عن أبي أسامة ؛ مظنة لِوَهْمِه فيها .

ولعلَّ منشأَ الوهم في ذٰلك : أنهم ساروا علىٰ جادَّة لفظِ الحديث في باقي الأركان ، إذ كلها بلفظ الاطمئنان .

ويؤكّد هـٰذا الوهم أن الرُّواةَ لقصَّة المسيء صلاته من حديث رفاعة تواردوا علىٰ عدم ذِكْر الطُّمأنينة عند الرَّفْع من الركوع ، و ٱلله أعلم .

السَّابعةُ : جلسةُ الاستراحة :

ذَكَرها ابنُ نمير في روايته بلفظ : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ،

---

(١) « حديث السراج » (٣ / ٢١١) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٦) .
(٢) لم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه .
(٣) الذي في « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٢ / ١٦) بلفظ : (ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً) .
(٤) فتح الباري (٢ / ٢٧٩) .

ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، **ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً**) .

وخالفه حماد بن أسامة ، فرواه بلفظ (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستوي وتطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، **ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً**)[١] .

وليس في رواية يحيىٰ بن سعيد تعرض لما يفعلُه بعد السُّجود الثاني ، بل ليس فيها ذِكْر للسُّجود الثاني أصلاً ، إلا في رواية العباس بن الوليد عنه عند أبي يعلىٰ بلفظ : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ **قائماً** . . . .) .

قال البيهقيُّ : « ولم يذكر في رواية يحيىٰ السُّجود الثاني ، ولا ما بعده من القعود أو القيام »[٢] .

قال ابنُ رجب : « وهـٰذا يدلُّ علىٰ أن ذِكْر الجلسة الثَّانية غير محفوظةٍ عن يحيىٰ »[٣] .

---

(١) كذا رواه عن حماد : إسحاق بن منصور ، وعبيد ٱلله بن سعيد أبي قدامة ، ويوسف بن موسىٰ ، ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٥٣) علىٰ الشك ، فقال : (ثم ارفع حتىٰ تستوي قائماً ، أو قال : قاعداً) .
ورواه عنه إسحاق بن راهويه كما في رواية ابن نمير .

قال البيهقي : « كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة . . . والصحيح رواية عبيد ٱلله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسىٰ عن أبي أسامة . . . » سنن البيهقي (٢ / ١٢٦) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ١٢٦) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٥ / ١٤١) .

وبهـٰذا يبقىٰ التَّرجيحُ بين رواية ابن نمير ورواية حماد بن أسامة ، والمتَّجه : ترجيح رواية حماد ؛ لأنه أثبتُ وأحفظُ من ابن نمير .

قال عنه الإمامُ أحمد : « كان ثبتاً ، لا يكادُ يخطئ ، ما كان أثبته »[١] .

وعقَّب البخاريُّ علىٰ حديث ابن نمير بعد روايته بقوله : « وقال أبو أسامة في الأخير : حتىٰ تستوي قائماً » .

قال ابنُ حَجَر : « فأراد البخاريُّ أن يبينَ أن راويها خولف ، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلىٰ ترجيحها » .

قال البيهقيُّ : « والقيامُ أشبهُ بما سيق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السُّنن ، و ٱلله أعلم »[٢] .

وقال ابنُ رَجَب : « هـٰذه اللفظةُ قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هـٰذا .

فمن الرُّواة من ذكر أنه أمره بالجُلُوس بعد السَّجدتين .

ومنهم مَنْ ذَكَر أنه أمره بالقيام بعدها ، **وهـٰذا هو الأشبهُ** ، فإن هـٰذا الحديثَ لم يذكر أحد فيه أن النبيَّ ﷺ علَّمه شيئاً من سُنَن الصلاة المتفق عليها ، فكيف يكون قد أمره بهـٰذه الجلسة ؟ هـٰذا بعيدٌ جداً »[٣] .

وكذلك رجَّح رواية حماد الحافظ ابن حَجَر في التلخيص[٤] .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٨٣) ، وينظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ١٢٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٤٠) .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ٢٥٩) .

وقال في الفتح : « وأشار البخاريُّ إلىٰ أن هـٰذه اللفظة وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير : حتىٰ تستوي قائماً .

ويمكنُ أن يحملَ ـ إن كان محفوظاً ـ علىٰ الجُلُوس للتشهد ، ويقوِّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً »[١] .

وقال : « وفي الجملة المعتمد : التَّرجيح كما أشار إليه البخاريُّ ، وصرَّح به البيهقي ، وجوَّز بعضُهم أن يكون المراد به التشهد ، و ٱلله أعلم »[٢] .

الثامنةُ : السُّجود الثَّاني :

وروىٰ هـٰذه الزيادةَ كلُّ من روىٰ الحديث عن عبيد ٱلله بن عمر إلا يحيىٰ بن سعيد القطان ، واختلف عليه فيها ، فأكثر الرواة عنه لم يذكروها ، وذكرها مُسَدَّد في روايته عنه .

ولتوارد الثِّقاتِ علىٰ ذِكْرها قبلها البخاري ، وأخرجها في صحيحه .

وكذٰلك فعل الإمام مسلم .

التَّاسعةُ : قوله : (... فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمتْ صلاتك ، وما انتقصتَ من هـٰذا شيئاً فإنما انتقصتَهُ من صلاتك) :

وهـٰذه الزيادةُ تفرَّد بذكرها : أنس بن عياض عند أبي داود ، ولم يتابعه علىٰ ذكرها أحد ممَّن روىٰ حديث أبي هريرة .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٩) ، وهو يشير إلىٰ رواية إسحاق بن راهويه التي سبق الكلام عنها في حاشية ص ٥٠ .

(٢) فتح الباري (١١ / ٣٨) .

قال البيهقيُّ : « ورواه أنس بن عياض عن عبيد ٱلله بن عمر ، فزاد في آخره : فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتك ، وإن انتقصتَ من هـٰذا فإنما انتقصتَهُ من صلاتك »[1] .

ولا شكَّ أن تفرُّدَهُ بهـٰذه الزِّيادة دون الحفاظ الثقات ؛ الذين هم أثبت منه ، دليلٌ علىٰ وهمه ، ولو كانت محفوظةً من حديث أبي هريرة لبادَرَ إلىٰ ذِكْرِها هـٰؤلاء الحفاظ ؛ ولذٰلك أعرضَ عن ذِكْرِها صاحبا الصحيحين .

وأنس بن عياض وإن كان ثقةً ؛ إلا أنَّ له أوهاماً ، أشار إلىٰ بعضها بعضُ النقادِ من المحدثين[2] .

المبحثُ الثَّاني

تخريجُ الحديثِ من رواية رفاعة بن رافع

وأما الرَّاوي الثَّاني لحديث المسيء صلاته فهو الصَّحابيُّ الجليلُ : رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزّرقي رضي ٱلله عنه .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٣٧٢) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٢ / ٢٨٩) ، الطبقات الكبرىٰ (٥ / ٤٣٦) ، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (١ / ٣٩١) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣ / ٣٤٩) .

وللوقوف علىٰ بعض أوهامه ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٣٥٦) ، (٣ / ٦١٢) ، أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٣ / ١١٩) .

ويروي هـٰذا الحديثَ عن رفاعة بن رافع : ابن أخيه **يحيىٰ بن خلاد**[١] .

ويرويه عن يحيىٰ بن خلاد : ابنه[٢] **علي بن يحيىٰ بن خلاد**[٣] .

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥١٩) ، وقال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢ / ٣٦٥) : « صدوق » .

وأخرج له البخاري ، ولم يرو عنه إلا ابنه علي بن يحيىٰ كما قال الإمام مسلم في المنفردات والوحدان ص ٢١٧ ، ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٠٤) .

(٢) هـٰذا هو الصواب في إسناده ، وقد اختلف الرواة في إسناده اختلافاً كثيراً لا طائل من ذكره ، وقد بين ابن الأثير ذٰلك فقال : « هـٰذا الحديث قد جاء في طرقه اختلاف في الرواة ، ومدار طرقه كلها علىٰ علي بن يحيىٰ بن خلاد .

فرواه مرة : عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك .

ومرة : عن رفاعة بن مالك .

ومرة : عن عمه .

و مرة : عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

ومرة : عن جده ، عن رفاعة بن رافع .... » . الشافي في شرح مسند الشافعي (١ / ٧٠١) .

ثم بين أن رفاعة بن مالك هو رفاعة بن رافع بن مالك ، ولـٰكنه نسب إلىٰ جده ، وهـٰذا كثير في الروايات لا حرج فيه . وبين أن الرواية الصحيحة هي : عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع .

وفصل محققو المسند الكلام في اختلاف الرواة في إسناده ، وبيان الصواب منها . ينظر : المسند (٣١ / ٣٢٩) .

(٣) وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال في التقريب ص ٤٠٦ : =

وعليه مَدارُ هٰذا الحديث ، ويرويه عنه جمعٌ كثيرٌ ، وهم :

الأولُ : داود بن قيس القرشي[١] :

وأخرجه من طريقه النَّسائي[٢] وعبد الرزاق[٣] :

بلفظ : كنتُ مع رسول ٱلله ﷺ جالساً في المسجد ، فدخل رجلٌ فصلَّىٰ ركعتين ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ ، وقد كان النبيُّ ﷺ يرمقه في صلاته .

فردَّ عليه السَّلامَ ، ثم قال له : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تُصَلِّ » . فرجع فصلىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فردَّ عليه السَّلامَ ، ثم قال : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلِّ » .

حتىٰ كان عند الثَّالثة أو الرَّابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتابَ ؛ لقد جهدتُ وحرصتُ ، فأرني وعلّمني .

قال : (إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضأ فأحسنْ وضوءك ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، فكبِّر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ قاعداً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ ، فإذا أتممتَ صلاتك علىٰ هٰذا فقد تمَّتْ ، وما انتقصتَ من هٰذا فإنما تنتقصُه من صلاتك) .

= « ثقة » ، ينظر : تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ص ١٤٤ ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٨) ، الكاشف (٢ / ٤٩) ، تهذيب التهذيب (٧ / ٣٩٤) .

(١) وثقه الأئمة كالإمام أحمد والنسائي وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الشافعي : « ثقة حافظ » ، ينظر : تهذيب التهذيب (٣ / ١٩٨) .

(٢) السنن (١٣١٤) .

(٣) المصنف (٣٧٣٩) .

وسياقُ داود بن قيس للحديث قريبٌ من سياق حديث أبي هريرة السابق .

الثَّاني : إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة[(١)] :

ويرويه عنه : حمّاد بن سلمة ، وهمام بن يحيىٰ العَوْذي[(٢)] .

أما رواية همام فأخرجها النَّسائيُّ في سننه[(٣)] ، وأبو داود[(٤)] ، وابن ماجه[(٥)] ، بلفظ :

بينما رسولُ ٱلله ﷺ جالسٌ ونحن حولَهُ ، إذ دخل رجلٌ فأتىٰ القِبْلَةَ فصلىٰ ، فلما قضىٰ صلاته جاء فسلّم علىٰ رسولِ ٱلله ﷺ وعلىٰ القوم .

---

(١) وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وفي التقريب ص ١٠١ : « ثقة حجة » ، ينظر : تهذيب التهذيب (١ / ٢٣٩) .

(٢) وقد خالف حماد هماماً في إسناده فقال : عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن عمه ، فجعله من رواية علي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع .

بينما رواه همام عن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه ، فأسقط منه حماد (عن أبيه) .

ورجح أبو حاتم الرازي في العلل (٢ / ٦٨) رواية همام .

وقال أبو زرعة الرازي : « وهم حماد ، والحديث حديث همام عن إسحاق ، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ » . علل الحديث (٢ / ٦٩) . وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٢٠) : « وعن حماد عن إسحاق لم يقمه » .

(٣) سنن النسائي (١١٣٦) .

(٤) سنن أبي داود (٨٥٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٤٦٠) .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : (وعليك ، اذهبْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فذهب فصلّىٰ ، فجعل رسولُ ٱلله ﷺ يرمقُ صلاته ، ولا يدري ما يعيبُ منها ، فلما قضىٰ صلاته ، جاء فسلّم علىٰ رسولِ ٱلله ﷺ وعلىٰ القوم .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : (وعليك ، اذهبْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فأعادها مرتين أو ثلاثاً .

فقال الرجلُ : يا رسول ٱلله ، ما عبتَ من صلاتي ؟

فقال رسولُ ٱلله ﷺ : (إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوء كما أمره ٱلله عز وجل ، فيغسل وجهه ، ويديه إلىٰ المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلىٰ الكعبين ، ثم يُكبِّر ٱلله عز وجل ، ويَحْمده ، ويُمجِّده) .

قال هَمَّام : وسمعته يقولُ : ويحمد ٱلله ، ويُمَجِّده ، ويُكبِّره ، قال : فكلاهما قد سمعته يقول .

قال : (ويقرأ ما تيّسر من القرآن ممَّا علَّمه ٱلله ، وأذن له فيه ، ثم يكبِّر ، ويركعُ حتىٰ تطمئنَّ مفاصِلُه وتسترخي ، ثم يقول : سَمِعَ ٱلله لمن حَمده ، ثم يستوي قائماً حتىٰ يقيمَ صُلْبه ، ثم يُكبِّر ويسجد حتىٰ يُمَكِّن وجهه) ، وقد سمعته يقول : جبهته حتىٰ تطمئنَّ مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع حتىٰ يستوي قاعداً علىٰ مقعدته ، ويقيم صُلْبه ، ثم يُكبِّر فيسجد حتىٰ يمكِّن وَجْهَهُ ويسترخي . فإذا لم يفعلُ هٰكذا لم تتمَّ صلاته .

وأما رواية حماد : فأخرجها أبو داود في سُنَنِه[1] ، بلفظٍ قريبٍ من

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٧) .

رواية همام ، غير أنه لم يفصِّلْ أركانَ الوضوء في أوله ، بل أجملها ، واقتصر علىٰ قوله : (إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاس حتىٰ يتوضَّأ فيضع الوضوء) يعني : مواضعه .

الثالث : محمد بن إسحاق :

وأخرج حديثه أبو داود[١] من رواية إسماعيل ابن علية عنه ، ولفظ حديثه : (إذا أنتَ قمتَ في صلاتك ، فكبِّر ٱلله تعالىٰ ، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن) .

وقال فيه : (فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة فاطمئن ، وافترشْ فخذَكَ اليسرىٰ ، ثم تشهَّد ، ثم إذا قمتَ فمثل ذٰلك حتىٰ تفرغَ من صلاتك) .

فزاد فيه : التَّشهد الأوسط ، وكيفية الجُلُوس له .

الرَّابعُ : محمد بن عجلان :

ورواه عنه : يحيىٰ بن سعيد[٢] ، وبكر بن مضر[٣] ، وأبو خالد الأحمر[٤] ، والليث بن سعد[٥] .

ولفظه[٦] : (إذا أردتَ الصَّلاةَ فتوضَّأ فأحسنِ الوضوء ، ثم قُمْ فاستقبلِ القبلة ، ثم كَبِّرْ ، ثم اقرأ ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَ ساجداً ، ثم ارفعْ رأسَكَ حتىٰ

(١) سنن أبي داود (٨٦٠) .
(٢) المسند للإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) ، (١٨٩٩٧) .
(٣) سنن النسائي (١٠٥٣) .
(٤) ابن أبي شيبة (٢ / ٥٥٢) ، (٢٩٧٥) .
(٥) سنن النسائي (١٣١٣) .
(٦) وهٰذا لفظ رواية يحيىٰ بن سعيد ، وهي متفقة مع باقي الروايات .

تطمئنَّ قاعداً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجداً .

فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

إلا أنَّ الليث بن سعد لم يذكر قوله : (فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

وزاد في آخره : (ثم افعلْ كذٰلك حتىٰ تفرغَ من صلاتك) .

وحديثُ ابن عجلان قريبٌ من رواية حديث أبي هريرة ، ولذٰلك عقبه البيهقي بقوله : « والرِّوايةُ التي ذكرناها بسياقها موافقةٌ للحديث الثَّابت عن أبي هُريرة رضي ٱلله عنه في ذٰلك ، وإن كان بعضُ هٰؤلاء يزيدُ في ألفاظها وينقصُ ، وليس في هٰذا الباب حديثٌ أصحُّ من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه ، و ٱلله أعلم »[1] .

الخامسُ : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي :

وأخرج حديثه أحمد[2] وأبو داود[3] من طرق عنه ، ولفظه : (إذا استقبلتَ القِبْلَةَ فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، ثم اقرأ بما شئتَ ، فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعتَ رأسَكَ فأقمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجع العِظامُ إلىٰ مفاصلها ، وإذا سجدتَ فمكِّنْ لسجودك ، فإذا رفعتَ رأسك فاجلسْ علىٰ فخذكَ اليسرىٰ ، ثم اصنعْ ذٰلك في كلِّ ركعةٍ وسجدة) .

---

(١) سنن البيهقي (٢ / ٣٧٣) .
(٢) مسند الإمام أحمد (١٨٩٩٥) ، (٤ / ٣٤٠) .
(٣) السنن (٨٥٩) .

فزاد فيه : قراءة الفاتحة ، وآيات بعدها ، وبيان هيئة الرُّكوع والسُّجود ، وكيفية الجُلُوس في الصَّلاة .

السَّادسُ : يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد :

وأخرج حديثه التِّرمذيُّ(١) ، والنَّسائيُّ(٢) ، وأبو داود(٣) ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد .

ولفظه : أن رسولَ ٱلله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يوماً .

قال رفاعة : ونحن معه ، إذ جاءه رجلٌ كالبدويِّ ، فصلىٰ فأخفّ صلاته ، ثم انصرف فسلَّم علىٰ النبي ﷺ .

فقال النبيُّ ﷺ : (وعليك ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ) .

فرجع فصلَّىٰ ، ثم جاء فسلَّم عليه .

فقال : (وعليك فارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ) .

ففعل ذٰلك مرتين أو ثلاثاً ، كلّ ذٰلك يأتي النَّبي ﷺ فيسلِّم علىٰ النبيِّ ﷺ ، فيقول النبيُّ ﷺ : (وعليك فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ) .

فخاف الناسُ ، وكَبُرَ عليهم أن يكونَ من أَخَفَّ صلاته لم يُصَلِّ .

فقال الرجلُ في آخر ذٰلك : فأرني وعلِّمني ، فإنما أنا بشرٌ أصيبُ وأخطئ .

فقال : (أجلْ ، إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة ، فتوضأ كما أمرك ٱلله ، ثم

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٢) .

(٢) سنن النسائي (٦٦٧) .

(٣) سنن أبي داود (٨٦١) .

تشهد ، وأقمْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمدِ ٱلله وكبِّره وهَلِّلْهُ ، ثم اركعْ فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعتدل ساجداً ، ثم اجلسْ فاطمئن جالساً ، ثم قم .

فإذا فعلت ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك) .

قال : وكان هـٰذا أهون عليهم من الأول ، أنه من انتقصَ من ذٰلك شيئاً انتقصَ من صلاته ، ولم تذهبْ كلها .

فزاد فيه : الأذان والإقامة ، والتَّسبيح والتَّحميد لمن عجز عن قراءة القرآن .

وأخرجه الطبرانيُّ[1] من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ ، ولفظه : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فتوضأ كما أمرك ٱلله ، ثم قُمْ فاستقبلِ القبلة ، فكبِّرْ ، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فسبِّح ٱلله وكبِّرْهُ ، ثم اركع فأمكنْ كفَّيْك من ركبتيك ، ثم ارفعْ حتىٰ يعتدل صلبك ، ثم اسْجُدْ فأمكنْ جبهتك من الأرض ، ثم اصنعْ ذٰلك ، فإذا صنعتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، ما نقصتَ من ذٰلك فقد نقصتَ من صلاتك) .

ولم يذكرْ سعيد بن أبي هلال في روايته : (ثم تشهَّدْ ، وأقمْ) ، وزاد فيها هيئة الرُّكوع والسُّجود[2] .

---

(١) في المعجم الكبير (٤ / ٣٩) ، (٤٥٢٨) .

(٢) وأخرجه الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيىٰ بن علي بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك ، وقد بين البيهقي أن إبراهيم أخطأ فيه ، وأنه إنما يرويه عن يحيىٰ بن علي . ينظر : معرفة السنن (٣ / ٤٢٣) .

السَّابعُ : عبد ٱلله بن عون :

أخرجه الطَّبرانيُّ[(١)] من طريق شريك بن عبد ٱلله النَّخعي عنه ، ولفظ روايته : (إذا توجَّهتَ إلىٰ القِبْلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بما شاء ٱلله أن تقرأ ، فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعتَ فأقِمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجعَ العظامُ إلىٰ مفاصلها ، فإذا سجدتَ فمكِّن سُجودك ، فإذا رفعتَ فاجلسْ علىٰ فخذك اليسرىٰ ، وافعلْ مثل ذٰلك في كلِّ ركعة وسجدة) .

وزاد فيه : هيئة الرُّكوع ، والتَّمكين في الرُّكوع والسُّجود .

الثَّامنُ : شريك بن أبي نمر :

وأخرج روايته الطحاوي[(٢)] بلفظ : (إذا قمتَ في صلاتك فكبِّرْ ، ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكنْ معك قرآنٌ فاحمدِ ٱلله ، وكبِّرْ ، وهَلِّلْ .

ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم قُمْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم اجلسْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، فإذا فعلتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، وما أنقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُ من صلاتك) .

وبعد جَمْعِ رواياتِ حديث رفاعة بن رافع ، والوقوف علىٰ زيادات الرُّواة فيه ، نتكلَّم عنها بشيءٍ من التفصيل ، فالحديثُ إذا لم تُجْمَعْ طُرُقُه لم يتبين خطؤه[(٣)] ، وهٰذه الزياداتُ هي :

---

(١) المعجم الكبير (٤ / ٤٠) ، (٤٥٣٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٢٣٢) .

(٣) قال الخطيب البغدادي : « السبيل إلىٰ معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر=

الأولىٰ : تفاصيلُ أركانِ الوضوء :

روىٰ هـٰذا الحديثَ عن علي بن يحيىٰ ثمانيةٌ من الرُّواة ، ولم يرد ذِكْرُ تفاصيل فرائض الوضوء إلا في رواية : إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة .

وقد اختلف عليه فيها ، فذكرها عنه همام بن يحيىٰ العوذيّ فقال : (إنها لم تتمّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوء كما أمره ٱلله عز وجل ، فيغسل وجهه ، ويديه إلىٰ المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلىٰ الكعبين) .

بينما لم يذكر حمادُ بن سلمة هـٰذه التفاصيلَ .

وروايةُ حماد أثبتُ من رواية همام بن يحيىٰ ، ومقدمة عليها لأسباب :

الأولُ : أن حماداً أوثقُ من همام ، وأثبتُ منه في الرواية ، وأحفظ .

الثَّاني : أن هماماً وإن كان ثقة ؛ إلا أنَّ له أوهاماً .

ولذٰلك قال فيه أبو حاتم الرازي : « في حفظه شيء »[1] .

وقال ابنُ سعد : « وكان ثقةً ، ربما غلط في الحديث »[2] .

وقال الحسنُ بن علي الحلواني : سمعتُ عفان يقول : كان همام

= في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط » . الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢) ، وينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٠ .

(١) الجرح والتعديل (٩ / ١٠٩) .

(٢) الطبقات الكبرىٰ (٧ / ٢٨٢) .

لا يكادُ يرجعُ إلىٰ كتابه ، ولا ينظرُ فيه ، وكان يخالفُ فلا يرجعُ إلىٰ كتابه ، ثم رَجَعَ بعد فنظر في كتبه ، فقال : يا عَفَّانُ كنا نخطئ كثيراً ، فنستغفر ٱلله تعالىٰ[1] .

وقد لخَّص الحافظُ كلامَ الأئمة فيه بقوله : « ثقة ، له أوهام » .

الثَّالثُ : أن هماماً تفردَ بهٰذه الزِّيادة ، ولم يتابعه عليها أحدٌ ممن روىٰ حديث رفاعة ، بل جاءتْ روايةُ الباقين مجملةً بلفظ : (فتوضأ كما أمرك ٱلله) .

ويزيدُ ذٰلك تأكيداً أنها لم تردْ في أيٍّ من رواياتِ حديثِ أبي هريرة .

الثانيةُ : الأذانُ والإقامةُ :

جاء ذٰلك في رواية إسماعيل بن جعفر عن يحيىٰ بن علي بلفظ : (ثم تشهدْ وأقمْ) .

وهي زيادةٌ لم يتابعْ يحيىٰ علىٰ ذكرها .

ويحيىٰ بن علي ذكره ابنُ حبان في الثقات[2] .

وقال عنه ابنُ القطان : « لا يعرفُ إلا بهٰذا الخبر ، روىٰ عنه إسماعيل بن جعفر ، وما علمت فيه ضعفاً .

قال الذَّهبيُّ : « لٰكنْ فيه جهالة »[3] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ٧٠) .

(٢) الثقات لابن حبان (٧ / ٦١٢) ، وقال في مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢١ : « وكان متقناً » .

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٩٩) .

وفي التقريب : « مقبول »[1] .

ومن هـٰذه حاله فلا تقبلْ روايته ، فكيف ما تفرَّد به ؟ ! !

وأخرج الحديثَ أبو داود الطيالسي[2] عن إسماعيل بن جعفر عن يحيىٰ بن علي ، ولم يذكرْ فيه هـٰذه الزيادة ، وهـٰذا مما يؤكِّد شُذُوذها ، وضعفها .

الثَّالثةُ : دعاءُ الاستفتاح :

وَرَدَ في رواية إسحاق بن عبد ٱلله بلفظ : (ويحمد ٱلله ، ويُمجِّده ، ويُكبِّره) كما في رواية همام عنه ، وفي رواية حماد عنه بلفظ : (ثم يكبِّر ، ويحمد ٱلله جل وعز ، ويُثْني عليه) .

وقد تفرَّد إسحاق بن عبد ٱلله بذكر دعاء الاسْتفتاح ، ولم يتابعه عليه أحد ممن روىٰ الحديثَ عن علي بن يحيىٰ .

ولا شكَّ أن توارد الثِّقات ـ إن في حديث رفاعة ، أو حديث أبي هريرة ـ علىٰ عدم ذكرها دليل علىٰ أنها وهم منه ، ولو كانت محفوظةً لبادر هـٰؤلاء الثِّقات إلىٰ ذكرها ، فالعددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ من الواحد .

الرَّابعةُ : قراءةُ الفاتحة :

وَرَدَ الأمرُ بقراءتها في رواية محمد بن عمرو ، بلفظ : (إذا استقبلتَ القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن) .

وهي زيادةٌ ضعيفةٌ لا يُعتمدُ عليها ، ولا يُلتفتُ إليها ، لأمرين :

---

(١) تقريب التهذيب ص ٥٩٤ ، وينظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٥٩) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢ / ٧١٤) .

الأولُ : أن محمد بن عمرو لا يقبلُ منه مثل هـٰذا التفرد .

قال يحيىٰ بن معين : « ما زال الناسُ يتقون حديثه » .

قيل له : وما علة ذٰلك .

قال : كان محمدُ بن عمرو يحدّث مرة عن أبي سلمة بالشَّيء رأيه ، ثم يحدِّث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة[(١)] .

قال الذَّهبيُّ عنه : « شيخٌ مشهورٌ ، حَسَنُ الحديث[(٢)] .

وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات ، وقال : « وكان يخطئ »[(٣)] .

وقال الحافظُ في التقريب : « صدوقٌ ، له أوهام »[(٤)] .

ومن كانتْ هـٰذه حاله ، فلا يحتجُّ بما ينفردُ به دون سائر الثقات .

ثانياً : لم يتابعْ محمد بن عمرو علىٰ هـٰذه الزِّيادة أحد ممن روىٰ حديث رفاعة .

ولم تختلفِ الرِّواياتُ في حديث أبي هريرة علىٰ عدم ذِكْر الأمر بقراءة الفاتحة ، اللَّهُمَّ إلا ما جاء في رواية عبد ٱلله العمري ، وهي روايةٌ شاذةٌ لا يُفْرَحُ بها .

الخامسةُ : قراءةُ آياتٍ بعد الفاتحة :

وهي زيادةٌ ضعيفةٌ تفرَّد بها محمد بن عمرو ، ويقال فيها ما قيل في التي قبلها .

---

(١) الجرح والتعديل (٨ / ٣٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ٦٧٣) .

(٣) الثقات لابن حبان (٧ / ٣٧٧) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٩٩ .

السَّادسةُ : التهليلُ والتسبيحُ والتَّكبيرُ للعاجز عن قراءة القرآن :

وقد جاء ذٰلك في رواية يحيىٰ بن علي بلفظ : (فإن كان معكَ قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحمدِ ٱلله ، وكبِّره ، وهَلِّلْهُ) .

ويحيىٰ مجهولٌ كما سبق[1] ، ولـٰكن تابعه علىٰ هـٰذه الزيادةِ شريكُ بن أبي نمر بلفظ : (ثم اقرأ إن كان معك قرآنٌ ، فإن لم يكنْ معك قرآنٌ فاحمدِ ٱلله ، وكبِّر ، وهَلِّلْ) .

إلا أنَّ هـٰذه المتابعةَ لا تفيده شيئاً ، فشريك ليس بذاك الحافظ المتقن ، بل قال فيه ابنُ حِبَّان : « ربما أخطأ »[2] .

وفي التقريب : « صدوقٌ يخطئ »[3] .

السَّابعةُ : تكبيرُ النقل والتسميع :

وَرَدَ ذٰلك في رواية همام عن إسحاق بن عبد ٱلله ، بلفظ (ثم يُكبِّر ، ويركعُ حتىٰ تطمئنّ مفاصله وتسترخي . . . ثم يكبِّر ويسجد . . . ويكبِّر فيرفع . . . ثم يكبِّر فيسجد) .

وفي رواية حماد عنه : (ثم يقولُ : ٱلله أكبر ثم يركعُ . . . ثم يقول : سمع ٱلله لمن حمده حتىٰ يستوي قائماً ، ثم يقولُ : ٱلله أكبر ثم

---

(١) ينظر ص ٦١ .

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٦٠) ، تهذيب الكمال (١٢ / ٤٧٥) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٦٦ .

يسجد . . . ثم يقولُ : ٱللهُ أكبر ويرفعُ رأسه . . . ثم يقولُ : ٱللهُ أكبر ثم يسجدُ . . . ثم يرفعُ رأسه فيكبر) .

وهي زيادةٌ لا تُعْرَفُ في حديث المسيء صلاته إلا من طريق إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة ، وهو وإن كان ثقةً إلا أن الزيادةَ لا تقبلُ إلا ممَّن كان مُبرِّزاً في الحفظِ والإتقانِ ، ولم يخالفه مَنْ هُمْ أكثر منه عدداً ، وحفظاً ، وضبطاً .

الثَّامنةُ : وصفُ هيئة الركوع :

أكثرُ رواة حديث رفاعة ذكروا الأمر بالرُّكوع مُجْمَلاً : (ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً) .

وجاء في رواية محمد بن عمرو تفصيل كيفية الركوع : (فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك) .

وتابعه أيضاً عبدُ ٱلله بن عون .

والذي يظهرُ أنَّ هـٰذه التفاصيلَ في كيفية الركوع غيرُ ثابتة ؛ لأن كلاًّ من محمد بن عمرو ويحيىٰ بن علي متكلّم في حفظهما ، بل يحيىٰ من المجاهيل .

وعبد ٱلله بن عون وإن كان ثقةً ، إلا أنه تفرَّدَ بهـٰذه الزِّيادة ، ولم يتابع عليها .

التَّاسعةُ : تمكينُ الجبهةِ من الأرض :

في رواية محمد بن عمرو : (وإذا سجدتَ فمكِّنْ لسجودك) . وفي رواية يحيىٰ : (ثم اسجدْ فأمكنْ جبهتك من الأرض) .

وأما باقي الرُّواة فاقتصروا علىٰ الأمر بالسُّجود ، مع الاطمئنانِ فيه ،

من غير تعرُّض لذكر التَّمكين في السجود . ويقال في هٰذه الزِّيادة ما قيل في التي قبلها .

العاشرةُ : الأمر بالتَّشهُّد الأوسط :

لم يرد ذِكْر التشهدِ في حديث المسيء صلاته إلا في رواية ابن إسحاق ، بلفظ : (فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة فاطمئن ، وافترشْ فخذك اليسرىٰ ، ثم تشهَّد) .

وهي من أفراد محمد بن إسحاق ، وهو ممن اختلف العلماءُ فيه كثيراً ، ما بين موثّق ومجرّح .

وصفوةُ القول فيه قولُ الحافظ الذهبي : « فالذي يظهرُ لي أن ابن إسحاق حَسَن الحديث ، صالح الحال ، صَدُوق ، وما انفرد به ففيه نكارةٌ ، فإن في حفظه شيئاً »[1] .

وهٰذه الزيادةُ من تفرداته .

قال البيهقيُّ : « الحُفَّاظُ يتوقّون ما ينفردُ به ابن إسحاق »[2] .

الحادية عشرة : (فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

وهٰذه الجملةُ قد اختلف فيها الرُّواةُ عن عليّ بن يحيىٰ بن خلاد .

فذكرها داود بن قيس ، وابن عجلان في رواية الأكثر عنه ، ويحيىٰ بن يحيىٰ ، وشريك بن أبي نمر .

---

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٤٧٥) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩ / ٨٧) .

ولم يذكرها إسحاق بن عبد ٱلله ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمرو ، وابن عون ، وابن عجلان في رواية الليث بن سعد عنه .

وقد سبق بيانُ تفرُّد أنس بن عياض بذكر هٰذه الجملةِ في حديث أبي هريرة ، وبيان خطئه في ذٰلك .

والحاصلُ : أن المتتبعَ لحديث المسيء صلاته ؛ يجد أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر له الأركان والواجبات ، ولم يُعْنَ ببيان تفاصيلِ السُّنن .

وقد أشار البيهقيُّ إلىٰ كثرةِ اختلافِ الرُّواة في حديثِ رفاعة ، وأن المُعوَّلَ عليه هو حديثُ أبي هريرة ، فقال : « وهٰؤلاء الرواةُ يزيدُ بعضُهم علىٰ بعضٍ في حديث رفاعة ، وليس في هٰذا الباب أصحّ من حديث أبي هريرة ، فالاعتمادُ عليه »[1] .

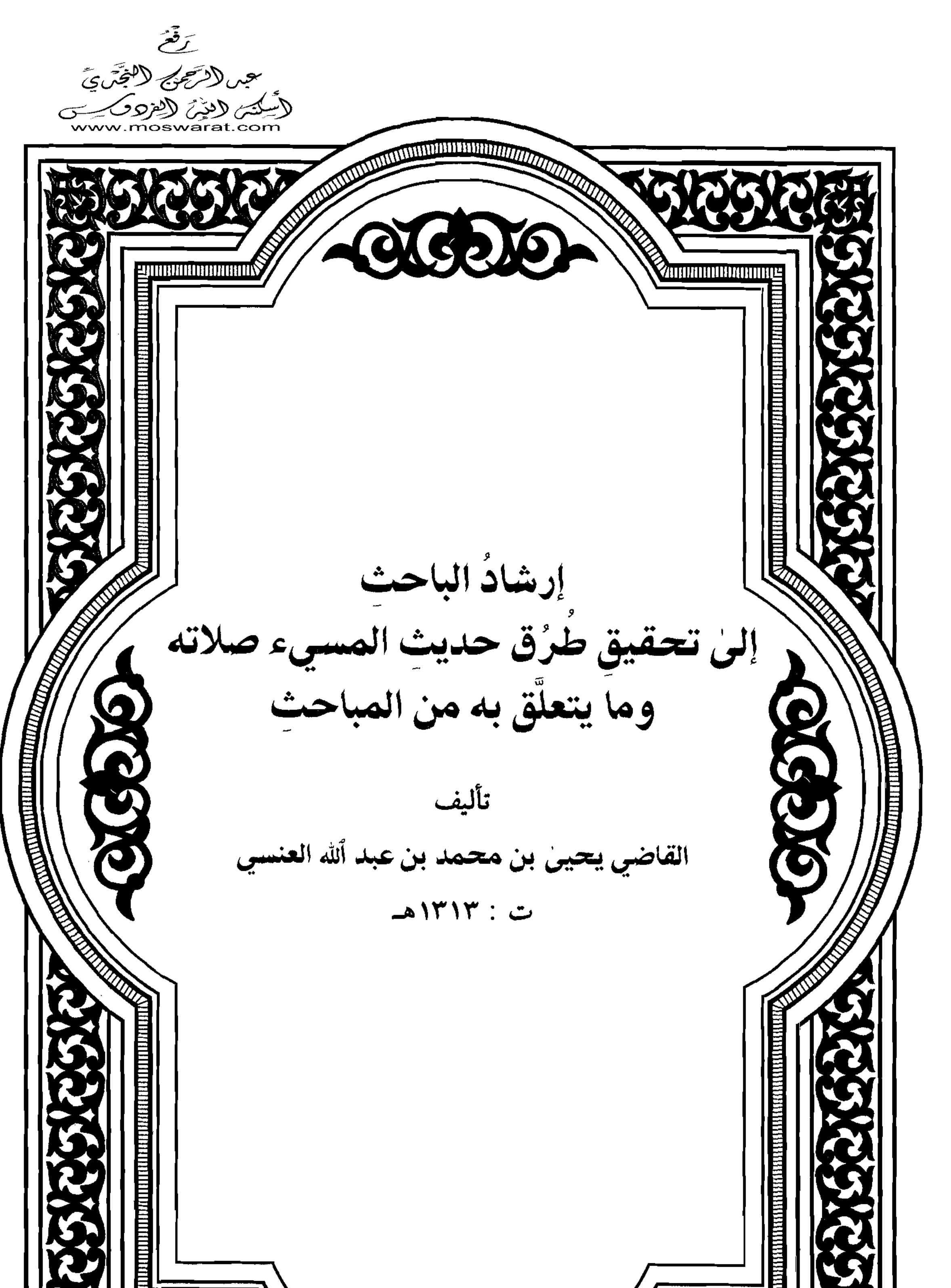
* * *

(١) معرفة السنن والآثار (٣ / ٤٢٤) .



القسمُ الثَّاني

النَّصُّ المُحَقَّقُ



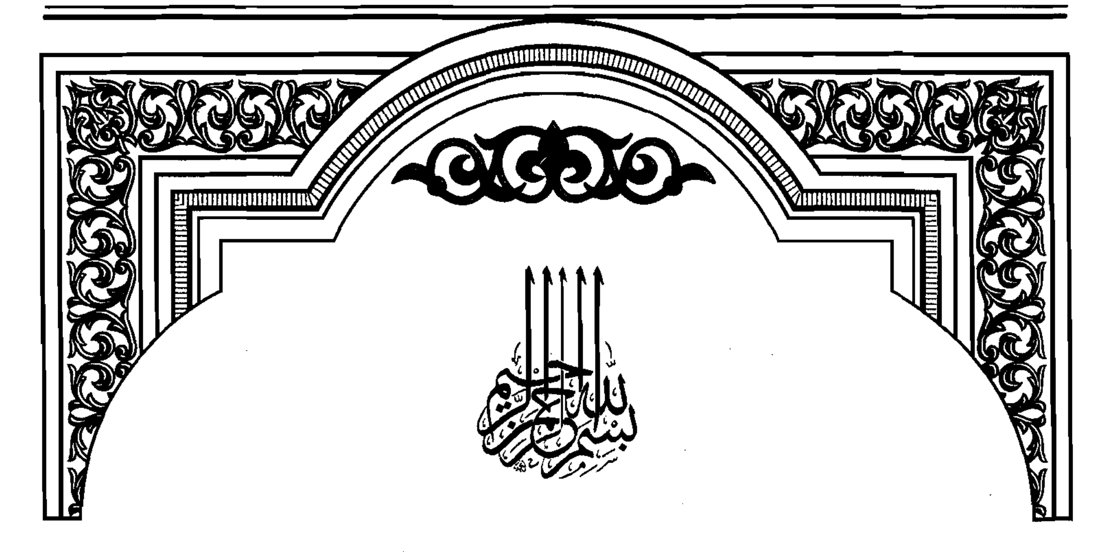
إرشادُ الباحثِ
إلىٰ تحقيقِ طُرُق حديثِ المسيء صلاته
وما يتعلّق به من المباحثِ

تأليف

القاضي يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله العنسي

ت : ١٣١٣هـ





[وبه نستعينُ ، وأَعِنْ يا كريمُ](١)

نحمدك يا مَنْ أحسنتَ إلىٰ المسيء ، وألهمته رُشْدَهُ بألطافِكَ الخفيَّةِ ، وهَدَيْتَهُ سُبُلَ السَّلام بعوارفك السَّنية ، ودَلَلْتَهُ علىٰ الحقّ بما أفضتْ عليه من الأنوار ، فالحقُّ أحقّ . والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ خير نبيّ ذي خُلُق عظيم ، بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم ، وعلىٰ آله العظماء ، وأصحابه الأخيار الكرماء .

وبعد :

فإنه لما كثرتِ المذاكرةُ بين العلماء والاستدلالُ منهم بالحديث المتفق عليه(٢) ، المعروف بنسبته إلىٰ « **المسيء صلاته** »(٣) ، . . . . . .

---

(١) ليست في ب .

(٢) في النسخ الخطية : « بحديث المتفق عليه » ، وما أثبته أقرب للصواب .

(٣) تسمية الحديث بحديث « المسيء صلاته » مشهورة متداولة بين العلماء ، وأول من وقفت عليه ذكر هٰذه التسمية : الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص ١٣١ حيث قال : =

وطـال الاختـلافُ فيمـا بينهـم .

وربما استدلَّ بعضُهم علىٰ عدم وُجُوبِ شيء ؛ لأنه لم يُذْكَرْ في الحديث .

فيجابُ : بأنه مذكورٌ في طريق أخرىٰ غير ما اطلَّع عليها المستدلُّ .

أحببتُ أن أجمعَ رسالةً مُقرِّبةً متضمِّنةً لجميع الطُّرق التي بها يعرفُ كل ما زيد في الحديث ، فإن من حفظ حُجَّةٌ علىٰ من لم يَحْفَظ ، وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ ، مقرَّرة عند أهل النقل[١] .

وبذاك يُستدلُّ به علىٰ ما ذكرناه من الوجوبِ علىٰ جميع ما ذكر فيه ، وعدم وُجُوب ما لم يُذْكَر فيه ، إلا بدليلٍ آخر .

فإنَّ جَمْعَ طُرُقِه وظيفةُ المستدلّ به ، كما نبَّه علىٰ ذٰلك المحققُ ابن دقيق العيد .

وضممتُ إلىٰ ذٰلك أوجهاً مفيدةً متعلقةً به ، وذٰلك في ذِكْر قاعدةٍ أبداها المحققُ المذكورُ ، يحتاجُ إليها المستدلُّ ـ وإن نُوْقِشَ فيها ـ ، وفي ذِكْر أحكامه وتوضيحها ، مشتملة علىٰ فُصُول عظيمة .

منها : اختلافُ العلماء في وجوب الجماعة وعدمه ، وأدلَّة كُلٍّ منهم .

= « وأخرجا جميعاً حديث يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : قصة المسيء صلاته ، وقول النبي ﷺ : ارجع فصل فإنك لم تصل » .

(١) سبق الكلام في الدراسة عن حكم « زيادة الثقة » وحالات قبولها .

ومنها : ذِكْرُ جميعِ أنواع التَّحية ، واستطردتُ من كلامِ ابن القيم فيه أبحاثاً نفيسةً مطلوبة .

ومنها :[ذِكْرُ][1] جميعِ ما رُوي من[2] ألفاظ الأذان والإقامة .

ومنها : اختلافُ العلماءِ في قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ، وبيان ما هو الحقّ فيها .

وغير ذٰلك مما اشتملَ عليه حديثُ المسيء صلاته ، مثل : هيئة الركوع ، والاعتدال ، والسُّجود ، والاعتدال منه . مُسْتطرداً [إلىٰ][3] ما لم يذكر فيه ، ما قيل فيه بأنه واجبٌ ، وما لم يقلْ فيه بالوجوب .

وسَمَّيتها : « إرشاد الباحث إلىٰ تحقيقِ طرق حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث » ، راجياً من ٱلله ثواباً جزيلاً ، وأجراً عظيماً ، إنه أكرمُ مسؤول ، كريمُ مَنَّان ، جَوادٌ فَيَّاض ، رحيمٌ غَفَّار ، عليمٌ عَلاَّم .

وها أنا أشرعُ ، وعليه التكلانُ .

* * *

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : في .

(٣) ليست في النسخ ، والسياق يقتضيها .





في ذِكْر طُرقِ الحديث

فأقولُ :

في المتفق عليه من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد ٱلله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه : أن رسولَ ٱلله ﷺ دخلَ المسجد .

فدخل رجلٌ(١) فصلىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ .

فقال : ارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ .

فرجع فصلىٰ كما صلَّىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ .

فقال : ارجعْ فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ .

---

(١) قال ابن العطار : « وأما الرجل المبهم في هـٰذا الحديث ، فلم أعلم أن أحداً سماه في المبهمات إلا الحافظ أبا القاسم خلف بن بشكوال ، فإنه قال : اسمه خلاد ، لـٰكنه ذكر الحديث من رواية رفاعة » . العدة في شرح العمدة (١ / ٤٩٧) ، وينظر : « الغوامض والمبهمات » لابن بشكوال (٢ / ٥٩١) .

وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٧٧) : « وهـٰذا الرجل هو خلاد بن رافع ، جد علي بن يحيىٰ راوي الخبر ، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيىٰ ، عن رفاعة : أن خلاداً دخل المسجد . . . » .

[فرجع فصلَّىٰ كما صلَّىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ .

فقال : ارجعْ فصلّ ، فإنك لم تصلّ][1] ثلاثاً .

فقال : والذي بعثك بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غيره ، فعلِّمْني .

فقال : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فكبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تعدل قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئن جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعلْ ذٰلك في الصلاة كلها)[2] .

إلا أنه ليس في مسلم ذكر السَّجْدة الثانية .

قوله : (فصلّىٰ) ، زاد النَّسائي : ركعتين[3] .

قوله : (فسلّم) ، زاد البخاري : « فردَّ النبي ﷺ »[4] .

وفي مسلم[5] ، وكذا البخاري في باب . . . .

---

(١) ليست في ب .

(٢) البخاري في كتاب : الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، حديث رقم (٧٥٧) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم (٣٩٧) .

(٣) ليس في حديث أبي هريرة بيان عدد ركعات صلاة المسيء ، والزيادة التي ذكرها المصنف إنما هي من حديث رفاعة بن رافع كما رواها عنه النسائي في كتاب : السهو ، باب : أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، حديث رقم (١٣١٤) ، من طريق داود بن قيس ، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، حديث رقم (٧٩٣) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث=

الاستئذان[1] ، من رواية ابن نمير : « فقال : وعليك السَّلام » .

وهي أيضاً في النَّسائي[2] ، من رواية ابن المثَّنىٰ عن يحيىٰ .

وفي أبي داود[3] ، من روايته أيضاً عن يحيىٰ بن سعيد .

وفي بعض طُرق النَّسائي[4] بلفظ : « وعليك » ، لا غير .

قوله : (ثلاثاً) ، في رواية للبخاريّ[5] : (فقال في الثَّانية[6] أو في التي بعدها) ، وفي أخرىٰ له : (فقال في الثّانية أو في الثّالثة)[7] .

= رقم (٣٩٧) ، من رواية محمد بن المثنىٰ ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عبيد ٱلله .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، حديث رقم (٦٢٥١) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : فرض التكبيرة الأولىٰ ، حديث رقم (٨٨١) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٦) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق : باب : الرخصة في ترك التطبيق في السجود ، (١١٣٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، حديث رقم (٦٢٥١) ، من رواية ابن نمير عن عبيد ٱلله بن عمر .

(٦) الذي في النسخ الخطية . « الثالثة » ، والتصحيح من صحيح البخاري .

(٧) الذي في صحيح البخاري (٦٦٦٧) من رواية أبي أسامة عن عبيد ٱلله بن عمر : (قال في الثالثة . . .) من غير شك ، وكذا عند ابن ماجه (١٠٦٠) من رواية ابن نمير عن عبيد ٱلله ، والرواية التي ذكرها المصنف لم أجدها في البخاري ، وفي سنن النسائي (١٠٥٣) من حديث رفاعة من رواية ابن عجلان عن علي بن يحيىٰ الزرقي : (قال : لا أدري في الثانية ، أو في الثالثة) .

والرِّوايةُ المصدّرةُ أرجحُ ، لعدم الشَّك ، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمالُ الثَّلاثِ في تعليمه .

قولُه : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فكبر) ، في رواية لمسلم : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوء ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، فكبِّرْ)[١] .

وكذا للبخاري[٢] ، أعني : هٰذه الرِّواية .

وفي رواية للبخاري : (فتوضأ كما أمرك ٱلله ، ثم تَشَهَّدْ ، ثم أقمْ)[٣] .

وهي عند أبي داود أيضاً من رواية رفاعة بن رافع[٤] بلفظ : (فتوضأ كما أمرك ٱلله عزَّ وجلَّ ، ثم تشهَّدْ ، فأقمْ ، ثم كبر) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم (٣٩٧) ، من رواية ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد ٱلله بن عمر .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، حديث رقم (٦٢٥١) ، من رواية ابن نمير ، عن عبيد ٱلله بن عمر .

(٣) لم يخرج البخاري هٰذه الرواية ، وإنما أخرجها الترمذي من حديث رفاعة بن رافع في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، حديث رقم (٣٠٢) ، وأبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٦١) ، وسبق الكلام عن هٰذه الزيادة وما فيها من ضعف ص ٦١ .

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي ، أبو معاذ ، وأمه أم مالك بنت أبي ابن سلول ، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول ٱلله ﷺ ، توفي سنة (٤٢ هـ) ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢ / ٧٧) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري(٢ / ١٧٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٠٦) .

وفي رواية للنَّسائي[١] من طريق همام عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة : (إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوء كما أمره ٱلله عز وجل ، فيغسل وَجْهه ، ويديه إلىٰ المرفقين ، ويَمْسَح برأسه ، ورجليه إلىٰ الكعبين ، ثم يكبِّر ٱلله عز وجل ، ويَحْمده ، ويُمَجِّده) .

قال همام : وسمعته ـ أعني : سمع شيخه إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة ـ : (ويحمد ٱلله ، ويُمَجِّده ، ويُكبِّره) .

قال : فكلاهما قد سمعته[٢] يقول .

وفي رواية أبي داود[٣] ، من طريق حماد ، عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة : (ثم يُكبِّر ، ويَحْمد ٱلله عز وجل ، ويُثْني عليه) .

ثم ساق في هٰذه الرِّواية : تكبير النَّقل ، والتَّسميع ، بلفظ : (ويقرأ بما تيسَّر من القرآن ، ثم يقولُ : ٱلله أكبر ، ثم يركعُ حتىٰ تطمئن مفاصله ، ثم يقولُ : سمع ٱلله لمن حمده حتىٰ يستوي قائماً ، ثم يقول : ٱلله أكبر ، ثم يَسْجُد حتىٰ تطمئنَّ مفاصله ، ثم يقولُ : ٱلله أكبر ، ويرفعُ رأسه حتىٰ يستوي قاعداً ، ثم يقولُ : ٱلله أكبر ، ثم يسجدُ حتىٰ تطمئن مفاصله ، ثم يرفعُ رأسه ويكبِّر ، فإذا فَعَلَ ذٰلك فقد تمَّتْ صلاتُه) .

---

(١) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق : باب : الرخصة في ترك التطبيق في السجود ، (١١٣٦) .

(٢) في الأصل : سمعه ، والتصويب من السنن .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٦) .

وهٰذا ـ أعني : تكبير النَّقل والتَّسميع ـ ثابتٌ أيضاً عند النَّسائي[١] ، من طريق همام في الرواية المتقدمة ، قال فيها : (ويقرأ ما تيَّسر من القرآن مما علَّمه ٱلله ، وأذن له فيه ، ثم يكبِّر ، ويركع حتىٰ تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي ، ثم يقولُ : سمعَ ٱلله لمن حمده ، ثم يستوي قائماً حتىٰ يقيمَ صُلْبَهُ ، ثم يكبِّر ويَسْجُد حتىٰ يُمْكِّنِ وجهه ـ قال همام : وقد سمعته يقول : جبهته ـ حتىٰ تطمئنَّ مفاصِلُه وتسترخي ، ويكبِّر فيرفع حتىٰ يستوي قاعداً علىٰ مقعدته ، ويقيم صُلْبه ، ثم يكبِّر فَيَسْجد حتىٰ يمكِّن وَجْهَهُ ويسترخي ، فإذا لم يفعلْ هٰكذا لم تتمَّ صلاته) .

قوله : (ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) ، في رواية للنَّسائي[٢] وأبي داود[٣] من حديث رفاعة : (فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به ، وإلا فاحمدِ ٱلله ، وكبِّره ، وهَلِّلْهُ) .

وفي رواية لأبي داود[٤] من حديث رفاعة [بن رافع][٥] : (ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، وبما شاء ٱلله أن تقرأ) .

ولأحمد[٦] ، ....

---

(١) تقدم الكلام عن هٰذه الروايات في قسم الدراسة ص ٦٣ .

(٢) لم أجده في الصغرىٰ ، ورواه في السنن الكبرىٰ (١٦٤٣) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٦١) ، وروىٰ هٰذه الزيادة الترمذي أيضاً ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، (٣٠٢) .

(٤) سنن أبي داود في كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٩) ، وقد سبق بيان ضعف هٰذه الرواية ص ٦٢ .

(٥) ليست في : ب .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) (١٨٩٩٥) ولفظه : (ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ=

وابن حبان[١] : « ثم اقرأْ بأمِّ القرآن ، ثُمَّ بما شئت » .

وفي رواية للنَّسائي[٢] : « ثم كبِّر ، ثم اقرأ ، ثم اركعْ » .

قوله : (ثم اركعْ) ، في رواية لأبي داود : (وإذا ركعتَ فَضَعْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك)[٣] .

قولُه : (ثم ارفعْ حتىٰ تعتدلَ قائماً) ، في رواية لابن ماجه بإسنادٍ علىٰ شرط مسلم : « حتىٰ تطمئنَّ قائماً »[٤] .

وهي عند إسحاق بن راهويه في مسنده[٥] .

وأبي نعيم[٦] في مستخرجه[٧] .

= بما شئت) .

(١) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ولفظه : (ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت) ، وسبق بيان ضعفها ص ٦٢ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، (١٠٥٣) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٩) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة ، (١٠٦٠) ، من رواية ابن أبي شيبة عن ابن نمير .

(٥) لم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه .

(٦) الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، صاحب« الحلية » ، و« المستخرج علىٰ الصحيحين » ، و« دلائل النبوة » ، توفي سنة (٤٣٠ هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان (١ / ٩١ ، ٩٢) ، البداية والنهاية (١٥ / ٦٧٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٥٣) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣ / ٢٤٥) .

(٧) الذي في « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٢ / ١٦) بلفظ : (ثم ارفع حتىٰ=

والسَّراج[١] عن يوسف بن موسىٰ[٢] أحد شيوخ البخاري[٣] .

قال الحافظُ : « فثبت ذِكْرُ الطُّمأنينة في الاعتدال علىٰ شَرْطِ الشَّيخين ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان »[٤] .

وفي لفظ لأحمد[٥] : « فأقِمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجعَ العظامُ إلىٰ مفاصلها »[٦] .

قوله : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً) ، اتفقتِ الرِّواياتُ في السُّجود علىٰ وجوبِ الاطمئنان ، وإن اختلفتْ في الألفاظ فالمعنىٰ

= تعتدل قائماً) .

(١) أبو العباس : السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ، مولاهم الخراساني ، محدث خراسان ، عني بالحديث ، وصنف كتباً كثيرة منها « المسند » الكبير علىٰ الأبواب ، توفي سنة (٣١٣ هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد (١ / ٢٤٨) ، البداية والنهاية (١٥ / ٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٨٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٠٨) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٦٨) .

(٢) يوسف بن موسىٰ بن راشد بن بلال القطان ، أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي ، توفي سنة (٢٥٣ هـ) ، قال الخطيب : « وقد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسىٰ بالثقة ، واحتج به البخاري في صحيحه » ، ينظر : الجرح والتعديل (٩ / ٢٣١) ، الثقات لابن حبان (٩ / ٢٨٢) ، تاريخ بغداد (١٤ / ٣٠٤) ، تهذيب الكمال (٣٢ / ٤٦٥) .

(٣) « حديث السراج » (٣ / ٢١١) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (٢ / ١٢٦) .

(٤) فتح الباري (٢ / ٢٧٩) ، وسبق الكلام عن هـٰذه الزيادة ص ٤٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) (١٨٩٩٥) .

(٦) وفي رواية للبخاري (٦٢٥١) من طريق ابن نمير بلفظ : (ثم ارفع حتىٰ تستوي قائماً . . .) .

مُتَّحد ، ولم يكنْ ثَمَّةَ زيادةٌ علىٰ وجوبِ الاطمئنان فيه .

قولُه : (ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً) ، وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة بن رافع : « فإذا رفعتَ ، فاقعدْ علىٰ فخذكَ اليسرىٰ »[١] .

قوله : (ثُمَّ اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً) ، يقال فيه مثل ما تقدم .

قوله : (ثم افعلْ ذٰلك في الصَّلاة كلِّها) ، في رواية لمحمد بن عمرو : ثم اصنعْ في كلِّ ركعةٍ وسجدةٍ[٢] .

نعم ، زاد أبو داود[٣] من حديث رفاعة بن رافع من طريق مؤمل بن هشام : « فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة ، فاطمئنَّ وافرشْ[٤] فخذك اليسرىٰ ، ثم تشهَّدْ ، ثم إذا قمتَ فمثلُ ذٰلك حتىٰ تفرغَ من صلاتك »[٥] .

وثبتتْ قعدةُ الاستراحةِ في رواية للبخاري[٦] ، من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السُّجود الثاني ، بلفظ : « ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً » .

وهي تصلحُ للتمسُّكِ بها علىٰ الوُجُوبِ ، ولٰكنه لم يقلْ بها أحدٌ ،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٩) .
(٢) مسند الإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) (١٨٩٩٥) .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٦٠) .
(٤) في ب : وافترش .
(٥) سبق الكلام عن هٰذه الرواية ، وبيان ما فيها من ضعف في قسم الدراسة ص ٦٤ .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، (٦٢٥١) ، وسبق الكلام عن هٰذه الزيادة ص ٥٠ .

وسيأتي الكلامُ علىٰ ذٰلك إن شاء ٱلله تعالىٰ في بعضِ الوجوه .

إذا عرفتَ هـٰذا الحديثَ ، واتَّضحتْ لك طُرُقهُ ، وتبيَّنَ لك ما زادَ علىٰ ما صَدَّرناه من الحديث[١] المتفق عليه ، فإنا ما صدرناه إلا ليكونَ معرفة الزَّائد بسهولةٍ ، علىٰ أنه قد اقتصر عليه بعضُ العلماء .

[فنتكلَّم][٢] عليه من وجوه إن شاء ٱلله تعالىٰ .

الأولُ : في ذكر كلامٍ مفيدٍ ، وقاعدةٍ مهمةٍ أبداها ابنُ دقيق العيد ، وإن نُوقِشَ في القاعدة .

قال : « تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ بهـٰذا الحديث علىٰ وُجُوبِ ما ذُكر فيه ، وعدم وُجُوب ما لم يذكرْ فيه .

فأما وجوبُ ما ذكر فيه ، فلتعلُّقِ الأمرِ به .

وأما عدمُ وجوبِ ما لم يذكرْ فيه ، فلكونِ المقام مقامُ تعليم وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصَّلاة ، لا لأن الأصلَ عدمُ الوجوب ، بل لأمرٍ زائدٍ وهو ذِكْرُ[٣] الواجبات[٤] ، وذٰلك يقتضي انْحِصار الواجباتِ فيما ذكر[٥] .

---

(١) في النسخ الخطية : حديث .

(٢) في ب : فيتكلم .

(٣) في ب : وهو ما ذكر .

(٤) ليست في ب .

(٥) في نقل المصنف لهـٰذه الجملة خلل ، والذي في الإحكام ص ٢٥٩ : « وأما عدم وجوب غيره : فليس ذٰلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لأمر زائد علىٰ ذٰلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة ، وذٰلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر » .

ويُقوِّي مرتبةَ الحصر : أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءةُ من هٰذا المصلي ، وما لم تتعلَّق به إساءته من واجبات الصَّلاة ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنه لم يقصرِ المقصود علىٰ ما وقعتْ به[1] الإساءةُ فقط .

فإذا تقرَّر هٰذا : فكلُّ موضع اختلفَ العلماءُ في وُجُوبه ، وكان مذكوراً في حديثِ المسيء صلاته ، فلنا أن [نستدلَّ به علىٰ وجوبه][2] .

وكلُّ موضعٍ اختلفوا في وُجُوبه[3] ، ولم يكنْ مذكوراً في هٰذا الحديث ، فلنا أنْ نتمسَّكَ به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكورٍ [في هٰذا الحديث][4] ، علىٰ ما تقدَّم من كون الموضعِ مَوْضع تعليم » .

ثم قال : « إلا أن علىٰ طالب التَّحقيق ثلاثَ وظائف :

أحدهما : أن يجمعَ طرقَ الحديث ، ويُحْصي الأمورَ المذكورةَ فيه ، ويأخذَ بالزَّائد فالزَّائد ، فإن الأخذَ بالزَّائد واجبٌ .

وثانيها : إذا قام دليلاً[5] علىٰ أحد الأمرين : إما الوجوبُ أو عَدَمه ، فالواجبُ العملُ به ، ما لم يعارِضْه ما هو أقوىٰ .

---

(١) في الإحكام : « فيه » .
(٢) في الإحكام : « نتمسك به في وجوبه » .
(٣) في النسخ الخطية : عدم وجوبه ، وهو خطأ ، والتصويب من الإحكام .
(٤) زيادة من الإحكام .
(٥) قال الصنعاني : « فاعل (قام) ضمير يعود علىٰ حديث العمدة كما في بعض النسخ ، وفي نسخة : (قام دليل) ، ولا إشكال » . العمدة حاشية علىٰ إحكام الأحكام (٢ / ٣٦٢) .

وهـٰذا عند النَّفي ، يجبُ التَّحرُّز فيه أكثر ، فلينظرْ عند التعارضِ أقوىٰ الدليلين يعملُ به[١] .

قال : « وعندنا : أنه إذا استدلَّ علىٰ عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغةُ الأمر به في حديثٍ آخر ، فالمقدّمُ صيغةُ الأمر .

وإن كان يمكنُ أن يقال : الحديثُ دليلٌ علىٰ عدمِ الوجوب ، وتُحْمَلُ صيغةُ الأمر في الحديثِ الآخرِ علىٰ النَّدْبِ » .

ثُمَّ ضعفه بأنه : « إنما يتمُّ إذا كان عدم الذِّكْر في الرِّواية ، يدلُّ علىٰ عدم الذِّكْر في نفس الأمر ، وليس كذٰلك ، فإن عَدَمَ الذِّكْرِ إنما يدلُّ علىٰ عدم الوجوب ، وهو غير عدم الذِّكْر في نفس الأمر ، فيقدم ما دلَّ علىٰ الوجوب ؛ لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها » . انتهىٰ[٢] .

وما أرشد إليه من الوظائف ، قد وقع الامتثال منها بجمع طرق الحديث ؛ التي بها يُعْرَفُ الزَّائدُ علىٰ ما صَدَّرناه من الحديثِ[٣] المتفقِ [عليه][٤] .

---

(١) في الإحكام : فيعمل به .

(٢) إحكام الأحكام ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وهناك اختلاف يسير في الألفاظ ، إلا أن المعنىٰ واحد .

ولم يذكر المصنف الوظيفة الثالثة التي ذكرها ابن دقيق العيد ، وهي قوله : « وثالثها : أن يستمر علىٰ طريقة واحدة ، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر ، وأن يستعمل القرائن المعتبرة في ذٰلك استعمالاً واحداً ، فإنه قد يقع هـٰذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين » . إحكام الأحكام ص ٢٦٠ .

(٣) في النسخ الخطية : حديث .

(٤) ليست في ب .

فوجدنا الزَّائدَ علىٰ ذلك : ردّ السَّلام ، وإسباغ الوضوء كما أمر ٱلله تعالىٰ[١] ، والشَّهادتين بعده ، والإقامة ، واسْتِقْبال القِبْلة ، وقراءة الفاتحة ، وتكْبير النَّقل ، والتَّسميع ، ووَضْع اليدين علىٰ الرُّكبتين حال الركوع ، ومدّ الظهر .

ووجوب الاطمئنان عند القيام من الرُّكوع ، من رواية ابن ماجه .

وجلسة الاستراحة ، من طريق ابن نمير علىٰ ما قدَّمنا . وفرش الفخذ ، من طريق وهب بن بقية ، عن خالد عن محمد ، يعني : ابن عمرو ، عن علي بن يحيىٰ عند أبي داود .

والتشهُّد الأوسط ، من طريق مؤمل ، عن إسماعيل ، عن إسحاق[٢] ، [عن علي بن يحيىٰ][٣] ، عند أبي داود .

والأمر بالتَّحميد والتَّكبير والتَّهليل إذا لم يستطعِ القراءة ، من طريق عباد بن موسىٰ الختلي ، عن إسماعيل : يعني : ابن جعفر ، قال : أخبرني يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده عن رفاعة بن رافع ، عند أبي داود والنسائي كما قدمنا[٤] .

والخارج عن جميع ألفاظه من الواجباتِ المتَّفق عليها ـ كما قال الحافظ ـ : النيةُ ، والقعودُ الأخير[٥] .

---

(١) في أ : كما أمره ٱلله .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، والصواب : محمد بن إسحاق ، كما في سنن أبي داود .

(٣) ليست في ب .

(٤) ومن الزيادات أيضاً مما لم يذكره المصنف : قراءة آيات بعد الفاتحة ، تفصيل كيفية الوضوء ، دعاء الاستفتاح ، تمكين الجبهة من الأرض في السجود .

(٥) فتح الباري (٢ / ٢٨٠) .

ومن المختلف فيها : التشهدُ الأخير ، والصَّلاةُ علىٰ النبي ﷺ ، والسَّلامُ في آخر الصلاة .

وسيأتي الكلامُ علىٰ ذٰلك إن شاء ٱلله تعالىٰ .

وأما ما ذكره من القاعدة ، وهي وجوبُ العملِ بما زادَ علىٰ ألفاظِه بعد الحَصْر للطرق ، بأن يحملَ علىٰ الوجوب إذا كان علىٰ صيغة الأمرِ مُطْلقاً ، فلم يوافقه في ذٰلك شيخُ الإسلام الشَّوكانيُّ علىٰ الإطلاق .

بل قال : « وأما قوله : إنها تقدّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر ، واختياره لذٰلك[١] من دون تفصيلٍ ، فنحنُ لا نوافِقُه ، بل نقول :

إذا جاءتْ صيغةُ أمرٍ قاضية بوجوبٍ زائدٍ علىٰ ما في هٰذا الحديث :

فإن كانتْ متقدمةً علىٰ تاريخه ، كان صارفاً لها إلىٰ النَّدْب ؛ لأن اقتصاره ﷺ في التَّعليم علىٰ غيرها ، وتَرْكه لها من أعظم المُشْعِرات بعدم وجوبِ ما تضمنته ، لما تقرَّر من أن تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز .

وإن كانتْ متأخرةً عنه ، فهو غيرُ صالح لصرفها ، لأنَّ الواجباتِ الشَّرعيةَ ما زالتْ تتجدَّدُ وقتاً فوقتاً ، وإلا لزم قَصْرُ الواجباتِ[٢] الشرعيةِ علىٰ الخمسِ المذكورةِ في حديثِ ضمام بن ثعلبة[٣] .

---

(١) في أ : كذٰلك ، والتصحيح من نيل الأوطار .

(٢) كذا في ب ، وفي أ : واجبات ، وما في ب أقرب .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : العلم ، باب : ما جاء في العلم وقوله تعالىٰ : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ، (٦٣) ، من حديث أنس بن مالك قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، دخل رجل علىٰ جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ، والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم . =

وغيره - أعني : الصَّلاة والصِّيام[(١)] والحجّ والزَّكاة والشَّهادتين - لأن النبيَّ ﷺ اقتصر عليها في محلِّ[(٢)] التعليم والسُّؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل ، فالملزومُ مثله .

وإن كانتْ صيغةُ الأمر الواردة بوجوب زيادة علىٰ هـٰذا الحديثِ غير

= فقلنا : هـٰذا الرجل الأبيض المتكئ .

فقال له الرجل : يا بن عبد المطلب .

فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » .

فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا تجد علي في نفسك ، فقال : « سل عما بدا لك » .

فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك إلىٰ الناس كلهم ؟

فقال : « اللَّهُمَّ نعم » .

قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟

قال : « اللَّهُمَّ نعم » .

قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن نصوم هـٰذا الشهر من السنة ؟

قال : « اللَّهُمَّ نعم » .

قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هـٰذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا ؟

فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ نعم » .

فقال الرجل : آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

(١) في ب : الصوم .

(٢) في نيل الأوطار : في مقام .

معلومة التقدُّم عليه ، ولا التَّأخر ، ولا المقارنة ، فهـٰذا محلُّ الإشكالِ ، ومقامُ الاحتمال .

والأصلُ : عدمُ الوجوب والبراءة منه ؛ حتىٰ يقومَ دليلٌ يوجبُ الانتقالَ عن الأصل والبراءة »[(١)] .

قلتُ : وهـٰذا تفصيلٌ حَسَنٌ ، ينبغي مراعاته ، إذ ما تقدَّم علىٰ الحديث ولم يذكرْ ، لا يصلحُ أن يحملَ علىٰ الوجوب ؛ لأنَّ المقامَ مقام تعليم ، ولو كان واجباً لذكره .

وما تأخرَّ ، لا يصلحُ أن يحملَ علىٰ النَّدْب مَصْروفاً عن الوجوبِ لحديثِ المسيء[(٢)] صلاته ؛ لأنَّ الواجبات تجدَّدتْ بعد تعليمِ الأعرابيِّ دينه .

ومهما[(٣)] لم يعلم التَّاريخ ، فهو يحتملُ ويحتملُ ، ويقوىٰ أحدُ الاحتمالين بالرُّجوع إلىٰ الأصلِ والبراءةِ[(٤)] .

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ٣١٠) .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : بحديث .

(٣) لعل الأصح : وما .

(٤) قال ابن القيم : « حديث المسيء هـٰذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به .

فمن نفىٰ وجوب الفاتحة احتج به ، ومن نفىٰ وجوب التشهد احتج به ، ومن نفىٰ وجوب التسليم احتج به ، ومن نفىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ احتج به ، ومن نفىٰ وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به ، ومن نفىٰ وجوب تكبيرات الانتقال احتج به .

وكل هـٰذا تساهل واسترسال في الاستدلال ، وإلا فعند التحقيق لا ينفىٰ وجوب شيء من ذٰلك ، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالأدلة =

= الموجبة له لا يكون معارضاً به .

فإن قيل : سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل علىٰ أنه ليس بواجب ؛ لأنه في مقام البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً .

قيل : هـٰذا لا يمكّن أحداً أن يستدل به علىٰ هـٰذا الوجه ، فإنه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهد ، ولا الجلوس له ، ولا السلام ، ولا النية ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث ، وطرد هـٰذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ، ولا الصلاة في الوقت ؛ لأنه لم يأمره بهما ، وهـٰذا لا يقوله أحد .

فإن قلتم : إنما علمه ما أساء فيه ، وهو لم يسئ في ذٰلك .

قيل لكم : فاقنعوا بهـٰذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هـٰذا » . جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام ص ٤٠٧ .

ثم قال : « ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب ، وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً :

منها : أنه لم يسئ فيه .

ومنها : أنه وجب بعد ذٰلك .

ومنها : أنه علمه معظم الأركان وأهمها ، وأحال بقية تعليمه علىٰ مشاهدته ﷺ في صلاته ، أو علىٰ تعليم بعض الصحابة له ، فإنه كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً ، فكان من المستقر عندهم إذنه لهم في تعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض ، وعلمه أصحابه البعض الآخر ؟

وإذا احتمل هـٰذا لم يكن هـٰذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة علىٰ النبي ولا غيرها من واجبات الصلاة ، فضلاً عن أن يقدم عليها ، فالواجب تقديم الصريح المحكم علىٰ المشتبه المجمل ، و ٱلله أعلم » . جلاء الأفهام ص ٤٠٨ .

وقال شمس الدين السفاريني : « والحاصل : ما ورد فيه حديث يوجبه ، أو ينفيه ، أو يندبه ، عمل بمقتضاه ، وما لم يرد فيه شيء ، ولم يذكر في هـٰذا الحديث

الوجهُ الثَّاني[١] : في توضيح أحكامه وبيانها :

وفيه فصولٌ :

الأولُ : يؤخَذُ من زيادة النَّسائي : (فصلىٰ ركعتين) علىٰ أنها ـ أي الصلاة ـ كانت نَفْلاً .

قال الحافظُ : « والأقربُ أنها تحيةُ المسجد »[٢] .

فلا يصلحُ أن يكونَ ذٰلك مأخذاً لعدم وجوبِ الجماعةِ في الفريضةِ : لأنه ﷺ لم يأمُرْهُ بها ؛ لأنها كانتْ نَفْلاً .

وقد اختلف العلماءُ في الوجوب وعدمه في غير فريضةِ الجمعةِ .

فمنهم : مَنْ ذهب إلىٰ وُجُوبها ، أعني : الجماعة .

ومنهم : من ذَهَبَ إلىٰ أنها سُنَّة مُؤكَّدة .

ومَنْ ذهب إلىٰ الوجوب اختلفوا : فقيل : إنها فرضُ عينٍ ، وقيل : فرضُ كفايةٍ .

ذَهَبَ إلىٰ الأولِ[٣] : أبو ثور[٤] ، . . . .

= صلح أن يستدل له بهٰذا ، وهٰذا بين ظاهر ، ولله الحمد » . كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤١٧) .

(١) سبق الوجه الأول في ص ٧٧ .

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٧٨) .

(٣) وهو أنها : فرض عين .

(٤) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً ، توفي (٢٤٠) هـ ، ينظر : طبقات الفقهاء ص ١٠١ ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٧٤) .

وأحمد[١] ، وإسحاق ، وابن المنذر[٢] .

ومن المتأخِّرين : الإمام القاسم[٣] بن محمد بن علي[٤] .

وذَهَبَ إلىٰ الثَّاني[٥] : . . . .

---

(١) وهٰذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة . ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢١٠) .

(٢) ينظر : الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف لابن المنذر (٤ / ١٣٤) .
وقال : « وممن كان يرىٰ أن حضور الجماعة فرض : عطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور » . الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٢ / ١٢٦) .

وقال ابن رجب : « وممن ذهب إلىٰ أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة : الأوزاعي ، والثوري ، والفضيل بن عياض ، وإسحاق ، وداود ، وعامة فقهاء الحديث ، منهم : ابن خزيمة ، وابن المنذر » . فتح الباري (٤ / ١١) .

وممن اختار القول بالوجوب أيضاً : الإمام البخاري ، حيث ترجم لذٰلك في صحيحه (١ / ٢١٥) بقوله : « باب وجوب صلاة الجماعة ، وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها » .

(٣) هو المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد ، من أئمة الزيدية ، ولد ونشأ في أطراف صنعاء ، ودعا الناس إلىٰ مبايعته ، فبايع له خلق كثير بالإمامة ، له تآليف منها : « الاعتصام بحبل الله المتين » ، و« الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد » ، و« الأساس لعقائد الأكياس » ، توفي سنة (١٠٢٩) هـ ينظر : طبقات الزيدية الكبرىٰ (٢ / ٨٦٠) ، البدر الطالع (٢ / ٤٧) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣ / ٢٩٣) .

(٤) ينظر : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٢ / ١٠٧) للحسين بن أحمد السياغي ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ (٢ / ٢٩٨) ، ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار للحسن بن أحمد الجلال (٢ / ٤٩١) .

(٥) وهو كونها : فرض كفاية .

مالك[١] ، والليث ، وابن سريج[٢] ، وهو أحدُ الرِّوايتين عن أبي حنيفة[٣] ، وأحدُ قولي الشَّافعي[٤] ، وأحدُ قولي المنصور بٱلله[٥] [٦] . ثم اختلف القائلون بالوجوب :

فقيل : إنَّها شرطٌ في صِحَّة الصلاة[٧] .

---

(١) ينظر : التمهيد (١٨ / ٣٣٣) ، الذخيرة (٢ / ٢٦٥) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢ / ٣٩٥) .

(٢) شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، عنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في أكثر الآفاق ، وكان يقال له : « الباز الأشهب » ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة (٣٠٦) هـ ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢١) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٠١) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١ / ١٣٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١ / ٦٠) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١ / ٦٢) .

(٤) وهو المعتمد في مذهب الشافعية ، ينظر : المجموع (٤ / ١٨٢) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(١ / ٣٣٩) .

واختار هٰذا القول ابن عبد البر ، وقال : « وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً علىٰ الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ، لإجماعهم علىٰ أنه لا يجوز أن يجتمع علىٰ تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة » . التمهيد (١٨ / ٣٣٣) .

(٥) الروض النضير (٢ / ١٠٧) ، البحر الزخار (٢ / ٢٩٨) .

(٦) المنصور بٱلله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني ، من أئمة الزيدية الكبار ، له مؤلفات كثيرة ، أشهرها : « الشافي » ، « الاختيارات المنصورية في المسائل الفقهية » ، توفي سنة (٦١٤ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٥٧٨ ، الأعلام للزركلي (٤ / ٨٣) .

(٧) وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ينظر : المحلىٰ (٤ / ١٨٨) ، التمهيد (٦ / ٣١٨) ، المغني =

وقيل : إنها فرضٌ ، وليستْ بشرطٍ .

وذهب إلىٰ القول بِسُنِّيَّتِها : الإمامُ زيد بن علي[١] ، والقاسم[٢] ، والهادي[٣] ، والناصر[٤] ، ....

= (٣ / ٥) ، الإنصاف (٢ / ٢١٠) ، مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١ / ٦١٥) ، (٢٤ / ١٠١) ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٩٦ .

(١) أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، روىٰ عن أبيه زين العابدين ، وأخيه أبي جعفر الباقر ، وعروة بن الزبير ، كان ذا علم وجلالة وصلاح ، وإليه تنتسب طائفة الزيدية ، توفي مقتولاً سنة (١٢٢) هـ ، ينظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٠٣) ، طبقات ابن سعد (٥ / ٣٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٩) ، شذرات الذهب (١ / ١٥٨) .

(٢) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي ، أبو محمد ، المعروف بالرسي ، من أئمة الزيدية ، كان فقيهاً محدثاً شاعراً زاهداً ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الإمامة » ، « سياسة النفس » ، « الأصول الخمسة » ، توفي سنة (٢٤٦ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧٥٩ ، الأعلام للزركلي (٥ / ١٧١) ، معجم المؤلفين (٨ / ٩١) .

(٣) يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين الحسيني ، ويلقب بالهادي ، من أئمة الزيدية ، والرجل الثاني بعد الإمام زيد في تجديد المذهب ، وكان عالماً عاملاً ، وله مصنفات كثيرة ، منها : « جامع الأحكام في الحلال والحرام » وهو من أشهر كتب الفقه عند الزيدية ، توفي بصعدة سنة (٢٩٨ هـ) ، ينظر : طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي الجعدي ص ٧٩ . البحر الزخار (١ / ٢٢٨) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٠٣ .

(٤) الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين ، الملقب بالأطروش ، من أئمة الزيدية المشهورين علماً وعملاً وفضلاً وزهداً ، توفي سنة (٣٠٤) هـ ، من مؤلفاته « الإبانة » ، « البساط » ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٣١ ، الأعلام (٢ / ٢٠٠) ، معجم المؤلفين (٣ / ٢٥٢) .

والمؤيَّد بٱلله[(١)] [(٢)] .

احتجَّ القائلون [بأنها][(٣)] فرضُ عينٍ من الكتاب بقوله عزَّ من قائل : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[(٤)] [(٥)] .

قيل : إنَّه أراد بالرُّكُوع جميعَ أركانِ الصَّلاة[(٦)] .

وقوله : ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ المراد[(٧)] مع المصلِّين[(٨)] .

وأجيب : بأن الآيةَ تحتملُ احتمالاتٍ أُخر ، ولم تكنْ في هـٰذا المعنىٰ نَصّاً صريحاً .

---

(١) المؤيد بٱلله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع الحسني ، من أئمة الزيدية ، له مصنفات في الفقه والكلام ، منها : « شرح التجريد » في الفقه ، وهو مشهور متداول بين الزيدية ، توفي سنة (٤١١ هـ) ، ينظر : البحر الزخار (١ / ٢٢٩) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠٠ ، الأعلام للزركلي (١ / ١١٦) .

(٢) ينظر : الروض النضير (٢ / ١٠٧) ، الديباج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي (١ / ١١٠) .

(٣) في أ : بكونها .

(٤) البقرة : ٤٣ .

(٥) قال ابن كثير : « وقد استدل كثير من العلماء بهـٰذه الآية علىٰ وجوب الجماعة » . تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٩) ، وينظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٩٩ .

(٦) ينظر : تفسير البحر المحيط (١ / ٢٣٦) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (١ / ١٦١) ، النكت والعيون للماوردي (١ / ١١٣) .

(٧) في ب : أراد .

(٨) قال القرطبي : « (مع) تقتضي المعية والجمعية ؛ ولهـٰذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن : إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة ، فأمرهم بقوله « مع » شهود الجماعة » . تفسير القرطبي (١ / ٣٤٨) .

ومهما احتملتْ معنىً آخر لم يصحَّ الاحتجاجُ بها على المقصود ، حتىٰ يقومَ دليلٌ بأن أحدَهما راجحٌ والآخر مرجوح .

أخرج ابنُ أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ قال : « صلّوا »[1] .

وأخرج ابنُ أبي حاتم أيضاً عن مقاتل[2] في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ، قال : « أمرهم أن يَرْكَعُوا مع أمة محمدٍ ﷺ ، يقول : كُونُوا منهم ومعهم »[3] .

علىٰ أن الرُّكُوعَ في اللغة : الانحناء[4] .

وفي الشَّرْع : هو أن ينحني الرجلُ ، ويمدّ ظَهْرَه وعُنُقَه .

فهو في المعنيين حقيقةٌ ، وإن اختلفت ، أعني : أنَّ أحدَ المعنيين استعمال الركوع فيه : حقيقةٌ لغويةٌ ، و[في][5] الآخر : حقيقةٌ شرعيةٌ .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٠٠)(٤٧٠) .

(٢) أبو الحسن : مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني البلخي ، من كبار المفسرين ، إلا أن المحدثين كذبوه وهجروه ، قال الذهبي : « أجمعوا علىٰ تركه » ، توفي سنة (١٥٠ هـ) ، ينظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٧٣) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٤) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠١) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٧٩) ، طبقات المفسرين (٢ / ٣٣٠) .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٠٠) ، (٤٧١) .

(٤) الراء والكاف والعين ، أصل واحد يدل علىٰ انحناء في الإنسان وغيره » . مقاييس اللغة (٢ / ٤٣٤) ، وينظر : الصحاح في اللغة (٣ / ١٢٢٢) ، تهذيب اللغة (١ / ٣١١) .

(٥) ليست في أ .

واستعمالُه في جميع أركان الصَّلاة مجاز ، لغةً وشرعاً .

والأصلُ : الحقيقةُ ، فيقوىٰ قولُ مقاتل ، من أن المرادَ أنه تعالىٰ أمرهم أن يكونُوا منهم ومعهم ، وذٰلك بأن يصلّوا راكعين ؛ لأنَّ صلاتهم لا ركوعَ فيها ولا سجودَ ، ومهما ركعوا وسجدُوا في صلاتهم فقد صاروا منهم ، أعني : من أمة محمَّد ﷺ .

ومن السُّنَّة : بحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه ، قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (أثقلُ صلاةٍ علىٰ المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفَجْر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً .

ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصَّلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس .

ثم أنطلقُ معي برجال[1] ، معهم حُزَم من حَطَبٍ إلىٰ قوم لا يشهدُونَ الصَّلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[2] [3] .

وأجيب : بأن الحديثَ وَرَدَ في الحَثِّ علىٰ مخالفةِ أهلِ النِّفاق ،

---

(١) في ب : ثم أنطلق برجال ، وفي أ : ثم أنطلق لرجال ، وما أثبته هو ما في صحيح مسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : فضل العشاء في الجماعة ، حديث رقم (٦٥٧) ، ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٦٥١) ، واللفظ الذي ذكره المصنف لمسلم .

(٣) « وهٰذا الحديث : ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد ، وإجابة المنادي بالصلاة ، فإن النبي ﷺ أخبر أنه هَمّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، ومثل هٰذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا علىٰ ترك واجب » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٤) .

لأنها ـ أعني : صلاة العِشاء وصلاة الفَجْر ـ ثقيلتان .

أو أنه وَرَدَ في شأن المنافقين ، لما في أول هـٰذا الحديثِ : (أثقلُ صلاةٍ علىٰ المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفَجْر . . .) .

وفي بعض روايات الصَّحيح[١] : (لو يعلمُ أحدُهم أنه[٢] يجدُ عِرْقاً سَمِيْناً ، أو مَرْماتين[٣] حَسَنَتَيْنِ ، لشهدَ العشاء) .

وهـٰذه ليستْ من صفات المؤمنين ، ولا سيَّما في ذٰلك القَرْن .

ولا يهمُّ[٤] النبيُّ ﷺ بتحريق بيوت أصحابه المؤمنين في غَفْلة ، وغَزْوهم مع جماعة يحملُون الحطبَ لتحريقهم بغير إعذارٍ وإنذارٍ ، فلا تكونُ هـٰذه الصِّفة إلا في المنافقين[٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٤) .

(٢) في النسخ الخطية : أن ، والتصحيح من صحيح البخاري .

(٣) في النسخ الخطية : ومرماتين ، والذي أثبته هو لفظ البخاري ، ولم أجده بلفظ المصنف .

والمرماة : ظلف الشاة ، وقيل : ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح . النهاية في غريب الأثر (٢ / ٢٦٩) .

« وذكر العرق والمرماتين علىٰ وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا ، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة ، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه ، ولو نودي إلىٰ ذٰلك لأسرع الإجابة إليه ، وهو يسمع منادي ٱلله فلا يجيبه » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٣) .

(٤) في ب : يهتم .

(٥) قال ابن رجب : « وأما دعوىٰ أن التحريق كان للنفاق فهو غير صحيح ، فإن النبي ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة ، ولـٰكنه جعل ذٰلك من خصال النفاق ، وكل=

قال الشيخُ تقي الدِّين : « ولأنه اختلفَ في هٰذه الصَّلاة التي هَمَّ النبيُّ ﷺ بالمعاقبة عليها .

فقيلَ : العشاء[1] .

وقيلَ : الجمعة[2] .

فإن كانتِ الجمعة ـ وقلنا بأن الجماعةَ شرطٌ فيها ـ كان الدليلُ أخصَّ من المدعىٰ ، فلا يتمُّ علىٰ وُجُوبِ الجماعة مُطْلَقاً .

لٰكنْ نحتاجُ أن ننظرَ في تلك الأحاديث [التي بينت فيها تلك الصَّلاة : أهي الجمعة ، أو العشاء ، أو الفجر][3] .

فإن كانتْ أحاديث مختلفة ، قيلَ بكلِّ واحدٍ منها .

= ما كان علماً علىٰ النفاق فهو محرم . . . وقد كان النبي ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ، ولا يعاقبهم علىٰ نفاقهم ، بل يكل سرائرهم إلىٰ ٱلله ، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر ، ولا يعاقبهم إلا علىٰ ذنوب تظهر منهم ، فلم تكن العقوبة بالتحريق إلا علىٰ الذنب الظاهر ، وهو التخلف عن شهود الصلاة في المسجد ، لا علىٰ النفاق الباطن » . فتح الباري (٤ / ١٨) .

(١) ويفهم ذٰلك من قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرْقاً سميناً أو مَرْماتين حسنتين لشهد العشاء) رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) .

(٢) ورد ذٰلك في صحيح مسلم (٦٥٢) من حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .

(٣) زيادة من إحكام الأحكام .

وإن كانت حديثاً[١] واحداً ، ولـٰكن اختلفتِ الطُّرق ، فقد يتمُّ هـٰذا الجواب ـ يعني : الجواب علىٰ القائلين بأنها فرضُ عين ـ .

بأن يقال : إنَّ النبيَّ ﷺ أراد إحدىٰ[٢] الصَّلاتين ، أعني : الجمعة والعشاء .

فعلىٰ تقدير أن تكونَ الجمعة : لا دليلَ في ذٰلك ، ولا يتمَّ .

وعلىٰ تقدير أن تكون العشاء : يتمّ .

فإذا تردد الحالُ ، وقف الاستدلالُ »[٣] .

والظَّاهرُ : اختلافُ الحديثين[٤] .

فإنَّ حديثَ الجمعة رواه ابن مسعود[٥] رضي ٱلله عنه ، وحديث

---

(١) في ب : كان .

(٢) في أ : أحد .

(٣) إحكام الأحكام ص ١٩٧ .

(٤) قال ابن حجر : « وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم ، وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدح أحدهما في الآخر ، فيحمل علىٰ أنهما واقعتان ، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري » . فتح الباري (٢ / ١٢٨) .

وقال ابن القيم : « فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة ، وذٰلك بين في أول الحديث وآخره ، وحديث ابن مسعود في أن ذٰلك لتارك الجمعة أيضاً ، فلا تنافي بين الحديثين » . الصلاة وحكم تاركها ص ١٠٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف ، حديث رقم (٦٥٢) .

أبي هريرة رضي ٱلله عنه رُوي بلفظِ : (لا يشهدون الصَّلاة . .)[١] .

ورُوي مُقيَّداً بأنها العشاء ، أو الفجر[٢] [٣] .

فيكونُ الحديثُ الآخرُ المقيدُ مبيناً لماهية الصَّلاة ، ودليلاً علىٰ وُجُوبِ العشاء أو الفجر ، وغيرهما كذٰلك[٤] .

ومن الأجوبةِ علىٰ حديثِ المتفق عليه : من أنه وَرَدَ علىٰ سبيلِ الزَّجْر ، وحقيقتُه غيرُ مرادة ، وإنما المرادُ المبالغة[٥] .

---

(١) وتمام لفظه : (لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلىٰ منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم) رواه البخاري في كتاب : الخصومات ، باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ، حديث رقم (٢٤٢٠) ، وعند أبي داود (٥٤٩) زيادة : قال يزيد بن يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنىٰ أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناي ، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول ٱلله ﷺ ، ما ذكر جمعة ولا غيرها .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن حمل ذٰلك علىٰ ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله ، حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذٰلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة » . مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٢٢٩) .

وقال ابن التركماني : « لا منافاة بين رواية (لا يشهدون الجمعة) ، ورواية (لا يشهدون الصلاة) ، فيعمل بالروايتين ، ويتوجه الذم إلىٰ من ترك الجمعة ، وإلىٰ من ترك الجماعة » . الجوهر النقي (٣ / ٥٥) .

(٤) قال ابن رجب : « وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود ، فلا يدل علىٰ اختصاصها بذاك ، فإنه كما هم أن يحرق علىٰ المتخلف عن الجمعة ، فقد هَمّ أن يحرق علىٰ المتخلف عن العشاء » . فتح الباري (٤ / ١٧) .

(٥) قال الصنعاني : « فأقرب الأجوبة عن حديث الباب أنه خرج مخرج الزجر والتهديد لتفويت الفضيلة » . العدة (٢ / ١٣٨) .

ومنها : أن النَّبيَّ ﷺ هَمَّ بالإحراقِ ثمَّ تركه ، فلو كان واجباً لما ترك[١] .

ومنها : أن التَّهديدَ كان لقومٍ تركوا الصَّلاةَ بالأصالة ، فلا يكونُ دليلاً علىٰ وُجُوبِ الجماعة[٢] .

---

(١) ضعف هٰذا التوجيه الحافظ ابن دقيق العيد ؛ لأن النبي ﷺ لا يهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله . ينظر : إحكام الأحكام ص ١٩٧ .

وقال ابن حجر في الفتح (٢ / ١٢٦) : « وأما الترك فلا يدل علىٰ عدم الوجوب ؛ لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذٰلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، علىٰ أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتياني يحرقون . . .) الحديث » .

والرواية التي أشار إليها الحافظ رواها الإمام أحمد (٢ / ٣٦٧) ، (٨٧٨٢) من رواية أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني ، عن سعيد المقبري ، وهو ضعيف ، كان يحدث عن المقبري بأحاديث منكرة ، وتفرد بهٰذه الزيادة . ينظر : ميزان الاعتدال (٤ / ٢٤٦) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٥٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٩) .

ومع ضعف هٰذه الرواية إلا أنها من حيث المعنىٰ صحيحة ، فإن النساء والأطفال لا يلزمون بحضور الجماعة ، ولو أحرق علىٰ المتخلفين بيوتهم لتعدت العقوبة إلىٰ من لا ذنب له . ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٩) .

(٢) وتعقب ذٰلك بقوله ﷺ عند البخاري (٢٤٢٠) ومسلم (٦٥١) : (. . . لا يشهدون الصلاة . .) أي : لا يحضرون ، وفي رواية عند أحمد (٧٨٥٦) : (لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع . . .) أي : في الجماعة ، ينظر : فتح الباري (٢ / ١٢٦) لابن حجر .

واستدلُّوا أيضاً بحديث ابن أمِّ مكتوم رضي ٱلله عنه عند أبي داود[١] والنَّسائي[٢] ، أنه قال لرسول ٱلله ﷺ : إنِّي رجلٌ ضريرُ البصر ، شاسعُ الدَّار ، ولي قائدٌ لا يلائمني ، فهل لي رخصةٌ أن أصلِّي في بيتي ؟

قال : « هل تسمعُ النِّداء ؟ » .

قال : نعم .

قال : « [فأجبْ فإني][٣] لا أجدُ لك رُخْصةً »[٤] .

وهو عند مسلم[٥] من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه ، قال : أتىٰ رجلٌ أعمىٰ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول ٱلله [ليس لي][٦] قائدٌ

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم (٥٥٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، (٧٩٢) .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب : الإمامة ، باب : المحافظة علىٰ الصلوات حيث ينادىٰ بهن ، (٨٥١) .

(٣) هٰذه الزيادة لم أجدها في النسخ المطبوعة من السنن ، وذكرها ابن الأثير في جامع الأصول (٥ / ٥٦٥) .

(٤) وبوب عليه الإمام ابن خزيمة بقوله : « باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد ، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد ، والدليل علىٰ أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة ، إذ غير جائز أن يقال : لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة » . صحيح ابن خزيمة (٢ / ٣٦٨) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء ، حديث رقم (٦٥٣) .

(٦) كذا في ب ، وفي أ : « يا رسول ٱلله لي قائد يقودني » ، وفي صحيح مسلم : « إنه ليس لي » .

يقودني ، فرخَّص النبي[١] ﷺ .

فلما ولَّىٰ دعاه ، قال : « أتسمعُ النداء[٢] ؟ » .

قال : نعم .

قال : « فأجبْ »[٣] .

وأجيب : بأنه ﷺ أراد الحَثَّ علىٰ الحضور ؛ لئلا يحصلَ التهاونُ به والتَّساهلُ ، وإلا فقد صار معذوراً عن الحُضُور .

حكىٰ النَّوويُّ الإجماعَ علىٰ أن الجماعةَ تسقطُ بالعذر[٤] .

والعمىٰ عُذْر[٥] ؛ . . . .

---

(١) الذي في صحيح مسلم : (فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له) .

(٢) الذي في صحيح مسلم : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟) .

(٣) قال الخطابي : « وفي هـٰذا دليل علىٰ أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذٰلك ندباً لكان أولىٰ من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم » . معالم السنن (١ / ٢٩١) .

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥ / ١٥٨) .

(٥) حديث ابن آم مكتوم يدل علىٰ أن العمىٰ ليس بعذر في ترك الجماعة ، إذا كان قادراً علىٰ إتيانها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن ادعىٰ أن هـٰذا الحديث منسوخ ، أو مخالف للإجماع فقد غلط ، فإن العمل عليه عند من يوجب الجماعة ، يوجبها علىٰ الأعمىٰ كما يوجب عليه الجمعة ، فإن أمكنه الخروج إليها وجبت عليه وإن لم يكن له قائد ، إذ الأعمىٰ قد يذهب إلىٰ السوق وغيره من حوائجه بلا قائد ، فكذٰلك يذهب إلىٰ الجماعة » . جامع المسائل (٤ / ١٣٢) ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٩١) . =

لحديث عتبان بن مالك الذي قال له [النبي][(١)] ﷺ :

(إنَّ السُّيولَ تحولُ بيني وبين مسجد قومي ، فأحبُّ أن تأتيني [فتصلي][(٢)] في مكانٍ من بيتي أتَّخذه مسجداً . . .)[(٣)] الحديث[(٤)] .

فعذره النبيُّ ﷺ ، وبَرَكَ علىٰ بقعته[(٥)] .

وأيضاً ، فإنَّ ابنَ أُمِّ مكتوم كان يُؤذِّنُ للنبي ﷺ ، فيكون حَثُّه علىٰ الحضور لأجل الأذان .

ويحتملُ أن سؤاله من الرُّخصة في أن يصلِّي في بيته ، ويكون له

= وأما إذا لم يمكنه الخروج إليها فلا تجب عليه ، كما قال الحافظ ابن رجب : « ولا ريب أن من كان بصره ضعيفاً ، وفي طريقه سيول ، فإنه معذور في الخروج إلىٰ المسجد ليلاً ، فإنه ربما خشي علىٰ نفسه التلف ، والجماعة يسقط حضورها بدون ذٰلك » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ٩٦) .

(١) ليست في أ .

(٢) زيادة من صحيح مسلم .

(٣) وتتمة الحديث : (فقال رسول ٱلله ﷺ : سنفعل ، فلما دخل رسول ٱلله ﷺ قال : أين تريد ، فأشرت إلىٰ ناحية من البيت ، فقام رسول ٱلله ﷺ فصففنا خلفه ، فصلىٰ بنا ركعتين) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : من لم ير رد السلام علىٰ الإمام ، (٨٤٠) ، ومسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، (٣٣) .

(٥) قال ابن رجب : « ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه ، ويقيم ، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه ، فتكون صلاته حينئذ في مسجد : إما مسجد جماعة ، أو مسجد بيت يجمع فيه ، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً ، فلم يأذن له ، وهٰذا أقرب ما جمع به بين الحديثين » . فتح الباري لابن رجب (٢ / ٣٩١) .

ثواب الصَّلاة في المسجد ، فلم يرخِّصْ له [النبيُّ][١] ﷺ علىٰ هـٰذه الصِّفة .

وأجابه بأن هـٰذا الثَّوابَ مقصورٌ علىٰ الإتيان إلىٰ المسجد والصَّلاة جماعة ، ولا سيما خَلْفَ رسول ٱلله ﷺ لِعِظَم فَضْلِها علىٰ غيرها[٢] .

وقيل : إن السَّائلَ كان من الخُلَّص ، من الذين يُنْزِلُون المحافظةَ الدِّينية ـ سيَّما مؤكداتها ـ منزلةَ الواجب ، فسأله الرخصةَ لذٰلك ، وعامَلَهُ النبيُّ ﷺ بما عَلِمَهُ من حاله ونحوه[٣] .

ومثله : قول عبد ٱلله بن عمرو بن العاص لما شدَّد علىٰ نفسه بصيام التطوع ، بعد أن أمره [النبيُّ][٤] ﷺ بالتخفيف ، فلم يقبلِ الرُّخْصَةَ ، فندم بعد ذٰلك ، مع محافظته علىٰ ذٰلك الفعل[٥] .

واستدلَّ : بحديث ابن عباس رضي ٱلله عنهما عند أبي داود والدَّارقطني وابن حِبَّان : (من سمع النِّداء فلم يأتِ ، فلا صلاةَ له إلا من عُذْرٍ)[٦] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) نسب الإمام النووي هـٰذا القول إلىٰ الجمهور ، ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥ / ١٥٥) .

(٣) ينظر : الروض النضير (٢ / ١١٠) .

(٤) ليست في أ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب . الصوم ، باب : حق الجسم في الصوم ، (١٩٧٥) ، ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، (١١٥٩) ، ولفظه : (فكان عبد ٱلله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) .

(٦) سنن أبي داود كتاب : الصلاة ، باب : التشديد في ترك الجماعة ، (٥٥١) ، ورواه=

وأجيب : بأنَّ بعضهم رجَّح وَقْفَهُ[1] .

= أيضاً ابن ماجه في السنن ، كتاب : المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) ورواه الدارقطني في السنن (١ / ٤٢٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٤١٥) ، (٢٠٦٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٤٥) .

وثم خلاف بين رواية أبي داود ، والروايات الأخرىٰ .

فقد رواه أبو داود من طريق أبي جناب عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر) .

قالوا : وما العذر ؟

قال : (خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلىٰ) .

وأبو جناب الكلبي : ضعيف ومدلس ، وقد عنعن ؛ ولذٰلك ضعف هٰذه الرواية جمع من المحدثين كابن الجوزي ، والنووي ، وابن حجر ، وابن الملقن .

وأما رواية ابن ماجه والدارقطني فهي باللفظ الذي ذكره المصنف ، من طريق شعبة عن عدي بن ثابت به . وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم كما قال الحافظ في (بلوغ المرام) ص ٩١ .

ينظر : بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان (٣ / ٩٦) ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٢ / ٦٥٥) ، نصب الراية (٢ / ٢٣) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٣٧١) ، تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج لابن الملقن(١ / ٤٤٥) ، البدر المنير (٤ / ٤١٥) ، التلخيص الحبير (٢ / ٣٠) ، تهذيب التهذيب (١١ / ٢٠١) ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٤٥٦) .

(١) الحديث مداره علىٰ شعبة بن الحجاج ، يرويه عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . واختلف الرواة عن شعبة فيه وقفاً ورفعاً .

رواه عنه مرفوعاً كل من : (هشيم بن بشير ، وقراد أبو نوح ، =

مع أنَّ في بعض شواهده عن أبي موسىٰ : (مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فارغاً صحيحاً فلم يجبْ . . .)[١] .

وفيه إشعارٌ بأن عَدَمَ الإجابةِ عن تهاونٍ واستخفافٍ ، وذٰلك شأن المنافقين ؛ لأن المؤمنَ المخلصَ . . . .

= وعبد الرحمـٰن بن غزوان الضبعي ، وسعيد بن عامر الضبعي ، وداود بن الحكم) .

وخالفهم سائر الرواة عن شعبة فرووه عنه موقوفاً ، ومنهم : (محمد بن جعفر غندر ـ من أوثق الناس في شعبة ـ ، علي بن الجعد ، وكيع بن الجراح ، وهب بن جرير ، عبد الرحمـٰن بن زياد ، عمرو بن مرزوق ، حفص بن عمر الحوضي ، وسليمان بن حرب) .

ورواة الوقف عن شعبة أوثق ، وأكثر عدداً .

قال البيهقي : « ورواه الجماعة عن شعبة موقوفاً علىٰ ابن عباس » .

وكذا قال الحاكم : « أوقفه غندر ، وأكثر أصحاب شعبة » .

ولذٰلك رجح جمع من العلماء رواية الوقف .

قال ابن رجب : « وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره » .

ينظر : مسند علي بن الجعد ص ٨٥ ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ١٣٤) ، المستدرك علىٰ الصحيحين (١ / ٢٤٥) « سنن البيهقي (٣ / ٥٧) ، (٣ / ١٧٤) ، الأحكام الوسطىٰ (١ / ٢٧٤) ، فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٠) ، تحفة المحتاج (١ / ٤٤٤) ، البدر المنير (٤ / ٤١٥) ، التلخيص الحبير (٢ / ٣٠) ، « ما اختلف في وقفه ورفعه في العبادات » عواد الرويثي (رسالة ماجستير غير مطبوعة) (٢ / ١٥٢٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٣) ، ومستدرك الحاكم (١ / ٢٤٦) ، وسنن البيهقي (٣ / ١٧٤) ، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ، قال ابن رجب : « والموقوف أصح : قاله البيهقي وغيره » . فتح الباري (٤ / ١١) .

لا يُؤْثِرُ الدَّعَةَ علىٰ ثَوابِ الجماعةِ خَلْفَ رسول ٱلله ﷺ .

واستدلَّ القائلون بأنها فَرْضُ كفايةٍ ، بحديث أبي الدَّرداء عند أحمد ، والنَّسائي ، وابن حِبَّان ، والحاكم[(١)] : (ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ، ولا بَدْوٍ ، لا تقامُ فيهم الجماعة[(٢)] ، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ . . .)[(٣)] .

قال الظفاريُّ[(٤)] : « هو حديثٌ صحيحٌ »[(٥)] [(٦)] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٤٤٦) (٢٧٥٤١) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الإمامة ، باب : التشديد في ترك الجماعة ، (٥٤٧) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة ، (٥٤٧) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٤٥٧) (٢١٠١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١ / ٢٤٦) .

(٢) الذي وجدته في كتب الحديث بلفظ : (لا تقام فيهم الصلاة . . .) ، وبلفظ : (لا يؤذن فيهم بالصلاة وتقام فيهم الصلوات . . .) ولم أجده بلفظ : (لا تقام فيهم الجماعة) ، فٱلله أعلم .

(٣) وتتمة الحديث : (فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية) .

(٤) محمد بن إبراهيم الظفاري الأصل ، الصنعاني المولد والوفاة ، من مؤلفاته : « تخريج أحاديث البحر الزخار » توفي سنة (٩٦٥ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٢٤ .

(٥) ينظر : الروض النضير (٢ / ١١٢) .

(٦) الحديث يرويه زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء ، وهٰذا سند رجاله ثقات ، إلا السائب بن حبيش الكلاعي ، فقد سئل عنه الإمام أحمد : أثقة هو ؟ فقال : لا أدري .

وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : من أهل الشام صالح الحديث ، « وقال الذهبي : صدوق » وفي التقريب ص ٢٢٨ : « مقبول » . =

ووَجْهُ الاستدلال علىٰ كونها فرضُ كفاية : أنه إذا صلىٰ فيهم اثنان جماعة ؛ فقد صَدَقَ علىٰ أن الكُلَّ قد أقيمتْ فيهم الجماعةُ .

قال في نُجوم الأنظار[١] : « ودلالتُه علىٰ ذٰلك واضحةٌ ، وتأويله بتارك الصَّلاة بعيد ، لا يلائِمُه قوله ﷺ : (فعليكم بالجماعة) .

والتأويلُ بالمستخفّ أبعد ، ولا معارض[٢] يُلْجئ إلىٰ تأويله للجمع بينه وبينه »[٣] .

فإنه لا يعارضُه شيءٌ ؛ ممَّا سيأتي من أدلة القائلين بأنها سُنَّة .

واستدلَّ القائلون بأنها [سُنَّة][٤] مؤكَّدة : بحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي ٱلله عنه ، قال : قال رسول ٱلله ﷺ : (صلاةُ

= وقد صحح الحديث : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والنووي ، وابن الملقن ، ويقوي ذٰلك قول الحاكم النيسابوري : « وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات » .

ينظر : الثقات (٦ / ٤١٣ / ٨٣٤٧) ، معرفة الثقات (١ / ٣٨٤) ، المستدرك علىٰ الصحيحين (١ / ٢٤٦) ، تاريخ دمشق (٢٠ / ٩٧) ، خلاصة الأحكام (١ / ٦٥٥) ، الكاشف (١ / ٤٢٤) ، البدر المنير (٤ / ٣٨٧) .

(١) « نجوم الأنظار علىٰ البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار » للسيد هاشم بن يحيىٰ بن أحمد بن علي بن الحسن الصنعاني الزيدي المعروف بالشامي المتوفىٰ سنة (١١٥٨ هـ) ، ينظر : إيضاح المكنون (٢ / ٦٢٧) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢ / ٥٠٤) .

(٢) في الروض : ولا معارض له .

(٣) نقله عنه في الروض النضير (٢ / ١١٢) .

(٤) زيادة من ب .

الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً)[١] .

ولهما من حديث أبي هريرة : (بخمسةٍ وعشرين جزءاً)[٢] .

وكذا للبخاريِّ[٣] عن أبي سعيد ، وقال : (درجة)[٤] .

ووجهُ الاستدلال أن « أفعل » التفضيل يقتضي المشاركةَ بين المفضل والمفضل عليه في أصلِ الشَّيء[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، (٦٤٥) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، (٦٥٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، (٦٤٨) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، (٦٤٩) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، (٦٤٦) .

(٤) والمراد بهٰذه الأجزاء والأضعاف والدرج معنىً واحد ، و ٱلله أعلم ، وهو : أن صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عند ٱلله ، تزيد صلاة الجماعة علىٰ ثواب صلاة الفذ خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٠) .

ورجح الحافظ ابن حجر أن فضل الـ (خمس وعشرين) للصلاة السرية ، والـ (سبع وعشرين) للصلاة الجهرية .

وقيل : إن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فتكون لبعضهم خمساً وعشرين ، ولبعضهم سبعاً وعشرين ، بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته علىٰ هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وفضلهم ، وشرف البقعة ، ونحو ذٰلك .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : « وهو الأظهر » . ينظر : المجموع (٤ / ١٨٣) ، فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٢) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٤) .

(٥) قال الصنعاني : « وأحسن ما تمسك به القائلون بعدم الإيجاب : حديث أبي هريرة :=

وإذا كان كذٰلك ثبتتِ الفضيلةُ لصلاة الفَذِّ ، وإن كانت أقلَّ بالنِّسبةِ إلىٰ صلاة الجماعةِ[١] .

والفضلُ إذا وُجِدَ في صلاة الفَذِّ وُجِدَ الأجرُ ؛ لأنه ـ أي الفَضْلُ ـ ملزومٌ ، والأجرُ لازم ، وإذا وُجِدَ الملزومُ وُجِدَ اللازمُ .

وبحديث أبي داود عن أبي بن كعب قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (صلاةُ الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته[٢] وحده ، وصلاتُه مع الرَّجُلَيْن أزكىٰ من صلاته مع الرَّجل ، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ ٱلله عز وجل)[٣] .

= (إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . . .) الحديث ، فإنها لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما ، إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل » . العدة (٢ / ١٣٧) .

(١) قال ابن دقيق العيد : « ووجه الدليل منه : أن لفظة (أفعل) تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، وذٰلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه .

ولا يقال : إنه قد وردت صيغة (أفعل) من غير اشتراك في الأصل ؛ لأن هٰذا إنما يكون عند الإطلاق ، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بياناً ، ولا بد أن يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه أجزاء أخر ، كما إذا قلنا : هٰذا العدد يزيد علىٰ ذاك بكذا وكذا من الآحاد ، فلا بد من وجود أصل العدد ، وجزء معلوم في الآخر . ومثل هٰذا ، ولعله أظهر منه : ما جاء في الرواية الأخرىٰ (تزيد علىٰ صلاته وحده ، أو تضاعف) فإن ذٰلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه ، وعدد يضاعف » . إحكام الأحكام ص ١٨٩ .

(٢) في ب : صلاة الرجل .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) سنن =

ويقال فيه ما قيل فيما تقدم .

واستدلَّ أيضاً : بأنه ﷺ لم يأمُرِ المسيءَ صلاته بالجماعة ، [إلا أنا قد قدَّمنا][1] من أن في زيادة النَّسائي ما يدلُّ علىٰ أن الصَّلاةَ التي صلاها كانت نَفْلاً ، فلا يقوىٰ الاستدلالُ به لكونها نفلاً .

واستدلَّ : بحديث الرَّجلِ الذي جاء[2] وقد صلَّىٰ رسول ٱلله ﷺ ،

= النسائي ، كتاب : الإمامة ، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ، (٨٤٣) وقد روياه من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد ٱلله بن أبي بصير ، عن أبي بن كعب .

وعبد ٱلله بن أبي بصير قيل : لا يُعرف ؛ لأنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي .

قال ابن حجر : « لـٰكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه ، فارتفعت جهالة عينه » .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

قال ابن الملقن : « وقد حكم أئمة الحديث : ابن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وغيرهم لهـٰذا الحديث بالصحة » .

وصحح الحديث أيضاً ابن خزيمة (١٤٧٦) و(١٤٧٧) ، وابن حبان (٢٠٥٦) ، والحاكم (١ / ٢٤٨) ، والعقيلي ، وابن السكن .

وله شاهد من حديث قباث بن أشيم عند الحاكم (٣ / ٦٢٥) ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفي إسناده نظر .

ينظر : معرفة الثقات (٢ / ٢٢) ، الخلاصة للنووي (٢ / ٦٥٠) ، البدر المنير (٤ / ٣٨٣) ، تحفة المحتاج (١ / ٤٣٧) ، فتح الباري (٢ / ١٣٦) ، التلخيص الحبير (٢ / ٢٦) ، تهذيب التهذيب (٥ / ١٦١) .

(١) في أ : لأنا قد قدمنا .

(٢) في أ : جاءه .

فقال[١] : (أيُّكم يتصدَّق علىٰ هٰذا ؟)[٢] .

ولم يَلُمْهُ علىٰ التخلُّف[٣] .

واستدلَّ : بحديث يزيد بن الأسود رضي ٱلله عنه أنه صلىٰ مع رسول ٱلله ﷺ صلاة الصُّبح ، فلما صلىٰ رسولُ ٱلله ﷺ إذ هو برجلين لم يصلِّيا فدعا بهما ، فجيء بهما ترعدُ فرائِصُهما .

فقال لهما : « ما مَنَعكُما أن تُصلِّيا معنا ؟ » .

---

(١) في أ : قال .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في الجمع في المسجد مرتين ، (٥٧٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول ٱلله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : (ألا رجل يتصدق علىٰ هٰذا فيصلي معه ؟ !) .

ورواه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، (٢٢٠) بلفظ : (أيكم يتجر علىٰ هٰذا ؟) فقام رجل فصلىٰ معه . وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٩٢) : « حسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم » .

وقال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢ / ١٧٤) .

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢ / ٣٠١) : « فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره ، ولنهاه عن مثله ، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه » .

وفي الاستدلال بهٰذا الحديث نظر ، إذ إن هٰذا الرجل خرج من بيته قاصداً الصلاة مع الجماعة ، إلا أنه لم يدركها ، ومحل الخلاف من سمع النداء ولم يجب مع عدم وجود العذر .

قال : قد صلّينا في رِحالنا .

قال : (فلا تفعلا ، إذا صَلَّيتما في رِحالكما ، ثم أدركتما الإمامَ ، ولم يصلّ ، فَصَلِّيا معه ؛ فإنها لكما نافلة) رواه أحمد[١] واللفظ له ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنَّسائي[٤] ، وصححَّه ابن حبان[٥] ، وكذا الترمذي صححه .

لأنه ﷺ قال : (إذا صَلَّيتما في رِحالكما . . .) ، وأطلق[٦] ـ أعني : لم يفصِّلْ بين أن يكونا صلَّيا جماعة أو فرادىٰ[٧] ـ .

وهٰذه الأدلةُ تعضدُ الأصلَ ، وهو عَدَمُ الوجوبَ .

نَعَمْ ، لا يقالُ : ما تقدَّم من حديث المتفق [عليه][٨] عن ابن عمر

(١) مسند الإمام أحمد (٤ / ١٦١)(١٧٤٧٤) .
(٢) السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، (٥٧٥) .
(٣) السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، (٢١٩) وقال : « حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح » .
(٤) سنن النسائي ، كتاب : الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىٰ وحده ، (٨٥٨) .
(٥) صحيح ابن حبان (٤ / ٤٣١) ، (١٥٦٤) .
(٦) بل وحكم علىٰ صلاتهم الثانية بأنها نافلة ؛ مما يفيد أن الصلاة الأولىٰ وقعت صحيحة ومجزئة .
(٧) وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال .
(٨) ليست في ب .

وغيره ، إنَّما يدلُّ علىٰ عدم الشَّرطية ، أعني : شرطية الجماعة لصحَّةِ الصلاة ؛ لأنه قد وُجِد الأَجْرُ .

إذ يقالُ : لم ينتهضْ دليلٌ علىٰ الوجوب ، أي : بسببه نخرجُ عن الأصل ، وهو عدمُ الوجوب ، بل قام ما يؤيِّد الأصلَ والبراءةَ ، وهو ما أسلفناه من الأدلةِ[١] ، وٱلله أعلم .

* * *

(١) ومن الأدلة علىٰ عدم الوجوب : ما رواه البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) واللفظ له عن أبي موسىٰ قال : قال النبي ﷺ : (إن أعظم الناس أجراً في الصلاة : أبعدهم إليها ممشىٰ فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام في جماعة ، أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام) .

قال الشوكاني : « وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب علىٰ ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقضي به الظاهر ، فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب ، وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال ، وأقربها إلىٰ الصواب : أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم ، وأما أنها فرض عين ، أو كفاية ، أو شرط لصحة الصلاة ، فلا » . نيل الأوطار (٥ / ٤٢٠) .





الفصل الثاني

قال ابن المُنَيِّر[١] [٢] : « إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام » .

واستدل بالحديث المصدَّر .

وأجيب : بأن زيادة رد السلام في بعض الطرق تَرُدُّ ما قاله ، فإنا قد قدمنا بأن في بعض روايات البخاري : (فرد النبي ﷺ)[٣] .

وفي بعضها[٤] : (قال : وعليك السلام)[٥] .

---

(١) كذا ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم » (٨ / ١٦٨) .

(٢) أبو العباس : ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري المالكي المعروف بابن المنير ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعربية ، قال الشيخ العز ابن عبد السلام : « الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها : ابن دقيق العيد بقوص ، وابن المنير بالإسكندرية » ، ينظر : فوات الوفيات (١ / ١٤٩) ، الديباج المذهب (١ / ٢٤٣) » شذرات الذهب (٥ / ٣٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٥١) .

(٥) قال ابن رجب : « استدل بعضهم بهـٰذا الحديث علىٰ أن من دخل المسجد وفيه قوم =

ويُؤْخَذُ من هـٰذه الرِّواية ـ أعني : قوله ﷺ : « وعليك السَّلام » كيفية ردّ السلام .

وذٰلك بأن يكونَ معرّفاً بالألف واللام[1] .

ولم يكنْ فيها زيادةٌ علىٰ سلامه ، بل رَدَّ عليه النبيُّ ﷺ مثل السلام .

وقد خَيَّرنا ٱلله تعالىٰ في كتابه بين الرَّدِّ بأحسن من التَّحية ، أو[2] الردِّ بمثلها ، فقال عزَّ مِنْ قائل : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[3] .

= جلوس ، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد ، ثم يسلّم علىٰ من فيه ، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس .

وفي هـٰذا نظر ، وهـٰذه واقعة عين ، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلىٰ في مؤخره قريباً من الباب ، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد ، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته ، أو أنه لما دخل المسجد مشىٰ إلىٰ قريب من قبلة المسجد ، بالبعد من الجالسين في المسجد ، فصلىٰ فيه ، ثم انصرف إلىٰ الناس .

يدل علىٰ ذٰلك : أنه روي في هـٰذا الحديث : أن رجلاً دخل المسجد ، فصلىٰ ، ورسول ٱلله ﷺ في ناحية المسجد ، فجاء فسلم ـ وذكر الحديث ـ . أخرجه ابن ماجه .

فأما من دخل المسجد فمر علىٰ قوم فيه ، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي » . فتح الباري لابن رجب (٥ / ٥٦) .

(١) قال النووي : « ولو قال المجيب : السلام عليكم ، أو سلام عليكم ، كان جواباً ، والألف واللام أفضل » . روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٨) .

(٢) في ب : و .

(٣) النساء : ٨٦ .

أخرج أحمد في الزُّهد[١] ، وابن جرير[٢] ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم[٣] ، والطبراني[٤] ، وابن مردويه[٥] ـ قال السُّيوطي : بإسناد حسن ـ .

عن سلمان الفارسي رضي ٱلله عنه قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك يا رسولَ ٱلله .

فقال : « وعليكَ ورحمةُ ٱلله »[٦] .

ثم أتىٰ آخر فقال : السَّلامُ عليك يا رسولَ ٱلله ورحمةُ ٱلله .

فقال : « وعليكَ ورحمةُ ٱلله وبركاته » .

ثم جاء آخر فقال : السَّلامُ عليك ورحمةُ ٱلله وبركاته .

فقال : « وعليك » .

فقال له الرجلُ : يا نبيَّ ٱلله ، بأبي أنت وأمي ، أتاكَ فلانٌ وفلانٌ

(١) نسبه إليه السيوطي في الدر المنثور (٤ / ٥٥٧) ، ولم أجده في « الزهد » .
(٢) تفسير الطبري (٨ / ٥٨٩) .
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠٢٠) .
(٤) المعجم الكبير (٦ / ٢٤٦) (٦١١٤) .
(٥) محدث أصبهان : أبو بكر ، أحمد بن موسىٰ بن مردويه الأصبهاني ، كان من فرسان الحديث ، فهماً ، يقظاً ، متقناً ، كثير الحديث جداً ، من مؤلفاته : « التفسير » ، و« التاريخ » ، و« الأمالي » ، وغير ذلك ، توفي سنة (٤١٠ هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٠٨) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٩٤) ، شذرات الذهب (٣ / ١٩٠) .
(٦) كذا في رواية الطبري ، والذي في رواية ابن أبي حاتم والطبراني : « وعليك السلام ورحمة ٱلله » .

فسلَّما عليك ؛ فرددتَ عليهما أكثر مِمَّا رددتَ علي .

فقال : « إنَّكَ لم تَدَعْ لنا شيئاً ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ فَرَدَدْناها عليكَ »[1] .

---

(١) الدر المنثور (٤ / ٥٥٧) ، وقد رووه من طريق هشام بن لاحق عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي .

وهشام بن لاحق هو أبو عثمان المدائني ، قواه النسائي ، وقال : ليس به بأس ، كما في تاريخ بغداد .

وقال عبد ٱلله ابن الإمام أحمد : سألت أبي ، عن هشام بن لاحق ، فقال : « كان يحدِّث عن عاصم أحاديث ، لم يكن به بأس ، رفع عن عاصم أحاديث لم ترفع ، أسندها إلىٰ سلمان » .

وقال البخاري : « مضطرب الحديث ، عنده مناكير » .

وقال ابن حبان : « منكر الحديث ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به لما أكثر من المقلوبات عن أقوام ثقات » .

ومن هٰذه حاله ، لا يقبل حديثه خاصة إذا تفرد بما لم يتابع عليه ؛ ولذٰلك قال ابن الجوزي : « وهٰذا حديث لا يصح » . وللحديث شاهد من حديث نافع أبي هرمز عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٠٠٧) وفي « الأوسط » أيضاً ، كما في « المجمع » ، وقال : « وفيه نافع بن هرمز ، وهو ضعيف جداً » .

ينظر : العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٣٠٠) ، التاريخ الكبير (٨ / ٢٠٠) ، الجرح والتعديل (٩ / ٦٩) ، تاريخ بغداد (١٤ / ٤٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧ / ١١٠) ، المجروحين (٣ / ٩٠) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٤٥٨) ، العلل المتناهية (٢ / ٢٣١) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٣٠٦) ، بحر الدم (١١٠٥) ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (١ / ٣٣٧) ، مجمع الزوائد (٨ / ٦٩) ، السلسلة الضعيفة =

وظاهِرُ الآية : وجوبُ الرَّدِّ لكلِّ مَنْ حيَّانا[١] .

ويقوىٰ العمومُ بما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، والبخاري في الأدب المفرد[٣] ، وابن جرير[٤] ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم[٥] ، عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال : (من سلَّم عليك من خَلْق ٱلله فارددْ عليه ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً ، ذٰلك بأن ٱلله يقولُ :

= (١٢ / ٥٥) .

(١) أي : وإن كان المسلم غير مسلم ، قال القرطبي : « واختلف في رد السلام علىٰ أهل الذمة ، هل هو واجب كالرد علىٰ المسلمين ، وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة ، تمسكاً بعموم الآية ، وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة » . تفسير القرطبي (٥ / ٣٠٤) .

والقول بوجوب الرد علىٰ أهل الذمة هو مذهب الشافعية والحنابلة ، والقول بالاستحباب مذهب الحنفية والمالكية ، وظاهر الآية ونصوص السنة تؤيد القول الأول لصراحتها في الدلالة علىٰ الوجوب .

ينظر : تحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٤) ، الاختيار (٤ / ١٧٦) ، الذخيرة (١٣ / ٢٩١) ، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤ / ١٨٥) ، الإنصاف (٤ / ٢٣٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ / ٢٠٢) (٢٦٢٧٩) من رواية الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : (من سلم عليكم من خلق ٱلله فردوا عليهم ، وإن كان يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً) .

(٣) الأدب المفرد (١١٠٧) من رواية الوليد بن أبي ثور عن سماك به ، بلفظ : (ردوا السلام علىٰ من كان ، يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً ، ذٰلك بأن ٱلله يقول : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ .

(٤) تفسير الطبري (٨ / ٥٨٧) ، وليس فيه : (يهودياً أو نصرانياً) .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣ / ١٠٢١)وليس فيه : (يهودياً أو نصرانياً) .

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[1] .

وظاهِرُ قولِه : (فارددْ عليه) ، أنه يُرَدُّ علىٰ اليهودي والنصراني بما يُرَدُّ علىٰ المسلم .

فإذا قال اليهوديُّ : السلامُ عليكم .

قيل : وعليكم السَّلام .

لٰكن قد جاء في المتفق عليه ، من حديث أنس ما يدلُّ علىٰ أنه يقتصرُ في الردِّ علىٰ اليهوديِّ بقوله : وعليكم .

---

(١) ورواه أيضاً أبو يعلىٰ في مسنده (١٥٣٠) .

ومدار هٰذا الأثر علىٰ : الحسن بن صالح ، والوليد بن أبي ثور ، كلاهما يرويه عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وسماك بن حرب وإن كان صدوقاً صالح الحديث ، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً .

قال ابن المديني : « روايته عن عكرمة مضطربة » .

وقال يعقوب بن شيبة : « روايته عن عكرمة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، ومن سمع منه قديماً مثل سفيان ، فحديثه عنه صحيح مستقيم » .

وفي التقريب ص ٢٥٥ : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن » .

قال الذهبي : « فسماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة ، عدة أحاديث ، فلا هي علىٰ شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي علىٰ شرط البخاري لإعراضه عن سماك ، ولا ينبغي أن تعد صحيحة ؛ لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها » .

ينظر : الكامل في الضعفاء (٣ / ٤٦٠) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٤٨) ، الكواكب النيرات (١ / ٢٣٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٢) .

لفظه عن أنس مرفوعاً : (. . . إذا سَلَّم عليكم أهلُ الكتابِ ، فقولُوا : وعليكم)[١] .

وفي صحيح البخاري[٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقولُ أحدهم : السَّامُ [عليك][٣] ، فقلْ : وعليك) .

بإثبات الواو .

وإلىٰ هـٰذه الرواية ـ بإثبات الواو ـ ذهبتْ طائفةٌ من العلماء ، واختار بعضُهم : حذف الواو ؛ لئلا يقتضي[٤] التَّشْريكَ[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، (٦٩٢٦) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، (٢١٦٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب : كيف الرد علىٰ أهل الذمة بالسلام ، (٦٢٥٧) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، (٢١٦٤) ، ولفظه : (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : عليك) هـٰكذا من غير واو ، ثم أتبعها الإمام مسلم برواية أخرىٰ فيها إثبات الواو .

(٣) ليست في ب ، وفي البخاري : عليكم .

(٤) في أ : يقضي .

(٥) قال أبو العباس القرطبي : « (وعليك) بغير واو هي الرواية الواضحة المعنىٰ ، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال ؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك ، فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت ، أو من سآمة ديننا » ، المفهم شرح صحيح مسلم (٥ / ٤٩١) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٠٣) ، طرح التثريب (٨ / ١١٢) ، فتح الباري (١١ / ٤٤) .

والأولىٰ : اتِّباعُ الرِّواية[(١)] .

فتكونُ الآيةُ مُخَصَّصةً بالحديث ، أعني : أنه إذا صَدَرتْ من الأجنبي التحيةُ فلا يُرَدُّ [عليه][(٢)] بأحسن ، ولا بمثلِ ما سلّم ، بل

---

(١) قال النووي : « وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلىٰ هـٰذا في معناه وجهان :

أحدها : أنه علىٰ ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء ، وكلنا نموت .

والثاني : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقونه من الذم .

وأما حذف الواو ، فتقديره : بل عليكم السام .

قال : « والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ، ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت ، وهو علينا وعليهم ، ولا ضرر في قوله بالواو » . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤ / ٣٦٩) .

وقال ابن القيم : « ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم ، بل فيه ردها وتقريرها لهم ، أي : ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا ، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم ، فإذا رد عليهم المجيب بقوله : وعليكم ، كان في ذكر الواو سر لطيف وهو : أن هـٰذا الذي طلبتموه لنا ، ودعوتم به ، هو بعينه مردود عليكم ، لا تحية لكم غيره ، والمعنىٰ : ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه ، كما إذا قال رجل لمن يسبه : عليك كذا وكذا ، فقال : وعليك ، أي : وأنا أيضاً قائل لك ذٰلك ، وليس معناه أن هـٰذا قد حصل لي وهو حصل لك معي ، فتأمله » . أحكام أهل الذمة (١ / ٤٢٣) ، وينظر : بدائع الفوائد (٢ / ٦٦٥) .

(٢) ليست في ب .

يقال : وعليكم[١] ، لا غير[٢] .

وأما ابتداءُ اليهود والنَّصارىٰ بالسَّلام فيحرمُ ، للنَّهي الواردِ في حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (لا تبدؤوا النصارىٰ واليهودَ ، فإذا[٣] لقيتموهم في طريقٍ فاضطرُّوهم إلىٰ أضيقِهِ)[٤] .

---

(١) في أ : وعليك .

(٢) هٰذا إذا ثبت لنا أن أهل الكتاب قالوا : السام عليكم ، أو شككنا في ذٰلك ، ولٰكن لو تحقق السامع أن الذمي قال : سلام عليكم أو السلام عليكم ، فكيف يجيبه ؟ .

قال ابن القيم : « الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة : أن يقال له : (وعليك السلام) ، فإن هٰذا من باب العدل ، و ٱلله يأمر بالعدل والإحسان ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ ، فندب إلىٰ الفضل ، وأوجب العدل .

ولا ينافي هٰذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه إنما أمر بالاقتصار علىٰ قول الراد : (وعليكم) بناء علىٰ السبب المذكور ؛ الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم . . . والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه . . . فإذا زال هٰذا السبب ، وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة ٱلله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه ، و بٱلله التوفيق » . أحكام أهل الذمة (١ / ٤٢٥) .

(٣) في ب : لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ ، وإذا . . .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، (٢١٦٧) ، وقد ذكره المصنف بالمعنىٰ ، ولفظه في الصحيح : (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه) .

وأصلُ النَّهي : التحريمُ[١] .

وظاهرُ قوله تعالىٰ : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ وجوبُ الرَّدِّ علىٰ كُلِّ مسلِّمٍ عليه .

وعلىٰ هـٰذا ، لو مَرَّ بجماعةٍ فسلَّم عليهم ، وَجَبَ الردُّ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم .

لـٰكنْ قد جاء ما يدلُّ علىٰ أنه فرضُ كفاية إذا وقع سلامُه علىٰ جماعة ، وأن بردِّ بعضهم يسقطُ [علىٰ][٢] الآخرين[٣] .

وهو ما ثَبَتَ عن عليّ رضي ٱلله عنه قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلِّم أحدُهم ، ويجزئ عن الجماعةِ[٤] أن يردَّ أحدُهم) .

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وبالكراهة قال الحنفية والمالكية ، ينظر : الاختيار (٤ / ١٧٦) ، الدر المختار (٥ / ٧٣٣) ، البيان والتحصيل (١٨ / ١٩٦) ، الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك للدردير (٦ / ٥٣٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٠) ، الإنصاف (٤ / ٢٣٣) .

(٢) ليست في ب .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « واتفق العلماء علىٰ أن الرد واجب علىٰ الكفاية ، وجاء عن أبي يوسف أنه قال : يجب الرد علىٰ كل فرد فرد » . فتح الباري (١١ / ٦) ، وينظر : الأذكار للنووي ص ٣٥٦ .

(٤) هـٰكذا ذكره الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٩٩ ، ولم أجده بهـٰذا اللفظ ، بل لفظ أبي داود والبيهقي : (ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم) ، ولفظ البزار وأبي يعلىٰ : (ويجزئ القعود أن يرد أحدهم) .

رواه أحمد[١] والبيهقي[٢] .

ثم يقالُ : ظاهرُ قوله تعالىٰ : ﴿فَحَيُّوا ...﴾ في أيِّ وقتٍ ما .

---

(١) وكذا عزاه لأحمد الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، ولم أجده في المسند ، وقد عزاه في الفتح (١١ / ٧) إلىٰ أبي داود والبزار فقط ؛ مما يؤكد أن عزوه لأحمد وهم . والله أعلم .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، (٥٢١٠) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٤٩) ، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤٤١) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨٤ ، كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزاعي ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي به .

قال ابن الملقن : « وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ، ضعفوه » .

قال البخاري : « فيه نظر » .

وقال أبو حاتم : « هو ضعيف الحديث » .

وقال أبو زرعة : « هو مديني ضعيف » .

قال الدارقطني : « والحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد المدني عن عبد الله بن الفضل ، وليس بالقوي » .

ومن المستغرب قول ابن عبد البر : « وهو حديث حسن لا معارض له ، وسعيد بن خالد هـٰذا هو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم ، وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هـٰذا منكراً لأنه انفرد فيه » .

وللحديث شواهد لا تخلو من مقال .

ينظر : التاريخ الكبير (٣ / ٤٦٩) ، الجرح والتعديل (٤ / ١٦) ، العلل للدارقطني (٤ / ٢١) ، التمهيد (٥ / ٢٩٠) ، ميزان الاعتدال (٢ / ١٣٢) ، تحفة المحتاج (٢ / ٥٠٠) ، فتح الباري (١١ / ٧) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢١) . =

فلو سلم عليه وهو يصلِّي ، وَجَبَ عليه الردُّ ، لـٰكن لا بالردِّ المعهودِ ، بل يشيرُ بيده ، أو يبسطُ يده[١] .

لما ثبت عند أبي داود والتِّرمذي ـ وصححه ـ من حديث ابنِ عمر قال : قلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسولَ ٱلله ﷺ يردُّ عليهم حين يسلِّمون عليه وهو يصلِّي ؟

قال : يقول هـٰكذا ، وبَسَطَ كَفَّه[٢] .

---

(١) جواز رد المصلي السلام بالإشارة مذهب جمهور العلماء ، ولـٰكن اختلفوا : هل الرد واجب ، أو مستحب ، أم مكروه ، ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٢٣٧) ، الذخيرة (٢ / ١٤٥) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، المجموع (٤ / ١٠٤) ، الإنصاف (٢ / ١١٠) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٤٢٢) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، (٩٢٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، (٣٦٨) ، من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد ، حدثنا نافع قال : سمعت عبد ٱلله بن عمر يقول : خرج ورسول ٱلله ﷺ إلىٰ قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي .

فقلت لبلال : كيف رأيت رسول ٱلله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي . قال : يقول هـٰكذا ، وبسط كفه .

وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلىٰ فوق .

هـٰذا لفظ أبي داود ، وأما رواية الترمذي فمن طريق وكيع عن هشام بن سعد ، ولفظه : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟

قال : كان يشير بيده . =

= قال أبو عيسىٰ : « هٰذا حديث حسن صحيح » .

وهشام بن سعد الذي عليه مدار الحديث متكلم فيه ، وقد تفرد بهٰذه الرواية ، ولم يتابع عليها .

قال أحمد : « لم يكن بالحافظ » ، وقال : « لم يكن محكم الحديث » .

وكان يحيىٰ القطان لا يحدث عنه .

وقال ابن معين في رواية الدوري عنه : « ضعيف » .

وفي رواية أبي خيثمة عنه : « صالح ، وليس بمتروك الحديث » .

وقال العجلي : « جائز الحديث ، وهو حسن الحديث » .

وقال أبو زرعة : « محله الصدق ، وهو أحب إلي من ابن إسحاق » .

وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد » .

وقال النسائي : « ضعيف » .

وقال ابن سعد : « كان كثير الحديث ، يستضعف » .

وقال الذهبي في الكاشف : « حسن الحديث » .

وقال ابن حجر : « صدوق له أوهام » .

وقال ابن رجب عن الحديث : « وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبة ، لتفرد هشام بن سعد به ، وليس بالحافظ جداً » . فتح الباري (٦ / ٤٢٠) .

ينظر : الجرح والتعديل (٩ / ٦١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٠٤ ، معرفة الثقات (٢ / ٣٢٩) ، الضعفاء (٤ / ١٤٦٢) ، الكامل في الضعفاء (٧ / ١٠٨) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٢٩٨) ، الكاشف (٢ / ٣٣٦) ، تهذيب التهذيب (١١ / ٣٩) .

وعند أبي داود[١] ، والتِّرمذي[٢] ، والنَّسائي[٣] ـ وقال التِّرمذي : صحيح ـ من حديث ابن عمر أيضاً عن صُهيب رضي ٱلله عنه أنه قال : مررتُ برسولِ ٱلله ﷺ وهو يصلِّي ، فسلَّمتُ ، فردَّ إلي إشارةً .

وقال : لا أعلمُ إلا أنه قال إشارةً بإصبعه[٤] .

وعند البيهقي[٥] من حديث ابن مسعود بلفظ : (فأومأ برأسه) ، وفي رواية : (فقال برأسه) ويعني : الردَّ .

ولا تنافيَ بين هـٰذه الرِّوايات ؛ لإمكان الجَمْع بينها ، وذٰلك بأن يقال . إنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ هـٰذا مرة ، وهـٰذا مرة ، فيكون الجميعُ جائزاً .

قال الشوكانيُّ : « ويحتملُ أنه أريدَ باليد في حديثِ بلالٍ الأصبع ،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، (٩٢٥) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، (٣٦٧) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب : السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، (١١٨٦) .

(٤) وقد رووه كلهم من طريق نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب .

ونابل سكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وقال النسائي : ليس بالمشهور ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٨٤٨) .

وقال ابن المديني ويعقوب بن شيبة : هو مديني ليس بالمشهور .

وسئل الدارقطني : أثقة هو ؟ فأشار برأسه أن لا .

قال الذهبي في الكاشف (٣ / ٣١٣) : « ثقة » .

وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٥٧ : « مقبول » .

ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ١٣١) ، الجرح والتعديل (٨ / ٥٠٧) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٤١٩) ، التهذيب (١٠ / ٣٩٧) .

(٥) سنن البيهقي (٢ / ٢٦٠) ، وسيأتي مزيد كلام علىٰ هـٰذه الروايات .

فيكونُ مِنْ حَمْل المُطْلَق علىٰ المُقَيَّد ؛ لأنَّ في بعض الرِّوايات عن ابن عمر قلتُ لبلال : كيف كان رسولُ ٱلله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصَّلاة ؟ قال : يشيرُ بيده »[١] .

لـٰكن الرِّاويةَ التي فيها بَسْطُ الكَفِّ تبعدُ هـٰذا الجمع .

وفي الباب ـ أعني : في الردِّ بغير الكلام ـ عند أبي داود من حديث أنس بإسنادٍ صحيحٍ[٢] . وعند الطبراني عن بريدة[٣] .

وعند الطبرانيِّ من حديث ابن مسعود والبيهقي [بلفظ][٤] :

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ٤٩١) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، (٩٤٣) عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) .

قال النووي : « رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم » .

وقال مغلطاي : « رواه أبو داود بسند جيد » .

قال في عون المعبود (٣ / ١٥٥) : « فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة ، كردّ السلام وغيره » .

ينظر : خلاصة الأحكام (١ / ٥١٠) ، نصب الراية (٢ / ٩١) ، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥ / ١٧١٠) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٢٢) عن أبي جناب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : قال : أتينا النبي ﷺ وهو يصلي ، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا .

قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولـٰكنه مدلس وقد عنعنه » . مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) .

وتوثيق الهيثمي لأبي جناب غريب ، وقد سبق بيان من ضعفه من العلماء في ص ٩٥ .

(٤) ليس في ب .

(مررتُ برسول ٱلله ﷺ فسلَّمْتُ عليه ، وأشار إلي)[١] .

وعنه حديث آخر عند البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبي داود[٤] ، والنسائي[٥] : (سلَّمنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا)[٦] .

ويجمعُ بينه وبين ما تقدَّم : بحمل النَّفي هٰذا علىٰ الردِّ بالقولِ ، لا الردّ بالإشارةِ ، لأن الجمعَ مهما أمكنَ هو الأولىٰ .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٢) ، والأوسط (٥٩١٨) ، والصغير (٨٤٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن ابن مسعود رضي ٱلله عنه قال : مررت برسول ٱلله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلي .

ورواه البيهقي في السنن (٢ / ٢٦٠) عن محمد بن سيرين قال : أنبئت أن ابن مسعود قال : أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه ، فوجدته قائماً يصلي ، فسلمت عليه ، فأومأ برأسه .

قال البيهقي : « هٰذا هو المحفوظ : مرسل » .

وقال ابن رجب : « وقد أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة ، وقال : إنما هو عن ابن سيرين ، أن ابن مسعود ، يعني : أنه مرسل . فتح الباري (٦ / ٤١٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة ، (١١٩٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، (٩٢٣) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، (١٢٢٠) .

(٦) عن عبد ٱلله رضي ٱلله عنه قال : كنا نسلِّم علىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال : (إن في الصلاة شغلاً) .

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني[١] .

وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي[٢] .

وعن أبي سعيد عند البزار[٣] .

---

(١) لعله يقصد ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٥٠) عن أبي أمامة قال : كان الناس إذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلىٰ جنبه : فيخبره بما فاته ليقضي ، ثم يقوم فيصلي معهم ، حتىٰ أتىٰ معاذ يوماً فأشاروا إليه إنك كذا وكذا ، فأبىٰ أن يصلي ، فصلىٰ ثم صلىٰ بعد ما فاته ، فذكر ذٰلك لرسول ٱلله ﷺ فقال : (أحسن معاذ ، وأنتم فافعلوا كما فعل) .

وقال الهيثمي : « فيه عبيد ٱلله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان » . مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٥) .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، (١٠٣٧) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، (٣٦٥) عن زياد بن علاقة قال : صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلىٰ ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلّم وسجد سجدتي السهو ، وسلم ، وقال : هٰكذا صنع رسول ٱلله ﷺ .

قال أبو عيسىٰ : هٰذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ .

وليس في رواية أبي داود : (فأشار إليهم أن قوموا) .

(٣) كشف الأستار (١ / ٢٦٨) ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٣١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٥٤) عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سلّم علىٰ النبي ﷺ فردّ عليه إشارة ، وقال : (كنا نرد السلام في الصلاة ، فنهينا عن ذٰلك) .

قال الهيثمي : « وفيه عبد ٱلله بن صالح ـ كاتب الليث ـ ، وقد وثق ، وضعفه =

والقولُ بجواز الردِّ في الصَّلاة بغير الكلام للجمهور[١] ، وهو مذهبُ الشَّافعي ، مستدلِّين بما تقدَّم .

ورُوي عن أبي ذَرٍّ ، وعطاء ، والنَّخعي ، والثَّوري : أنه لا يردُّ علىٰ من سلَّم في الصلاة ، إلا بعد الفراغِ منها[٢] .

واستدلُّوا بحديث ابن مسعود المتقدِّم .

وأجيبَ بما تقدَّم .

واستدلُّوا أيضاً بما عند أبي داود ، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : (لا غِرارَ في الصَّلاة ، ولا تسليمَ)[٣] .

= جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . مجمع الزوائد (٨ / ٧٨) .

وفيه أيضاً ابن عجلان ، وهو متكلم فيه ، وأشار ابن رجب إلىٰ أن فيه علة كما في الفتح (٦ / ٤٢٠) .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٩) : « وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة ، منها حديث أبي سعيد » .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٣٧) ، الذخيرة (٢ / ١٤٥) ، المجموع (٤ / ١٠٤) ، المغني (٢ / ٤٦٠) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٤١٦) .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٣٣٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٣٢) ، المغني (٢ / ٤٦٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ٢٩) ، سبل السلام (١ / ٢٧٢) ، نيل الأوطار (٤ / ٤٥٨) .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة (٩٢٨) ، ولفظه في السنن : (لا غرار في الصلاة ولا تسليم) .

قال النووي . « رواه أبو داود بإسناد صحيح » . خلاصة الأحكام (١ / ٥١١) .

والغِرارُ ـ بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء ـ : هو [في][1] الأصل : النقصُ .

قال أحمدُ بن حنبل : « يعني فيما أرىٰ أن لا تسلِّم[2] ويسلّم عليك[3] ، ويغرر الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو فيها شاكّ »[4] .

واستدلُّوا أيضاً بما أخرجه أبو داود[5] من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (التسبيحُ للرجال ، والتَّصفيقُ للنساء ، مَنْ أشار في صلاته إشارةً تفهمُ عنه فليعدْ لها) يعني : الصلاة .

وهو عند البزار والدَّارقطني[6] .

وأجيبَ عن الحديث الأول بأن المرادَ أن لا يسلِّم علىٰ أحدٍ في

---

(١) ليست في أ .

(٢) في أ : (أن لا أرىٰ أن لا تسلم ويسلم عليك) .

(٣) وهـٰذا بناء علىٰ أن قوله : (ولا تسليم) بالنصب ، عطفاً علىٰ قوله (لا غرار) ويكون المعنىٰ : لا نقص ولا تسليم في الصلاة ، وأما علىٰ رواية الجر ، عطفاً علىٰ قوله (في صلاة) فيكون المعنىٰ : لا نقص في صلاة ولا في تسليم ، بأن ترد بأقل مما يسلم عليك ، فتبخسه حقه من جواب الكلمة » . عون المعبود (٣ / ١٣٨) ، وينظر : خلاصة الأحكام (١ / ٥١١) .

وقال البيهقي : « وهـٰذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً ، والأخبار التي مضت تبيح التسليم علىٰ المصلي والرد بالإشارة ، وهي أولىٰ بالاتباع » . سنن البيهقي (٢ / ٢٦١) .

(٤) نقله عنه أبو داود في السنن (٩٢٨) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، (٩٤٤) .

(٦) سنن الدارقطني (٢ / ٨٣) ، والحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٤٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٥٣) .

الصلاة ، فهو ظاهرٌ في التَّسليم ، لا في الردِّ الذي هو المطلوب .

ولو سُلِّم[١] شموله للردِّ لكان الواجبُ الحملَ علىٰ الردِّ باللفظ ، لما ثبت من الردِّ بالإشارة .

وأما الحديثُ الثَّاني ، فقال أبو داود : « إنَّه وَهم »[٢] .

وفي إسناده : أبو غطفان .

قال ابن أبي داود[٣] : « وهو رجلٌ مجهول » .

قال : « وآخر الحديث زيادة[٤] ، والصَّحيحُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يشيرُ في الصلاة »[٥] .

قال العراقيُّ : « قلتُ : وليس بمجهول[٦] ، فقد روىٰ عنه جماعةٌ ،

---

(١) في أ : ولا يسلم .

(٢) سنن أبي داود (٩٤٤) .

(٣) أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، شيخ بغداد ، من تصانيفه : « السنن » و« المصاحف » ، و« الناسخ والمنسوخ » ، حدث عنه خلق كثير ، منهم : ابن حبان ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن شاهين ، والدارقطني ، توفي سنة (٣١٦ هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد (٩ / ٤٦٤) ، طبقات الحنابلة (٢ / ٥١) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٢١) .

(٤) الذي في سنن الدارقطني (٢ / ٨٣) : « وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق . . » .

(٥) نقله عنه الدارقطني في سننه (٢ / ٨٣) .

(٦) الذي في طرح التثريب (٢ / ٢٥١) أنه قال : « حديث ضعيف » ، ثم نقل كلام أبي داود وابنه ، ولم يتعقبه بشيء ، والذي نقله المصنف عنه نقله من قبله الشوكاني في نيل الأوطار .

ووثقه النَّسائي ، وابن حِبَّان ، وهو أبو غطفان المُرِّي ، قيل : اسمه سعيد »[(١)] .

---

(١) الحديث يرويه محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة . وأعل هٰذا الحديث بعلتين :

الأولىٰ : تفرد ابن إسحاق بهٰذا الحديث مع العنعنة ، وهو مدلس .

قال ابن رجب : « وقال أحمد ـ في رواية ابن هانئ ـ : لا يثبت هٰذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

وقال ـ في رواية غيره ـ : لا أعلم رواه غير ابن إسحاق .

وقال أبو زرعة الرازي : هو عندي ليس بذاك الصحيح ، ولم يروه غير ابن إسحاق .

وقال الأثرم : ليس بقوي الإسناد .

وقال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هٰذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، لعله من قول ابن إسحاق ، يعني : أن آخره مدرج ، ليس هو من تمام الحديث المرفوع ، وهٰذا هو الظاهر » . فتح الباري (٦ / ٥٣٠) .

الثانية : الخلاف في أبي غطفان ، هل هو أبو غطفان المري الثقة ، أم أنه رجل آخر مجهول .

فذهب إلىٰ أنه مجهول : ابن أبي داود ، ووافقه : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .

واختار أنه المري الثقة : ابن عبد الهادي ، والزيلعي ، والذهبي ، والعيني .

ومما يرجح أنه ليس المري الثقة أن كثيراً من الأئمة ضعفوا الحديث بسببه .

قال الذهبي : « والظاهر أنه أبو غطفان ابن طريف المري ، وماذا بالمجهول ، وثقه غير واحد » .

=

وعلىٰ فَرْض صِحَّته ، يمكنُ أن تُحْمَلَ الإشارةُ المذكورةُ في الحديث علىٰ الإشارة لغير ردّ السلام .

والحاجةُ في[1] الخُروج عن الظَّاهر الجمع بين الأحاديث . نعم ، قد قام الدليلُ علىٰ أن الردَّ فرضُ عينٍ إذا كان المسلَّم عليه واحداً ، وفرضُ كفايةٍ إذا كان المسلَّم عليهم جماعة ، ولا صارفَ عن ذٰلك .

وأما ابتداؤه ، فقد قام ما يدلُّ علىٰ أنه واجبٌ ، وهو حديثُ أبي هريرة عند مسلم ، قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (حقُّ المسلم علىٰ المسلم سِتٌّ : إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاكَ فأجِبْهُ ، وإذا استنصحكَ فانْصَحْهُ ، وإذا عطسَ فحمدَ ٱلله فشمِّته ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ ، وإذا مرضَ فَعُدْهُ)[2] [3] .

= وتعقبه الحافظ بقوله : « ويبعد هـٰذا الظاهر أن مثل الدارقطني لا يخفىٰ عليه حال المري ، وقد جزم بأن هـٰذا مجهول » . وقال ابن رجب بعد أن نقل تضعيف الأئمة للحديث : « وهـٰذا يدل علىٰ أن أبا غطفان هـٰذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم ، بل هو غيره . وابن إسحاق ، مدلس ، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة ، فلعله دلسه عن ضعيف » .

ينظر : سنن البيهقي (٢ / ٢٦٢) ، معرفة السنن والآثار (٣ / ١٧٩) ، العلل المتناهية (١ / ٤٣٠) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٢٩٩) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٥٣١) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٥٦١) ، الجوهر النقي لابن التركماني (٢ / ٢٦١) ، نصب الراية (٢ / ٩٠) ، لسان الميزان (٩ / ١٣٧) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٩٩) .

(١) في ب : والحاجة من .

(٢) في ب : « وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، =

فقوله : (إذا لقيته فسلِّمْ عليه) يفيدُ الوجوبَ ؛ لأن أصلَ الأمرِ له . ولٰكنْ[١] نَقَلَ ابنُ عبد البَرِّ وغيره أن الابتداءَ سُنَّة ، والردَّ فرضٌ[٢] .

= (٢١٦٢) ، ورواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) أيضاً بلفظ : (حق المسلم علىٰ المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) .

(١) في النسخ الخطية : ولٰكنه ، وما أثبته أقرب للصواب .

(٢) قال ابن عبد البر : « والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ، ولٰكنه سنة وخير وأدب ، والرد واجب عند جميعهم » . التمهيد (٥ / ٢٨٩) .

وقال النووي : « ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين علىٰ أن ابتداء السلام سنة » . شرح صحيح مسلم (١٤ / ٣٦٥) .

وفي نقل الإجماع علىٰ هٰذه المسألة نظر ، فقد ذهب بعض المالكية إلىٰ أن الابتداء بالسلام فرض ، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد ، وكذٰلك قال ابن العربي بوجوبه مع المعارف .

قال ابن مفلح : « وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه ، وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . . » .

ومقصود من أوجبه أنه فرض كفاية لا فرض عين ، ويؤكد ذٰلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « اختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذٰلك ، فيقال : هو واجب علىٰ الكفاية . . » .

ينظر : الشرح الصغير (٦ / ٥٣٧) ، أحكام القرآن (١ / ٤٦٧) ، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥ / ٣٥٩) ، شرح الإلمام (٢ / ٢٧٣) ، فتح الباري (١١ / ٤) ، (١١ / ١٩) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١ / ٤٢٥) .

وذٰلك لوجودِ صارفٍ .

وفي صحيح مسلم في سببِ المحابَّة : الأمرُ بإفشاء السَّلام[١] .

وفي المتفق عليه أن أفضلَ الأعمال : إطعامُ الطعام ، وتقرأ السَّلامَ علىٰ مَنْ عرفتَ وعلىٰ مَنْ لم تعرفْ[٢] .

وقال عمار : « ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقد جَمَعَ الإيمانَ : إنْصافٌ من نفسك ، وبَذْلُ السَّلام للعالم ، والإنفاقُ من الإقتار »[٣] .

---

(١) في صحيح مسلم (٥٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول ٱلله ﷺ : (لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا ، أولا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم) .

قال ابن دقيق العيد : « استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر ، إذ لا سبيل إلىٰ القول بأنه فرض عين علىٰ التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب علىٰ كل أحد أن يسلِّم علىٰ كل مَنْ لقيه ، لما في ذٰلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين ، إذ لا قائل يجب علىٰ واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام علىٰ واحد دون الباقين ، وإذا سقط علىٰ هٰذه الصورة لم يسقط الاستحباب ؛ لأن العموم بالنسبة إلىٰ كلا الفريقين ممكن » . انتهىٰ ، نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١١ / ١٩) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : إطعام الطعام من الإسلام ، (١٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، (٣٩) ، عن عبد ٱلله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول ٱلله ﷺ أي الإسلام خير ؟ .

قال : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ، ومن لم تعرف) .

(٣) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : إفشاء السلام من الإسلام ، ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٩٤٣٩) ، والبزار في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٤ / ٢٣٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣ / ٤٥١) ، وقال ابن حجر . « وهٰذا موقوف صحيح » ، ينظر : تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري=

فهٰذه ثلاثُ كلماتٍ جامعاتٍ للخير .

وأقلُّ السَّلام أن يقولَ : « السلامُ عليكم » ، ولو كان المسلَّمُ عليه واحداً ، يتناولُه وملائكته[١] .

وأكملُ منه في الأجر أن يزيدَ : ورحمة ٱلله وبركاته .

ويجزئ بالإفراد ، بأن يقولَ : « سلام عليكم[٢] »[٣] .

والدَّليلُ علىٰ الإجزاء ، وعلىٰ أن في الزِّيادة أجراً أكثر ، ما أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد[٤] من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه : أن رجلاً مرَّ علىٰ رسولِ ٱلله ﷺ وهو في مجلسٍ فقال : سلامٌ عليكم[٥] .

فقال : (عشرُ حسنات) .

= (٢ / ٣٦) ، فتح الباري (١ / ٨٣) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٧٦) ، الشرح الصغير (٦ / ٥٣٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٧) ، الأذكار ص ٣٥٣ ، الآداب الشرعية (١ / ٣٦٠) .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : عليك .

(٣) الأولىٰ أن يكون ابتداء السلام ورده بصيغة الجمع عند جهور العلماء ، وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، وإن أتىٰ بصيغة الإفراد جاز .

قال النووي : « فإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً ، وأما الجواب فأقله : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام » . الأذكار ص ٣٥٣ .

ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٧٦) ، الشرح الصغير (٦ / ٥٣٧) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٨) ، الآداب الشرعية (١ / ٣٥٩) .

(٤) الأدب المفرد (٩٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٤٦)(٤٩٣) .

(٥) في الأدب المفرد : السلام عليكم .

فمرَّ رجلٌ[١] آخرُ فقال : السَّلامُ عليكم ورحمةُ ٱلله . فقال : (عشرون حَسَنة) .

فمرَّ رجلٌ آخر فقال : السَّلامُ عليكم ورحمةُ ٱلله وبركاته .

فقال : (ثلاثون حَسَنة)[٢] .

وعند البيهقي في شُعَب الإيمان نحوه من حديثِ ابن عمر مرفوعاً[٣] .

وأخرج البيهقيُّ عن سهل بن حنيف نحوه مرفوعاً[٤] .

---

(١) في أ : رجلاً ، وهو خطأ .

(٢) وتتمة الحديث : فقام رجل من المجلس ولم يسلّم ، فقال رسول ٱلله ﷺ : (ما أوشك ما نسي صاحبكم ، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلّم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، وإذا قام فليسلّم ، ما الأولىٰ بأحق من الآخرة) .

(٣) شعب الإيمان (١٣ / ٨٨) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٨٩) (١٩٤٥٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ١٠٨) (٥٩٤٩) ، وقال الهيثمي : « وفيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين ، وهو متروك » ، وكذا قال ابن حجر والبوصيري ، ينظر : مجمع الزوائد (٨ / ٦٦) ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٦ / ١١) ، المطالب العالية (٣ / ١٨٠) .

(٤) شعب الإيمان (١٣ / ٨٨) ورواه عبد بن حميد في مسنده (٤٧٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣١) ، والطبراني في الكبير (٦ / ٧٥) ، وقال الهيثمي : « وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف » . مجمع الزوائد (٨ / ٦٦) .

وقال البوصيري : « مدار الإسناد علىٰ موسىٰ بن عبيدة ، وهو ضعيف » . إتحاف الخيرة المهرة (٦ / ١٢) .

وقال ابن الجوزي : « هـٰذا حديث لا يثبت ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية=

ولأبي داود[١] ، والنَّسائي[٢] ، والدَّارمي[٣] ، والتِّرمذي وحَسَّنه[٤] ، والبيهقي نحوه[٥] ، عن عمران بن حصين مرفوعاً أيضاً[٦] .

وزاد بعد كُلِّ مرَّةٍ أن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه ، ثم قال : « عشر . . . » إلخ .

وقولُه في الحديث المتقدِّم : (إذا لقيته . . .) ، يفهمُ منه : أنه لا يسلِّمُ إلا إذا لقيه ، وأما إذا قام من المجلس فلا يسلِّم .

لـٰكنه قد ثَبَتَ ما يدلُّ علىٰ أنه ـ أي : المفهوم ـ غير معمولٍ به[٧] ،

= عن موسىٰ بن عبيدة ، قال يحيىٰ : ليس بشيء » . العلل المتناهية (٢ / ٢٣١) .
وضعفه الحافظ في الفتح (١١ / ٦) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : كيف السلام ، (٥١٩٥) .

(٢) في السنن الكبرىٰ (١٠٠٩٧) .

(٣) سنن الدارمي ، كتاب : الاستئذان ، باب : في فضل التسليم و ردّه ، (٢٦٤٠) .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب : الاستئذان والآداب ، باب : ما ذكر في فضل السلام ، (٢٦٨٩) ، وقال : « هـٰذا حديث حسن صحيح غريب من هـٰذا الوجه » .

(٥) في شعب الإيمان (١٣ / ٨٦) وقال : « هـٰذا إسناد حسن » ، وقوىٰ إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، (١١ / ٦) .

(٦) قال البزار : « وهـٰذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه ، وأحسن إسناد يُروىٰ في ذٰلك عن النبي ﷺ هـٰذا الإسناد ، وإن كان قد رواه من هو أجلّ من عمران ، فإسناد عمران أحسن » . البحر الزخار (٩ / ٦٣) .

(٧) وعلىٰ استحباب السلام عند الانصراف من المجلس جماهير العلماء ، ينظر : حاشية ابن عابدين (٩ / ٥٩٢) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣١) ، كشاف القناع (٢ / ١٥٢) ، فتح الباري (١١ / ٧) .

وهو حديثُ : (إذا قَعَدَ أحدُكم فليسلِّمْ ، وإذا قام فليسلِّمْ ، وليستِ الأولىٰ بأحقّ من الآخرة)[١] .

ثم يقالُ : ظاهرُ قوله : (إذا لقيته . . .) أنه يسلِّم وإن لم يَطُلِ الفراقُ بينهما .

ويدلُّ لذٰلك حديثُ أبي داود : (إذا لقي أحدُكم صاحبه[٢] فليسلِّمْ عليه ، فإنْ حَالَ[٣] بينهما شَجَرَةٌ أو جِدارٌ ، ثم لقيه فليسلِّمْ عليه)[٤] [٥] .

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠١٠٢) .

ورواه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في السلام إذا قام من المجلس ، (٥٢٠٨) ، والترمذي في كتاب الاستئذان والأدب ، باب : ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، (٢٧٠٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول ٱلله ﷺ : (إذا انتهىٰ أحدكم إلىٰ المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولىٰ بأحق من الآخرة) ، وجوّد إسناده النووي في الأذكار ص ٣٧١ ، وكذٰلك صححه ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٧٦) .

وقال ابن علان : « بل كلتاهما حق ، وسنة مشيرة إلىٰ حسن المعاشرة ، وكرم الأخلاق ، ولطف الفتوة ، ولطافة المروءة ، فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت ، فكانت التسليمة الأولىٰ إخباراً عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولىٰ منها عند الغيبة ، بل الثانية أولىٰ » . الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية (٥ / ٣٦٤) .

(٢) في السنن : أخاه .

(٣) في السنن : حالت .

(٤) في السنن : فليسلم عليه أيضاً .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، وجوّد إسناده ابن مفلح في=

وقال أنس : « كان أصحابُ رسولِ ٱلله ﷺ يتماشون ، فإذا لقيهم شجرةٌ أو أكمةٌ تفرَّقوا يميناً وشمالاً ، فإذا التقوا مِنْ ورائها يسلِّم بعضُهم[١] علىٰ بعضٍ »[٢] .

وللسلام آدابٌ :

وهو أن يسلِّم الصغيرُ علىٰ الكبير[٣] ، والقليلُ علىٰ الكثير ، والمارُّ علىٰ القاعد ، والراكبُ علىٰ الماشي ، للحديث[٤] المتفق عليه من حديث أبي هريرة[٥] ، دُونَ سلام الرَّاكب [علىٰ الماشي][٦] ، فإنه في بعض رواياتِ مسلمٍ عن أبي هريرة لا غير .

هـٰذا معنىٰ كلامِ ابن حَجَر [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][٧] [٨] .

= الآداب الشرعية (١ / ٣٩٧) .

(١) في أ : بعض .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢١٧ والطبراني في الأوسط (٧٩٨٧) ، وقال الحافظ ابن حجر : « رواه الطبراني بإسناد حسن » . التلخيص الحبير (٤ / ٩٤) .

(٣) في أ : كبير .

(٤) في النسخ الخطية : لحديث .

(٥) رواه البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : تسليم القليل علىٰ الكثير ، (٦٢٣١) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : يسلم الراكب علىٰ الماشي ،(٢١٦٠) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (يسلم الصغير علىٰ الكبير ، والمار علىٰ القاعد ، والقليل علىٰ الكثير) ، هـٰذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : (يسلّم الراكب علىٰ الماشي ، والماشي علىٰ القاعد ، والقليل علىٰ الكثير) .

(٦) ليست في ب .

(٧) في أ : رضي ٱلله عنه .

(٨) ينظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٩٩ .

ثم إنَّا وجدنا « سلام الرَّاكب علىٰ الماشي » في البخاري[(١)] .

وقال ابنُ حَجَر : « إنه لم يقعْ تسليمُ الصَّغير علىٰ الكبير في صحيحِ مسلم »[(٢)] .

فأشكل عليه نسبةُ هـٰذا الحديث إلىٰ الشَّيخين في بلوغ المرام[(٣)] .

ويقال : ظاهرُ الحديث الوجوبُ ، إذ هو بلفظ : (يسلِّم الصغيرُ علىٰ الكبير . . . .) إلخ[(٤)] .

فيحتاجُ إلىٰ صارفٍ[(٥)] .

قال الأميرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ[(٦)] : وكأنه . . . .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : يسلّم الراكب علىٰ الماشي ، (٦٢٣٢) بلفظ : (يسلّم الراكب علىٰ الماشي ، والماشي علىٰ القاعد ، والقليل علىٰ الكثير) ، من حديث أبي هريرة .

(٢) فتح الباري (١١ / ١٧) .

(٣) بلوغ المرام ص ٢٩٩ .

(٤) ترتيب الأولية في البداءة بالسلام إنما هي علىٰ سبيل الندب والاستحباب ، لا الحتم والإيجاب .

قال النووي : « قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هـٰذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي علىٰ الراكب ، أو الجالس عليهما ، لم يكره . . . وعلىٰ مقتضىٰ هـٰذا : لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام علىٰ القليل ، والكبير علىٰ الصغير ، ويكون هـٰذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه » . الأذكار ص ٣٦٩ ، وينظر : الهدية العلائية لابن عابدين ص ٣٤٦ ، الآداب الشرعية (١ / ٤٧٤) لابن مفلح .

(٥) أي عن الوجوب .

(٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المعروف كأسلافه بالأمير ، ينظر : البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

صرفه عنه الاتفاقُ علىٰ عدم وُجُوبِ الابتداء بالسَّلام[١] [٢] .

علىٰ أنه لو قُلْنا بالوجوب لزمَ تكليفُ غير المكلَّف[٣] بالشَّرعيات ، وهو ما لا يعقلُ ، اللَّهُمَّ إلا أن يقالَ : المرادُ بالصَّغير بالنِّسبة إلىٰ المسلَّم عليه .

قال ابنُ بطَّال[٤] عن المهلَّب[٥] : « وإنما شُرع للصَّغير أن يبتدئ بالسَّلام لما عليه من التَّوقير للكبير ؛ لأنه أمرٌ بالتَّوقير له ، والتَّواضع له »[٦] .

ويجبُ الردُّ عليه ؛ لأنَّ الآيةَ عمَّته ، ولا مُخصِّص لذٰلك . وأحدُ وَجْهَي أصحابِ الشَّافعي : لا[٧] .

---

(١) في أ : في السلام ، وما أثبته هو ما في ب وسبل السلام .

(٢) سبل السلام (٤ / ٣٠٨) .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، والصواب : غير المكلف .

(٤) أبو الحسن : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، القرطبي ، المالكي ، شرح صحيح البخاري ، توفي سنة (٤٤٩) هـ ، ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٢ / ٣٦٥) ، الديباج المذهب (٢ / ١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧) .

(٥) أبو القاسم : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المالكي ، من العلماء المتفننين في الفقه والحديث ، اختصر صحيح البخاري ، وسماه : « النصيح في اختصار الصحيح » ، وعلق عليه تعليقاً مفيداً ، توفي سنة (٤٣٥ هـ) ، ينظر : ترتيب المدارك (٢ / ٣١٣) ، الديباج المذهب (٢ / ٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٩) .

(٦) الذي في شرح ابن بطال (٩ / ١٥) : « أما وجه تسليم الصغير علىٰ الكبير ، فمن أجل حق الكبير علىٰ الصغير بالتواضع له والتوقير » .

(٧) قال النووي : « ولو سلم الصبي علىٰ بالغ ، فهل يجب علىٰ البالغ الرد ؟ فيه =

ولو تعارض الصِّغَرُ المعنويُّ والحِسِّيُّ ، كأن يكونَ الأصغرُ أعلمَ مثلاً ؟

قال الحافظُ : « لم أر فيه نَقْلاً ، والذي يظهرُ اعتبار السِّنِّ ؛ لأن الظاهرَ تقديمُ الحقيقةِ علىٰ المجاز »[1] .

وهو أنَّ المرادَ بالصَّغير في الحديث : في السِّن ، والكبير فيه أيضاً .

وقال المازريُّ[2] : « إنما شُرِع للمارِّ ابتداءُ السَّلام علىٰ القاعد ؛ لأنه قد[3] يتوقعُ من المار الشَّر ، ولا سيَّما إذا كان راكباً ، فإذا ابتدأه بالسَّلام أَمِنَ منه ، وأنسَ إليه ، أو لأن في التصرُّف في الحاجاتِ امتهاناً ، فصار للقاعدِ مزية ، فأمر المارّ بالابتداء ، أو لأن القاعدَ يشقُّ عليه مراعاةُ المارِّين مع كثرتهم ، فسقطتِ البداءةُ عنه للمشقَّة عليه .

= وجهان . . . . الصحيح من الوجهين : وجوب رد السلام ؛ لقول ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ » . الأذكار ص ٣٥٩ . ووجوب الرد هو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً ، وأما الحنفية فلا يجب عندهم رد سلام الطفل ، ينظر : الهدية العلائية ص ٣٤٥ ، الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٢) ، الآداب الشرعية (١ / ٤٨٠) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٩) .

(١) فتح الباري (١١ / ١٧) ، ولفظه فيه : « والذي يظهر : اعتبار السن ، لأنه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة علىٰ المجاز » .

(٢) الفقيه المحدث أبو عبد ٱلله : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، من مصنفاته : المعلم بفوائد شرح مسلم » ، « إيضاح المحصول » ، وله شرح علىٰ كتاب « التلقين » في الفقه المالكي ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) . والمازري : بفتح الزاي عند الأكثر ، وجوز كسرها جماعة ، نسبة إلىٰ « مازر » بليدة بجزيرة صقلية ، كما في « أزهار الرياض في أخبار عياض » (٣ / ١٦٥) ، ينظر : الديباج المذهب (٢ / ٢٥٠) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٠٤) .

(٣) في أ : لأنه يتوقع .

والحكمةُ في شرعية ابتداءِ القليلِ بالسَّلام علىٰ الجماعةِ فضيلةُ الجماعة ، أو لأن الجماعةَ لو ابتدؤوا لخيفَ علىٰ الواحد[١] الزّهو ، فاحْتيطَ له »[٢] .

فلو مرَّ كبيرٌ علىٰ صغيرٍ ، أو مرَّ جمعٌ كثيرٌ علىٰ جمعٍ قليلٍ ؟

قال الحافظُ : « لم أَرَ فيه[٣] نصّاً ، واعتبر النَّوويُّ المرورَ ، فقال : الواردُ يبدأ بالسَّلام سواء كان صغيراً أو[٤] كبيراً ، قليلاً أو كثيراً »[٥] .

والحكمةُ في شرعية ابتداءِ الرَّاكب علىٰ الماشي ، وهو أن للرَّاكبِ مزية علىٰ الماشي ، فَعُوِّض بابتداء السَّلام .

وأما لو تلاقىٰ[٦] راكبان أو ماشيان :

فقد تكلَّم فيها المازريُّ فقال : « يبدأ الأدنىٰ منهما علىٰ الأعلىٰ قدراً في الدِّين إجلالاً لِفَضْلِه ؛ لأن فضيلةَ الدِّين مُرغَّبٌ فيها في الشَّرع »[٧] .

قال الأميرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ : « وعلىٰ هـٰذا لو التقىٰ راكبان ، ومركوبُ أحدهما أعلىٰ في الجِنْس من مركوبِ الآخر ، كالجملِ والفرسِ ، فيبدأ

---

(١) في أ : واحد .

(٢) نقله عنه في فتح الباري (١١ / ١٧) .

(٣) في الفتح : فيهما .

(٤) في الفتح : « أم » ، في الموضعين .

(٥) فتح الباري (١١ / ١٦) ، وقال علاء الدين ابن عابدين : « والوارد علىٰ قعود يبدأ بالسلام بكل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً » . الهدية العلائية ص ٣٤٦ .

(٦) في أ : تلاقيا .

(٧) نقله عنه في فتح الباري (١١ / ١٦) .

راكبُ الفرس ، أو يُكتفىٰ بالنظر إلىٰ أعلاهما قَدْراً في الدين ، فيبدأ الذي هو أدنىٰ الذي هو فوقه .

والثاني : أظهر ، كما لا ينظرُ إلىٰ مَنْ[١] يكون أعلاهما قَدْراً من جهة الدُّنيا ، إلا أن يكونَ سلطاناً يُخْشىٰ منه .

وإذا تساوىٰ المتلاقيان من كُلِّ جهةٍ : فكلٌّ منهم مأمورٌ بالابتداء ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام ؛ لحديث البخاريِّ في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر : (الماشيان إذا اجتمعا ، فأيهما بدأ بالسَّلامِ فهو أفضلُ)[٢] .

وأخرج الطبرانيُّ بإسنادٍ صحيح عن الأغرِّ المزني[٣] قال : [قال][٤] لي أبو بكر : « لا يسبقك أحدٌ بالسَّلام »[٥] .

---

(١) في أ : إلىٰ ما .

(٢) مدار هٰذا الحديث علىٰ ابن جريج ، يرويه عن أبي الزبير عن جابر ، وقد اختلف علىٰ ابن جريج فيه وقفاً ورفعاً . فرواه عنه موقوفاً كل من : روح بن عبادة ، ومخلد بن يزيد ، وأخرج روايتهم : البخاري في الأدب المفرد (٩٨٣) ،(٩٩٤) ، وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٦) .

وخالفهم : أبو عاصم النبيل ، فرواه عنه مرفوعاً ، وأخرج روايته ابن حبان في صحيحه (٤٩٨) .

(٣) الأغر بن يسار المزني ، ويقال : الجهني ، صحابي من المهاجرين . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٢ / ٣٩٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٩٦) .

(٤) ليست في ب .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٠٠) ، (٨٨٠) ، والأوسط (٧ / ٢٦٨) ، (٧٤٦٨) ، وقال الهيثمي : « وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال =

وأخرج الترمذيُّ من حديث أبي أمامة مرفوعاً : (إنَّ أولىٰ الناس بٱلله مَنْ بدأ بالسَّلام) . وقال : حسن[١] .

وأخرج الطبرانيُّ في حديث[٢] ، قلنا : يا رسول ٱلله إنا نلتقي ، فأيُّنا يبدأُ بالسلام ؟ قال : « أطوعُكم لله[٣] »[٤] .

قال النوويُّ : « يُستثنىٰ من عموم **الابتداء** ـ أعني : ابتداء السَّلام ـ مَنْ كان يأكلُ ، أو يشربُ ، أو يجامعُ ، أو كان في الخَلاءِ ، أو في

= الصحيح » . مجمع الزوائد (٨ / ٦٨) .

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ : أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : في فضل من بدأ السلام ، (٥١٩٧) ، من طريق وهب بن خالد الحمصي ، عن أبي سفيان الحمصي ، عن أبي أمامة به ، بلفظ : (إن أولىٰ الناس بٱلله من بدأهم بالسلام) ، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٢٧٦ : « رواه أبو داود بإسناد جيد » وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ٥٠٠) .

وأما الترمذي فأخرجه في سننه ، كتاب : الاستئذان والآداب ، باب : ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، (٢٦٩٤) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول ٱلله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : (أولاهما بٱلله) ، قال أبو عيسىٰ : هٰذا حديث حسن .

وفي إسناده : أبو فروة يزيد بن سنان ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وعلي بن المديني والنسائي وأبو داود . ينظر : الجرح والتعديل (٩ / ٢٦٦) ، المجروحين (٢ / ٤٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٢ / ١٥٥) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٤٢٧) .

(٢) في الفتح : من حديث أبي الدرداء .

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ١٣٨) من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمي : « فيه من لم أعرفهم » . مجمع الزوائد (٨ / ٦٨) .

(٤) النص الذي نقله المؤلف عن الصنعاني هو للحافظ ابن حجر ، ينظر : فتح الباري (١١ / ١٦) ، سبل السلام (٤ / ٣٠٩) .

الحَمَّام ، أو نائماً ، أو ناعِساً ، أو مُصلِّياً ، أو مُؤَذِّناً ، ما دام مُتَلَبِّساً بشيء مما ذُكر »[١] .

ونُظر في ابتداء السَّلام لمن كان يصلِّي[٢] ، لما قدَّمنا من أن النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي فيسلّم عليه وهو في الصَّلاة ، فيردّ بالإشارة ، ولم ينكر ذٰلك .

وأما السَّلامُ في الحَمَّام[٣] فلا يُكْرَهُ ، إلا مهما كان غير مستورِ العورة[٤] ، وإلا فالظاهرُ أنه لا كراهةَ لعمومِ الأدلة[٥] .

---

(١) بمعناه في الأذكار ص ٣٦٢ ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١١ / ١٩) باللفظ الذي ذكره المصنف ، وكأن الحافظ نقله من الأذكار بالمعنىٰ .

(٢) كذا في النسخ الخطية ، ولعل الصواب : وفي استثناء ابتداء السلام لمن كان يصلي نظر .

(٣) المراد به الحمام العام .

(٤) ذكر البخاري في صحيحه (١ / ٧٩) عن إبراهيم النخعي قال : « إن كان عليهم إزار فسلِّم ، وإلا فلا تسلِّم » .

والتفريق بين من كان مستور العورة وغيره هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بالكراهة مطلقاً . ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير للشوكاني(١ / ٢٤٨) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨ / ٢٣٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، كشاف القناع (١ / ١٦٠) .

(٥) قال ابن دقيق العيد : « احتج من منع السلام علىٰ من في الحمام بأنه بيت الشيطان ، وليس موضع التحية ؛ لاشتغال من فيه بالتنظيف ، وليس هٰذا المعنىٰ بالقوي في الكراهة ، بل يدل علىٰ عدم الاستحباب » . نقله عنه في الفتح (١١ / ١٩) .

وقال ابن قدامة : « فأما التسليم فيه ، فقال أحمد : لا أعلم أنني سمعت فيه شيئاً .

والأولىٰ : جوازه ، لدخوله في عموم قوله عليه السلام : « أفشوا السلام بينكم » . =

وأما في الخَلاءِ ، فإنما كُرِه لكراهة ذِكْر ٱلله تعالىٰ فيه ، ولهـٰذا جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود أن النَّبيَّ ﷺ تيمَّم من الجدار لما سلم عليه رجلٌ ، و ردَّ عليه ، وقال : (إنِّي كرهتُ أن أذكر ٱلله تعالىٰ إلا علىٰ طُهْرٍ)[1] .

= المغني (١ / ٣٠٨) .

وقال العيني : « والسلام علىٰ القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه » . عمدة القاري (٢ / ٣٦٧) .

(١) أدخل المصنف حديثين ببعضهما :

الأول : عن المهاجر بن قنفذ أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : (إني كرهت أن أذكر ٱلله عز وجل إلا علىٰ طهر ، أو قال : علىٰ طهارة) ، سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : أيردّ السلام وهو يبول ، (١٧) .

وهـٰذا الحديث صححه : ابن خزيمة (٢٠٦) ، وابن حبان (٨٠٣) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، والنووي في الخلاصة (١ / ١٥٩) ، وابن حجر العسقلاني كما في الفتوحات الربانية (١ / ٣٩٤) .

الثاني : عن ابن عمر قال : مَرّ رجل علىٰ رسول ٱلله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارىٰ في السكة ضرب بيديه علىٰ الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح ذراعيه ، ثم رد علىٰ الرجل السلام ، وقال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن علىٰ طهر) . سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر ، (٣٣٠) .

وهـٰذه الرواية ضعيفة ؛ لأن فيها محمد بن ثابت العبدي .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روىٰ محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » . =

وأما السَّلامُ حالَ الخطبةِ فَيُكْرَه[(١)] ، بل يَحْرُم[(٢)] ؛ لأنه كلامٌ ، ومطلقُ الكلامِ حرامٌ حال الخطبة .

وهل يجبُ علىٰ المسلَّم عليه الردُّ أم لا ؟

قال الأميرُ : « من قال [إن][(٣)] الإنصاتَ واجبٌ لم يجبْ عليه الردُّ ، ومن قال إنه سُنَّة وَجَبَ عليه الردُّ »[(٤)] .

= وقال أبو داود : « لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذه القصة علىٰ ضربتين عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر » .

قال الخطابي : « هٰذا الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت العبدي ، فإنه ضعيف جداً لا يحتج بحديثه » .

وقال النووي : « وأنكر البخاري وغيره علىٰ العبدي رفع هٰذا الحديث » .
ينظر : سنن أبي داود (٧٣٠) ، البدر المنير (٢ / ٦٣٧) ، خلاصة الأحكام (١ / ٢١٧) .

ويغني عنه ما في صحيح مسلم (٣٧٠) عن ابن عمر : (أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلّم ، فلم يرد عليه) .

ولذٰلك قال ابن قدامة : « ولا يسلم ، ولا يرد علىٰ مسلم » . المغني (١ / ٢٢٧) .

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ينظر : المجموع (٤ / ٥٢٥) ، كشاف القناع (٢ / ١٥٣) .

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية ، ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٥٩٤) ، الشرح الصغير (١ / ٥١٢) .

(٣) ليست في ب .

(٤) سبل السلام (٤ / ٣١٠) ، وبمعناه في فتح الباري (١١ / ٢٠) وزاد : « وعلىٰ الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد » . =

والظَّاهِرُ : أنه ممَّا تعارضَ فيه عمومان في هٰذا المقام . بيانُ ذٰلك : أن قوله تعالىٰ : ﴿ ... فَحَيُّواْ ... ﴾ الآية ، عمومُها بالنِّسبةِ إلىٰ المكان والزَّمان ، وخُصُوصها بالنظر إلىٰ التَّحية .

ودليلُ تحريم الكلام ، مثل قوله ﷺ : (من تكلَّم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ، فهو كمثل الحمارِ يحملُ أسفاراً) رواه أحمد من حديث ابن عباس[1] .

= وبناء الخلاف في مسألة رد السلام علىٰ قضية وجوب الإنصات أو استحبابه حال الخطبة غير دقيق ، فالحنابلة يوجبون الإنصات حال الخطبة ، ومع ذٰلك يجيزون رد السلام كما في الإنصاف (٢ / ٤١٨) .

وقال ابن رشد : « منهم من رأىٰ أن الإنصات واجب علىٰ كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ، وهم الجمهور . . . وهٰؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام : فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة . . . وبعضهم لم يجز ردّ السلام ولا التشميت ، وبعضهم فرق بين السلام ، والتشميت ، فقالوا : يرد السلام ولا يشمت » . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٣٨٨) .

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٣٣) ، ومداره علىٰ مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف . ينظر : التاريخ الكبير (٩ / ٨) ، الجرح والتعديل (٨ / ٣٦١) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٤٣٨) .

قال الهيثمي : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية » . مجمع الزوائد (٢ / ٤٠٨) .

ولذٰلك يستغرب قول الحافظ في البلوغ ص ١٠١ : « رواه أحمد ، بإسناد لا بأس به » .

قال البوصيري : « لٰكن المتن له شواهد كثيرة » . إتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٢٨٦) . =

عُمومُه بالنِّسبة إلىٰ الكلام ، وخُصُوصُه بالنِّسبة إلىٰ المكانِ والزَّمان .

فيرجعُ إلىٰ التَّرجيح ، والظاهر : عدمُ الردِّ عليه .

وذٰلك أنه لما كان الابتداءُ منهياً عنه لم يستحقَّ الجوابَ زجراً له ، اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ جاهلاً للنهي استحقَّ الجوابَ بالإشارة بالإصبع ، أو بالرَّأس ، قياساً علىٰ الصَّلاة ، بجامعِ تحريم الكلام ، فقيامُ الدليلِ علىٰ تحريم الكلام ثابتٌ فيهما معاً .

وأما مَنْ يخطب : فالظاهرُ وجوبُ الردِّ عليه لعموم الدليلِ ، و ٱلله أعلم .

وأما المشتغلُ بقراءةِ القرآن ، فقال الواحديُّ[1] : « الأولىٰ تَرْكُ السَّلام [عليه][2] [3] ، فإنْ سَلَّم كفاه الردُّ بالإشارة .

= ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول ٱلله ﷺ قال : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت) . البخاري (٨٨٢) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(١) المفسر اللغوي أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ، من تصانيفه : « أسباب النزول » ، وصنف التفاسير الثلاثة : « البسيط » و« الوسيط » ، و« الوجيز » ، توفي سنة (٤٦٨) هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥ / ٢٤٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٣٩) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٩٤) .

(٢) زيادة من ب .

(٣) وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لانشغاله بالتلاوة والتدبر ، والسلام يقطع عليه ذٰلك ، بينما قال المالكية والشافعية باستحباب السلام عليه لعموم النصوص الآمرة بإفشاء السلام . =

وإن ردَّ لفظاً استأنفَ الاستعاذةَ ، وقرأ »[١] .

والظَّاهرُ : شرعيةُ السَّلام [عليه][٢] ، ووجوبُ الرَّدِّ عليه [باللفظ][٣] ، لعمومِ الآية وغيرها من الأدلَّة علىٰ الشَّرعية .

وأما مَنْ كان نائماً أو ناعِساً ، فلأنَّ السَّلامَ إنما شُرِعَ إفشاؤه لكونه سَبَباً للتحابِّ والمودَّة ، ولا فَهْمَ للنَّائم ولا عَقْل ، فلم يكنْ ثمَّةَ فائدةٌ في السلام[٤] ، بل ربما يحصلُ من[٥] سلامه له تضرُّر النَّائم أو النَّاعس ، و(لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، من حديث ابن عباس رضي ٱلله عنهما[٦] .

= قال النووي عن قول الواحدي : « وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ، ويجب عليه الرد باللفظ » . الأذكار ص ٣٦٣ ، وينظر : الاختيار (٤ / ١٧٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، كشاف القناع (٢ / ١٥٣) تفسير القرطبي (٥ / ٣٠٤) .

(١) ينظر : روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) .

(٢) ليست في ب .

(٣) ليست في ب .

(٤) وفي صحيح مسلم (٢٠٥٥) والأدب المفرد للبخاري (١٠٢٨) ـ واللفظ له ـ عن المقداد بن الأسود قال : (كان النبي ﷺ يجيء من الليل ، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان . . .) . قال ابن الجوزي : « هـٰذا من أحسن الأدب ؛ لأنه يسمع المنتبه ، ولا يزعج النائم » . كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ١٠٥٦) .

(٥) في ب : يحصل له من .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، باب : من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره ، (٣٣٤١) ، ومسند الإمام أحمد (٢٨٦٥) ، وحسنه النووي في الأذكار ص ٥٨٢ وذكر أن له طرقا يقوي بعضها بعضاً . =

وأما مَنْ كان مُؤَذِّناً : فالظاهرُ عدمُ الكراهة ، إذ لم يكرهْ وهو يصلِّي ، فكيف وهو يُؤَذِّن ؟ ! فيكونُ داخلاً تحت عمومِ الأدلَّة حتىٰ يقومَ الدليلُ علىٰ التخصيص[١] .

وأما المُجامِع : فيكره ، لما ذكرنا[٢] من أن النبيَّ ﷺ كره أن يذكرَ ٱلله تعالىٰ علىٰ غير طُهْرٍ[٣] .

ولـٰكنه إذا سلّم عليه وَجَبَ عليه الردُّ لعمومِ الدَّليلِ[٤] ، ولو كان

= قال ابن رجب : « وهو كما قال » . جامع العلوم والحكم (٢ / ٢١٠) .

وقال ابن الصلاح : « هـٰذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ، و ٱلله أعلم » . جامع العلوم والحكم (٢ / ٢١١) .

(١) جمهور الفقهاء علىٰ كراهة السلام علىٰ من يؤذن أو يقيم ؛ لأنه مشغول بالأذان والإقامة ، والمشغول لا يُشْغَل ، ولأن سنة السامع الترديد مع المؤذن والمقيم وترك التشاغل بما يعطل ذٰلك ، ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٧٥) ، الهدية العلائية ص ٣٤٥ ، الذخيرة (٢ / ٥١) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، الأذكار ص ٣٦٣ ، الآداب الشرعية (١ / ٤٣٠) .

(٢) في أ : ذكر .

(٣) ينظر : الهدية العلائية ص ٣٤٥ ، شرح مختصر خليل للزرقاني (٣ / ١٠٩) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، كشاف القناع (٢ / ١٥٣) .

(٤) الذي عليه جمهور أهل العلم أن الرد غير لازم ، بل صرح بعضهم بكراهة الرد في هـٰذه الحال ؛ لأن من سلّم في حال لا يستحب فيها السلام لا يستحق جواباً .

قال النووي في المجموع (٤ / ٦٠٨) : « إن سلّم في حالة لا يشرع فيها السلام ، لم يستحق جواباً » .

ويؤيد هـٰذا أن النبي ﷺ لم يرد علىٰ من سلم عليه وهو يبول كما في صحيح مسلم=

الابتداء مكروهاً ، غاية ما يكونُ أنه يتيمَّم كفعل النَّبيِّ ﷺ .

وأما مَنْ يأكلُ ويشربُ : فيحتاجُ إلىٰ دليلٍ يقضي بالتَّخْصيصِ حتىٰ إنه لا يسلّم عليه(١) .

ويجبُ الردُّ ولو علىٰ غائبٍ لعموم الآية ، إذ عمَّت وجوبَ الردّ علىٰ كُلِّ محييٍّ(٢) .

وفي المتفق عليه أنه ﷺ قال لعائشة : (هـٰذا جبريلُ يقرئكَ السَّلامَ) . فقالت : « وعليه السَّلامُ ورحمةُ ٱللهِ وبركاته »(٣) .

ويُسلِّم علىٰ المبلِّغ فيقولُ : وعليكَ وعليه السلام(٤) .

= (٣٧٠) .

ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٧٦) ، الهدية العلائية ص ٣٤٥ ، الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٢) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٢) ، مطالب أولي النهىٰ (١ / ٩٣٩) .

(١) قال ابن عابدين : « الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم » . حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٧٥) .

وقال النووي : « أما إذا كان علىٰ الأكل وليست اللقمة في فمه ، فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب » . الأذكار ص ٣٦٣ .

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء ، ينظر : الاختيار (٤ / ١٧٦) ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٧) ، الآداب الشرعية (١ / ٤٧٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ، (٣٢١٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضي ٱلله عنها ، (٢٤٤٧) .

(٤) والتسليم علىٰ المبلغ مستحب ، وليس بواجب عند جمهور الفقهاء ، قال ابن حجر : « ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت علىٰ النبي ﷺ ، فدل علىٰ أنه غير=

ويُستحبُّ السَّلامُ علىٰ الصِّبيان، وفي مسلم من حديث ثابت البناني : أنه كان يمشي مع أنس ، فمرَّ بصبيان ، فسلَّم عليهم ، [وحدث أنه كان مع النبيِّ ﷺ فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم][١] [٢] .

وأما النساءُ الأجنبياتُ ، فينظر إلىٰ حُصولِ الفتنةِ وعَدَمِها ، فإذا خشي الفتنةَ ترك السَّلام ، وإلا جاز[٣] .

= واجب » . فتح الباري (١١ / ٣٨) .

ويدل علىٰ الاستحباب ما رواه النسائي في السنن الكبرىٰ (٧ / ٣٩٠) (٨٣٠٢) عن أنس قال : جاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ وعنده خديجة ، قال : (إن ٱلله يقرئ خديجة السلام) .

فقالت : (إن ٱلله هو السلام ، وعلىٰ جبريل السلام ، وعليك السلام ورحمة ٱلله وبركاته) ، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٦١٧) ، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٨٦) وقال : « هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وسكت عنه الذهبي فلم يتعقبه بشيء .

وينظر : الهدية العلائية ص ٣٤٤ ، الأذكار ص ٢٢١ ، الآداب الشرعية (١ / ٤٧٥) ، مطالب أولي النهىٰ (١ / ٩٤١) .

(١) ليست في أ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : استحباب السلام علىٰ الصبيان ، (٢١٦٨) .

قال النووي : « واتفق العلماء علىٰ استحباب السلام علىٰ الصبيان . . . ولو سلم الصبي علىٰ رجل لزم الرجل رد السلام ، وهـٰذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور » . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤ / ٣٧٤) .

(٣) قال النووي : « وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن ، وإن كانت واحدة . . . فإن كانت عجوزاً لا تشتهىٰ استحب له السلام عليها ، واستحب لها السلام عليه ، ومن=

ولو التقىٰ مسلمان : فسلَّم كلٌّ واحدٍ [منهما][١] علىٰ الآخر ، وَجَبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما الردُّ[٢] ، إذ يصدقُ علىٰ كلِّ [واحدٍ][٣] منهما أنه مُحَيًّا .

إن قيل : ما المرادُ بالتحية في الآيةِ الكريمةِ ، وهي قولُه تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ ، هل يدخلُ في ذٰلك ما جرىٰ في العُرْف[٤] من الدُّعاء حالَ الصَّباحِ والمساء ؟

وهل يدخلُ في ذٰلك : الاقتصارُ علىٰ الإشارةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد اكتفىٰ بالإشارة لما سلّم عليه وهو يصلِّي .

= سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه .

وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهىٰ لم يسلم عليها الأجنبي ، ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ، ويكره رد جوابه ، هٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور » . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤ / ٣٧٤) .

« وقال حرب لأحمد : الرجل يسلم علىٰ النساء ؟

قال : إن كن عجائز فلا بأس .

وقال صالح : سألت أبي : يسلم علىٰ المرأة ؟

قال : أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق » . الآداب الشرعية (١ / ٤٢٦) .

(١) زيادة في ب .

(٢) ينظر : الهداية العلائية ص ٣٤٦ ، روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٨) ، الآداب الشرعية (١ / ٤٨٦) .

(٣) زيادة من أ .

(٤) في ب : من العرف .

قلنا : قال في فتح القدير[١] : « التحيةُ تفعلةٌ من حَيَّيت ، والأصلُ : تحيية ، مثل : ترضية وتَسْمية ، فأدغموا الياء في الياء .

وأصلُها : الدُّعاءُ بالحياة .

والتحيةُ : السَّلام ، وهو أحدُ معاني التحية في اللغة ، وهو المعنىٰ المراد هنا ، ومثله قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ... ﴾[٢] ، وإلىٰ هـٰذا [ذهب][٣] جماعةٌ من المفسِّرين »[٤] .

أعني : إلىٰ أن المرادَ بالتحية السَّلام .

ويدلُّ لذٰلك ما تقدَّم من الحديث[٥] ، وهو أن النبيَّ ﷺ اقتصر علىٰ من قال : السَّلامُ عليك ورحمةُ ٱلله وبركاته ، بقوله : وعليك .

فسأله فقال : إنكَ لم تَدَعْ لنا شيئاً ، قال ٱلله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ... ﴾ الآية .

فيكونُ هـٰذا تفسيراً للآيةِ الكريمةِ .

وحينئذٍ لا يكونُ الذي يحيا به عند الصَّباح والمساء تحية شَرْعاً .

وأما الاقتصارُ بالإشارة ، في ابتداء السَّلام والردِّ :

فالظاهرُ : أنه ليس من التحيةِ بشيء ، بل يكونُ من قبيلِ : ﴿ وَإِذَا

---

(١) في النسخ الخطية : الفتح القدير .

(٢) المجادلة : ٨ .

(٣) زيادة من فتح القدير .

(٤) فتح القدير للشوكاني (١ / ٧٤٤) .

(٥) سبق في ص ١٠٥ .

جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ... ﴾ إذ ليستْ بتحيةِ ٱلله ـ تعالىٰ ٱلله عن ذٰلك ـ ولا ملائكته ، ولا رُسُلِه .

بل جاء الدَّليلُ علىٰ المَنْع ، وهو ما رواه التِّرمذي عنه ﷺ أنه قال : (ليس منا مَنْ تشبَّه بغيرنا ، لا تشبَّهوا باليهود ، ولا بالنَّصارىٰ ، فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابع ، وتسليمَ النصارىٰ الإشارةُ بالكَفِّ[1])[2] .

---

(١) في النسختين : بالكتف ، والتصويب من سنن الترمذي .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الاستئذان والآداب ، باب : ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، (٢٦٩٥) ، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قال أبو عيسىٰ الترمذي : « هٰذا حديثٌ إسناده ضعيف ، وروىٰ ابن المبارك هٰذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه » ، وضعفه ابن حبان والبيهقي والبغوي والنووي وابن الملقن وابن حجر ، ينظر : المجروحين (٢ / ٤٠) ، شعب الإيمان (١٣ / ١١٥) ، شرح السنة (٦ / ٣٣٦) ، المجموع (٤ / ٥٩٥) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩ / ١٨) ، الفتوحات الربانية (٥ / ٢٩٩) .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٤) : « لٰكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : (لا تسلِّموا تسليمَ اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة) » .

والحديث الذي ذكره الحافظ رواه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠١٠٠) ، من طريق ثور بن يزيد قال : حدث أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : (تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فِعْل اليهود) .

وفي العلل لعبد ٱلله (١ / ٥٥٧) أن الإمام أحمد قال عنه : هٰذا حديث منكر ، أنكره جداً .

وقد صحح الحديث : البوصيري والهيثمي ، ينظر : إتحاف الخيرة المهرة =

ولٰكنه قد قام ما يدلُّ علىٰ جواز الردِّ بالإشارةِ في الصَّلاة ، فيكونُ مقصوراً علىٰ ذٰلك فيها .

وأما في غير الصَّلاة ، فلا يتَّصفُ الرادّ بكونه قد ردّ بأحسنَ منها ، ولا بمثلها ، ولا المسلّم بكونه حيّا بتحيةٍ شرعيةٍ[1] .

وأما الجمعُ بين الإشارة والسَّلام ، فالظاهرُ : الجَوازُ ، إلا أن يقومَ ما يدلُّ علىٰ مَنْع الإشارةِ بالأصالةِ .

قال صاحبُ الثَّمرات[2] : « وما رُوي أنه ﷺ أشار بالسَّلام فمحمولٌ علىٰ أنه جَمْعٌ بينهما »[3] .

= (٦ / ١٣) ، مجمع الزوائد (٧ / ٧٩) .

وفي الأدب المفرد للبخاري (١٠٠٤) عن عطاء بن أبي رباح قال : « كانوا يكرهون التسليم باليد » .

(١) جعل الشرع للسلام صيغة مخصوصة لا يقوم غيرها مقامها إلا عند تعذر اللفظ ، ولذٰلك نص الفقهاء علىٰ أن الإشارة لا تحصل بها سنة ابتداء السلام ، ولا يسقط بها فرض الرد ، ينظر : الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٢١٤) ، الأذكار (ص ٣٥٥) ، الآداب الشرعية (١ / ٤٣٣) ، كشاف القناع (٢ / ١٥٦) ، فتح الباري (١١ / ١٩) .

(٢) « الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة » وهو كتاب في تفسير آيات الأحكام ، من تأليف الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان الزيدي اليماني المتوفىٰ سنة (٨٣٢ هـ) . ينظر : البدر الطالع (٢ / ٣٥٠) ، هدية العارفين (٤ / ١١١) .

(٣) قال النووي : « وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً ، وعصبة من النساء قعود ، فألوىٰ بيده بالتسليم » قال الترمذي : حديث حسن ، فهٰذا محمول علىٰ أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل علىٰ هٰذا أن أبا داود روىٰ هٰذا الحديث ، وقال في روايته : « فسلم علينا » . الأذكار ص ٣٥٦ .

وإذا سلَّم علىٰ أَصَمَّ : فيستحبُّ أن يلفظَ مشيراً بيده ، ليفهمَ المراد ، ويستحقّ الجواب .

وكذا لو سلَّم عليه أصمُّ ردَّ عليه باللفظِ والإشارةِ ، ليفهمَ الأصمُّ أنه قد ردّ عليه(١) .

وأما الأخرسُ : فيكفي الردُّ في حَقِّه بالإشارة ، وتكونُ قائمةً مقامَ النطق ، وكذا التسليمُ منه يكفي بالإشارة .

وأما الردُّ عليه ، فيجبُ أن يكونَ باللفظ إذ لم يَمْنَعْهُ ـ أعني : الأصمّ ـ من التلفظ إلا عَدَم القُدْرة علىٰ ذٰلك ، علىٰ أنه قد قَصَدَ السَّلامَ بقلبه ، و ٱلله أعلم .

ويندبُ السَّلامُ علىٰ مَنْ دَخَلَ بيتاً ليس فيه أحدٌ ؛ لقوله عزَّ مِنْ قائل : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(٢) الآية .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : « والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر علىٰ اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ، كالمصلي ، والبعيد ، والأخرس ، وكذا السلام علىٰ الأصم » . فتح الباري (١١ / ١٤) .

وقال النووي : « لو سلم علىٰ أصم أتىٰ باللفظ لقدرته عليه ، ويشير باليد ؛ ليحصل الإفهام ، فإن لم يضم الإشارة إلىٰ اللفظ لم يستحق الجواب .

وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة ، وسلام الأخرس بالإشارة معتد به ، وكذا ردّه . روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٧) ، وينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (١ / ٤٨٦) .

(٢) النور : ٦١ .

وفي معنىٰ الآية أقوال : =

وأخرج البخاريُّ في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن ابن عمر رضي ٱلله عنه : « يُستحبُّ إذا لم يكنْ في البيتِ أحدٌ أن يقول : السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ ٱلله الصَّالحين »[1] .

= * إذا دخلتم أيها الناس بيوت أنفسكم ، فسلموا علىٰ أهليكم وعيالكم .

* إذا دخلتم المساجد فسلموا علىٰ أهلها .

* إذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين فيها ناس منكم ، فليسلم بعضكم علىٰ بعض .

* إذا دخلتم بيوتاً ليس فيها أحد ، فسلموا علىٰ أنفسكم .

قال ابن جرير الطبري : « وأولىٰ الأقوال في ذٰلك بالصواب ، قول من قال : معناه فإذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين ، فليسلم بعضكم علىٰ بعض .

وإنما قلنا ذٰلك أولىٰ بالصواب ؛ لأن ٱلله جل ثناؤه قال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا ﴾ ولم يخصص من ذٰلك بيتاً دون بيت ، وقال : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ يعني : بعضكم علىٰ بعض ، فكان معلوماً إذ لم يخصص ذٰلك علىٰ بعض البيوت دون بعض ، أنه معني به جميعها ، مساجدها وغير مساجدها » . تفسير الطبري (١٩ / ٢٢٧) .

(١) ولفظه في الأدب المفرد (١٠٥٥) : عن نافع أن عبد ٱلله بن عمر قال : « إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين » . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٢٠) .

وعند ابن أبي شيبة (١٣ / ٢٢٣) عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : « يقول : السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين » .

وفي الموطأ (١٧٢٨٢) للإمام مالك أنه بلغه : « إذا دخل البيت غير المسكون ، يقال . السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين » .

قال ابن عبد البر : « قد روي عن جماعة من السلف العلماء بتأويل القرآن قالوا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، روينا ذٰلك عن ابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة ، ومجاهد ، =

وعند الطَّبراني نحوه عن ابن عباس[١] .

قال البخاري : « **ولا يُسلّم علىٰ مبتدع ، ولا علىٰ من اقترفَ ذنباً عظيماً ؛ لأنه** ﷺ نهىٰ عن كلامٍ من تخلَّف عن غزوة تبُوك »[٢] .

قال كعبُ بن مالك ـ وهو من الذين تخلَّفوا ـ : (فكنتُ آتي رسولَ ٱلله ﷺ ، وأسلِّم عليه ، فأقول : هل حَرَّكَ شفتيه بردّ السَّلام أم لا[٣] .

قال النَّوويُّ : « فإن اضطرَّ إلىٰ السَّلام بأن دَخَلَ عليه ، وخشي مفسدةً [دينيةً أو دنيويةً][٤]. . . . .

= وأبي مالك ، وعطاء . . . والذي ذكره مالك مجتمع عليه فيمن دخل بيتاً ليس فيه أحد » . الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار (٨ / ٤٧١) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف علىٰ كلام البخاري بهـٰذا النص ، إلا أنه بوب في صحيحه علىٰ حديث كعب بن مالك بقوله : « من لم يسلم علىٰ من اقترف ذنباً ، ومن لم يرد سلامه حتىٰ تتبين توبته » .

وقال النووي : « وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلّم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء » . الأذكار ص ٣٦٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : من لم يسلم علىٰ من اقترف ذنباً ، (٦٢٥٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب : التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، (٢٧٦٩) ، ولفظ البخاري : (ونهىٰ رسول ٱلله ﷺ عن كلامنا ، وآتي رسول ٱلله ﷺ فأسلّم عليه ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه بردّ السلام أم لا ، حتىٰ كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة ٱلله علينا حين صلىٰ الفجر) .

(٤) ليست في ب ، والذي في الأذكار : « وخاف ترتب مفسدة في دينه ، أو دنياه ، أو=

من ترك السَّلام ، سلَّم »[١] .

ويُنْدَب السَّلامُ علىٰ الموتىٰ ، لحديث مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسولُ ٱلله ﷺ يعلِّمهم إذا خَرَجُوا إلىٰ المقابر : (السَّلامُ علىٰ أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء ٱلله بكم لاحقون ، نسأل ٱلله[٢] لنا ولكم العافية)[٣] .

وروىٰ التِّرمذي[٤] ـ وقال : حسن[٥] ـ من حديث ابن عباس رضي ٱلله عنهما قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بقبور المدينة ، فأقبلَ عليهم بوجهه ، فقال : (السَّلامُ عليكم يا أهلَ القبور ، يغفر ٱلله لنا ولكم ، أنتم سَلَفُنا ونحنُ بالأثر) .

إن قيلَ : قد صَحَّ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ مَنْ قال له : (عليكَ السَّلام) عن ذٰلك ، وقال : (لا تقلْ عليك السَّلامُ ، **فإنَّ عليك السَّلام تحية**

= غيرها ، إن لم يسلم ، سلم . . . » .

(١) الأذكار ص ٣٦٨ .

(٢) في أ : نسأل لنا ولكم ، وما أثبته هو ما في ب ، وهو كذٰلك في صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، (٩٧٥) .

(٤) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، (١٠٥٣) .

(٥) الذي في سنن الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وهٰذا الحديث في إسناده : قابوس بن أبي ظبيان ، تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، منهم : أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، ووثقه البعض ، قال الذهبي في الكاشف (٢ / ١٢٦) : « قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » ، وقال في التقريب ص ٥٢٣ : « فيه لين » .

ينظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٤٥) ، المجروحين (٢ / ٢١٩) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٣٦٧) ، تهذيب الكمال (٢٣ / ٣٢٧) .

الموتىٰ) ، عند أبي داود[١] ، وقال الترمذي : حسن صحيح[٢] .

فهٰذا يدلُّ علىٰ أن للموتىٰ تحيةً مخصوصةً ، وعلىٰ أنه يفرقُ بين الأحياء والموتىٰ ، بأن يسلّم علىٰ الأحياء بتقديم السَّلام ، ويسلّم علىٰ الموتىٰ بتقديم الظَّرف ، فيقال : عليكَ السَّلام .

وقد صحَّ عنه ﷺ بأنه علَّمهم إذا خَرَجُوا إلىٰ المقابرِ أن يقولُوا : (السَّلامُ علىٰ أهل الدِّيار . . .) الحديث .

قُلْنا : قد أجاب عن هٰذا ابنُ القَيِّم في (بدائع الفوائد) بجواب حسن ، ما حاصِلُه : « أن قوله ﷺ : (عليك السَّلامُ تحيةُ الموتىٰ) ، ليس تشريعاً منه ، وإخباراً عن أمر شَرْعيٍّ ، حتىٰ يكونَ التعارضُ بين هٰذا وبين ما تقدَّم ، وإنما هو إخبارٌ من الواقعِ المعتادِ[٣] الذي جرىٰ علىٰ ألسنةِ

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : كراهية أن يقول عليك السلام ، (٥٢٠٩) ، وجامع الترمذي ، كتاب : الاستئذان والآداب ، باب : ما في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، (٢٧٢١) (٢٧٢٢) من طريق أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتىٰ) .

(٢) قال النووي في الأذكار ص ٣٦١ : « رويناه في سنن أبي داود والترمذي وغيرها بالأسانيد الصحيحة » .

قال الحافظ في الفتح (١١ / ٥) : « قوله : بالأسانيد الصحيحة ، يوهم أن له طرقاً إلىٰ الصحابي المذكور ، وليس كذٰلك ، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذٰلك فمداره عند جميع من أخرجه علىٰ أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي ، وصححه الحاكم » .

وصحح الحديث أيضاً : ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٤٢٠) .

(٣) في أ : فالمعتاد .

الشُّعراء والنَّاس ، فإنهم كانوا يقدِّمون اسمَ الميتِ علىٰ الدُّعاء .

قال قائلُهم :

عليك سلامُ ٱللهِ قيس بن عاصم ورحمته ما شاءَ أن يَتَرَحَّما[(١)]

والإخبارُ عن الواقع لا يدلُّ علىٰ جوازه فَضْلاً عن كونه سُنَّة ، بل نَهْيُه عنه ، مع إخبارِهِ بوقوعه ، يدلُّ علىٰ عدم مَشْروعيته ، وأن السُّنَّةَ في السَّلام تقديم لفظه علىٰ لفظ المسلَّم عليه ، في السَّلام علىٰ الأحياءِ والأمواتِ »[(٢)] .

فلا حاجةَ إلىٰ القول بردِّ الحديث ، كما قال البعضُ .

وقالت طائفةٌ : إن السُّنةَ في السَّلام علىٰ الموتىٰ تقديمُ الظَّرف ، فيقال : عليكَ السَّلام ، فَرْقاً بين الأموات والأحياء[(٣)] .

وكأنَّ الذي تخيَّله القومُ من الفرق أن المسلِّم علىٰ غيره لما كان يتوقَّعُ الجواب ، وأن يقال له : وعليك السَّلام ، بدؤوا بلفظ السَّلام علىٰ لفظ المدعوّ له ، توقّعاً لقوله : وعليك السَّلام .

وأما الميت فمهما لم يتوقَّعوا منه ذٰلك ، قدَّموا المَدْعُوَّ له علىٰ الدُّعاء ، فقالوا : عليك السَّلام .

(١) الشعر لعبدة بن الطبيب يرثي فيه قيس بن عاصم المنقري ، ينظر : ديوان الحماسة (١ / ٣٢٨) ، الأغاني (١٤ / ٨٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٢ / ٦٦٢) ، وقد نقله المصنف بتصرف يسير .

(٣) في ب : بين الأحياء والأموات .

وهٰذا لا يصحُّ ؛ لأنه يتوقَّع [من الميت][1] الجواب كما يتوقَّع من الحَيِّ .

قال ابنُ عبد البَرِّ[2] : « ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : (ما من رجلٍ يمرُّ بقبرِ أخيه ، كان يعرفهُ في الدنيا ، فيسلِّم عليه ، إلا ردَّ ٱلله عليه روحه ، حتىٰ يردَّ عليه السَّلامَ) »[3] .

---

(١) في ب : منه .

(٢) لم أجد كلام ابن عبد البر ، والذي في الاستذكار (١ / ١٨٥) روايته للحديث من غير تصحيح له .

والنص الذي ذكره المصنف عن ابن عبد البر نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤ / ٣٣١) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٦ / ٤٨) .

(٣) هٰذا الحديث يرويه تمام في الفوائد (١ / ٦٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ١٣٧) من طريق الربيع بن سليمان المرادي ، عن بشر بن بكر ، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا ؛ فيسلم عليه إلا عرفه ، وردّ عليه) .

قال ابن الجوزي : « هٰذا حديث لا يصح ، وقد أجمعوا علىٰ تضعيف عبد الرحمٰن بن زيد ، قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ؛ حتىٰ كثر ذٰلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك » .

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة (١ / ٧٨) : « عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ، قال الحاكم : روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفىٰ علىٰ من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه » ، وينظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٥٦٤) .

وقال ابن عبد الهادي عن الحديث : « هٰكذا روي مرفوعا ، وهو ضعيف ، والمحفوظ موقوف » . الصارم المنكي ص ٢٢٥ . =

قال ابنُ القَيِّم : « وهنا نكتةٌ بديعةٌ ينبغي التَّفَطُّنُ لها ، وهي : أن السَّلامَ شُرِع علىٰ الأحياء والأموات بتقديم اسْمِه علىٰ المسلَّم عليهم ؛ لأنه دعاءٌ بخير ، والأحسنُ في دعاء الخير أن يتقدَّم الدُّعاء به علىٰ المدعوِّ له ، كقوله عز مِنْ قائل : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[2] ، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ ﴾[3] ، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ

= وقال الذهبي في السير (١٢ / ٥٩٠) : « غريب ، ومع ضعفه ففيه انقطاع ، ما علمنا زيداً سمع أبا هريرة » .

ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ١٨٥) من طريق فاطمة بنت الريان عن الربيع بن سليمان ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه أهوال القبور : « خرجه ابن عبد البر ، وقال عبد الحق الإشبيلي : إسناده صحيح ، يشير إلىٰ أن رواته كلهم ثقات ، وهو كذٰلك ، إلا أنه غريب ، بل منكر » . مجموع رسائل ابن رجب (٥ / ١٩٣) .

قال الشيخ الألباني : « وهـٰذا إسناد غريب ، الربيع بن سليمان فمن فوقه ثقات معروفون من رجال التهذيب ، وأما من دونه فلم أعرفهما ، لا شيخ ابن عبد البر ، ولا المملية فاطمة بنت الريان ، وظني أنها تفردت ـ بل شذت ـ بروايتها الحديث عن الربيع بن سليمان بهـٰذا الإسناد الصحيح له عن ابن عباس ، فإن المحفوظ عنه إنما هو الإسناد الأول » .

ينظر : الصارم المنكي ص ٢٢٤ ، السلسلة الضعيفة (١٠ / ٤٠) ، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٢ / ١٢٢) .

(١) هود : ٧٣ .

(٢) الصافات : ١٠٩ .

(٣) الصافات : ٧٩ .

يَاسِينَ﴾(١) ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾(٢) .

بخلاف الدُّعاءِ بالشَّرِّ ، فيقدّم فيه المدعوّ عليه على المدعوّ به غالباً ، كقوله تعالى لإبليس : ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ﴾(٣) ، وقوله : ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ ٱللَّعۡنَةَ﴾(٤) ، وقوله : ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ﴾(٥) .

وسِرُّ ذٰلك ـ والله أعلم ـ : أنَّ في الدعاء بالخير قدَّم اسمَ الدُّعاءِ على المدعوّ له ؛ لأنه لما كان محبوباً مشتهى إذا تُلُفِّظ به اشتاقتِ النفسُ إلى ذٰلك ، وبقي السَّامعُ ينتظرُ لمن يكون(٦) ذٰلك الدُّعاء ، يلذُّ السَّمع به قدّم اسْمُ الدُّعاء(٧) .

ثُمَّ قيلَ : « **عليك** » فيحصلُ من السُّرور ما يبعثُ على التَّحابِّ والتَّوادِّ

---

(١) الصافات : ١٣٠ .

(٢) الرعد : ٢٤ .

(٣) ص : ٧٨ .

(٤) الحجر : ٣٥ .

(٥) التوبة : ٩٨ .

(٦) في البدائع : يحصل .

(٧) في نقل المؤلف لهٰذه الجملة خلل ، والذي في البدائع (٢ / ٦٦٣) : « وسر ذٰلك ـ و الله أعلم ـ : أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتهيه النفوس وتطلبه ، ويلذ للسمع لفظه ، فَيَبْدَه السمعَ ذكرُ الاسم المحبوب المطلوب ، ويبدأ القلب بتصوره ، فيفتح له القلب والسمع ، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هٰذا ، وعلى من يحل ، فيأتي باسمه ، فيقول : عليك أو لك ، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم ؛ الذي هو المقصود بالسلام » .

ما لا مزيدَ علىٰ ذٰلك ، وذٰلك هو المقصودُ بالسَّلام ، أعني : التَّحابَّ والتَّوادَّ .

وأما في الدُّعاء عليه [ففي][1] تقديم المدعوّ عليه إيذانٌ باختصاصِهِ بذٰلك الدُّعاء ، وأنه عليه وَحْدَهُ ، كأنه قيلَ له : هـٰذا عليكَ وحدك لا يشركُكَ[2] فيه السَّامعون ، بخلافِ الدُّعاء بالخيرِ فإنَّ المطلوبَ عُمُومه »[3] .

تتمّةٌ : في أبحاثٍ نفيسةٍ مفيدةٍ ، من حَقِّها أن تُطْلَب ، مختصرةٍ من كلامِ ابنِ القيِّم في (بدائع الفوائد)[4] .

البحث الأول

في حقيقةِ هـٰذه اللفظةِ ، أعني : لَفْظة السَّلام[5]

فيقال : حقيقتُها البراءةُ والخلاصُ والنَّجاةُ من الشَّر والعيوبِ ، وعلىٰ هـٰذا المعنىٰ تدورُ تصارِيْفُها .

فمن ذٰلك قولك : « سلّمك ٱلله » ، و« سَلِمَ فلانٌ من الشَّرِّ » .

---

(١) زيادة من ب ، وكذا هي في البدائع .

(٢) في الأصل : لا شريك ، وفي ب : لا شركاً ، والتصحيح من بدائع الفوائد .

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦٣) ، وقد قدم المؤلف وأخر بعض الشيء في كلام ابن القيم .

(٤) وفي استطراد المؤلف بذكر هـٰذه المسائل خروج عن موضوع الكتاب ، وهو إطناب لا مبرر له .

(٥) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩٨ ـ ٦٠٥) ، وقد اختصر المؤلف في كلام ابن القيم كما ذكر .

ومنه : دُعاءُ المؤمنين علىٰ الصِّراط : « ربِّ سَلِّمْ ، اللَّهُمَّ سلِّم »[١] .

ومنه : « سَلِم الشَّيءُ لفلان » ، أي : خلصَ له وَحْدَه ، فخلصَ من ضَرْب الشَّركة فيه ، قال تعالىٰ : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾[٢] أي : خالصاً له وحدَهُ ، لا يملكه معه غيرُه .

ومنه : السَّلْم ضدّ الحَرْبِ ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[٣] لأنَّ كلاًّ من المتحاربين يخلصُ ويسلمُ من أذىٰ الآخر .

ومنه : القلبُ السَّليمُ ، وهو النقيُّ من الغِل والدَّغل ، وحقيقتُه : الذي قد سَلِمَ لله وَحْدَهُ ، فخلصَ من دَغَل الشِّركِ وغِلِّه ، ودَغَل الذُّنوبِ والمخالفاتِ .

وسُمي اللديغُ سليماً باعتبار ما يؤولُ إليه حاله .

ويمكنُ ردُّ « السِّلم » إلىٰ هٰذا[٤] الأصل ، وذٰلك بأن يقال : الصَّاعدُ إلىٰ مكانٍ مرتفعٍ ، لما كان متعرِّضاً للهوي والسُّقوط ، طالباً للسَّلامة ، راجياً لها ، سُميت الآلةُ التي يتوصَّلُ بها إلىٰ غرضه : سُلَّماً ، لتضمُّنها سلامته . وإذا عُرف هٰذا ، فإطلاقُ السَّلام علىٰ ٱلله تعالىٰ اسماً من أسمائه ، هو أولىٰ من هٰذا كلِّه ، وأحقّ بهٰذا الاسم من كُلِّ مسمىٰ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الرقاق ، باب : الصراط جسر جهنم ، (٦٥٧٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ، (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه .

(٢) الزمر : ٢٩ .

(٣) الأنفال : ٦١ .

(٤) في أ : هٰذه .

به ، لسلامته سُبْحانه من كُلِّ عيبٍ ونقصٍ من كُلِّ وجهٍ .

فهو السَّلامُ الحَقُّ بكلِّ اعتبار ، والمخلوقُ سلامٌ بالإضافة ، فهو سبحانه سلامٌ في ذاته ، وفي صفاتِه ، وفي أفعالِه ، وفي كلماتِه .

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾[1] .

وهل لفظُ السَّلام مصدرٌ أو اسمُ مصدر ؟[2] :

والجوابُ : أنه إن أُريدَ لفظُ السَّلام [في][3] التَّحيةِ فهو اسمُ مصدر ، من « سلم » ، ومصدره الجاري عليه« التسليم » ، مثل : علّم تعليماً ، وكلّم تكليماً .

والفرقُ بينهما لفظيٌّ ومعنويٌّ :

[**أما اللفظيُّ**][4] : فإنَّ المصدرَ هو الجاري علىٰ فِعْله الذي هو قياسه كالإفعالِ من« أفعل » ، وأما السَّلامُ والكلام فليسا بجاريين علىٰ فِعْليهما ، ولو جريا عليه لقيل : تسليمٌ وتكليمٌ .

وأما الفرقُ المعنويُّ : فهو أن المصدرَ يدلُّ علىٰ الحدث ، وعلىٰ من قام به ، فإذا قلت : سلّم ، فقد دلَّ علىٰ الحَدَث والفاعِل الذي هو المسلِّم .

وأما اسمُ المصدر ، فإنَّما يدلُّ علىٰ الحَدَث وحده ، فالسَّلامُ

---

(١) الإسراء : ١١١ .

(٢) بدائع الفوائد (٢ / ٦٠٦ ـ ٦٠٩) .

(٣) ليست في ب .

(٤) زيادة من ب .

والكلامُ لا يدلُّ لفظه علىٰ مسلِّم ، ولا مكلِّم .

وسِرُّ هٰذا الفرقِ أن المصدرَ في قولك : « سلَّم تسليماً » ، بمنزلةِ تكرارِ الفعل .

فكأنك قُلْتَ : « سلَّم ، سلَّم »[١] ، والفعلُ لا يخلُو عن فاعليةٍ[٢] أبداً .

وأما اسمُ المصدر فإنَّهم جَرَّدُوه لمجرَّدِ الدّلالةِ علىٰ الحَدَث ، وهٰذه النُّكْتةُ من أسرارِ العربيةِ .

وأما السَّلامُ الذي هو اسمٌ من أسماء ٱلله تعالىٰ ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه كذٰلك اسمُ مصدرٍ ، وإطلاقُه عليه كإطلاق « العدل » عليه ، والمعنىٰ : أنه ذو السَّلام ، وذو العدل .

والثَّاني : أن المصدرَ بمعنىٰ الفاعل هنا ، أي : السَّالم ، كما سُمِّيت ليلةُ القدر : ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ ، أي : سالمةٌ من كُلِّ شَرٍّ .

وأحسنُ من القولين وأقيسُ في العربية : أن يكونَ نفسُ السَّلامِ من أسمائه تعالىٰ كالعدل ، وهو من باب إطلاقِ المصدرِ علىٰ فاعله ، والحُكْمُ عليه بالمصدر مبالغةٌ لكونه مُكرَّراً منه ، من قبيل قولك : رجلٌ صَوْم ، وعَدْل ، لكثرة صومِه وعدلِه .

وأما « السَّلام » الذي بمعنىٰ السَّلامة ، فهو مصدرُ نفسه ، وهو مثلُ الجلالِ والجلالةِ ، فإذا حذفت التاء كان المرادُ نفسَ المصدر ، وإذا أثبتت التاء كان فيه إيذانٌ بالتَّحديدِ بالمرَّة من المصدر كالحَبِّ ، والحَبَّة .

---

(١) كذا في ب ، وفي البدائع ، وفي أ من غير تكرار .

(٢) في البدائع . عن فاعله .

إنْ قيل : ما الحكمةُ في مجيئه عند التَّحية اسم مصدر[(١)] ، ولم يجئ علىٰ قياسِ المصدر ؟

قيل : جيء به لِسِرٍّ بديعٍ ، وهو التنبيهُ والإشعارُ بأن مطلقَ السَّلام له من غير تَقْييدٍ بالفاعل ، لما قدم من الفرق بينهما ؛ من أن المصدرَ يدلُّ علىٰ الفاعل ، لكونه بمثابة تكرارِ الفعل ، والفعلُ لا يخلو عن الفاعل ، بخلاف اسمِ المصدرِ .

فلو جيء بأصلِ المصدرِ لكان في ذٰلك إشعارٌ بالفاعل ، وليس المرادُ إلا مطلقَ المصدر من غير تقييدٍ[(٢)] .

البحثُ الثَّاني

وهو أن قولَ المسلِّم

« سلامٌ عليكم » هل هو إنشاءٌ أو[(٣)] خبرٌ ؟[(٤)]

والجوابُ : أن هـٰذا ونحوه من ألفاظِ الدُّعاء متضمِّنٌ للإنشاء والإخبار ، فجهةُ الخبرية لا تنافي جهةَ الإنشائية .

---

(١) في أ : المصدر .

(٢) في نقل المؤلف هنا بعض اختلاف عما في البدائع ، ففي البدائع (٢ / ٦٠٨) : « فإن قيل : فما الحكمة من مجيئه اسم مصدر ، ولم يجئ علىٰ أصل المصدر ؟ .

قيل : هـٰذا السر بديع ، وهو أن المقصود حصول مسمىٰ السلامة للمسلّم عليه علىٰ الإطلاق ، من غير تقييد بفاعل ، فلما كان المراد مطلق السلامة من غير تعرض لفاعل أتوا باسم المصدر الدال علىٰ مجرد الفعل ، ولم يأتوا بالمصدر الدال علىٰ الفعل والفاعل معاً ، فتأمله » .

(٣) في البدائع : أم .

(٤) بدائع الفوائد (٢ / ٦٠٩ ـ ٦١٠) .

وذلك لأنَّ الكلامَ له نسبتان : نسبةٌ إلىٰ المتكلِّم ، ونسبةٌ إلىٰ المتكلَّم فيه ، وله نسبةٌ ثالثة ، [وهي نسبتُه إلىٰ المخاطب][1] ولـٰكن لا تعلُّقَ له في هـٰذا المقام بالنسبةِ الثالثةِ .

وباعتبار تينكَ النِّسْبتين نشأ التَّقْسيمُ إلىٰ الخبريةِ والإنشائيةِ ، ويعلمُ أين يجتمعان ، وأين يفترقان . فله باعتبار نسبته إلىٰ المتكلّم من حيثُ القصدُ والإرادة لثبوت مضمونه : وَصْفُ الإنشاء ، وباعتبار نِسْبته إلىٰ المتكلّم فيه من حيث وجودُه في الخارج : وَصْفُ الإخبار .

ثم تجتمعُ النِّسبتان في مَوْضِع ، وتفترقان[2] في مَوْضِع .

فكلُّ موضعٍ يحصلُ معنىٰ الكلام ومضمونُه فيه من القصدِ والإرادةِ فقط لا يجتمعانِ فيه ، أي : الإنشاء والخبر ، وذٰلك نحو : بِعْتكه ، ووَهَبْتكه وغيرهما ، فإنَّ هـٰذه المعاني لا تحصلُ ، ولا يثبتُ[3] لها وجودٌ في الخارج إلا بقصدِ المتكلِّم وإرادته ، وقد يكونُ هـٰذا خبراً إذا كان عمَّا في الذهن ، بتضمُّنها إخبار المتكلِّم عن ثبوت النِّسْبة هـٰذه في ذهنه ، لـٰكن ليستْ هـٰذه الخبريةُ التي وُضِعَ لها لفظ الخبر .

وكلُّ موضع كان المعنىٰ حاصلاً فيه من غير قَصْدِ المتكلِّم وإرادته ، وليس للمتكلم الادعاء[4] بحصولِه ومَحَبَّته ، [فالخبرُ][5] فيه لا يناقضُ الإنشاء .

---

(١) في البدائع : وله نسبة ثالثة إلىٰ المخاطب .
(٢) في ب : ويفترقان .
(٣) في أ : تثبت .
(٤) في البدائع : إلا دعاؤه بحصوله .
(٥) ليست في أ .

وهـٰذا نحو : سلامٌ عليكم ، فإنَّ المعنىٰ الذي هو السَّلامة حاصلٌ للمخاطب من غير إرادةِ المتكلِّم ؛ الذي هو المسلِّم ، [وقصده][١] ، وإنما حَصَلَ منه المحبَّة ، وإرادة ثبوتِه بالدُّعاء له .

فإذا قال : سلامٌ عليكم ، تضمَّن الإخبار بحصولِ السَّلامة ، والإنشاء للدُّعاء بها ، وإرادتها ، وتَمَنِّيها .

ومن ذٰلك قولُ سيبويه في « ويل » : إنه دعاءٌ وخبرٌ[٢] ؛ لأنَّ المعنىٰ حاصلٌ من غير جهةِ المتكلِّم ، فإذا قيل : « ويل له » كان إنشاء ، لأنه دُعاءٌ عليه ، وخبرٌ لتضمُّنه الإخبار بحصولِ معناهُ فيه ، أعني : في المدعو عليه .

فتدبَّرْ هـٰذا ، فإنه نفيسٌ[٣] .

البحثُ الثَّالثُ

يقالُ : ما معنىٰ السَّلامِ المطلوبِ عند التَّحية ؟[٤]

[فيقالُ : فيه][٥] قولان مَشْهُوران[٦] :

---

(١) زيادة من ب .

(٢) ينظر : الكتاب (١ / ٣٣١) .

(٣) وعبارة ابن القيم : « فتدبر هـٰذه النكتة التي لا تجدها محررة في غير هـٰذا الموضع هـٰكذا ، بل تجدهم يطلقون تقسيم الكلام إلىٰ خبر وإنشاء ، من غير تحرير وبيان لمواضع اجتماعهما ، وافتراقهما » .

(٤) بدائع الفوائد (٢ / ٦١٠ ـ ٦١٨) ، وقد نقل المصنف بعض الفقرات بالمعنىٰ .

(٥) كذا في ب ، وفي أ : يقال فيها .

(٦) قال ابن مفلح : « اختلف في معنىٰ السلام ، فقال بعضهم : هو اسم من أسماء ٱلله تعالىٰ ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود . . . فقوله : السلام عليك ، أي : =

أحدُهما : أنَّ المعنىٰ : اسمُ السَّلام عليكم ، و« السَّلام » هنا هو ٱلله عز وجل ، وإذا كان المرادُ من السَّلام هنا هو ٱلله تعالىٰ ، كان المعنىٰ : نزلتْ بركةُ اسمه عليكم ، وحلَّت عليكم ، ونحو هـٰذا .

والحُجَّة لهـٰذا القولِ : ما ثَبَتَ في الصَّحيح أنهم كانُوا يقولُون في الصَّلاة : السَّلامُ علىٰ ٱلله قبل عبادِه ، السَّلامُ علىٰ جبريل ، السَّلامُ علىٰ فلان .

فقال النَّبيُّ ﷺ : (لا تقولُوا السَّلامُ علىٰ ٱلله ، فإنَّ ٱلله هو السَّلام ، ولـٰكنْ قولُوا : . . . السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ ٱلله وبركاته ، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ ٱلله الصَّالحين . . .)[١] .

فنهاهُم النبيُّ ﷺ أن يقولُوا : السَّلامُ علىٰ ٱلله ؛ لأنَّ السَّلامَ علىٰ المسلَّم عليه دُعاءٌ له ، وطلبٌ أن يَسْلَمَ ، و ٱلله تعالىٰ هو المطلوبُ منه [لا المطلوب له][٢] ، وهو المدعوّ لا المدعوّ له .

فيستحيلُ أن يُسلَّمَ عليه ، بل هو المسلِّم علىٰ عباده ، كما سلّم عليهم في كتابه حيثُ قال : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[٣] ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ

= اسم ٱلله عليك ، ومعنىٰ اسم ٱلله عليك ، أي : أنت في حفظه ، كما يقال : ٱلله يصحبك ، و ٱلله معك ، وقال بعضهم : السلام بمعنىٰ السلامة ، أي : السلامة ملازمة لك » . الآداب الشرعية (١ / ٤٨٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، (٨٣٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، (٤٠٢) ، من حديث ابن مسعود .

(٢) ليست في أ .

(٣) الصافات : ١٨١ .

يَاسِينَ﴾[(١)] ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)] .

وقال في يحيىٰ : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ﴾[(٣)] .

وقال في نُوحٍ : ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ﴾[(٤)] .

وقولُه : (فإنَّ ٱلله هو السَّلام)[(٥)] صريحٌ في المراد ، وهو أنَّ السَّلامَ عند التحية هو اسمُ ٱلله تعالىٰ ، وأنه اسمٌ من أسماء ٱلله تعالىٰ .

وعلىٰ هـٰذا ، إذا قال المسلِّمُ : سلامٌ عليكم ، كان المعنىٰ : اسمُ السَّلامِ عليكم .

واحتجَّ بما رواه أبو داود (الحديث المتقدِّم) ، من حديث ابن عمر أن رجلاً سلَّم علىٰ النَّبي ﷺ ، فلم يردّ عليه حتىٰ استقبلَ الجدارَ ، ثمَّ تيمَّم ، و ردّ عليه ، وقال : « إني كرهتُ أن أذكرَ ٱلله إلا علىٰ طُهْر »[(٦)] .

قالوا : ففي هـٰذا دليلٌ ـ لما قال : (إنِّي كرهتُ أن أذكر ٱلله إلا . . .) ـ أن لفظ السَّلام في التحية هو اسمُ ٱلله تعالىٰ[(٧)] .

وليس المرادُ به المصدر الذي بمعنىٰ السَّلامة [كما سيأتي][(٨)] ،

---

(١) الصافات : ١٣٠ .

(٢) الصافات : ٧٩ .

(٣) مريم : ١٥ .

(٤) هود : ٤٨ .

(٥) في أ : هو ٱلله السلام .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩١ .

(٧) عبارة ابن القيم في البدائع : « قالوا : ففي هـٰذا الحديث بيان أن السلام ذكر ٱلله ، وإنما يكون ذكراً إذا تضمن اسماً من أسمائه » .

(٨) زيادة من ب .

وإلا لما كره النبيُّ ﷺ ذٰلك .

واحتجَّ أيضاً بقوله ﷺ : (لا تبدؤوا اليهودَ والنَّصارىٰ بالسَّلام . . .) الحديث المتقدِّم[١] .

والمعنىٰ : لا يقالُ لهم : سلامٌ ، وما ذاك إلا أنَّ المرادَ به اسمُ ٱلله تعالىٰ ؛ لأنه يجوزُ أن يقال لأحدهم : سلَّمك ٱلله ، ولا يجوزُ أن يقالَ لهم : السَّلام ، بمعنىٰ : نزلتْ بركةُ ٱلله عليكم .

إلا أنه يقال[٢] : الشَّارع ﷺ إنَّما نهانا عن ابتداء اليهود والنَّصارىٰ ، لما في ذٰلك من الإيناسِ لهم ، ونحن مأمورُون بالإغلاظِ عليهم والتَّوحُّش[٣] ، بدليلِ ما في آخرِ الحديث ، وهو قوله : (. . . وإذا

(١) سبق تخريجه في ص ١١٠ .

(٢) هٰذا الاعتراض من المؤلف ، وليس من كلام ابن القيم .

(٣) بل نحن مأمورون ببرهم ، والإحسان إليهم ، والرفق بهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ، وليس المقصود من الحديث إيذاءهم ، وإنما هو تعبير عن عزة المسلم ، فإذا لقي غير المسلم في الطريق لا يفسح له ليكون في صدر الطريق والمسلم في حافته ، بل يمشي في صدره ويكون لغير المسلم حافة الطريق .

قال القاضي عياض : « والمراد بذٰلك ـ و ٱلله أعلم ـ ألا يُظهر برّهم بالتنحي لهم عن منهج الطريق وسبيله ، ويؤثرهم به ، وينضم هو إلىٰ ضيِّقه وجوانبه ، بل يسلكه المسلم حتىٰ يضطر هو إلىٰ حواشي الطريق وضيقه ، ولم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وٱلله أعلم ـ إذا كان الطريق واسعاً لحملهم أن يضيق عليهم ذٰلك قصداً ، ويمنعهم منه حتىٰ يضطروا إلىٰ غيره » . إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٧ / ٥٣) .

وقال أبو العباس القرطبي : « وليس معنىٰ ذٰلك : أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلىٰ حرفه حتىٰ نضيق عليهم ؛ لأن ذٰلك أذىٰ منا لهم من غير سبب ، وقد نهينا عن أذاهم » . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٤٩٠) .

لقيتموهم في الطَّريق فاضطرُّوهم إلىٰ أَضْيقه) ، لا لخصوص هـٰذا المعنىٰ ، وهو أنه يقتضي الدُّعاء لهم بنزولِ بركةٍ عليهم ، وهو لا يجوزُ .

ويكفي ما تقدَّم من الدَّليل(١) .

القولُ الثَّاني : أن السَّلامَ المطلوبَ عند التَّحية هو مصدرٌ بمعنىٰ السَّلامة ، وهو المدعوّ به عندها .

ومن حُجَج هـٰذا القولِ أنه يُذْكَر بلا ألفٍ ولامٍ ، ولو كان اسماً من أسماء ٱلله تعالىٰ لما ذكر إلا معرّفاً كسائرِ أسمائه الحُسْنىٰ : السَّلام ، المؤمن ، المُهَيْمِن .

واحْتُجَّ : أن عَطْفَ المصدرِ عليه في قوله : سلامٌ عليكم ورحمةُ ٱلله وبركاته ، دليلٌ علىٰ أن المرادَ به المصدر(٢) .

واحْتُجَّ أيضاً : أنه لو كان السَّلام هنا اسْماً من أسماء ٱلله تعالىٰ(٣) لم يستقمِ الكلامُ إلا بإضمارٍ وتقديرٍ يكون به مقيّداً ، ويكون المعنىٰ : بركة اسم السلام عليكم ، لأنَّ [الاسم](٤) نَفْسَهُ ليس عليكم(٥) ، وإنما هي البركةُ .

---

(١) وقد وصف ابن القيم أدلة هـٰذا القول بأنها : « حجج قوية ظاهرة » .

(٢) في بدائع الفوائد : « ومن حججهم أيضاً أن عطف الرحمة والبركة عليه في قوله : سلام عليكم ورحمة ٱلله وبركاته ، يدل علىٰ أن المراد به المصدر ، ولهـٰذا عطف عليه مصدرين مثله .

(٣) في أ : لو كان السلام اسماً من أسماء ٱلله ، وفي ب : لو كان السلام هنا من أسماء ٱلله ، وما أثبته هو ما في بدائع الفوائد .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في البدائع : عليهم .

ومعلومٌ أن هـٰذا التقديرَ خلافُ الأصل .

ومن حُجَج هـٰذا القول : أنه ليس المقْصُود من السَّلام هـٰذا المعنىٰ ، وإنَّما المقصودُ منه الإيذان بالسَّلامة خبراً ودعاء .

ولهـٰذا كان السَّلام أماناً لتضمُّنه معنىٰ السَّلامة ، وأَمْن كلّ واحدٍ من المسلِّم والرادّ عليه من صاحبه .

قالوا : فهـٰذا كلُّه يدلُّ علىٰ أن السَّلام مصدر بمعنىٰ السَّلامة ، وحُذفت تاؤه ؛ لأنَّ المطلوبَ الجنس ، لا المرَّة الواحدة منه .

قلتُ : والظَّاهرُ أن القولَ بأن المراد بالسَّلامِ المطلوبِ عند التَّحية هو اسم ٱلله تعالىٰ ، لما تقدَّم من الأدلَّة القوية ، مستلزمٌ للقول الثاني ؛ وهو أن المرادَ به الإيذانُ بالسلامة [والأمان][1] .

لأنه إذا دعا له بقوله : السَّلام عليكم ، كان المعنىٰ : ٱلله عليكم ، والمرادُ : البركةُ عليكم ، من الأمانِ والنَّجاةِ من الشُّرور[2] ، والبراءة ، والخلاص .

فلا يصحُّ القولُ بأنه ليس المقصود من هـٰذا الاسْم هـٰذا المعنىٰ ، وإنَّما المقصودُ به الإيذان بالسَّلامة ؛ لأنا نقولُ : قد قصد هـٰذا المعنىٰ لما تقدَّم من الدليل ، وهو لا ينافي ما قُلْتم ، لما بَيَّنا من أنه لازمٌ للقول الأول ، جيء به كأنه مستشفعٌ به لحصولِ المطلوبِ من معناه ، وذلك من الأمانِ والنَّجاةِ .

---

(١) ليست في ب .
(٢) في ب : الشر .

ألا ترىٰ أن مَنْ دعا ٱلله عز وجل بسائر أسْمائه الحُسْنىٰ ؛ فإنه يأتي بالاسْم المناسبِ للمطلوبِ ، فإذا قال : ربِّ اغفرْ لي وتُبْ علي ، قيل : إنك أنتَ[1] الغفورُ التَّوَّابُ .

ومن ذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لعائشة رضي ٱلله عنها ، وقد سألته ما تدعو به ، إذ وافقت ليلة القَدْر ، (قولي : اللَّهُمَّ إنك عفوٌّ كريمٌ[2] ، تحبُّ العفو فاعْفُ عني)[3] .

(١) كذا في البدائع ، وفي أ : إنك الغفور التواب ، وفي ب : أنت الغفور التواب .

(٢) قال الشيخ ناصر الدين الألباني : « وقع في سنن الترمذي بعد قوله : (عفو) زيادة : (كريم) ، ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدمة ، ولا في غيرها ممن نقل عنها ، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين أو الطابعين ، فإنها لم ترد في الطبعة الهندية من سنن الترمذي ؛ التي عليها شرح تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤ / ٢٦٤) ، ولا في غيرها .

وإن مما يؤكد ذٰلك : أن النسائي في بعض رواياته أخرجه من الطريق التي أخرجها الترمذي ، كلاهما عن شيخهما قتيبة بن سعيد بإسناده دون الزيادة . . . » . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ١٠١١ ـ ١٠١٢) .

ويزيد ذٰلك تأكيداً أن هٰذه اللفظة لم ترد في نسخة الدكتور بشار عواد معروف ، ولا في نسخة مؤسسة الرسالة التي حققها الشيخ شعيب الأرناؤوط ، واعتمد فيها علىٰ ست نسخ خطية ، منها نسخة بخط المحدث أبي الفتح الكروخي المتوفىٰ سنة (٥٤٨ هـ) ، ونسخة أخرىٰ بخط ابن الجوزي ، ينظر : الجامع الكبير للترمذي ، طبعة بشار (٥ / ٤٩٠) ، طبعة الرسالة (٦ / ١١٩) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : الدعوات ، (٣٥١٣) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : الدعاء ، باب : الدعاء بالعفو والعافية ، (٣٨٥٠) ، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٩ / ٣٢٣) ، (١٠٦٤٦) ، وأحمد في مسنده (٢٥٤٢٣) ، وصححه الترمذي ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٢٩) .

فإنَّه جيء بلفظ : عفوّ كريم توسلةً لحصول العفو .

وكذٰلك السَّلام جيء به توسلةً لحصول الأمان ، فيكونُ بمنزلة قولك : اللَّهُمَّ إنك أنت السَّلام فأمِّنَّا ونجِّنا ، في كونه جيء بلفظ السَّلام توسلةً لما بعده .

وحينئذٍ يكونُ قد تضمَّن أمرين :

أحدهما : ذِكْر ٱلله .

والثاني : طَلَبُ السَّلامة .

تنبيه[١] : إذا علم ممَّا تقدَّم من أن المرادَ بلفظ السَّلام عند التَّحية هو اسم ٱلله تعالىٰ ، وأن المعنىٰ : ٱلله عليكم ، يعني : نزلتْ بركةُ هٰذا الاسم عليكم .

فيحملُ ما جرىٰ علىٰ الألسن من التَّسليم علىٰ الشَّهر الفضيل ، أو الليلةِ الفضيلةِ ، كما في دُعاء زَيْن العابدين[٢] عليه السلام ، وهو قوله : « السَّلامُ عليك يا شَهْرَ رمضان ، السَّلامُ عليك وعلىٰ ليلةِ القَدْر »[٣] ، علىٰ أن المعنىٰ : ٱلله عليك ، والمرادُ : بركةُ هٰذا الاسم نزلت عليك[٤] ، [وذٰلك][٥] من إفاضةِ الأنوارِ علىٰ العبيدِ فيه ، وكثرة الأُجُور

---

(١) هٰذا التنبيه ليس من كلام ابن القيم .

(٢) زين العابدين : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه ، ينظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٢١١) ، حلية الأولياء (٣ / ١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٨٦) .

(٣) لم أقف عليه في شيء من المصادر .

(٤) في أ : عليكم .

(٥) ليست في ب .

المسبّبان[١] عن الأعمال الشَّاقة ، وأمنهم من الشُّرور فيه ، وفيه لما خُوطب ، وسلّم عليه من التَّعظيم ما لا يخفىٰ .

إن قيل : ما الحكمةُ في طلبه عند اللقاء ، وشَرْعيته دون غيره من الدُّعاء ؟

قُلْنا : إنَّ عادةَ النَّاس الجارية صُدُور التَّحية من بعضِهم لبعضٍ عند اللقاء ، وكلُّ طائفة لهم في تحيتهم ألفاظٌ اصطلحوا عليها .

وكانتِ العربُ تقولُ في تحيتهم بينهم في الجاهلية : « انْعَمْ صباحاً » ، و« انْعَمُوا صباحاً » ، من النَّعمة ، بفتح النون[٢] .

ويَصِلُون[٣] ذٰلك بقولهم : صباحاً ؛ لأنها إذا حصلتْ في أول النَّهار استصحب حُكْمها ، واستمرتِ اليومَ كُلَّه ، فخصَّت بأول النهار ، وهٰكذا يقال في : « انْعَمُوا مساء » .

ولهٰذا يقولُ النَّاسُ : صبَّحكَ ٱلله بخير ، ومسَّاك ٱلله بخير ، وهو في معنىٰ : انْعَمْ صباحاً ، إلا أن فيه ذِكْر ٱلله .

وكانت الفُرْسُ تقولُ : « هز رسالة ميماي »[٤] ، بمعنىٰ : تعيش ألف سنة .

---

(١) في ب : المسببات .

(٢) في البدائع : « وهي طيب العيش والحياة » .

(٣) في ب : ويصلوا .

(٤) في البدائع : « هزار سال بيمائي » . وقال محققُ البدائع : ومعنىٰ « هزار سال » ألف سنة . و« بيمائي » تعيش أو تقطع ، ينظر : تهذيب اللغة (٥ / ١٨٩) ، لسان العرب (١٤ / ٢١١) .

فشرع ٱلله سُبْحانه هـٰذا اللفظَ لتضمُّنه معنىٰ السَّلامة ، واستلزامه لها ؛ التي هي رأسُ كلِّ خير ، والمقدَّم علىٰ كلِّ شيء ، لا يهتمُّ العبد أولاً إلا بها ، لأنها هي الحياةُ ، ثم بالغنيمة(١) .

علىٰ أنها ـ أي : السَّلامة المطلقة ـ مستلزمةٌ لحصول الخير ؛ لأنا لو قدرنا بأنه غير سالم من الشُّرور لم يكنْ في خير ، وبفوات الخير تفوتُ السَّلامة المطلقة ، وبوجودها يوجدُ الخير ؛ الذي هو معظمُ مقصودِ الإنسان .

فيكون هـٰذا اللفظُ متضمِّناً لحصولِ شيئين : السَّلامة من الشُّرور ، وحُصول الخير ، فكان أعمّ من قولهم : أنعمْ صباحاً ، وأولىٰ من قولهم : تعيشُ ألف سنة ، [لكونه](٢) محالاً .

البحث الرابع

يقالُ : ما معنىٰ تَسْليم الباري جل وعلا لعباده المرسلين ؟(٣)

لأنه طَلَبٌ للسَّلامة ـ أعني : إذا صدر منا ـ فإذا صدر منه تعالىٰ ، فهل يقالُ بأنه طلب منه جلَّ وعلا للسَّلامة علىٰ المسلّم عليهم ؟

أو ما جاء منه تعالىٰ يقال [فيه](٤) بأنه إخبارٌ لحصولِ مضمونِ

---

(١) في اختصار المؤلف بعض خلل ، وعبارة ابن القيم : « ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين ، بسلامته من الشر ، وحصول الخير كله ، والسلامة من الشر مقدمة علىٰ حصول الخير ، وهي الأصل ، ولهـٰذا إنما يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته أولاً ، ثم غنيمته ثانياً » .

(٢) هـٰكذا في ب ، وفي أ : أولاً .

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٦) ، وقد نقل بعض الفقرات بالمعنىٰ .

(٤) ليست في ب .

السَّلام ، من الأمان وغيره .

قُلْنا : لا شَكَّ بأن الطلبَ يقتضي ثلاثةَ أمور : طالباً ، ومطلوباً ، ومطلوباً منه . ولا تحصلُ حقيقةُ الطلب إلا بذٰلك ، أعني : بالثَّلاثة الأمور .

ويتغايران بأن يطلبَ الإنسانُ شيئاً من غيره(١) ، وقد يتَّحدُ الطالبُ والمطلوب [منه](٢) ، بأن يطلبَ الإنسانُ من نفسه .

فهاهُنا وقع الطالب والمطلوب منه شيئاً واحداً ، كما يأمر الإنسانُ نفسَهُ أو ينهاها ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾(٣) .

وقال عَزَّ من قائل : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾(٤) .

فإذا كان معقولاً أن الإنسانَ يأمرُ نفسه وينهاها ، والأمرُ والنَّهي طلب ، مع أنَّ فوقه آمراً وناهياً ، فكيف يستحيلُ عن لا آمر فوقه ، ولا ناهي أن يطلبَ من نفسه فِعْل ما يحبه ، وتَرْك ما يبغضه .

وإذا عرف هـٰذا فيكون قد طلب الباري جلَّ وعلا من نفسه السَّلامة(٥) لهم ، وفائدة الطلب مع إمكانِ حصول السَّلامة لهم من غيره ما في ذٰلك من التَّعظيم بشأنهم .

---

(١) كذا في البدائع ، وفي النسخ : بأن يطلب الإنسان غيره .
(٢) ليست في ب .
(٣) يوسف : ٥٣ .
(٤) النازعات : ٤٠ .
(٥) في أ : السلام .

ونظيرُ ذٰلك أنه تعالىٰ أخبر بأنه[١] كَتَبَ علىٰ نفسه الرَّحمة[٢] ، وما في الحديثِ الصَّحيح فيما يرويه ﷺ عن ربِّه جلَّ وعلا : (يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ علىٰ نفسي ، وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً . . .) الحديث ، [أخرجه مسلم][٣] [٤] .

البحثُ الخامسُ

يقال : ما الحكمةُ في اقترانِ الرَّحمةِ والبركةِ بالسَّلام ؟[٥]

فيقال : لما كانت الحياةُ لا تحصلُ إلا بثلاثةِ أشياء :

أولاً : سلامته من الشُّرور .

ثانياً : حُصُول الخير .

ثالثاً : حُصُول البركة فيهما من الدَّوام والاسْتمرار[٦] .

شُرع في التحية هٰذه الثلاثة الأشياء التي بها يحصلُ الانتفاعُ [في الحياة][٧] [٨] .

---

(١) كذا في ب ، وفي أ : أنه أخبر بأنه تعالىٰ كتب علىٰ نفسه الرحمة .

(٢) قال تعالىٰ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ .

(٣) ليست في ب .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب . تحريم الظلم ، (٢٥٧٧) ، من حديث أبي ذر رضي ٱلله عنه .

(٥) بدائع الفوائد (٢ / ٦٦٨ ـ ٦٧٦) ، وقد نقل المصنف بعض الفقرات بالمعنىٰ .

(٦) في ب : حصول البركة من الدوام ، والاستمرار فيهما .

(٧) في ب : بالحياة .

(٨) « فقوله (سلام عليكم) يتضمن السلامة من الشر ، وقوله (ورحمة ٱلله) يتضمن حصول الخير ، وقوله (وبركاته) يتضمن دوامه وثباته » . بدائع الفوائد =

وقوله : سلام ، وإن استلزمَ حُصُول الخيرِ ؛ لأنَّ بانتفائه تنتفي السَّلامة ، لٰكنه قد يصرحُ باللازم مع الملزوم للاعتناء بشأنه .

فمهما ذُكرتْ بألفاظها كلها دلَّتْ علىٰ ما ذكرناه بالمطابقةِ .

وإن اقتصر علىٰ السَّلام والرحمة دلَّتْ علىٰ الثَّلاثةِ المذكورة بالتَّضمن . وإن ذَكر السَّلامَ فقط ، دلَّ علىٰ الباقي بالالتزام .

وأضيفتِ الرحمةُ والبركةُ إلىٰ ٱلله جل وعلا ، وأفرد[1] السَّلام ، وذٰلك لأنَّ السَّلامَ لما كان اسْماً من أسماء ٱلله تعالىٰ لم يحتجْ فيه إلىٰ الإضافة ، بخلافِ الرحمة والبركة ، فلو لم يضافا إلىٰ ٱلله تعالىٰ لم يُعلم رحمة مَنْ ، ولا بركة مَنْ تُطلب ، فقيل : ورحمةُ ٱلله وبركاتُه .

ولم يَجمع السَّلام والرَّحمة بخلافِ البركة ، وذٰلك لأنَّ السَّلامَ : إما مصدرٌ مَحْض ، فلا معنىٰ لجمعه ، وإما اسمٌ من أسماء ٱلله تعالىٰ فيستحيلُ جمعه أيضاً ، فعلىٰ التقديرين لا سبيلَ إلىٰ جمعه .

وأما الرحمة ، فمصدرٌ أيضاً بمعنىٰ : العطف[2] والحَنَان ، فلا تُجمع أيضاً ، والتاء بمنزلتها في « الرقة والمحبة » ليستْ للتحديد بمنزلتها في : « ضربة ، وتمرة » ، فكما لا يقالُ : خلات ، ولا رقات[3] ، لا يقال : رحمات .

وهنا الجمعُ يشعرُ بالتقييد بعددٍ ، والتحديد .

= (٢ / ٦٦٩) .

(١) كذا في ب ، وفي أ : وإفراد .

(٢) في البدائع : التعطف .

(٣) في البدائع : رأفات .

والإفرادُ يُشْعِرُ بالمسمَّىٰ مطلقاً ، أعني : من غير تقييدٍ ، فكأنَّ الإفرادَ أبلغُ من الجمع ، وأكمل ، وأكثر .

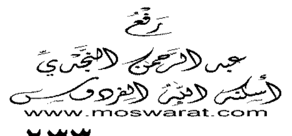
ونظيرُ ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾[١] حيثُ لم يقلْ : نعم ٱلله .

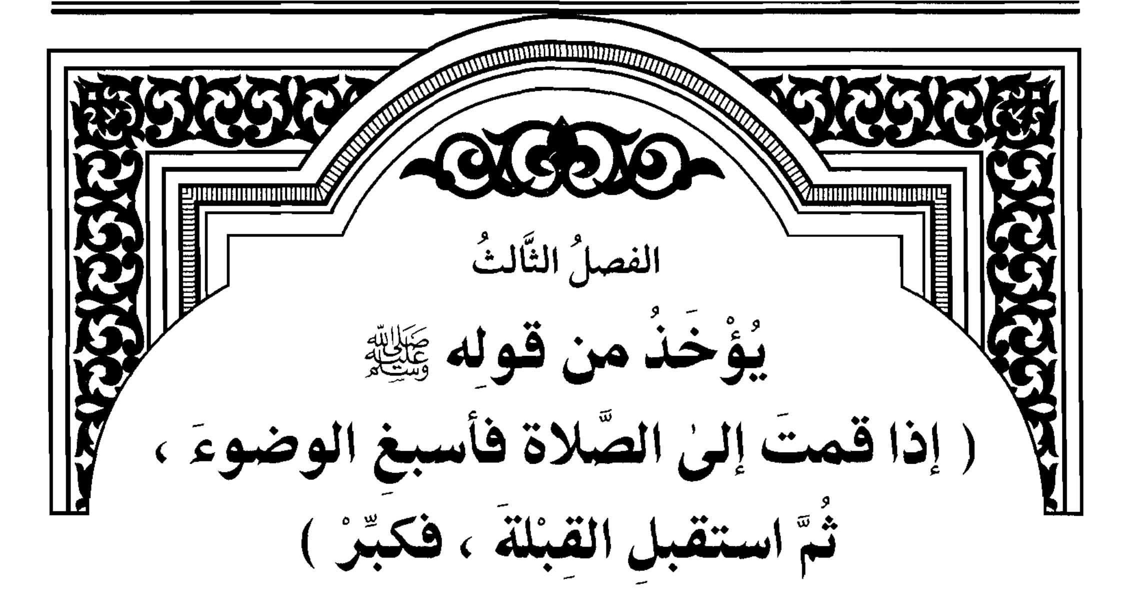
وقولُه تعالىٰ : ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ﴾[٢] حيثُ لم يقل : الحجج البوالغ ، لكونه ؛ أي : الإفراد ، أتمّ في المعنىٰ .

وأما البركةُ فإنها لما كان مُسمَّاها كثرة الخير واستمراره شيئاً بعد شيء ، يتعاقبُ الإفرادُ علىٰ الدوام ، كان الجمعُ أولىٰ بها لدلالته علىٰ المعنىٰ المقصود بها ؛ ولهٰذا جاءتْ في القرآن كذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾[٣] فأفرد [الرَّحمة][٤] ، وجَمَعَ البركة .

* * *

(١) النحل : ١٨ .
(٢) الأنعام : ١٤٩ .
(٣) هود : ٧٣ .
(٤) ليست في ب .





الفصلُ الثَّالثُ

يُؤخَذُ من قولِه ﷺ (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثُمَّ استقبلِ القِبْلةَ ، فكبِّرْ)

الثَّابتُ في بعض طُرق مسلم(١) ، ثلاثةُ أحكام(٢) .

وفي بعض رواياتِ البخاري : (فتوضأْ كما أمرك ٱلله ، ثم تَشَهَّدْ ، ثم أقمْ)(٣) ، يُؤْخَذُ منها حُكْم رابع ، وهي وجوبُ الشَّهادة ، والإقامة .

والمرادُ بالشَّهادة : الشَّهادتان عقب الوضوء ، لا التَّشهد في الصَّلاة(٤) ، كذا قال ابنُ رسلان(٥) .

---

(١) سبق أن هـٰذه الرواية أخرجها البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) وهي : وجوب الوضوء ، واستقبال القبلة ، والتكبير .

(٣) سبق أن البخاري لم يخرج هـٰذه الرواية ، وإنما أخرجها الترمذي من حديث رفاعة بن رافع ، وللكلام حولها ينظر ص ٦٣ .

(٤) وقيل معنىٰ « تشهد » : أذن ؛ لأن الأذان يشتمل علىٰ كلمتي الشهادة ، ويكون المراد بقول« أقم »الإقامة للصلاة ، ينظر : مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٨٢) .

(٥) أبو العباس : أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الرملي الشافعي ، من علماء الفقه والأصول والعربية ، ولد بالرملة ، وانتقل إلىٰ القدس فتوفي بها سنة (٨٤٤ هـ) ، ومن تصانيفه : « صفوة الزبد » منظومة في الفقه الشافعي ، و« شرح سنن =

وهو الظَّاهرُ ، بدليل أنه رتَّبه علىٰ الوضوء ، ورتَّب عليه الأمرَ بالإقامة ، والتكبير ، والقراءة ، كما في روايةِ أبي داود .

ثم يقالُ : قوله ﷺ : (إذا قمتَ إلىٰ الصلاة . . .) المرادُ إذا أردت القيام ، فيكونُ مجازاً مرسلاً[١] ، من إطلاق المسبب علىٰ السَّبب .

فيؤخذُ من هٰذا ثبوتُ النية ، فلا يصحُّ القولُ بأنها لم تذكرْ في حديث المسيء صلاته ، كما قال الحافظ[٢] .

اللَّهُمَّ إلا أن يقالَ : المرادُ بالنية غير الإرادةِ والقَصْدِ ، لٰكن هٰذا يحتاجُ إلىٰ دليل ، والمبحثُ لغويٌّ .

وقد قامتِ الأدلةُ علىٰ اعتبار النية في كلِّ فعل ، وإنما اختلف الفقهاءُ هل هي ركنٌ أو شرطٌ ؟[٣] .

قال الحافظ : « والمرجَّحُ أن إيجادها ذكراً في أول العمل رُكْنٌ ،

= أبي داود » ، ينظر : شذرات الذهب (٧ / ٢٤٨) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(١ / ٢٨٢) . البدر الطالع (١ / ٤٤) .

(١) وهو الذي لا تكون العلاقة فيه بين المعنيين قائمة علىٰ المشابهة ، ينظر : البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفىٰ أمين ص ١١٠ .

(٢) قال الحافظ : « فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير » . فتح الباري (٢ / ٢٨٠) .

(٣) جمهور الفقهاء علىٰ أن النية شرط في العبادات ، واختار أكثر الشافعية أنها ركن فيها ، ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣ .

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢ / ٢٧٨) : « فالنية شرط لصحة الصلاة ، وفرض من فروضها ، وركن من أركانها ، والنزاع في ذٰلك قريب ، لا يرجع حاصله إلىٰ أمر كبير في المعنىٰ » .

واستصحابها حُكْماً ـ بمعنىٰ أن لا يأتي بمنافٍ شرعاً ـ شرط »[١] .

وقولُه : (ثم استقبلِ القبلةَ) هو مبينٌ ، لا إجمالَ في ذٰلك ، ولا إشكالَ ، وإنما الخلافُ إذا لم يكنْ معايناً ، هل الواجبُ العينُ أو الجهة ؟[٢] .

وقولُه : (فأسبغِ الوضوءَ . . .) هو مُفَصَّلٌ في الرواية الأخرىٰ ، بل أمرنا به في الكتاب مفصَّلاً .

وقوله : (ثم تشهدْ ، ثم أقمْ) يُؤْخَذُ من ذٰلك : وجوب الأذان والإقامة ، وهو مجملٌ مبينٌ في الرِّوايات الأخر .

وقد اختلف العلماءُ في ألفاظهما اختلافاً كثيراً ، وذٰلك لاختلافِ الرِّوايات .

فروي بتربيع التَّكبير ، من غير ترجيعٍ في الأذانِ والإقامةِ .

وذٰلك في حديثِ أحمد ، وأبي داود ، والتِّرمذي[٣] ، عن عبد ٱلله بن زيد بن[٤] عبد ربه قال : (طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ . . .

---

(١) فتح الباري (١ / ١٣) .

(٢) مذهب جمهور العلماء أن المصلي البعيد عن الكعبة يكفيه استقبال جهتها ، وليس عليه إصابة عينها ، خلافاً للشافعية ، ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٠٨) ، الذخيرة (٢ / ١٣٠) ، المجموع (٣ / ٢٠٧) ، الأحكام الكبير لابن كثير (٢ / ٢١١) ، المغني (٢ / ١٠٠) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الأذان ، باب : كيف الأذان ، (٤٩٩) ، وسنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الأذان ، (١٨٩) ، ومسند الإمام أحمد (١٦٥٢٥) .

(٤) في أ : عن .

فقال : تقولُ : ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر . . .) .

فذكر الأذانَ بتربيع التكبيرِ من غير ترجيعٍ ، والإقامة فُرادىٰ ، إلا : قد قامتِ الصَّلاة .

(فلما أصبحتُ أتيتُ النبيَّ ﷺ . . . فقال : إنها لرؤيا حَقّ . .) الحديث ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ خزيمة[1] .

---

(١) حديث عبد ٱلله بن زيد في الأذان مداره علىٰ محمد بن إسحاق ، يرويه عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد ٱلله بن زيد بن عبد ربه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسحاق فيه كلام كثير ، وصفوة القول فيه أنه : صدوق مدلس ، وقد صرح بالتحديث في هٰذا الحديث ؛ ولذٰلك صححه الأئمة .

قال الترمذي : « حديث عبد ٱلله بن زيد حديث حسن صحيح » .

وقال محمد بن يحيىٰ الذهلي : « ليس في أخبار عبد ٱلله بن زيد في فضل الأذان أصح من هٰذا » .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٩٧) : « وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد ٱلله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه : ثابت صحيح من جهة النقل ؛ لأن ابن محمد بن عبد ٱلله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق » .

قال الحافظ في « نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار » (١ / ٣٢٧) : « أخرجه أبو داود والترمذي ، ونقل عن البخاري أنه صححه ، وصححه أيضاً محمد بن يحيىٰ الذهلي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وكأنهم صححوه لموافقة ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين » .

ينظر : خلاصة الأحكام (١ / ٢٧٦) ، الأحكام الكبير (١ / ١٨) ، نصب الراية (١ / ٢٥٩) ، البدر المنير (٣ / ٣٤٠) ، التلخيص الحبير (١ / ١٩٧) .

وله سببٌ : وهو أنه لما كَثُرَ النَّاس ، ذَكَرُوا أن يُعْلِمُوا وقتَ الصَّلاة بشيء يجمعهم لها ، فقالوا : لو اتَّخذنا ناقوساً .

فقال رسولُ ٱلله ﷺ : (ذٰلك للنَّصارىٰ) .

فقالوا : لو اتَّخذنا بوقاً .

قال : (ذٰلك لليهود) .

فقالوا : لو رَفَعْنا ناراً .

قال : (ذٰلك للمجوس) .

فافترقوا ، فرأىٰ عبدُ ٱلله بن زيد ، فجاء إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : (طافَ بي . . .) الحديث[١] .

---

(١) لم أجد القصة بهٰذا السياق ، وقد عزاها المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣١٥٣) إلىٰ أبي الشيخ في كتاب « الأذان » .

وفي صحيح البخاري (٦٠٦) ومسلم (٣٨٧) عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ذكروا أن يُعْلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

وفي سنن أبي داود (٤٩٨) عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها .

فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً .

فلم يعجبه ذٰلك .

فَذُكِرَ له القُنْعُ . [يعني البوق] .

فلم يعجبه ذٰلك ، وقال : « هو من أمر اليهود » .

فَذُكِر له الناقوس .

=

ولأبي داود : (فطافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده .

فقلت : يا عبدَ ٱلله أتبيعُ النَّاقوس ؟

قال : وما تصنعُ به .

قلت : ندعو به إلىٰ الصَّلاة .

قال : أفلا أدلُّكَ علىٰ ما هو خيرٌ من ذٰلك ؟

فقلتُ : بلىٰ . . .)[1] .

ورُوي من غير تربيعِ التَّكبير ، في رواية لمسلمٍ عن أبي محذورة

= فقال : « هو من أمر النصارىٰ » .

فانصرف عبد ٱلله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول ٱلله ﷺ ، فأري الأذان في منامه . . .) .

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢ / ٨١) .

قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٤٨٥) : « هٰذا الحديث يدل علىٰ أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة ، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة ، وكذٰلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلىٰ أن رأىٰ عبد ٱلله بن زيد النداء في المنام » .

وقال ابن عبد البر : « روىٰ عن النبي قصة عبد ٱلله بن زيد هٰذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة ، بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، وكلها تتفق علىٰ أن عبد ٱلله بن زيد أري النداء في النوم ، وأن رسول ٱلله أمر به عند ذٰلك ، وكان ذٰلك أول أمر الأذان ، والأسانيد في ذٰلك متواترة ، حسان ، ثابتة » . التمهيد (٢٤ / ٢٠) .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، (٤٩٩) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : الأذان والسنة فيه ، باب : بدء الأذان ، (٧٠٦) .

أن النَّبيَّ ﷺ علَّمه الأذان ، فذكر فيه التَّرجيع ، وذَكَر التَّكبير في أوله مرتين فقط[١] .

ورواه الخمسةُ مربعاً ، أعني : بِذِكْر التَّربيع في أوله[٢] .

وفي المتفق عليه من حديث أنسٍ رضي ٱلله عنه قال : (أُمِرَ بلال أن يشفعَ الأذان [شفعاً][٣] ، . . . .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : صفة الأذان ، (٣٧٩) عن أبي محذورة رضي ٱلله عنه أن نبي ٱلله ﷺ علمه هـٰذا الأذان : ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، أشهد أن محمداً رسول ٱلله ، أشهد أن محمداً رسول ٱلله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول ٱلله مرتين ، حي علىٰ الصلاة مرتين ، حي علىٰ الفلاح مرتين ، ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، لا إلـٰه إلا ٱلله .

قال النووي : « هـٰكذا وقع هـٰذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله : (ٱلله أكبر) مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، أربع مرات ، قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات « . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٠٢) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان ، (١٩٢) ، سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، (٥٠٢) ، سنن النسائي ، كتاب : الأذان ، باب : كيف الأذان ، (٦٣١) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأذان والسنة فيه ، باب : الترجيع في الأذان ، (٧٠٩) ، ومسند الإمام أحمد (١٥٤١٣) ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢ / ٨٤) .

قال الشافعي : « تربيع التكبير في أول الأذان محفوظ من رواية الحفاظ الثقات في حديث عبد ٱلله بن زيد وأبي محذورة ، وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذٰلك إلىٰ زمانه » . نقله عنه في البدر المنير (٣ / ٣٣٤) ، وينظر : التمهيد (٢٤ / ٢٨) .

(٣) هـٰذه اللفظة مدرجة من المؤلف ، ليس لها أصل في أي من كتب السنة .

ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة)[١] .

يعني : قد قامتِ [الصَّلاة][٢] .

ولم يذكرْ مسلم : الاستثناء[٣] .

ورُوي تشفيعُ الإقامة من حديث أبي محذورة عند النَّسائي وغيره ، وفي بعض طرقها خمسَ عشرةَ كلمة[٤] ، وهي كذٰلك علىٰ إسقاطِ التَّرجيعِ والتَّثْويبِ ، وأما التهليلُ فمرة واحدة .

وروىٰ أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] من حديث ابن عمر قال : (إنما كان الأذانُ علىٰ عهد رسول ٱلله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقولُ : قد قامتِ الصَّلاة ، قد قامتِ الصَّلاة ، وكُنَّا إذا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان مثنىٰ مثنىٰ ، (٦٠٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، (٣٧٨) .

(٢) ليست في أ .

(٣) بل ذكره ، فبعد أن روىٰ الحديث بدون الاستثناء ، قال : « زاد يحيىٰ في حديثه عن ابن علية ، فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة) .

قال ابن عبد البر : « هٰذه اللفظة صحيحة رواها حماد بن زيد وإسماعيل ، وهما أثبت أصحاب أيوب ، رويا عنه عن أبي قلابة عن أنس قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة) هٰكذا رواية أيوب لهٰذا الحديث ، وهو أثبت من كل من روىٰ هٰذا الحديث ، لا يقاس به خالد ولا غيره ، وزيادة مثله مقبولة عند الجميع » . الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ص ١٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥٥٦٩) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في الإقامة ، (٥١٠) .

(٧) سنن النسائي ، كتاب : الأذان ، باب : كيف الإقامة ، (٦٦٨) .

سَمِعْنا الإقامةَ توضَّأنا ، ثم خَرَجْنا إلىٰ الصَّلاة) .

وهٰذا الحديثُ رواه : ابنُ حِبَّان ، والشَّافعي ، وأبو عوانة ، والدَّارقطني ، وابن خزيمة[1] .

وفي إسناده : أبو جعفر المؤذِّن[2] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٧٤) ، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٦٥) ، سنن الدارقطني (١ / ٢٣٩) ، المستدرك علىٰ الصحيحين (١ / ١٩٨) ، كلهم من طريق شعبة عن أبي جعفر المؤذن ، عن مسلم أبي المثنىٰ ، عن ابن عمر به .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١ / ٣٣٤) : « صححه أبو عوانة من وجهين ، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٣٢٨) .

(٢) قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه . « هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة ، اسمه : محمد بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ » .

قال ابن الملقن : « ومنهم من يقول فيه : محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ، ومنهم من ينسبه إلىٰ جده فيقول : هو ابن مهران » . البدر المنير (٣ / ٣٣٠) .

وقال الحاكم : « هو عمير بن يزيد الخطمي » .

قال ابن رجب : « ووهم في ذٰلك ، إنما هو : أبو جعفر محمد بن إبراهيم مسلم بن أبي المثنىٰ ، وقد ينسب إلىٰ جده مسلم أبي المثنىٰ ، وثقه ابن معين وابن حبان .

وقال : ابن معين ـ مرة ـ : لا بأس به .

كذا ذكره ابن حبان ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن عقدة ، والدارقطني ، وغيرهم . فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤١٩) .

وقال في التقريب ص ٥٤٤ : « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنىٰ ، المؤذن ، الكوفي ، وقد ينسب لجده ، ولجد أبيه ، ولجد جده ، صدوق يخطئ .

قال شُعبةُ : « لا يُحْفَظُ لأبي جعفر غير هـٰذا الحديث »[(١)] .

ورَوىٰ التِّرمذيُّ[(٢)] وأبو داود[(٣)] من حديث عبد ٱلله بن زيد : (كان أذانُ رسولِ ٱلله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذانِ والإقامة) .

وهـٰذا وإن قيلَ فيه : بأنه منقطعٌ ، كما قال التِّرمذيُّ والحاكمُ ، لما في سماع ابن أبي ليلىٰ عن عبد ٱلله بن زيد من المقالِ .

فإنه يجابُ عنه : بأن التِّرمذيَّ قال بعد إخراجه لهـٰذا الحديثِ عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ عن عبد ٱلله بن زيد ما لفظه : « وقال شُعْبةُ : عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، حدَّثنا أصحاب محمد أن عبد ٱلله بن زيد رأىٰ الأذانَ في المنام » .

قال التِّرمذيُّ : « وهـٰذا أصحُّ »[(٤)] .

وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ قد أدرك جماعةً من أصحاب رسول ٱلله ﷺ[(٥)] ، . . . .

---

(١) الذي في سنن أبي داود (٥١٠) : « قال شعبة : (لم أسمع من أبي جعفر غير هـٰذا الحديث » ، وهو كذٰلك في صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٣) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٨ / ٣١٨) ، وفرق كبير بين اللفظين .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء أن الإقامة مثنىٰ مثنىٰ ، (١٩٤) .

(٣) لم أجده في سنن أبي داود ، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٥٣١١) إلا للترمذي .

(٤) الذي رجحه الترمذي هو رواية ابن أبي ليلىٰ عن عبد ٱلله بن زيد المرسلة لا روايته المتصلة عن الصحابة ، وقد قدم المؤلف وأخر في كلام الترمذي بما يفهم منه غير مراده ، وسيأتي مزيد توضيح لذٰلك .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال (١٧ / ٣٧٢) .

منهم . عليّ عليه السلام ، وعمر[1] ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم رضي الله عنهم .

فلا عِلّة للحديثِ[2] .

---

(١) قال العلائي : « قال ابن المديني : لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلىٰ سمع من عمر ، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه ، وقال ابن معين : لم ير عمر رضي الله عنه ، وروىٰ شعبة عن الحكم عن أبي ليلىٰ قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر » . جامع التحصيل ص ٢٢٦ .

(٢) هٰذا الحديث مداره علىٰ ابن أبي ليلىٰ ، وقد اختلف عليه فيه ، فتارة يروىٰ عنه أنه قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، وتارة عنه عن معاذ ، وتارة عنه عن عبد الله بن زيد ، وتارة عنه مرسلاً .

وقد بين الخلاف في هٰذا الحديث واضطراب الرواة فيه علىٰ ابن أبي ليلىٰ ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٩٧ ـ ٢٠٠) ثم قال : « فهٰذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة ، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته ، وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت علىٰ أخبار ثابتة » .

وكذٰلك رجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال في حديث ابن أبي ليلىٰ .

قال الترمذي : « حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأىٰ الأذان في المنام .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ : أن عبد الله بن زيد رأىٰ الأذان في المنام ، وهٰذا أصح من حديث ابن أبي ليلىٰ ، وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله بن زيد » . السنن (١٩٤) .

وقال الدارقطني في السنن (١ / ٢٤١) : « والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمـٰن ، عن ابن أبي ليلىٰ مرسلاً » . =

لأنه إن رُوي عن الصَّحابة عن عبد ٱلله بن زيد صار متصلاً ، وإلا صار من المُرْسَل عنهم ، وهو مقبولٌ[(١)] .

علىٰ أنه يتقوّىٰ بما عند الحاكم[(٢)] ، والبيهقي في الخلافيات[(٣)] ، والطَّحاوي[(٤)] ، من رواية سُويد بن غفلة : (أن بلالاً كان يُـثَـنِّي الأذانَ والإقامة) .

وهو وإن قيلَ فيه بالانقطاع[(٥)] ، . . . .

= وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١ / ٥٤) عن الحديث : « وهـٰذا غريب جداً ، وفي إسناده ضعف من قبل محمد بن عبد الرحمـٰن ابن أبي ليلىٰ ، فإنه ضعيف » .

(١) بل المرسل من المردود عند أكثر أهل العلم بالحديث ، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١ ـ ٩٠) : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

وقال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم » . علوم الحديث ص ٤٩ ، وينظر : الكفاية ص ٣٨٧ .

(٢) لم أجده في المستدرك ، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في التلخيص (١ / ١٩٩) .

(٣) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١ / ١٩٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ١٣٤) .

(٥) قال ابن التركماني : « وعلله الحاكم بأنه مرسل ، وأن سويداً لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي عليه الصلاة والسلام . . . وأجيب عن ذٰلك بأن سويداً أدرك الجاهلية ولم ير النبي عليه الصلاة والسلام ، وأدىٰ الزكاة لمصدق رسول ٱلله ﷺ ، فهو إن لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهده عليه الصلاة والسلام ، فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر » . الجوهر النقي (١ / ٤٢٤) .

وفي تأذين بلال في عهد أبي بكر تردد ونظر ، للوقوف عليه ينظر : معرفة السنن=

فقد قال الحافظ : « في رواية الطَّحاوي سمعتُ بلالاً »[١] .

وللخمسة عن أبي مَحْذُورة : (أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً)[٢] .

قال التِّرمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيح »[٣] .

= والآثار للبيهقي (٢ / ٢٥٦) ، نصب الراية (١ / ٢٩٤) ، التلخيص الحبير (١ / ١٩٩) .

وقال البيهقي : « في حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته ، وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة علىٰ عهد رسول الله ﷺ ، وإضافته إلىٰ بلال في بعض الروايات عنه ، دلالة علىٰ ضعف حديث سويد بن غفلة » . ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ٢٥٦) .

(١) التلخيص الحبير (١ / ١٩٩) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان ، (١٩٢) ، سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، (٥٠٢) ، سنن النسائي ، كتاب : الأذان ، باب : كيف الأذان ، (٦٣١) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأذان والسنة فيه ، باب : الترجيع في الأذان ، (٧٠٩) ، ومسند الإمام أحمد (١٥٤١٨) ، كلهم من طريق همام بن يحيىٰ عن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة به .

(٣) والحديث صححه : الترمذي ، وابن حبان ، وابن دقيق العيد ، وابن الملقن .

قال في التلخيص : « وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، ردها ابن دقيق العيد في الإمام ، وصحح الحديث » . التلخيص الحبير (١ / ٢٠٠) .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٦٨) : « قال في الإمام : وهٰذا السند علىٰ شرط الصحيح » .

ينظر : صحيح ابن حبان (٤ / ٥٧٧) ، خلاصة الأحكام (١ / ٢٨٣) ، البدر المنير (٣ / ٣٤٨) .

وذٰلك بتربيع التَّكْبير في [أول][1] الأذان والإقامة ، وثُبوت التَّرجيع في الأذان دون الإقامة ، وزيادة : قد قامتِ الصَّلاةُ مرتين في الإقامة ، وباقي ألفاظها كالأذان .

قال الحافظُ : « وحديثُ أبي محذورة في تثنية الإقامةِ مشهورٌ عند النَّسائي ، وغيره »[2] .

وساقه الحازميُّ[3] في النَّاسخ والمنسوخ ، وذَكَر فيه الإقامة مرتين مرتين ، وقال : « وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ علىٰ شرطِ أبي داود ، والترمذي ، والنسائي »[4] .

فبهٰذا الاختلاف في الرِّوايات ، اختلفتِ الأقوالُ ، واضطربتْ في الأذان والإقامة .

أما الأذان :

فذهب الشَّافعيُّ ، والجمهورُ من العلماء[5] ، ومن أهل البيت[6] :

---

(١) ليست في ب .

(٢) التلخيص الحبير (١ / ١٩٩) .

(٣) المحدث الحافظ أبو بكر : محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمذاني الشافعي ، من تصانيفه : « الناسخ والمنسوخ » ، و« عجالة المبتدئ في النسب » ، توفي سنة (٥٨٤ هـ) ، وله ست وثلاثون سنة ، ينظر : طبقات الشافعية (٧ / ١٣) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ١٦٧) .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٨ .

(٥) ينظر : الأوسط (٣ / ١٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٦٥) ، المجموع (٣ / ٩٣) ، المغني (٢ / ٥٦) ، فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤١٣) .

(٦) ينظر : الروض النضير (١ / ٥٢٧) ، البحر الزخار (٢ / ١٩٠) .

الناصر ، والمؤيِّد بٱلله ، والإمام يحيىٰ[١] ، إلىٰ تربيع التكبير فيه .

محتجين بحديثِ عبد ٱلله بن زيد[٢] ، وحديث أبي محذورة في رواية الخمسة[٣] .

وذهب مالك وأبو يوسف[٤] ، ومن أهل البيت : زيد بن علي ، والصادق[٥] ، والهادي ، والقاسم ، إلىٰ تثنيته[٦] .

محتجين بما ثَبَتَ في بعض الرِّواياتِ من حديثِ ابن عمر[٧] ،

---

(١) المؤيد بٱلله : يحيىٰ بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني ، من أكابر أئمة الزيدية ، ولد بصنعاء ، وتبحر في جميع العلوم ، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ، فمنها : « نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول » ، « التمهيد لعلوم العدل والتوحيد » ، وفي الفقه « الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » استوفىٰ فيه أقوال العلماء من كل مذهب وحججهم ، توفي سنة (٧٤٩ هـ) في ذمار ، ينظر : البدر الطالع (٢ / ٣٢١) ، البحر الزخار (١ / ٢٣١) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٤ ، الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٣) .

(٢) سبق في ص ١٦٣ .

(٣) سبق في ص ١٦٦ .

(٤) ينظر : التمهيد (٢٤ / ٢٨) ، الذخيرة (٢ / ٤٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٦٥) .

(٥) أبو عبد ٱلله : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من جلة علماء المدينة ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، ولقب بالصادق ، لأنه لم يعرف عنه الكذب قط ، توفي سنة (١٤٨ هـ) ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٧ ، حلية الأولياء (٣ / ١٩٢) ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٥٥) .

(٦) ينظر : الروض النضير (١ / ٥٢٧) ، البحر الزخار (٢ / ١٨٩) .

(٧) سبق في ص ١٦٧ .

وأبي مَحْذُورة عند مسلم[١] ، فإنه ذَكَر التَّكْبير في أولِ الأذان مرَّتين .

وبأن التثنيةَ عَمَلُ أهل المدينة ، وهم أعرفُ أهلِ السُّنن[٢] .

وبحديث أمره[٣] ﷺ لبلال بتشفيعِ الأذان ، وإيتارِ الإقامة[٤] .

وقد تقدَّمتْ هٰذه الرِّوايات كلها[٥] .

---

(١) سبق في ص ١٦٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (١ / ٢٥٨) .

(٣) في ب : أمر رسول .

(٤) لأن معنىٰ قوله : « يشفع الأذان » أن يجعله شفعاً : مثنىٰ مثنىٰ ، بأن يقول كل كلمة مرتين ، وإذا كبر أربعاً فقد خالف الحديث .

وأجيب : بأن كل تكبيرتين كلمة واحدة ، ولأنه يأتي بها بصوت واحد ، ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤١٠) ، شرح ابن بطال (٢ / ٢٣١) ، فتح الباري (٢ / ٨٣) ، العرف الشذي للكشميري (١ / ٢٠٩) وعون المعبود (٢ / ١٤١) .

(٥) تربيع التكبير هو الذي جرىٰ عليه عمل أهل مكة في السابق ، بينما جرىٰ العمل في المدينة علىٰ التثنية ، وكلا الأمرين جائز لا حرج فيه ، وهو من اختلاف التنوع لا التضاد .

قال ابن عبد البر : « وعلىٰ حسب اختلاف الروايات في ذٰلك عن بلال وأبي محذورة ، اختلف الفقهاء ، واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً ، إلا أن الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر في ذٰلك في كل بلد ؛ ولذٰلك قال الجلة من المتأخرين : بالتخيير والإباحة في كل وجه نقل منه » . الاستذكار (١ / ٣٦٨) ، وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٣٠٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٦٦) : « فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذٰلك عن النبي ﷺ ، لا يكرهون شيئاً من ذٰلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات =

واختلف أيضاً في ثُبوت التَّرجيعِ[١] وعَدَمه فيه :

ومعناه : هو العَوْدُ إلىٰ الشَّهادتين مرتين مرتين ، برفع الصَّوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفضِ الصَّوت ، ذكر ذٰلك النَّوويُّ في شرحِ مسلم[٢] .

وفي كلام الرَّافعي[٣] ما يُشْعِر بأن التَّرجيعَ اسمٌ للمجموع من السِّرِّ والجهر[٤] .

وفي شرح المهذَّب : « والتَّحقيق أنه اسمٌ للأول »[٥] .

= والتشهدات ونحو ذٰلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول ٱلله ﷺ لأمته » .

(١) الترجيع : هو ترديد الصوت ، والترجيع في الأذان : هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما ، ينظر : مقاييس اللغة (٢ / ٤٠٧) ، الصحاح في اللغة (١ / ٢٤٤) ، القاموس المحيط (١ / ٩٣١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٠٢) ، وقال الحافظ : « وأما الترجيع في التشهدين ، فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ، ثم بالرسالة ثنتين ، ثم يرجع فيشهد كذٰلك ، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثنىٰ ، و ٱلله أعلم » . فتح الباري (٢ / ٨٣) ، وينظر : التمهيد (٢٤ / ٢٨) .

(٣) أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي ، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي ودقائقه ، من مؤلفاته : العزيز في شرح الوجيز المسمىٰ بالشرح الكبير ، وشرح مسند الشافعي ، والمحرر ، توفي في سنة (٦٢٣ هـ) ، وهو منسوب إلىٰ رافع بن خديج ، ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٨١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) ، شذرات الذهب (٥ / ١٠٨) .

(٤) قال الرافعي : « والترجيع : هو أن يأتي بالشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ، ثم يمد صوته فيأتي بكل واحدة منهما مرتين أخريين ، بالصوت الذي افتتح الأذان به » . شرح الوجيز (٣ / ١٦٦) .

(٥) عبارة النووي في المجموع (٣ / ٩١) : « الترجيع اسم للذي يأتي به سرا .

فذهب إلىٰ ثُبوته : الشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وجمهور العلماء[١] ـ كذا قال النَّوويُّ[٢] ـ إلىٰ ثبوته[٣] في الأذان[٤] ، لحديث أبي محذورة ، تقدَّم . وهو حديثٌ صحيحٌ متأخِّر عن حديث عبد ٱلله بن زيد . قال في شرح مسلم[٥] : « إنَّ حديثَ عبد ٱلله بن زيد في أول الأمر ، وحديث أبي[٦] محذورة سنة ثمانٍ من الهجرةِ بعد حُنَيْن[٧] .

ويُرجِّحُه عملُ أهلِ المدينة ، ومكَّة .

وأما الإقامةُ :

فذهبتِ الهادويةُ[٨] . . . .

---

(١) ينظر : الذخيرة (٢ / ٤٤) ، المجموع (٣ / ٩٣) ، المغني (٢ / ٥٦) ، الإنصاف (١ / ٤١٣) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٣٠٣) .

(٣) كذا في النسخ ! !

(٤) ولم يثبت الحنفية الترجيع في الأذان . ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٦٦) .

قال ابن رجب : « وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم : يجوز الأمران ، لصحة الأحاديث بهما ، والأفضل عندهم ترك الترجيع ، لأنه أذان بلال » . فتح الباري (٣ / ٤١٤) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٣٠٣) .

(٦) في ب : أبو .

(٧) قيل للإمام أحمد : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد ٱلله بن زيد ؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة ، فأقر بلالاً علىٰ أذان عبد ٱلله بن زيد » . المغني (٢ / ٥٧) ، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤١٤) .

(٨) طائفة من الزيدية ، من أتباع الإمام الهادي إلىٰ الحق يحيىٰ بن الحسين بن القاسم=

والحنفية[١] إلىٰ أنَّها كالأذان ، أعني : أنها تثنىٰ ، مُحْتَجِّين بما ثبت من التَّثنية في ألفاظها[٢] ، تقدَّمت .

وهو قولُ : الثَّوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة[٣] .

ويُزادُ فيها : قد قامتِ الصَّلاة .

وذهبَ أكثرُ العلماء كما قاله البغويُّ[٤] ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، [وأنس][٥] ، والحسن البصري ، [والزُّهري][٦] ، والأوزاعيُّ ، وأحمد ، وأبو ثور ، ويحيىٰ بن يحيىٰ ، وداود ، وابن المنذر ، إلىٰ أنها : إحدىٰ عشرة كلمةً[٧] .

وذٰلك بإفرادها ، إلا التكبير في أوَّلها وآخرها ، ولفظ : قد قامت الصلاة[٨] ، فإنها مثنىٰ مثنىٰ .

= المتوفىٰ سنة (٢٩٨ هـ) .

(١) ينظر : المبسوط (١ / ١٢٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٦٦) .

(٢) للوقوف علىٰ مذهب الهادوية ينظر : الروض النضير (١ / ٥٢٨) ، البحر الزخار (٢ / ١٨٩) .

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٣ / ١٧) .

(٤) شرح السنة (٢ / ٢٥٥) .

(٥) زيادة : من ب .

(٦) ليست في ب .

(٧) وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١ / ٥٥) : « ذهب الجمهور من السلف والخلف إلىٰ إفراد الإقامة ، وعمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار » ، وينظر : الأوسط (٣ / ١٧) ، الاستذكار (٤ / ١٣) ، المجموع (٣ / ٩٤) ، المغني (٢ / ٥٨) .

(٨) بلوغ المرام ص ٥٠ .

وتثنيةُ تكبير الإقامة ثابتٌ في حديث عبد ٱلله بن زيد . وقد استشكلَ كلامُ الحافظ ، حيثُ قال في (بلوغ المرام) ما لفظه : « فذكر الأذان بتربيعِ التكبير من غير ترجيعٍ ، والإقامة فرادىٰ ، إلا : قد قامتِ الصَّلاَة » .

حيثُ لم يستثنِ التكبيرَ .

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلىٰ أن جميعَ ما رُوي عنه ﷺ من الأذان والإقامة جائز ، وأنَّ كُلَّ ما فعله من تربيع التَّكْبير فيهما ، والتَّرجيع في الأذان ، والتثنية فيهما ـ أعني : في جميعِ ألفاظهما ـ مشروعٌ .

والظَّاهرُ : أن هٰذا القولَ أَحْسنهَا ، وأَعْدلها ، وأَسْلمها من الإشكال ، إذ لا مانعَ من القول بهٰذا[1] .

ومِمَّن قال به من العلماء المتأخِّرين : المقبلي[2] ، والأمير ،

---

(١) قال ابن عبد البر : « ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلىٰ إجازة القول بكل ما روي عن رسول ٱلله في ذٰلك ، وحملوه علىٰ الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذٰلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ جواز ذٰلك ، وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال : ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، مرتين في أول الأذان ، ومن شاء قال ذٰلك أربعاً ، ومن شاء رجع في أذانه ، ومن شاء لم يرجع ، ومن شاء ثنىٰ الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإن ذٰلك مرتان مرتان علىٰ كل حال » . الاستذكار (١ / ٣٧٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن تمام السنة في مثل هٰذا أن يفعل هٰذا تارة ، وهٰذا تارة ، وهٰذا في مكان ، وهٰذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلىٰ أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي ذٰلك إلىٰ التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر » . مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٦٧) .

(٢) صالح بن مهدي بن علي المقبلي اليماني ، كان علىٰ مذهب الإمام زيد ، ثم نبذ=

رضوان ٱلله عليهما . ولا حاجة إلىٰ القول بالنَّسْخ ؛ أعني : بنسخ حديث بلال ، الذي لفظه : (أمر بلال . .) الحديث ، بحديث أبي محذورة ؛ لأنه من مَسْلَمة الفتح ، وبلال أمر بأن يفردَ الإقامة ، وذٰلك أول ما شرع ، فيكونُ حديث بلال منسوخاً ، لما أنه قد عرف في الأصول[1] : أن الجَمْعَ مهما أمكن ، هو الأولىٰ من دعوىٰ النَّسْخ .

تنبيهٌ : واختلف العلماءُ في شرعية التثويب[2] وماهيته . أما ماهيته فهو[3] لفظُ : « الصَّلاةُ خيرٌ من النوم »[4] ، وهو قولُ الأكثر[5] .

= التقليد ، ورحل إلىٰ مكة ، وكتب فيها مؤلفاته ، وتوفي بها ، من كتبه : « العلم الشامخ في إيثار الحق علىٰ الآباء والمشايخ » ، « الأبحاث المسددة في مسائل متعددة » ، و« المنار علىٰ البحر الزخار » في فقه الزيدية ، توفي سنة (١١٠٨ هـ) ، ينظر : البدر الطالع (١ / ٢٨٨) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ٤٩١ ، الأعلام للزركلي (٣ / ١٩٧) ، معجم المؤلفين (٥ / ١٥) .

(١) في ب : من الأصول .

(٢) « والأصل في التثويب : أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرىٰ ويشتهر ، فسمي الدعاء تثويباً لذٰلك ، وكل داع مثوب ، وقيل : إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع ، فهو رجع إلىٰ الأمر بالمبادرة إلىٰ الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال حي علىٰ الصلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم ، فقد رجع إلىٰ كلام معناه المبادرة إليها » . النهاية في غريب الأثر (١ / ٢٢٦) .

(٣) في ب : هو .

(٤) سميت (الصلاة خير من النوم) تثويباً ؛ لأنها دعاء ثان إلىٰ الصلاة ، وذٰلك أنه « لما قال : حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، وكان هـٰذا دعاء ، ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ، دعا إليها مرة أخرىٰ » . شرح ابن بطال (٢ / ٢٣٦) .

(٥) قال ابن عبد البر . « ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن : الصلاة خير من النوم » . التمهيد (١٨ / ٣١١) .

وهـٰذا هو التثويب الوارد في السنة ، ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٦٧) ، =

وقال العراقيون : حيَّ علىٰ الصلاة ، وحيَّ علىٰ الفلاح ، بعد الفراغِ من الأذان[1] . وعن أبي حنيفة . الأمران معاً .

وأما شرعيَّتُه ، فذهب إلىٰ ذٰلك : عمر بن الخطاب ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزُّهْري ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأصحاب الشَّافعي[2] .

واختلفوا في مَحَلِّه ، فالمشهورُ أنه في صلاة الصُّبْحِ فقط[3] . وعن النَّخعي وأبي يوسف : أنه سُنَّةٌ في كلِّ الصلوات .

= الذخيرة (٢ / ٤٧) ، المجموع (٣ / ٩١) ، المغني (٢ / ٦١) .

(١) وهٰذا التثويب حدث متأخراً في الكوفة ، وصورته أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة : (حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح) أو أي عبارة أخرىٰ مما تعارف عليه أهل كل بلدة كـ : الصلاة الصلاة ، أو : قد قامت الصلاة ، ونحو ذٰلك . وقد كره جمهور العلماء هٰذا التثويب في جميع الصلوات ؛ لأنه بدعة محدثة .

قال الترمذي : « قال إسحاق : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، وهٰذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ » . جامع الترمذي (١٩٨) ، وينظر : الأوسط (٣ / ٢٣) ، المغني (٢ / ٦١) .

(٢) اتفق العلماء علىٰ أن التثويب سنة في صلاة الفجر ، واختلفوا في شرعيته في غيرها من الصلوات ، ينظر : شرح معاني الآثار (١ / ١٣٦) ، الأوسط (٣ / ٢٣) ، الاستذكار (١ / ٧٥) ، المجموع (٣ / ٩٧) ، الأحكام الكبير (١ / ٦٧) ، المغني (٢ / ٦١) .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٣١١) : « قال أكثر الفقهاء : لا تثويب إلا في الفجر » ، وينظر : الأوسط (٣ / ٢١) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٦٧) ، المجموع (٣ / ٩٧) ، المغني (٢ / ٦١) .

وحكىٰ القاضي أبو الطَّيب[١] عن الحسن بن صالح[٢] أنه يُستحبُّ في أذان العشاء .

ورُوي عن الشَّعبي وغيره : أنه يُستحبُّ في العشاء ، والفجر[٣] .

وذهب إلىٰ القولِ ببدعيته : الهادوية[٤] .

مُستدلِّين بما عند أبي داود والترمذي من حديث مجاهد قال : دخلتُ مع ابن عمر بن الخطاب مسجداً ، فثوَّب المؤذِّن ، فخرج عبدُ ٱلله من المسجد ، وقال : اخرجْ بنا من عند هـٰذا المبتدع[٥] .

---

(١) القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد ٱلله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي ، استوطن بغداد وولي فيها القضاء ، كان شيخاً ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والأصول كتباً كثيرة ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية (٥ / ١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٦٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٤) .

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي ، الفقيه الزيدي العابد ، تكلم فيه بعض العلماء لترك الجمعة ، والخروج علىٰ الأئمة بالسيف ، توفي سنة (١٦٧ هـ) ، ينظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٧٥) ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠ ، حلية الأولياء (٧ / ٣٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٦١) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٨ / ٣١٢) ، المجموع (٣ / ٩٨) .

(٤) البحر الزخار (٢ / ١٩٢) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في التثويب ، (٥٣٨) ، من رواية أبي يحيىٰ القتات عن مجاهد ، ولم يروه الترمذي مسنداً ، وإنما رواه معلقاً فقال : (وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد ٱلله بن عمر مسجداً . . .) .

وقد ذكر النووي هـٰذا الأثر في خلاصة الأحكام (١ / ٢٨٧) في قسم الضعيف ، وقال في المجموع (٣ / ٩٨) : « وليس إسناده بقوي » ، وذلك لأن أبا يحيىٰ القتات ضعفه كثير من العلماء ، وقال في التقريب ص ٦٨٤ : لين الحديث .=

واستدلَّ القائلون بشرعيَّته في صلاة الصُّبْح بحديث أبي[1] محذورة ، قال : قلتُ يا رسول ٱلله علِّمْني سُنَّة الأذان .

فعلّمه ، وقال : (فإن كان صلاةُ الصُّبْح قلتُ : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم ، الصلاة خير من النوم ، ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر ، لا إلـٰه إلا ٱلله)[2] .

رواه أحمد[3] وأبو داود[4] .

وروىٰ أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبد الرحمـٰن بن

= قال الترمذي : « وإنما كره عبد ٱلله التثويب الذي أحدثه الناس بعد » ، ينظر : جامع الترمذي (١٩٨) ، الجرح والتعديل (٣ / ٤٣٢) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٥٨٦) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٧٨) .

(١) في ب : ابن .

(٢) في ب : فإن كان الصبح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٥٤١٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف الأذان ، (٥٠٠) ، قال الحافظ : « وفيه : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد ، وفيه مقال ، وذكره أبو داود من طرق أخرىٰ عن أبي محذورة » . التلخيص الحبير (١ / ٢٠٢) ، وحسنه في نتائج الأفكار (١ / ٣٢٣) .

والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٣٦٧) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١ / ٤١٩) .

وقال الطحاوي : « فلما علم رسول ٱلله ﷺ ذٰلك أبا محذورة كان ذٰلك زيادة علىٰ ما في حديث عبد ٱلله بن زيد ، ووجب استعمالها » . شرح معاني الآثار (١ / ١٣٧) .

أبي ليلىٰ ، عن بلال قال : قال لي رسولُ ٱلله ﷺ : (لا تثويبَ[1] في شيء من الصَّلاة ، إلا في صلاةِ الفجر)[2] .

[وفيه ضعيفٌ][3] ، وفيه انقطاعٌ أيضاً[4] .

---

(١) في سنن الترمذي : (لا تثوبن) ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التثويب في الفجر ، (١٩٨) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : الأذان والسنة فيه ، باب : السنة في الأذان ، (٧١٥) ، ومسند الإمام أحمد (٢٣٩٥٨) ، من طريق أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، عن بلال به .

(٣) ليست في ب .

(٤) قال الإمام الترمذي : « حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هـٰذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث » . جامع الترمذي (١٩٨) .

« وسئل أبو حاتم : هل سمع ابن أبي ليلىٰ من بلال ، قال : كان بلال خرج إلىٰ الشام في خلافة عمر قديماً ، فإن كان رآه كان صغيراً » . جامع التحصيل ص ٢٢٦ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وفيه أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمـٰن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرىٰ عن عبد الرحمـٰن ، وفيه أبو سعد البقال ، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف » . التلخيص الحبير (١ / ٢٠٢) .

قال ابن الملقن : « فحصل تعليل الحديث بالضعف والانقطاع ، أما الضعف فبسبب أبي إسرائيل ، . . . وأما الانقطاع ففي موضعين :

أحدهما :بين ابن أبي ليلىٰ وبلال ، وهو واضح .

الثاني : بين أبي إسرائيل والحكم ، كما قاله الترمذي » . البدر المنير (٣ / ٣٦٣) . والحديث قال عنه النووي : « ضعيف ، ومرسل » . خلاصة =

وبحديث أنس رضي ٱلله عنه عند ابن خُزَيْمة[١] قال : (من السُّنَّة إذا قال المؤذِّنُ في الفجر[٢] : حيَّ علىٰ الفلاح ، قال : الصَّلاةُ خيرٌ من النوم) .

وصحَّحه ابنُ السكن[٣] [٤] .

قالوا : وأما حديثُ مجاهد السابق ، ففيه : (فثوَّب رجلٌ في الظُّهر والعصر)[٥] ، ولا كلامَ في ذٰلك ، أعني : في البدعيةِ فيما عدا الفجر ، إذ الأحاديث لم تردْ إلا في الفجر .

قلتُ[٦] : قد وردتْ أحاديثُ مطلقةٌ مثل حديث ابن خُزيمة : (من السُّنة في الفجر . . .) الحديث ، وحديث : (لا تثويبَ في شيءٍ من الصَّلاة إلا في صلاةِ الفجر) ، وإن كان فيه مقالٌ .

= الأحكام (١ / ٢٨٧) .

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني في سننه (٢٤٣) .

(٢) في صحيح ابن خزيمة : أذان الفجر .

(٣) أبو علي : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري ، من الأئمة الحفاظ والمحدثين الكبار ، جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، من تصانيفه : « الصحيح المنتقىٰ » في الحديث ، ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١١٧) ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٨ ، شذرات الذهب (٣ / ١٣) .

(٤) وصحح إسناده البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، ينظر : سنن البيهقي (١ / ٤٢٣) ، البدر المنير (٣ / ٣٥٧) ، نتائج الأفكار (١ / ٣٢٣) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٠١) .

(٥) وهو لفظ رواية أبي داود (٥٣٨) .

(٦) انتقل المؤلف للكلام علىٰ مسألة أخرىٰ ، وهي : محل التثويب في أذان الفجر ، هل يكون في الأذان الأول أم الثاني ؟ .

وجاءت أحاديثُ مقيدةٌ ، وذلك في رواية النَّسائي في سُنَنه الكبرىٰ[١] من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي مَحْذُورة ، قال : (كنتُ أؤذِّن لرسولِ ٱلله ﷺ ، فكنتُ أقولُ في أذان الفجر الأول : حيَّ علىٰ الصَّلاة ، حيَّ علىٰ الفلاح ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم) .

قال : وإسنادهُ صحيحٌ[٢] ، انتهىٰ من تخريج الزَّركشي لأحاديث الرَّافعي .

ومثل ذلك في سُنَن البيهقي الكبرىٰ من حديث أبي مَحْذُورة ؛ أنه كان يقولُ في الأذان الأول بأمره[٣] ﷺ .

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ (١٦٢٣) ، وهو في السنن الصغرىٰ ، كتاب : الأذان ، باب : التثويب في أذان الفجر ، (٦٤٧) .

(٢) مدار الحديث علىٰ سفيان الثوري يرويه عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة .

واختلف في أبي جعفر هـٰذا ، هل هو الفراء الثقة أم المؤذن ؟ .

وقد صرح عبد الرحمـٰن بن مهدي والنسائي كما في السنن : بأنه المؤذن .

وقال عبد ٱلله ابن الإمام أحمد : « حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الثوري ، عن أبي جعفر المؤذن ، عن أبي سليمان ، عن أبي محذورة في الأذان »؟ . العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٦٧) .

وأبو جعفر المؤذن سبق الكلام عنه ص ١٦٨ ، ينظر : الأحكام الكبرىٰ (٢ / ٨٥) ، فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٢١) .

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١ / ٤٢٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ١٣٦) عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

=

والواجبُ في مثل هـٰذا حَمْلُ المطلق علىٰ المقيَّد ، فيحملُ حديثُ أنس المطلقُ علىٰ حديثِ أبي مَحْذُورة المقيَّد ، فيلتئمُ الجمعُ بين الأحاديث ، ويكون ثبوتُه في الأذان الأول لإرجاعِ القائم ، وإيقاظِ النَّائم(١) .

= ورواه البيهقي (١ / ٤٢٣) عن نافع عن ابن عمر قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) . وقال الحافظ : « وسنده حسن » ، التلخيص الحبير (١ / ٢٠١) .

(١) ما سبق من الأحاديث صريح الدلالة علىٰ أن التثويب سنة في أذان الفجر ، والروايات التي ذكرها المؤلف لا تنهض لحمله علىٰ الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر ؛ لأن المراد من لفظة « الأول » في هـٰذه الأحاديث هو أذان الفجر ، وسمي أولاً باعتبار أن الإقامة هي الأذان الثاني .

وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً ، وجاء في صحيح البخاري (٦٢٦) عن عائشة قالت : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع علىٰ شقه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذن للإقامة) .

قال الحافظ ابن حجر : « والمراد بالأولىٰ الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة ، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة ، أو لأنه أراد المناداة ، أو الدعوة التامة » . فتح الباري (٢ / ١٠٩) .

وفي صحيح مسلم (٧٣٩) تسمية الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت بالأذان الأول ، وذٰلك فيما حدثته عائشة رضي ٱلله عنها عن صلاة رسول ٱلله ﷺ قالت : (كان ينام أول الليل ويحي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته ، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلىٰ الركعتين) .

كما في حديث ابن عمر وعائشة قالا[١] : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (إن بلالاً يؤذِّنُ بليل ، فكلُوا واشربُوا حتىٰ ينادي ابنُ أمِّ مكتوم) .

كان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحتَ أصبحتَ . أخرجه البخاريُّ ومسلم[٢] ، وٱلله أعلم .

تنبيهٌ آخر : واختلف العلماءُ أيضاً في ثبوت : « حيَّ علىٰ خيرِ العمل » في الأذان :

فذهب الفقهاءُ الأربعةُ إلىٰ أنه غيرُ ثابتٍ في ألفاظِ الأذان ، لعدمِ ثُبوتِه في رواياته[٣] .

وذهبتِ العترةُ عليهم السلام إلىٰ أنه ثابتٌ من ألفاظ الأذان[٤] ، مستدلِّين بما في كتب أهلِ البيت ، فإنهم صَحَّحُوا عن أبيهم علي رضي ٱلله عنه : (أمر بلال أن يُؤذن بـ : حيَّ علىٰ خيرِ العمل)[٥] .

---

(١) في أ : فقال .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره ، (٦١٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، (١٠٩٢) .

(٣) قال البيهقي : « وهٰذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » . سنن البيهقي (١ / ٤٢٥) .

وقال الشوكاني : « الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرها من دواوين الحديث ، ليس في شيء منها ما يدل علىٰ ثبوت ذلك » . نيل الأوطار (٣ / ٢٢٠) ، وينظر : المجموع (٣ / ٩٨) ، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣ / ١٠٣) ، الاعتصام للشاطبي (٢ / ٧٠) .

(٤) الروض النضير (١ / ٥٣٨) ، البحر الزخار (٢ / ١٩١) .

(٥) سيأتي تخريجه فيما بعد .

وصَحَّح[١] ابنُ دقيق العيد وغيره : أنَّ ابنَ عمر[٢] وعليَّ بن الحسين[٣] ثبتا علىٰ التَّأذينِ إلىٰ أن ماتا[٤] .

ومن ذٰلك ما أخبر[٥] أبو بكر المقرئ[٦] . . . .

---

(١) في ب : وصحح عن أبيهم علي ابن دقيق العيد .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (١ / ٤٦٤) عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثاً ، يقول : حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ خير العمل .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٦) حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم ، وربما قال : حي علىٰ خير العمل .

وفيه أيضاً : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد ٱلله ، عن نافع قال : كان ابن عمر زاد في أذانه : حي علىٰ خير العمل .

(٣) سيأتي الكلام عن أثر علي بن الحسين ص ١٨٨ .

(٤) لم أجد كلام ابن دقيق العيد ، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣ / ١٦٠) : « وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم : (حي علىٰ خير العمل) ، ولا نقول به ؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ، ولا حجة في أحد دونه » .

وقال ابن كثير : « و قد صح الأذان به عن عبد ٱلله بن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين » . الأحكام الكبير (٠١ / ٦٠) .

(٥) في الروض النضير (١ / ٥٤٠) : « ويدل عليه ما رواه المؤيد بٱلله عن أبي بكر المقرئ . . . » .

(٦) محدث أصبهان الحافظ الثقة أبو بكر : **محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني** ، المشهور بابن المقرئ صاحب المعجم الكبير ، ومسند أبي حنيفة ، والأربعين ، توفي سنة (٣٨١ هـ) عن ست وتسعين سنة ، ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٩٨) ، شذرات الذهب (٣ / ١٠١) .

ـ قال في (تذكرة الحفاظ)[(١)] : هو ثقةٌ علامةٌ ـ .

قال : حدَّثنا الطَّحاوي[(٢)] .

قال : حدَّثنا أبو بكر محمد بن علي بن داود البغدادي[(٣)] ـ قال فيه الذَّهبيُّ في (تذكرة الحفاظ) : ثقةٌ ، حَسَنُ الحديث[(٤)] ـ .

قال : حدَّثنا أبو عاصم[(٥)] ، قال : حدَّثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب[(٦)] . . . .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٧٣) .

(٢) محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٣٢١ هـ) ، ينظر : طبقات الشيرازي ص ١٤٨ ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٨٨) .

(٣) أبو بكر : محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي ، نزيل مصر ، ويعرف بابن أخت غزال ، توفي سنة (٢٦٤ هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد (٣ / ٥٩) ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٨) .

(٤) الذي في تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٦٠) : « وكان حسن الحديث ، ذكره الخطيب ، وساق له حديثاً غريباً » ، وفي السير (١٣ / ٣٣٨) : « وكان ثقة ، حسن الحديث » .

(٥) الحافظ أبو عاصم : الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري النبيل ، ينظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٢٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٨٠) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٨) .

(٦) عثمان بن السائب الجمحي المكي ، مولىٰ أبي محذورة ، روىٰ له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : غير معروف ، ينظر : الثقات لابن حبان (٧ / ١٩٦) ، تهذيب الكمال (١٩ / ٣٧٤) ، تهذيب التهذيب (٧ / ١١٧) .

ـ وقد وثقه الذَّهبيُّ في الكاشف[١] ، وكذا وثَّق أباه[٢] ـ .

قال : أخبرني أبي[٣] ، عن عبد الملك[٤] ، عن أبي مَحْذُورة الصَّحابي الجليل قال : علّمني رسولُ ٱلله ﷺ الأذانَ كما تؤذنون الآن .

ٱلله أكبر ٱلله أكبر .

أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله .

أشهدُ أن محمداً رسول ٱلله ، أشهدُ أن محمداً رسول ٱلله .

حيَّ علىٰ الصَّلاة ، حيَّ علىٰ الصَّلاة .

حيَّ علىٰ الفلاح ، حيَّ علىٰ الفلاح .

حيَّ علىٰ خير العمل ، حيَّ علىٰ خير العمل .

ٱلله أكبر ، ٱلله أكبر .

لا إلـٰهَ إلا ٱلله[٥] .

---

(١) الذي في الكاشف (٢ / ٧) : « وثق » .

(٢) الذي في الكاشف (١ / ٤٢٥) : « وثق » .

(٣) السائب الجمحي المكي ، مولىٰ أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، روىٰ له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً . ينظر : تهذيب الكمال (١٠ / ١٩٦) . وقال ابن حجر : « قرأت بخط الذهبي : لا يعرف » . تهذيب التهذيب (٣ / ٤٥١) ، وينظر : ميزان الاعتدال (٢ / ١١٤) .

(٤) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، كان يؤذن في المسجد الحرام ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي في الكاشف (١ / ٦٦٨) ، ينظر : مشاهير علماء الأمصار صـ٨٥ ، تهذيب التهذيب (٦ / ٤١٨) .

(٥) الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣٠) بالإسناد الذي ذكره المصنف ، وليس فيه جملة : (حي علىٰ خير العمل) . =

قال الإمامُ القاسمُ بن محمد[١] عَلَيْهِ السَّلَامُ في « الاعتصام »[٢] : « ومن ذٰلك ما أخبر [به][٣] أبو العباس الحسني[٤] ، قال : أخبرنا علي بن الحسين الظَّاهري ـ وهو أبو الفَرَج الأصبهاني ـ وقد وثقه الذَّهبيُّ في الميزان[٥] ، وكان إليه المنتهىٰ في معرفة الأخبار .

قال : حدَّثنا محمد بن عبد العزيز[٦] .

قال : حدَّثنا عباد بن يعقوب ـ وهو من رجال البخاريِّ[٧] ـ .

= وحديث أبي محذورة في الأذان حديث مشهور ، أخرجه أصحاب السنن والمسانيد ، وليس في شيء من طرقه هٰذه اللفظة .

قال الشوكاني : « وإذا كان اختلاف المختلفين في حكم ثابت من السنة ، فالمرجع دواوينها التي وضعها علماء الرواية ، وهي الأمهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها ، ولم يثبت رفع هٰذا اللفظ إلىٰ رسول ٱلله ﷺ في شيء من كتب الحديث علىٰ اختلاف أنواعها » . السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (١ / ١٢٦) .

(١) سبقت ترجمته في ص ٨٦ .

(٢) هو كتاب : « الاعتصام بحبل ٱلله المتين » .

(٣) ليست في ب .

(٤) أبو العباس : أحمد بن إبراهيم بن الحسن الحسني ، فقيه زيدي ، توفي سنة (٣٥٣) هـ ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ، ترجمة (٤٢) .

(٥) الذي في ميزان الاعتدال (٣ / ١٢٣) : « والظاهر أنه صدوق » .

(٦) في الروض النضير (١ / ٥٤١) : محمد بن محمد بن عبد العزيز .

(٧) أبو سعيد : عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني الكوفي الشيعي ، قال المزي : « روىٰ عنه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره » . تهذيب الكمال (١٤ / ١٧٧) ، وينظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٣٦) .

قال : أخبرنا عيسىٰ بن عبد ٱلله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه[١] .

قال : حدَّثنا أبي[٢] .

عن أبيه[٣] .

عن جده[٤] .

---

(١) أبو بكر : عيسىٰ بن عبد ٱلله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه ، قال الدارقطني : « متروك الحديث » ، قال ابن حبان : « يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به ، كأنه كان يهم ويخطئ حتىٰ كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه ، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت » ، ينظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٩٠) ، كتاب الضعفاء لأبي نعيم ص ١٢٢ ، المجروحين (٢ / ١٠٣) .

(٢) أبو محمد : عبد ٱلله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، روىٰ عن أبيه ، وروىٰ عنه ابن المبارك وأهل المدينة ، قال ابن المديني : هو وسط ، وقال ابن حبان : يخطئ ويخالف ، ووثقه الدارقطني والذهبي ، ينظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٥٥) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٢) ، تهذيب الكمال (١٦ / ٩٤) ، الكاشف (١ / ٥٩٥) .

(٣) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٥٣) ، ووثقه الذهبي في الكاشف (٢ / ٢٠٥) ، ينظر : التاريخ الكبير (١ / ١٧٧) ، الجرح والتعديل (٨ / ١٨) ، تهذيب الكمال (٢٦ / ١٧٢) .

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٢٢ : « قلت له : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبد ٱلله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، فقال : كلهم ثقات » .

(٤) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات =

عن علي رضي ٱلله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ ٱلله ﷺ يقول : **(إن خيرَ أعمالكم : الصَّلاة ، وأمر بلال أن يُؤذِّن بحيّ علىٰ خيرِ العمل)** .

وفي الاعتصام : « روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة[1] ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ـ وهو ثقةٌ من رجال البخاري ومسلم[2] ـ .

عن جعفر بن محمد عن أبيه الباقر ، ومسلم بن أبي مريم ، وهو مسلم بن يسار المدني[3] وهو ثقة من رجال البخاري[4] .

أن علي بن الحسين رضي ٱلله عنهما كان يُؤذِّن ، فإذا بلغ : حيَّ علىٰ الفلاح ، قال : حيَّ علىٰ خير العمل .

ويقولُ : هو الأذانُ الأول ، وأنه أذانُ رسولِ ٱلله ﷺ »[5] .

وفي شرح الموطأ[6] : « الاتفاقُ علىٰ أن ابن عمر ، والحسن ،

= (٥ / ١٤٦) ، وقال العجلي في معرفة الثقات (٢ / ١٧٠) : « تابعي ثقة » ، وقال الذهبي في الكاشف (٢ / ٦٧) : « وثق » ، ينظر : التاريخ الكبير (٦ / ١٧٩) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٢٤) ، تهذيب الكمال (٢١ / ٤٦٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٥) .

(٢) أبو إسماعيل : حاتم بن إسماعيل المدني ، روىٰ له الجماعة ، قال ابن سعد : « كان ثقة مأموناً كثير الحديث » . ينظر : تهذيب الكمال (٥ / ١٨٧) ، ميزان الاعتدال (١ / ٤٢٨) .

(٣) في النسخ الخطية : وهو مسلم بن سائر المزني ، وهو خطأ واضح .

(٤) مسلم بن أبي مريم المدني ، مولىٰ الأنصار ، ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٤٤٨) ، وقال ابن سعد : « وكان ثقة ، قليل الحديث » ، ينظر : تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٤١) ، الكاشف (٢ / ٢٦٠) .

(٥) قوله : « وأنه أذان رسول ٱلله ﷺ » ليس في مصنف ابن أبي شيبة .

(٦) لم أجد هـٰذا النقل في أي من شروح الموطأ التي وقفت عليها .

والحسين ، وبلالاً ، وجماعة من الصحابة أذنوا به(١) .

وقوله ﷺ : (وكبر) يُؤْخَذُ منه وجوبُ تكبير الإحرام ، وهو وإن كان مُجْمَلاً ـ من حيثُ إنْ أريدَ به مطلق التعظيم ـ فهو مبينٌ بالرواية الأخرىٰ ، من حديث المسيء صلاته ، عند الطَّبراني بلفظ : . . .(ثم يقولُ : ٱلله أكبر . . .)(٢) .

ويكونُ هـٰذا من باب الإطلاقِ ، والتَّقْييد .

وفي الباب أحاديثُ أخرىٰ تدلُّ علىٰ تعيينِ لفظ : ٱلله أكبر .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول ٱلله ﷺ بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظ في قباء ، لم يكن فيه هـٰذا الشعار . . . ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه ، كما نقلوا ما هو أيسر منه ، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هـٰذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة » .

وقال : « وغاية ما يقال ـ إن صح النقل ـ : أن بعض الصحابة كابن عمر رضي ٱلله عنهما كان يقول ذٰلك أحياناً علىٰ سبيل التوكيد ، كما كان بعضهم يقول بين النداءين : حي علىٰ الصلاة ، حي علىٰ الفلاح ، وهـٰذا يسمىٰ نداء الأمراء ، وبعضهم يسميه التثويب ، ورخص فيه بعضهم ، وكرهه أكثر العلماء » . منهاج السنة النبوية (٦ / ٢٩٤) .

وقد صحح ابن كثير أثر زين العابدين ثم قال : « ولـٰكن لما كان من شعار الرافضة كره تعاطي ذٰلك ؛ لئلا يتشبه بهم ، علىٰ أنه لم ترد السنة الصحيحة بفعله في زمان رسول ٱلله ﷺ ، بل قد ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أنها قالت : قال رسول ٱلله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . الأحكام الكبير (١ / ٦١) .

(٢) المعجم الكبير (٥ / ٣٨) ، (٤٥٢٦) من طريق حماد ، عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة ، وينظر قسم الدراسة ص ٥٤ .

منها : حديث أبي حميد[١] ، صحَّحها ابنُ خزيمة ، وابن حبان[٢] ، من فعله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : ٱلله أكبر .

وأخرج مثلَه البزار[٣] عن علي رضي ٱلله عنه ؛ بإسنادٍ صحيحٍ ، علىٰ شرط مسلم[٤] أنه ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة ، قال : (ٱلله أكبر) .

* * *

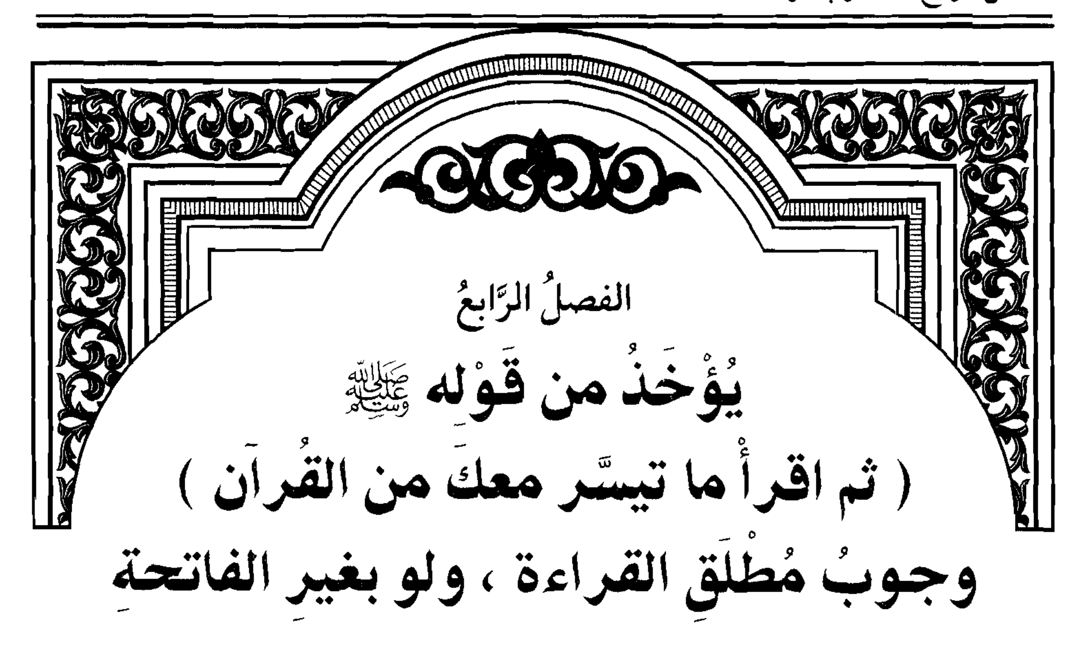
(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة ، (٨٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي يقول : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : ٱلله أكبر) ، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٨٢٨) ، وسنن الترمذي (٣٠٤) ، وأبي داود (٧٣٠) بسياقات مختلفة .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٨٧) ، صحيح ابن حبان (٥ / ١٧٨) (١٨٦٥) ، ولفظ حديث ابن خزيمة ليس فيه التصريح بلفظ : (ٱلله أكبر) . عند القيام ، وينظر : البدر المنير (٣ / ٤٥٦) ، فتح الباري (٢ / ٢١٧) ، التلخيص الحبير (١ / ٢١٧) .

(٣) البحر الزخار (٢ / ١٦٨) عن علي رضي ٱلله عنه : أن رسول ٱلله ﷺ كان إذا قام للصلاة ، قال : (ٱلله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً . . .) ، وقد عزاه للبزار كذٰلك ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، والحديث رواه النسائي في سننه ، كتاب : الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، (٨٩٨) .

(٤) قاله ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، وقال الزيلعي : « وصحح البزار إسناده ، قال ابن القطان في « كتابه » : وتعيين لفظ : (ٱلله أكبر) في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد ، حتىٰ إن ابن حزم أنكره وقال : إنه ما عرف قط » ، ينظر : نصب الراية (١ / ٣١٣) ، البدر المنير (٣ / ٤٥٦) ، فتح الباري (٢ / ٢١٧) .





الفصلُ الرَّابعُ
يُؤْخَذُ من قَوْلهِ ﷺ (ثم اقرأْ ما تيسَّر معكَ من القُرآن)
وجوبُ مُطْلَقِ القراءة ، ولو بغيرِ الفاتحةِ

ومن هٰذا القبيلِ : ما في رواية النَّسائي وأبي داود من حديثِ رفاعة : (فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به ، وإلا فاحمدِ ٱلله ، وكَبِّرْه ، وهَلِّلْهُ)[١] .

فإنه يدلُّ علىٰ أن الواجبَ مطلقُ القراءة ، ولٰكن جاء ما يدلُّ علىٰ تعيين الفاتحة في هٰذا الحديث ، وذٰلك في رواية أبي داود من حديثِ رفاعة بن رافع : (ثم اقرأْ بأمِّ القرآن ، وبما شاء ٱلله أن تقرأ)[٢] .

ولأحمد ، وابن حبان : (ثم اقرأْ بأمِّ القرآنِ ، ثم بما شئتَ)[٣] .

ويكونُ هٰذا من قبيل المجملِ والمبينِ ، أو من قبيلِ الإطلاقِ والتقييدِ ، أو من قبيل الإبهامِ والتفسيرِ .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه وبيان ضعف هٰذه الزيادة ص ٦٢ .

(٣) سبق تخريجها ص ٧٤ .

وقيل : يُحْمَلُ قوله : (**ما تيسَّر معكَ من القرآن**) ، **علىٰ ما زاد علىٰ** الفاتحة ، جَمْعاً بين الرِّوايات ، لأن [روايات][١] الفاتحة زيادةٌ يجبُ قبولها .

وقيل : إن ذٰلك منسوخٌ بحديث تعيينِ الفاتحة .

وإلىٰ كون الفاتحةِ شَرْطاً في صحَّة الصلاة ، وأنها لا تُجزئ الصَّلاة إلا بها ـ وإن اختلفوا في وُجُوبها في كلِّ ركعة ، كما سيأتي إن شاء ٱلله تعالىٰ ـ ذهب إليه جمهورُ العلماءِ من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم[٢] .

وذهب إليه [أهلُ البيت][٣] [٤] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وذٰلك لأحاديث وردتْ دالةً علىٰ الحُكْم الوضعي الذي هو الشَّرْط . وأما حديثُ المسيء صلاته ، فإنما يدلُّ علىٰ الحُكْم التكليفي ، وهو : الوجوب ، ولا يكفي في الحُكْم الوضعي ، وهو : الشَّرْطُ ، بل لا بُدَّ من دليل علىٰ ذٰلك .

منها : حديثُ عبادة بن الصامت قال : (لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، ثابتٌ عند الجماعة[٥] .

---

(١) في ب : رواية .

(٢) ينظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٤٤) ، سنن الترمذي (٢ / ١١٨) ، الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢١١ ، الاستذكار (٢ / ١٦٦) ، المغني (٢ / ١٤٦) ، المجموع (٠٣ / ٣٢٧) .

(٣) في ب : العترة .

(٤) الروض النضير (٢ / ٢٦) ، البحر الزخار (٢ / ٢٤٣) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في =

وفي لفظ : (لا تُجزئ صلاةٌ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب) عند الدَّارقطني[١] ، وقال : إسنادُه صحيحٌ[٢] .

وزاد مسلم ، وأبو داود ، وابن حِبَّان لفظ : (فصاعداً)[٣] .

لـكن قال ابنُ حِبَّان : « تفرَّد بها معمرٌ عن الزهري »[٤] .

وأعلَّها البخاري في جزء القراءة[٥] .

= الصلوات كلها في الحضر والسفر ، (٧٥٦) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٣٩٤) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، (٩١٠) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام ، كلهم من طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به .

(١) سنن الدارقطني (١ / ٣٢١) (١٧) ، من طريق زياد بن أيوب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به ، ولفظه : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) .

(٢) قال ابن عبد الهادي : « انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ : (لا تجزئ) ، ورواه جماعة : (لا صلاة لمن لم يقرأ) وهو الصحيح ، وكأن زياداً رواه بالمعنىٰ ، وقد صحح الحديث أيضاً ابن القطان ، وقال : زياد أحد الثقات » . تنقيح التحقيق (٢ / ٢٠٥) ، وينظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٣١) .

(٣) صحيح مسلم في كتاب : الصلاة ، باب . وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٣٩٤) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨٢٢) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، (٩١٠) .

(٤) في صحيح ابن حبان (٥ / ٨٧) : « تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه » .

(٥) قال البخاري : « وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله : (فصاعداً) ، مع أنه قد أثبت=

ولأحمد بلفظِ : (لا تُقْبَلُ صلاةٌ لا يُقْرأ فيها بأمِّ القرآن)[١] .

وفي الباب :

عن أنس عند مسلم والترمذي[٢] .

= فاتحة الكتاب ، وقوله : (فصاعداً) غير معروف » . جزء القراءة خلف الإمام ص ٢ .

وقد وردت هٰذه الزيادة من حديث أبي هريرة عند البخاري في جزء القراءة ص ٣ ، ومن حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود (٨١٨) ، ولٰكنها لا تخلو من ضعف كما بين ذٰلك المباركفوري في كتابه « تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام » ص ٩٤ ـ ١٠٠ .

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٧٦٠) من طريق عبد ٱلله بن سوادة القشيري قال : حدثني رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، وكان أبوه أسيراً عند رسول ٱلله ﷺ ، قال : سمعت محمداً ﷺ يقول : (لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب) ، وسنده ضعيف لجهالة الرجل البدوي . ينظر : مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٧) .

(٢) لم يخرج مسلم ولا الترمذي حديث أنس ، وإنما رواه البخاري في جزء القراءة ص ٥٥ ، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٤) ، والدارقطني في سننه (١ / ٣٤٠) ، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢٨٠٥) كلهم من طريق عبيد ٱلله بن عمر الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن النبي ﷺ صلىٰ بأصحابه ، فلما قضىٰ صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : (أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟) ، فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : (فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) .

قال البيهقي : « وقصر إسناده جماعة ، فرووه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، منهم : حماد بن زيد . . . ومنهم حماد بن سلمة . . ومنهم عبد الوارث بن سعيد » القراءة خلف الإمام ص ٧٤ .

وقد أعله ابن معين والبخاري وأبو زرعة بالإرسال ، ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١ / ٢٠٧) ، والفوائد المعللة (١٠٢) لأبي زرعة الدمشقي . =

وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي(١) .

وعن عبد ٱلله بن عمر عند ابن ماجه(٢) .

= وقد رواه بعضهم عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به .

قال ابن حجر : « إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة ، عن أنس ليست بمحفوظة » . التلخيص الحبير (١ / ٢٣١) .

(١) حديث أبي قتادة لم أقف عليه عند أبي داود والنسائي ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ١٦٦) من طريق سليمان التيمي قال : حُدثت عن عبد ٱلله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول ٱلله ﷺ قال : (تقرؤون خلفي) ، قالوا : نعم ، قال : (فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب) .

قال البوصيري : « هٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع » ، يعني : فيه انقطاع بين سليمان التيمي وعبد ٱلله بن أبي قتادة . ينظر : إتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٢٣) ، مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٦) .

(٢) إنما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد ٱلله بن عمرو ، في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة خلف الإمام ، (٨٤١) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ٱلله ﷺ قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج) .

قال مغلطاي : « هٰذا حديث إسناده صحيح » . شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥ / ١٤٤٢) .

وأما حديث عبد ٱلله بن عمر فأخرجه البيهقي في « القراءة خلف الإمام » ص ٥٠ عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد ٱلله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول ٱلله ﷺ أنه قال : (من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام) . =

وعن أبي سعيد عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه[١] .
وعن أبي الدَّرداء عند النسائي ، وابن ماجه[٢] .

= وقد استنكره أبو حاتم ، وقال : « هـٰذا حديث منكر جداً » . علل الحديث (٢ / ٣٦٤) .

(١) سنن أبي داود في كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨١٨) ، وابن ماجه (٨٣٩) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام ، ومسند الإمام أحمد (١١٠١١) من طريق قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) .

وفي إسناده قتادة بن دعامة السدوسي ، وهو مدلس وقد عنعن .

قال البخاري : « ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هـٰذا » . جزء القراءة ص ٢٦ .

قال المباركفوري : « وحديث أبي سعيد وإن صححه الحافظ ابن حجر إلا أن في إسناده قتادة ، وهو مدلس ، وقد رواه معنعناً عن أبي نضرة » . تحقيق الكلام ص ٩٨ .

وتابعه أبو سفيان السعدي عند ابن ماجه ، ولـٰكن قال ابن عبد البر : « أجمعوا علىٰ ضعفه » . ينظر : تهذيب التهذيب (٥ / ١١) .

وقد ذكر الدارقطني للحديث علة أخرىٰ فقال : « يرويه قتادة ، وأبو سفيان السعدي ، عن أبي نضرة مرفوعاً ، ووقفه أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، كذٰلك قال أصحاب شعبة عنه » . العلل (١١ / ٣٢٤) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ، (٩٢٣) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة خلف الإمام ، (٨٤٢) ، عن أبي الدرداء ـ رضي ٱلله عنه ـ قال : سئل رسول ٱلله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » ، قال رجل من الأنصار : وجبت هـٰذه .

وقال النسائي : « هـٰذا عن رسول ٱلله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء » . =

وعن جابر عند ابن ماجه[١] .

وعن علي عند البيهقي[٢] .

وعن عائشة[٣] وأبي هريرة[٤] عند أحمد .

= وقال الدارقطني : « وهٰذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة ، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم » . العلل (٦ / ٢١٨) .

(١) سنن ابن ماجه (٨٤٣) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام ، عن جابر بن عبد ٱلله قال : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

قال مغلطاي : « هٰذا موقوف مسند صحيح » .

قال السندي : « وقد يقال : الموقوف في هٰذا الباب حكمه الرفع ، إلا أن يقال : يمكن أنهم أخذوا ذٰلك من العمومات الواردة في الباب ، فلا تدل قراءتهم علىٰ الرفع . . . » ، ينظر : شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥ / ١٤٤٥) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١ / ٤٦٠) ، مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٤) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب« القراءة خلف الإمام ص ٤٩عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج) .

(٣) حديث عائشة رواه ابن ماجه في السنن (٨٤٠) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام ، والإمام أحمد في المسند (٢٥١٤٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد ٱلله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سمعت رسول ٱلله ﷺ يقول : (من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج) .

وقال المباركفوري : « إسناده حسن » . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢ / ٨٢) .

(٤) حديث أبي هريرة رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (٣٩٥) عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن=

ووَجْهُ الدَّلالةِ علىٰ الشَّرطية : أنه قد تقرَّر أنَّ مثلَ هـٰذا النفي يكون مُتَوَجِّهاً إلىٰ الذَّات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجَّه إلىٰ ما هو أقربُ إلىٰ نفي الذات ، وهو : الصِّحةُ ، لا الكمال .

وفي هـٰذا المكان : يمكنُ توجُّهه إلىٰ الذات ؛ لأن المرادَ بالصَّلاة هنا الشَّرعية ؛ لما تقرَّر من أن ألفاظَ الشَّارع محمولةٌ علىٰ عرفه ؛ لكونه بعث لتعريف الشَّرعيات دون الموضوعاتِ اللغوية .

وإذا كان المنفيُّ : الصَّلاة الشَّرعية ، أمكن توجُّه النَّفْي إلىٰ الذَّات ؛ لأنَّ الشيء [المركَّب](1) كما ينتفي بانتفاء جميعِ أجزائه ، كذٰلك ينتفي بانتفاء بعض أجزائه(2) .

فلا يحتاجُ في هـٰذا المكان إلىٰ تقديرِ الصحَّة ، [ولا الإجزاء ، ولا : الكمال](3) .

ولو قلنا : المرادُ بالصلاة هنا : اللغوية لا الشَّرعية ، فثمة ما يدلُّ علىٰ أن النفي راجعٌ إلىٰ الإجزاء ، وهو حديثُ الدَّارقطني المتقدِّم بلفظ : (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب)(4) ، فهـٰذا اللفظُ دليلٌ علىٰ

= النبي ﷺ قال : (من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ ثلاثاً غير تمام) ، فقيل لأبي هريرة : أنا نكون وراء الإمام .

فقال : (اقرأ بها في نفسك) ، والحديث في مسند الإمام أحمد (٧٤٠٠) وغيره .

(١) ليست في ب .
(٢) استفاد المؤلف في هـٰذا التقرير من كلام الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ١٥٥) .
(٣) في ب : والإجزاء ولا الكمال .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

هـٰذا المعنىٰ نصّاً صريحاً ، علىٰ أنه أقربُ إلىٰ نفي الحقيقة .

وذهبتِ الحنفيةُ وطائفةٌ قليلة : إلىٰ أنها لا تجبُ ، بل الواجبُ آية من القرآن ، هـٰكذا قال النَّووي[1] .

قال الشَّوكانيُّ : « والصَّوابُ ما قاله الحافظُ أن الحنفيةَ يقولون بوجوبِ قراءةِ الفاتحة[2] ، لـٰكن بَنَوْا علىٰ قاعدتهم أنها مع الوجوبِ ليستْ شرطاً في صِحَّة الصَّلاة[3] ، كما قال أهلُ المذهبِ الأول .

مُستدلِّين بما في حديثِ المسيء صلاته : (ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن) . وأجيب : بأن هـٰذا جُمُودٌ علىٰ بعض رواياتِ الحديث ، وقد عرفت ما في بعض طُرقه من الرِّوايات .

ومن أدلَّتهم حديث أبي سعيد الخُدْري بلفظِ : (لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب ، أو غيرها)[4] .

---

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٣٢٢) ، وينظر : المجموع (٣ / ٣٢٧) .

(٢) قال الكاساني : « المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين ، فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأولين فليست بفريضة ، ولـٰكنها واجبة » . بدائع الصنائع (١ / ٢٩٥) ، (١ / ٣٩٤) .

(٣) نيل الأوطار (٤ / ١٥٥) ، وينظر : فتح الباري (٢ / ٢٤٢) .

(٤) قال ابن الجوزي : « أما حديث أبي سعيد فلا يعرف أصلاً » . التحقيق في أحاديث الخلاف (٣ / ٨٩) .

وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٨٠) من طريق أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي ٱلله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : (لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها » . =

قال ابنُ سيِّد النَّاس[١] : « لا يُدْرىٰ بهـٰذا اللفظ من أين جاء » .

وقد صحَّ عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّر)[٢] وإسنادُه صحيحٌ ، ورواتُه ثقاتٌ[٣] .

ومن أدلَّتهم أيضاً : حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ : (لا صلاةَ إلا بقرآن ، ولو بفاتحةِ الكتاب)[٤] .

وأُجيب : بأنه من رواية جعفر بن ميمون ، وليس بثقةٍ كما قال النسائي[٥] .

وقال أحمد : « ليس بقويٍّ في الحديث »[٦] .

= وأبو سفيان السعدي هو طريف بن شهاب السعدي ، أجمعوا علىٰ ضعفه كما قال ابن عبد البر ، ينظر : تهذيب التهذيب (٥ / ١١) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٢١٠) ، الخلاصة للنووي (١ / ٣٦٣) .

(١) أبو الفتح : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي الإشبيلي ثم المصري الشافعي ، المعروف بابن سيد الناس ، كان إماماً حافظاً له خبرة بالرجال ، ومعرفة بالاختلاف ، لازم ابن دقيق العيد ، وتخرج عليه ، من تصانيفه : « النفح الشذي في شرح جامع الترمذي » لم يكمله ، توفي سنة (٧٣٤ هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩ / ٢٦٨) ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٦ .

(٢) سبق تخريجه والكلام علىٰ إسناده ص ١٩٤ .

(٣) النفح الشذي (٤ / ٣٤٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨١٩) .

(٥) الذي في الضعفاء والمتروكين (١١٠) : « ليس بالقوي » ، وهو كذٰلك في تهذيب الكمال (٥ / ١١٥) ، وميزان الاعتدال (١ / ٤١٨) .

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٥٨) .

وقال ابنُ عديّ : « يُكْتَبُ حديثُه في الضُّعفاء »[١] .

وأيضاً قد روىٰ أبو داود هٰذا الحديثَ من طريقه[٢] عن أبي هريرة بلفظ : (أمرني رسولُ ٱلله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتاب فما زاد)[٣] .

والرِّوايةُ الأولىٰ ليستْ بأولىٰ من هٰذه .

ثم اختلف في وجوبها في كُلِّ ركعةٍ : فروىٰ ابنُ سيِّد النَّاسِ في شَرْح التِّرمذي عن علي رضي ٱلله عنه ، وجابر ، وعن ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي[٤] ثور ، إلىٰ أنه يجبُ قراءتها في كلِّ ركعة . وذهب إليه أحمد وداود[٥] .

مُستدلِّين بما تقدَّم من حديث عُبادة بن الصَّامت : (لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب) ، بناءً منهم علىٰ أن الركعةَ تُسمَّىٰ صلاة .

قال الشّوكانيُّ : « وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ قراءتها في ركعةٍ واحدةٍ تقتضي حصولَ مسمَّىٰ القراءة في تلك الصَّلاة ، والأصلُ : عَدَمُ وجوبِ الزيادة

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢ / ١٣٨) ، وينظر : الجرح والتعديل (٢ / ٤٨٩) ، ميزان الاعتدال (١ / ٤١٨) .

(٢) أي من طريق جعفر بن ميمون .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨٢٠) .

(٤) في ب : وأبو .

(٥) وقد نسب النووي وابن حجر القول بوجوبها في كل ركعة إلىٰ الجمهور ، ينظر : المغني لابن قدامة (٢ / ١٥٦) ، المجموع (٣ / ٣٦١) ، فتح الباري (٢ / ٢٤٢) .

علىٰ المرَّة الواحدة ، وإطلاق اسْم الكُلِّ علىٰ البعض مجازٌ لا يُصَارُ إليه إلا لموجبٍ .

فليس في الحديث إلا أنَّ الواجبَ في الصَّلاة ؛ التي هي اسمٌ لجميعِ الرَّكعات : قراءة الفاتحة مرةً واحدةً .

فإنْ دلَّ دليلٌ خارجيٌّ علىٰ وجوبها في كُلِّ ركعة ؛ وَجَبَ المصيرُ إليه[1] .

نعم ، قد قام ما يدلُّ علىٰ الوجوب في كُلِّ ركعة ، وهو ما في حديثِ المسيء صلاته ، في بعض طُرقه عند أحمد ، وابن حِبَّان ، والبيهقي ، قال في آخره : (ثم افعلْ ذٰلك في كُلِّ ركعة)[2] .

فهٰذا مع ما في بعض الرِّوايات : (ثُمَّ اقرأْ بأمِّ القُرآنِ وبما شاء ٱلله) ، ومع حَمْل رواية : (ثم اقرأ ما تيسَّر معكَ من القرآن) علىٰ الفاتحة ، يدلُّ علىٰ وُجُوبها في كُلِّ ركعة .

وكأنَّ روايةَ أحمد هٰذه ، قرينةٌ لحمل ما في بعضِ رواية[3] حديث المسيء صلاته بلفظ : (ثم كذٰلك في كلِّ صلاتك فافعل) علىٰ المجاز ، وهو الركعةُ ، وكذٰلك حمل : (لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب) عليه .

ويؤيدُ وجوبُ الفاتحة في كُلِّ ركعةٍ حديث أبي سعيد عند ابن ماجه

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٦٠) .

قال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢ / ٤٣٠) : « وفي قوله : (وافعل ذٰلك في صلاتك كلها) دليل واضح علىٰ وجوب تكرار القراءة في كل ركعة » .

(٢) سبق تخريجها في ص ٧٥ .

(٣) في ب : روايات .

بلفظ : (لا صلاةَ لمن لم يقرأْ في كُلِّ ركعةٍ بالحمد [لله][1] وسورة ، في فريضةٍ أو غيرها)[2] .

وهو وإنْ قيل فيه بأن إسنادَهُ ضعيفٌ ، فثمة [آخر][3] ما يدلُّ علىٰ هـٰذا المعنىٰ .

وهو حديثُ أبي سعيد أيضاً بلفظٍ : (أمرنا رسولُ ٱلله ﷺ أن نقرأ بفاتحةِ الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ)[4] .

---

(١) كذا في السنن ، وليست في النسختين .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (٨٣٩) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٩١) ، والزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٦٣) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٥٥١) : « وإسناده ضعيف ، فيه سويد بن سعيد الحدثاني ، وأبو سفيان السعدي ، وهما متروكان » ، وضعفه كذٰلك الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٤٢٠) .

(٣) كذا في النسختين ، ولا معنىٰ لها .

(٤) قال ابن الملقن : « هـٰذا الحديث غريب بهـٰذا اللفظ ، لا يحضرني من خرجه بعد شدة البحث عنه ، وعزاه ابن الجوزي في تحقيقه إلىٰ رواية أصحابهم الفقهاء .

فقال : روىٰ أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : (أمرنا رسول ٱلله ﷺ أن نقرأ الفاتحة في كل ركعة) قال : ورووا أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة في كل ركعة) .

قال : وما عرفت هـٰذين الحديثين .

قلت : وعزاهما بعض الحفاظ من الحنابلة . . . إلىٰ رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي .

قال : والآخر روي من حديث أبي سعيد » . البدر المنير (٣ / ٥٥٠) ، وينظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٣٢) .

وقال ابن الملقن : « ويغني في الدلالة علىٰ قراءة الفاتحة في كل ركعة عن هـٰذه=

رواه إسماعيلُ بن سعيد الشَّالنجي[١] .

قال ابنُ عبد الهادي في (التنقيح) : « رواه إسماعيلُ هٰذا ، وهو صاحبُ الإمام أحمد ، من حديث عبادة وأبي سعيد بهٰذا اللفظ »[٢] .

وظاهرُ هٰذه الأدلَّةِ : وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ في كُلِّ ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجَهْره .

وإلىٰ ذٰلك ذَهَبَ الشَّافعيُّ[٣] ، ومن أهل البيت : النَّاصر[٤] ، أعني : إلىٰ وُجُوب الفاتحة علىٰ المؤتمّ ، من غير فَرْق بين الجَهْرية والسِّرِّية ، لعموم الأدلَّة . ولحديث عُبادة بن الصَّامت قال : صلىٰ رسولُ ٱلله ﷺ الصُّبْحَ ، فثقلتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرفَ قال : (إنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامِكُم) .

= الأحاديث الحديث الثابت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن رسول ٱلله ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل الركعات ، وقد جاء ذٰلك في عدة أحاديث » . البدر المنير (٣ / ٥٥٢) .

(١) أبو إسحاق : إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وله كتاب (ترجمة البيان) ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : « عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد ٱلله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هٰذا ، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه » ، توفي سنة (٢٤٦ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٠٤) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١ / ٢٦١) .

(٢) الذي في التنقيح : « حديث عبادة وأبي سعيد ، رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي » . تنقيح التحقيق (٢ / ٢٢٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٣ / ٣٦١) .

(٤) الروض النضير (٢ / ٣٧) .

قال : قُلْنا : يا رسولَ ٱلله إي وٱلله .

قال : (فلا تفعلُوا إلا بأمِّ القُرْآنِ ، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها) .

رواه أبو داود ، والترمذي[١] .

وفي لفظٍ : (فلا[٢] تقرؤوا بِشَيءٍ من القُرآن إذا جهرتُ ، إلا بأمِّ القرآن) . رواه أبو داود ، والنَّسائي ، والدَّارقطني[٣] ، ورجالُه ثقات .

---

(١) سنن أبي داود في كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨٢٣) ، وسنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام ، (٣١١) .

قال الحافظ في التلخيص : « وصححه : أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق ابن إسحاق ، حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة » .

وممن صححه أيضاً : الخطابي ، وابن القيم ، وابن الملقن ، والشوكاني ، وضعفه : ابن عبد البر ، وابن التركماني للاضطراب فيه .

ينظر : سنن الدارقطني (١ / ٣١٨) ، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٥٨ ، التمهيد (١١ / ٤٦) ، الجوهر النقي (٢ / ١٦٤) ، تهذيب السنن (١ / ٣٩٠) ، البدر المنير (٣ / ٥٤٨) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٣١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٦٤) ، الفتح الرباني للشوكاني (٦ / ٣٢٢١) .

(٢) في أ : لا ، وما أثبته هو ما في ب والسنن .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، (٨٢٤) ، وسنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به ، (٩٢٠) ، سنن الدارقطني (١ / ٣١٩) ، وقال : « هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم » .

وعند الدَّارقطني[(١)] عن عُبادة أيضاً قال : (لا يَقْرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً [من][(٢)] القرآن إذا جَهَرْتُ بالقراءة ، إلا بأمِّ القرآن) ورجالُه ثقات .

فهـٰذا نصٌّ مريح في قراءة المؤتمّ خَلْفَ الإمام بالفاتحة[(٣)] .

ثُمَّ يقالُ : ظاهِرُ حديثِ عُبادة الإذن بقراءةِ الفاتحةِ خَلْفَ الإمامِ ولو جَهَرَ بالقراءة .

لـٰكنه يُقالُ : قد جاء ما يدلُّ علىٰ أنه لا يجهرُ بها ، وهو ما عند ابن حِبَّان من حديث أنس قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (أتقرؤون في صلاتكم خَلْفَ الإمام والإمام يقرأ ، فلا تفعلُوا ، وليقرأ أحدُكم [بفاتحة الكتاب في نفسه][(٤)])[(٥)] .

وهو عند الطَّبراني أيضاً في الأوسط[(٦)] ، والبيهقي[(٧)] ، وأخرجه عبد الرزاق مُرْسَلاً[(٨)] .

---

(١) سنن الدارقطني (١ / ٣٢٠) .

(٢) زيادة من ب .

(٣) قال الترمذي في الجامع (٢ / ١١٦) : « والعمل علىٰ هـٰذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يرون القراءة خلف الإمام » .

(٤) في ب : بنفسه .

(٥) سبق تخريجه وبيان ما فيه من علل ص ١٩٣ .

(٦) المعجم الأوسط (٣ / ١٢٤) ، (٢٦٨٠) .

(٧) سنن البيهقي (٢ / ١٦٦) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢ / ١٢٧) ، (٢٧٦٥) .

وذَهَبَ زيدُ بن علي ، والهادي ، والقاسم ، وأحمد بن عيسىٰ[(١)] ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد ، ومالك ، والحنفية : إلىٰ أن المؤتمَّ لا يقرأُ خَلْفَ الإمام[(٢)] .

إلا أنَّ الحنفيةَ قالتْ بعدم القراءة خَلْفَ الإمامِ سِرّاً وجَهْراً[(٣)] ،

---

(١) أبو عبد ٱلله : أحمد بن عيسىٰ بن زيد بن علي الحسيني ، شيخ بني هاشم وكبيرهم ، له « الأمالي » ، وتسمىٰ : « بدائع الأنوار في محاسن الآثار » ، وهي أساس علم الزيدية ، توفي بالبصرة سنة (٢٤٧ هـ) ، ينظر : مقاتل الطالبين ص ٤٩٢ ، الوافي بالوفيات (٧ / ٢٧١) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٩٤) ، التمهيد (١١ / ٣٤) ، المغني (٢ / ٢٥٩) ، الروض النضير (٢ / ٣٧) .

(٣) قال ابن حبان : « أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هـٰذا ـ ممن ينسب إلىٰ العلم منهم ـ أن من قرأ خلف الإمام تجزئه صلاته ، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لا أنهم لم يجيزوه » . المجروحين (١ / ٤٩٧) .

وقد اعتنىٰ اللكنوي في كتابه« إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » بتحرير مذهب الإمام أبي حنيفة في هـٰذه المسألة ، ومما قال : « وليحفظ أن المنسوب إلىٰ أئمتنا الثلاثة ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم اختاروا ترك القراءة ، لا أنهم لم يجيزوه ، بأن كرهوه أو حرموه ، كما ذكره ابن حبان ، . . . . وهو الذي أترجىٰ أن يكون مذهباً لهم ، والتنصيص بالكراهة أو الحرمة من تخريجات متبعيهم .

والثاني : أن القراءة خلف الإمام ـ حتىٰ في قراءة الفاتحة ـ مكروهة عندهم كراهة تحريم . . .

والثالث : أن قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ، ومكروهة في الجهرية . . .

=

مُستدلِّين بعمومِ قوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾(١) .

وبحديث أبي هريرة : أن رسولَ ٱلله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة .

فقال : « هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً » .

فقال رجلٌ : نعم يا رسولَ ٱلله .

قال : « فإنّي أقولُ ما لي أنازَعُ القرآن ؟ » .

قال : فانتهىٰ الناسُ عن القراءة مع رسولِ ٱلله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النَّبي(٢) ﷺ .

= وأحسن هٰذه الأقوال هو القول الثالث ، وهو وإن كان ضعيفاً رواية لٰكنه قوي دراية » . إمام الكلام ص ٨٦ ـ ٩٤ .

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ، (٨٢٦) ، وسنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام ، (٣١٢) وحسنه ، وسنن النسائي ، كتاب : الصلاة ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، (٩١٩) ، من طريق ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة .

والمرفوع من الحديث هو قوله ﷺ : (ما لي أُنَازَعُ القرآن) ، وأما قوله : (فانتهىٰ الناس عن القراءة . . .) فهو من قول الزهري ، كما بين ذٰلك الترمذي في سننه . قال البيهقي : « قوله : (فانتهىٰ الناسُ عن القراءة . . .) ، من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي صاحب الزهريات ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني ، واستدلوا علىٰ ذٰلك برواية الأوزاعي ، حين ميزه من الحديث ، وجعله من قول الزهري ، فكيف يصح ذٰلك عن أبي هريرة ، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام ، فيما جهر به وفيما خافت ! ! » معرفة السنن=

واستدلُّوا أيضاً بحديثِ أبي هُريرة عند الخَمْسة إلا التِّرمذي أن رسولَ ٱلله ﷺ قال : (إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنْصِتُوا . . .)[1] .

= والآثار (٣ / ٧٥) .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر : « وقوله (فانتهىٰ الناس . .) إلىٰ آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي ، وغيرهم » . التلخيص الحبير (١ / ٢٣١) .

وقال ابن الملقن : « أطبق الحفاظ عليه » . البدر المنير (٣ / ٥٤٦) . وفصل الكلام في رواياته الخطيب البغدادي في كتابه « الفصل للوصل المدرج في النقل » (١ / ٢٩٠) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يصلي من قعود ، (٦٠٣) ، وسنن النسائي . كتاب : الافتتاح ، باب : تأويل قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ ، (٩٢١) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، (٨٤٦) ، ومسند الإمام أحمد (٩٤٢٨) . ولم يروه مسلم من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجه من حديث أبي موسىٰ الأشعري (٤٠٤) .

قال المباركفوري : « اختلف الحفاظ والنقاد في لفظ : (وإذا قرأ فأنصتوا) من حديث أبي موسىٰ وأبي هريرة ، فصححه أحمد ومسلم والمنذري ، وضعفه الأكثرون : البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، ويحيىٰ بن معين ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي ، والحافظ أبو علي النيسابوري ، والبيهقي » . تحقيق الكلام ص ٣٣٠ .

وقال البيهقي : « وقد أجمع الحفاظ علىٰ خطأ هٰذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بمحفوظة : يحيىٰ بن معين ، وأبو داود السجستاني ، وأبو حاتم الرازي ، =

وأُجيب : بأَنَّ هـٰذه عموماتٌ خُصِّصتْ بالفاتحة ، وبناء العامّ علىٰ الخاصّ واجب ، كما تقرَّر في الأصول .

ويؤيدُ هـٰذا : أنَّ العمومات المتقدِّمة ، الدَّالَّة علىٰ وُجُوبِ الفاتحة في كُلِّ ركعةٍ علىٰ كُلِّ مصلّ ، يجبُ حَمْلُها وإبقاؤها علىٰ ظاهرها ، حتىٰ يُوجد ناقل(١) .

= وأبو علي الحافظ ، وعلي بن عمر الحافظ ، وأبو عبد ٱلله الحافظ » . معرفة السنن والآثار (٣ / ٧٥) .

قال النووي : « واجتماع هـٰؤلاء الحفاظ علىٰ تضعيفها مقدم علىٰ تصحيح مسلم » . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٤٤) ، وينظر : السنن الكبرىٰ للنسائي (٩٩٦) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٣٩٥) ، الدراية لابن حجر (١ / ١٦٦) .

(١) وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فهو ضعيف عند جمهور المحدثين ، فقد ضعفه البخاري ، والدارقطني ، وابن عدي ، والبيهقي ، وابن القيم .

وقال البخاري : « هـٰذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، وغيرهم » .

قال البيهقي : « لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء » .

وقال ابن كثير : « وروىٰ الدارقطني هـٰذا الحديث عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ، ولا يصح شيء منها » .

وقال ابن حجر : « وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة » .

وقال في الفتح : « حديث ضعيف عند الحفاظ ، قد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره » .

قال النووي : « الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة كلها ضعيفة ، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ » . =

ولا يصحُّ أن تكونَ هٰذه العموماتُ مثل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ... ﴾[1] الآية ، هي النَّاقلة ، لكونها عامَّة تشملُ الفاتحةَ وغيرها .

إن قيلَ : قد جاء ما يدلُّ علىٰ النقل ، أعني : نَقْل الأحاديثِ عن عُمُومها الدَّالَّة علىٰ وُجُوبِ الفاتحة علىٰ كُلِّ مصلّ ، مؤتمّاً كان أم لا ، في جَهْرية أو سِرِّية ، وهو حديثُ جابر قال : (مَنْ صلَّىٰ صلاةً ولم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خداجٌ ، إلا خَلْفَ الإمام) عند مالك ، والترمذي[2] .

وهو وإنْ كان موقوفاً كما في التِّرمذي ، والموطَّأ ، فقد روىٰ البيهقيُّ عن ابن عباس قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بفاتحةِ

= ينظر : جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٨ ، سنن الدارقطني (١ / ٣٢٣) ، معرفة السنن والآثار (٣ / ٧٩) ، إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه لابن كثير (١ / ١٢٥) ، المجموع (٣ / ٣٦٧) ، فتح الباري (٢ / ٢٤٢) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٣٢) .

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) سنن الترمذي (٣١٣) ، وموطأ مالك (١٨٨) عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد ٱلله يقول : (من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام) ، قال أبو عيسىٰ : « هٰذا حديث حسن صحيح » .

قال ابن عبد البر : « لم يرو هٰذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً ، وإنما هو في الموطأ موقوف علىٰ جابر من قوله ، وانفرد يحيىٰ بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع علىٰ ذٰلك ، والصحيح فيه أنه من قول جابر » . التمهيد (١١ / ٤٨) .

الكتاب فلا صلاةَ له ، إلا وراء الإمام[١])[٢] .

قُلْنا : لو صحَّ هٰذا الحديثُ كان دليلاً علىٰ عدم وُجُوبِ الفاتحة علىٰ المؤتم ، وأنه إذا صلىٰ ولم يقرأ خَلْفَ الإمام بالفاتحة كانتْ[٣] صلاتُه كاملة ، وتكونُ في حقّه من باب المندُوبِ ، جَمْعاً بين الأخبار ، كما مال إلىٰ ذٰلك بعضُ المتأخرين .

فعلم دليلُ المنع من القراءةِ بالفاتحة خَلْفَ الإمام في حالِ جَهْرِه بالقراءة بها ، ودليلُ فسادِ صلاة المؤتمِّ إذا شارك إمامَهُ في القراءة بفاتحةِ الكتاب ، و ٱلله أعلمُ .

ثُمَّ يقالُ : ودلّ حديثُ المسيء صلاته في بعض روايات أبي داود : (ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ ، وبما شاء ٱلله أن تقرأ)[٤] .

وفي بعض رواياتِ أحمد : (ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، ثُمَّ بما شئتَ)[٥] علىٰ وُجُوبِ قراءةِ شيء غير الفاتحة[٦] .

---

(١) في ب : فلا صلاة إلا وراء الإمام .

(٢) القراءة خلف الإمام ص ١٩٧ من طريق علي بن كيسان ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال البيهقي : « قال لنا أبو عبد ٱلله : لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هٰذا الإسناد » . ثم قال البيهقي : « كيف يصح هٰذا عن ابن عباس وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : (اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر) ، وفي رواية أخرىٰ عن عطاء ، عن ابن عباس : (لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر) » .

(٣) في أ : كان .

(٤) سبق تخريج هٰذه الرواية وبيان ضعفها ص ٦٣ ، ٧٤ .

(٥) سبق تخريج هٰذه الرواية وبيان ضعفها ص ٦٣ ، ٧٤ .

(٦) الروايات التي استدل بها المصنف علىٰ وجوب قراءة شيء غير الفاتحة ضعيفة ، =

وظاهرُ قولِه : (ثُمَّ افعلْ ذٰلك في صلاتِك كُلِّها) وُجُوب قراءة غير الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ كما قُلْنا في الفاتحة ، وإلا كان ذٰلك تخصيصاً بلا مُخَصِّص .

لٰكنه يُقالُ : قد جاء ما يدلّ علىٰ عَدَم وُجُوبِ قراءةِ شيء غير الفاتحة[1] في كلِّ ركعة ، وهو ما في المتفقِ عليه من حديثِ أبي قتادة قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ يصلِّي[2] ، فيقرأ في الظُّهر والعَصْر في الركعتين الأوليين بفاتحةِ الكتاب وسُورتين ، ويُسْمِعُنا الآية أحياناً ، ويُطوِّلُ الركعة الأولىٰ ، ويقرأ في الأخريين بفاتحةِ الكتاب)[3] .

فهٰذا يدلُّ علىٰ : أنه لا يقرأ بالسُّورة وُجُوباً في الرَّكعتين الأخريين[4] .

= كما سبق بيان ذٰلك في قسم الدراسة ، ولذا يبقىٰ القول بالوجوب مفتقراً إلىٰ دليل يدل عليه .

(١) في النسخ الخطية : « غير القرآن » ، وهو خطأ واضح .

(٢) في صحيح مسلم : « يصلي بنا » .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : القراءة في الظهر ، (٧٥٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، (٤٥١) .

(٤) قال النووي عن قراءة السورة بعد الفاتحة : « وهٰذا مجمع عليه في الصبح ، والجمعة ، والأوليين من كل الصلوات ، وهو سُنّة عند جميع العلماء ، وحكىٰ القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، وهو شاذ مردود » . شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤ / ٣٢٦) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وادعىٰ ابن حبان والقرطبي وغيرهما : الإجماع علىٰ عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر ، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر علىٰ ذٰلك » . فتح الباري (٢ / ٢٤٣) .

وقوله . (وبما شاء ٱلله) فيه أنه تُجْزئ قراءةُ شيء من القرآن ، ولو آية أو آيتين .

وقد جاء ما يدلُّ علىٰ التَّقْييدِ بسورةٍ ، وذٰلك من فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ ، وقد قال : (صلّوا كما رأيتمُوني أصلِّي)[١] .

نعم ، ثبتَ عند أحمد ، والدَّارقطني ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكم والبيهقي ، من طريق ابن إسحاق من حديث عُبادة أن النبيَّ ﷺ قال : (لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأمِّ القرآن) .

تقدَّم بلفظه[٢] .

فيدلُّ ظاهرُ التقييد بقوله : « من القرآن » علىٰ أنه لا بأسَ بالاسْتفتاحِ حال قراءةِ الإمام بما ليسَ بقرآنٍ ، والتَّعوُّذ .

وإنَّما الممنوعُ منه هو القرآن دون التَّعوُّذ والدُّعاء ، فيكونُ داخلاً في العموم ، أعني : في عُمُومِ قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ الآية[٣] .

إذ الظَّاهرُ من الآية عمومُ الأوقات ، فتشملُ ما دَخَلَ الإنسان في الصَّلاة والإمامُ يقرأ ، وأراد قراءةَ الفاتحة ، فإنه يتعوَّذُ ، إلا أن يُوجَدَ مُخَصّص .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، (٦٣١) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٠٢ .

(٣) النحل : ٩٨ .

وأما قولُه تعالىٰ : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ فلا صُلْحَ للتَّخْصِيص بها ، لأنَّها عامة ، وقد خُصِّصت بالفاتحة ، وتخصّص بالتَّعوُّذ أيضاً لهٰذه الآية .

ولقائلٍ أن يقولَ : هٰذه الآية ، أعني : آية التَّعوُّذ لا تصلح للتخصيص ؛ لكونها عامة تشملُ حالَ قراءة الإمام وغيره ، فيتعارضُ عمومان لا يكونُ أحدُهما مخصّصاً للآخر إلا بدليلٍ آخر .

فمن جوَّز التَّخْصيصَ بمفهومِ قوله : « من القرآن » يكونُ عنده وَجْهاً مُرجّحاً لِجَعْل إحدىٰ الآيتين مُخصّصة لعمومِ الأخرىٰ ، مع تبقيتها فيما هي فيه عامة علىٰ عُمومها .

وذهب ابنُ حَزْم إلىٰ أنه لا يأتي المؤتمُّ بالتَّوجه وراء الإمام ، قال : « لأنَّ فيه[1] شيئاً من القُرآنِ[2] ، وقد نهىٰ ﷺ أن يقرأ المؤتمُّ خَلْفَ الإمام إلا بأمِّ القرآن .

وتُعُقِّبَ[3] : بأنه ثَمَّةَ من التَّوجُّهات ما ليس فيه من القرآن .

وإن أراد التَّوجُّه الذي فيه قرآن كتوجُّه علي رضي ٱلله عنه : (وَجَّهْتُ وجهي . . .)[4] فليس بمحلِّ[5] النِّزاعِ هٰذا التوجُّه الخاص .

---

(١) في المحلىٰ : فيها .

(٢) المحلىٰ (٤ / ٩٨) .

(٣) تعقبه الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ١٧٨) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٧١) ، من حديث علي رضي ٱلله عنه مرفوعاً .

(٥) في النيل : محل .

ولـٰكنه يبغي لمن كان مُؤْتمّاً أن يأتيَ بما هو أقصرُ توجُّهاً ؛ ليتفرَّغَ لسماع الإمام .

تنبيهٌ : ذهب الجمهورُ إلىٰ [أن] مَنْ أدرك الإمامَ راكعاً دَخَلَ معه ، واعتدَّ بتلك الركعة ، وإن لم يدركْ شيئاً من القِراءة[١] .

مُسْتدلِّين بحديثِ أبي هريرة : (من أدرك الرُّكُوعَ من الرَّكْعةِ الأخيرةِ في صلاته يوم الجمعة ؛ فليضفْ إليها ركعةً أخرىٰ) رواه الدَّارقطني[٢] .

وأُجيب : بأنه من طريق ياسين بن معاذ[٣] ، وهو متروكٌ[٤] .

وأخرجه الدَّارقطني بلفظ : (إذا أدرك أحدُكم الركعتين يوم الجمعةِ فقد أدرك ، وإذا[٥] أدرك ركعةً فليركعْ[٦] . . . .

---

(١) قال الحافظ ابنُ رجب الحنبلي : « وهـٰذا قولُ جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء ، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالفْ في ذٰلك أحداً من أهل الإسلام ، هـٰذا مع كثرة اطلاعه ، وشدة ورعه في العلم ، وتحريه . . . وهو قول عامة علماء الأمصار » . فتح الباري (٥ / ٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ١٢) .

(٣) اللفظ الذي ذكره المؤلف ، إنما أخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أبي داود الحراني ، وليس من طريق ياسين بن معاذ .

(٤) ياسين بن معاذ الزيات : من كبار فقهاء الكوفة ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات ، وينفرد بالمعضلات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٩) ، الجرح والتعديل (٩ / ٣١٢) ، المجروحين (٢ / ٤٩٦) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٣٥٨) .

(٥) في أ : فإذا .

(٦) في أ : فليضف .

إليها أخرىٰ)[١] ، من طريق سُليمان بن أبي داود الحرَّاني[٢] ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر[٣] .

وسليمانُ متروكٌ ، وصالحٌ ضعيفٌ[٤] .

واستدلُّوا أيضاً بحديث ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (من أدرك ركعةً من صلاةٍ[٥] . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ / ١٢) ، وهٰذا لفظ رواية ياسين بن معاذ .

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني ، ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، ينظر : الجرح والتعديل (٤ / ١١٥) ، المجروحين (١ / ٤٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠٦) .

(٣) صالح بن أبي الأخضر البصري ، ضعفه يحيىٰ بن معين ، والنسائي ، والبخاري ، وفي التقريب ص ٢٧١ : « ضعيف يعتبر به » ، ينظر : الجرح والتعديل (٤ / ٣٩٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٥٨٠) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٨٨) .

(٤) وقد رواه الدارقطني في سننه من طرق كثيرة ، وضعفها ابن حبان فقال : « الطرق المروية في خبر الزهري (من أدرك من الجمعة ركعة) كلها معللة ليس يصح منها شيء » .

وفصل الكلام علىٰ هٰذه الطرق ابن الملقن في البدر المنير ، ولخصها ابن حجر ثم قال : « وقد قال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهٰذا الحديث ، إنما المتن : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح (من أدرك من الصلاة ركعة . . .) ، وكذا قال العقيلي ، و ٱلله أعلم » .

ينظر : علل ابن أبي حاتم (٢ / ٤٣١) ، علل الدارقطني (٩ / ٢١٦) ، صحيح ابن حبان (٤ / ٣٥٢) ، خلاصة الأحكام (٢ / ٦٧٢) ، البدر المنير (٤ / ٤٩٦) ، التلخيص الحبير (٢ / ٤٠) .

(٥) في صحيح ابن خزيمة : الصلاة .

فقد أدركها ، قبل أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ)[١] .

وأُجيب : بأنّ قوله : (ركعة) لا يدلُّ علىٰ المطلوب ، لأنها اسْمٌ لجميع أجزائها من القيام ، والركوع ، والسُّجود ، وإطلاقها علىٰ البعض مجازٌ يحتاجُ إلىٰ قرينة .

فإنْ قيلَ : ما الفائدةُ في التَّقْييدِ بقوله : (قبل أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ) .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٩٥) ، من طريق يحيىٰ بن حميد عن قرة بن عبد الرحمـٰن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ولفظة : (قبل أن يقيم الإمام صلبه) تفرد بذكرها يحيىٰ بن حميد ؛ ولذٰلك ضعفها جمع من العلماء .

قال البخاري : « وقوله : (قبل أن يقيم الإمام صلبه) لا معنىٰ له ، ولا وجه لزيادته » .

قال العقيلي : « رواه معمر ، ومالك ، ويونس ، وعقيل ، وابن جريج ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، وشعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، ولم يذكر أحد منهم هـٰذا اللفظ ، (قبل أن يقيم الإمام صلبه) ، ولعل هـٰذا من كلام الزهري ، فأدخله يحيىٰ بن حميد في الحديث ، ولم يبينه » . الضعفاء (٤ / ١٥١٠) .

وقال ابن رجب : « وليس هـٰذا اللفظ بمحفوظ عن الزهري ـ أيضاً ـ ، وقرة هـٰذا مختلف في أمره ، وتفرد بهـٰذا الحديث عنه يحيىٰ بن حميد بهـٰذه الزيادة ، وقد أنكرها عليه البخاري ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وغيرهم » . فتح الباري (٣ / ٢٥٠) ، وينظر : جزء القراءة خلف الإمام ص ٥١ ، سنن البيهقي (٢ / ٨٩) ، خلاصة الأحكام (٢ / ٦٧٣) ، البدر المنير (٤ / ٥٠٧) ، تحفة المحتاج (١ / ٤٧٢) .

قلت : ذكر الشّوكانيُّ بأن الفائدةَ في ذٰلك دَفْعُ توهُّم أنَّ مَنْ دَخَلَ مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة ، وركعَ الإمامُ قبل فراغِه منها ، أنه غير مُدْرِك[١] .

وتعقّب هـٰذا الكلام بأن الركعةَ وإن كانت حقيقةً في الكُلِّ ، ولـٰكنه يصحُّ إطلاقها علىٰ بعضِ أجزائها مجازاً ؛ لقيام ما يدلُّ علىٰ ذٰلك .

وهنا قد قام ما يدلُّ علىٰ التَّجوُّز ، وهو آخرُ الحديثِ ، كأنه قال : مَنْ أدرك ركوعاً من الصَّلاة قبل أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ .

وذهبَ إلىٰ وُجُوبِ إدراكِ ركعةٍ كاملةٍ : بعضُ أهلِ الظَّاهر[٢] ،

---

(١) نيل الأوطار (٤ / ١٨١) .

(٢) قال ابن رجب : « وذهبت طائفة إلىٰ أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة .

وإلىٰ هـٰذا المذهب ذهب البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام . وقد وافقه علىٰ قوله هـٰذا ، أن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة ، قليل من المتأخرين من أهل الحديث ، منهم : ابن خزيمة ، وغيره من الظاهرية ، وغيرهم ، وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفاً ، وهـٰذا شذوذ عن أهل العلم ، ومخالفة لجماعتهم » . فتح الباري (٥ / ٩) .

ثم قال : « وكان الحامل للبخاري علىٰ ما فعله شدة إنكاره علىٰ فقهاء الكوفيين أن سورة الفاتحة تصح الصلاة بدونها في حق كل أحد ، فبالغ في الرد عليهم ، ومخالفتهم ، حتىٰ التزم ما التزمه مما شذ فيه عن العلماء ، واتبع فيه شيخه ابن المديني ، ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث ، وإنما كان بارعاً في العلل والأسانيد » . فتح الباري (٥ / ١٣) . واختار قول الإمام البخاري من المتأخرين : تقي الدين السبكي ، والحافظ العراقي ، والشوكاني في نيل الأوطار .
قال النووي : « وهـٰذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقاله جماهير الأصحاب ، وجماهير العلماء ، وتظاهرت به =

وابن خزيمة[(١)] ، وأبو بكر الصّبغي[(٢)] .

رویٰ ذٰلك ابنُ سَيِّد النَّاس في شرح الترمذي ، وذكر فيه حاكياً عمَّن روىٰ عن ابن خزيمة أنه احتجَّ لذٰلك بما رُوي عن أبي هريرة ؛ أنه ﷺ قال : (مَنْ أدرك الإمامَ في الرُّكُوع فليركعْ معه ، وليعدِ الركعة)[(٣)] .

= الأحاديث ، وأطبق عليه الناس .

وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذٰلك ، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وحكاه الرافعي عنه ، وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا . . . قال صاحب التتمة : هٰذا ليس بصحيح ؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا علىٰ الإدراك به ، فخلاف من بعدهم لا يعتد به » .

ينظر : المحلىٰ (٣ / ٢٤٣) ، المجموع (٤ / ٢١٥) ، فتاوىٰ السبكي (١ / ١٤٠) ، نيل الأوطار (٤ / ١٨٢) ، الفتح الرباني (٦ / ٢٧٤٣) .

(١) قال ابن حجر : « وراجعت صحيح ابن خزيمة ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) ، وترجم له : (ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذ ركع إمامه قبل) ، وهٰذا مغاير لما نقلوه عنه ، ويؤيد ذٰلك أنه ترجم بعد ذٰلك : (باب : إدراك الإمام ساجداً ، والأمر بالاقتداء به في السجود ، وأن لا يعتد به ، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها) » . التلخيص الحبير (٢ / ٤١) ، وينظر : صحيح ابن خزيمة (٣ / ٤٥) ، (٣ / ٥٧) .

(٢) الفقيه المحدث أبو بكر : أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي ، المعروف بالصبغي ، صنف في الفقه ، وتميز في علم الحديث ، ومن تصانيفه كتاب « الأسماء والصفات » وكتاب « الإيمان » ، وكتاب « الأحكام » ، توفي سنة (٣٤٢ هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية (٣ / ٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٨٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٦١) .

(٣) قال ابن الملقن : « هٰذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه من هٰذا الوجه ، لا في الكتب المعتبرة ، ولا في غيرها ، وبلغني أن الحافظ جمال الدين=

وقد رواه البخاريُّ في القراءة خَلْفَ الإمام من حديثِ أبي هريرة أنه قال : (إن أدركتَ القومَ ركوعاً لم تعتدَّ بتلك الرَّكْعة)[1] .

قال الحافظُ : « وهـٰذا هو المعروفُ عن أبي هريرة موقوفٌ ، وأما المرفوعُ فلا أَصْلَ له »[2] .

واستدلّوا أيضاً ، أعني : مَنْ ذَهَبَ إلىٰ القولِ الثّاني ، بحديث أبي هُريرة المتفق عليه[3] ، وحديث أبي قتادة المتفق عليه

= المزي وغيره سئلوا عنه فلم يعرفوه » . البدر المنير (٤ / ٥١٢) .

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص ٣٦ ، عن معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمـٰن الأعرج ، عن أبي هريرة : (لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً) .

ومعقل بن مالك الباهلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وفي التقريب ص ٥٤٠ : « مقبول » .

وقال ابن عبد البر : « وهـٰذا قول لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، وفيه وفي إسناده نظر » . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١ / ٤٤) .

ويخالفه قول الإمام مالك في الموطأ (١٨) : « أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير » .

ينظر : الجرح والتعديل (٨ / ٢٨٦) ، تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٧٧) ، ميزان الاعتدال (٤ / ١٤٧) ، الكاشف (٢ / ٢٨١) .

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ٤١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة ، (٦٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، (٦٠٣) .

أيضاً[١] ، بلفظ : (وما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا) .

ووَجْهُ الاستدلالِ بهـٰذا : أنه ﷺ أمرنا بأن نُصلِّي ما أدركنا ، ونتمّ ما فاتنا ، والقيام والفاتحة قد فاتا ، فيجبُ علينا الاستدراكُ بعد تسليم الإمام ، وهـٰذا معنىٰ عدم الاعتدادِ بالرُّكوع .

قالُوا : وأيضاً قد ثبتَ قَطْعاً وجوبُ القيام ، وثبت بالأدلَّةِ الكثيرةِ وجوبُ مطلق القراءة فيه ، فلا نخرجُ عن العُهْدة ، وتحصلُ به البراءةُ إلا بدليلٍ مفيدٍ .

وما ذكرتم ، منها ما لا يستدلُّ به لضعفه ، ومنها : ما رواه ابنْ خزيمة ، الذي فيه : (قبل أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ) وهو محتملٌ ، علىٰ أنه قد حُكِيَ أن ابن خزيمة يقولُ بما قلناه ، فكيف يصحُّ عنده هـٰذا الحديث ، ويعملُ بخلافه ؟

وللقائلين بالقولِ الأول أن يقولُوا : ابن خزيمة مُعْتَمَدٌ في الحديث ، نقَّاد ، وقد سَكَتَ عن الرِّواية ، وربما أنه لم يعملْ بظاهرها ، وإنما تأوَّلها كما تأولها غيره من أهلِ القولِ الثاني[٢] .

فيصحُّ التخصيصُ بها ، بأن يقال : لا إشكالَ ، وجوبُ القيام قطعيٌّ ، لـٰكن مطلقه لا في كُلِّ حال ، فيخصُّ بهـٰذه الحالة ، وهو أن من جاء والإمام راكعٌ ركع معه ، واعتدَّ بها توسعةً من ٱلله علينا ، علىٰ أنه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، (٦٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، (٦٠٢) .

(٢) قد سبق في ص ٢١٣ ،ح ٢ ، بيان ما يدل علىٰ أن ابن خزيمة مع الجمهور في هـٰذه المسألة .

سيدركُ القيامَ إذ لا يركعُ إلا وقد حَصَلَ له وقفةٌ ، وإن كانت يسيرةً ، لـٰكنها لا تكفي لكون الوقتِ قد ضاق .

وحينئذٍ تبقىٰ الفاتحةُ ، أعني : في اتِّصافه بكونه لم يُدْرِكْها تخصُّ بهـٰذه الحالة ، وأدلَّة وُجُوبها في كلِّ ركعةٍ لم تكنْ قطعية[١] .

ومِمَّا احتجَّ به أهل القولِ الأولِ : حديث أبي بَكْرة حيثُ قال له ﷺ : (زادك ٱلله حِرْصاً ، ولا تَعُدْ) لما جاء والنبيُّ ﷺ راكع ، فركع قبل أن يَصِلَ إلىٰ الصف[٢] .

ولم ينقلْ إلينا أنه أعاد ، وهـٰذا علىٰ رواية : (ولا تَعُدْ) بفتح التاء الفوقانية ، وأما لو صَحَّ أن الرواية بضمِّها لكان ذٰلك دليلاً نصّاً صريحاً علىٰ عَدَم الإعادة[٣] ، [لأنه مِنْ أعاد][٤] .

* * *

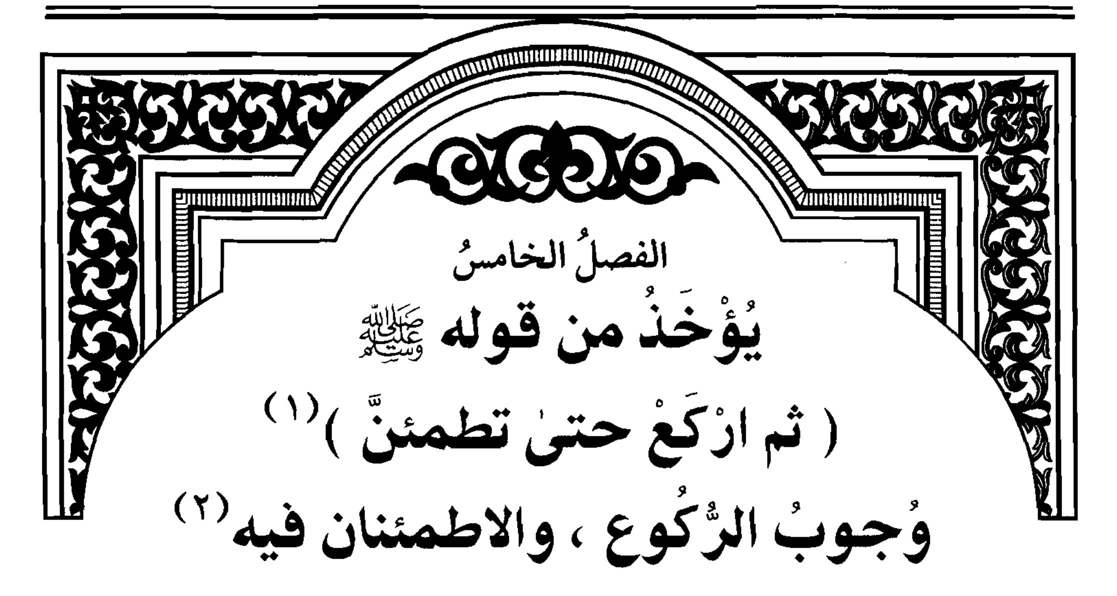
(١) في النسخ : « لم يكن قطعياً » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، (٧٨٣) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : « قوله : (و لا تعد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكىٰ بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة .

يرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : (صلّ ما أدركت واقضِ ما سبقك) ، ورویٰ الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا أتىٰ أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتىٰ يأخذ مكانه من الصف) » . فتح الباري (٢ / ٢٦٩) .

(٤) زيادة من ب .



الفصلُ الخامسُ
يُؤْخَذُ من قوله ﷺ
(ثم ارْكَعْ حتىٰ تطمئنَّ)(١)
وُجوبُ الرُّكوع ، والاطمئنان فيه(٢)

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي : « والحديث صريح في وجوب الطمأنينة ، حيث أمره بالإعادة ، وعلل ذلك بأنه لم يصل ، فحينئذ معنىٰ قوله ﷺ : (فإنما انتقصته من صلاتك) أنه إذا ترك الطمأنينة ونحوها من الأركان انتقص جزءاً منها ، ومعلوم أن انتقاص الجزء يبطل الكل » . الفتاوىٰ الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٢٧٦ .

(٢) وفي سنن أبي داود (٨٥٥) ، والنسائي (١٠٢٧) ، والترمذي (٢٦٥) ، وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) .

قال الترمذي : « حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود » .

والحديث رواه الدارقطني في السنن (١ / ٣٤٨) وقال : « إسناده ثابت صحيح » ، وصححه أيضاً ابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي ، والنووي » .

ينظر : شرح السنة (٢ / ٢٢٩) ، خلاصة الأحكام (١ / ٣٩٤) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٢٤٠) ، الدراية (١ / ١٤٣) .

قال ابن رجب الحنبلي : « وأكثر أهل العلم علىٰ أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض ، لا تصح الصلاة بدون ذٰلك . . . وإقامة الظهر في الركوع والسجود : هو =

ويُؤْخَذُ من زيادة أحمد وأبي داود : (فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ رُكْبتيك ، وامددْ ظَهْرَكَ ، ومكِّنْ رَكُوعَكَ)[1] ، وُجُوب وضع الرَّاحتين علىٰ الرُّكبتين ، ووُجُوب مدِّ الظهر ، وتمكين الرُّكوع[2] .

وفي رواية أبي داود والنَّسائي : تكبير النَّقْل ـ أعني : عند أن يهوي راكعاً ، وفي كُلِّ ركن ـ ، وثُبوت التَّسْميع ، وذٰلك عند القيام من الرُّكوع .

وقد اختلف العلماءُ في شَرْعيَّة تكبيرِ النَّقْل وعَدَمه ، وفي الوُجُوب وعَدَمه :

فحُكي مشروعيةُ تكبيرِ النَّقْل في كُلِّ خفضٍ ورَفْعٍ عن الخُلَفاء الأربعة ، وغيرهم من التَّابعين .

= سكونه من حركته .

وقدر الطمأنينة المفروضة : أدنىٰ سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي ، وأحد الوجهين لأصحابنا .

والثاني لأصحابنا : أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة .

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الطمأنينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره ؛ لظاهر قوله : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ .

وللجمهور . أن الأمر بالركوع والسجود مطلق ، وقد فسره النبي ﷺ وبينه بفعله وأمره ، فرجع إلىٰ بيانه في ذٰلك ، كما رجع إلىٰ بيانه في عدد السجود وعدد الركعات ، ونحو ذٰلك » . فتح الباري (٥ / ٥٩) .

(١) سبق تخريجه في ص ٦٤ ، ٥٧ .

(٢) وضع اليدين علىٰ الركبتين ، ومد الظهر ، من السنن لا الواجبات ، قال البغوي : « السنة في الركوع عند عامة العلماء أن يضع راحتيه علىٰ ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه » . شرح السنة (٣ / ٩٤) .

قال التِّرمذي : « وعليه عامةُ الفقهاءِ والعلماء »[١] .

وحكاه ابنُ المنذر عن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وقيس بن عبادة ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وسعيد بن عبد العزيز[٢] ، وعامة أهل العلم[٣] .

وقال البغويُّ في شَرْح السُّنَّة : « اتفقتِ الأمةُ على هٰذه[٤] التكبيرات »[٥] .

قال ابنُ سيِّد النَّاس : « وقال آخرون : لا يشرعُ إلا تكبيرُ الإحرام فقط ، يُحْكىٰ ذٰلك عن عمر بن الخطاب ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد ، وسالم مولىٰ عبد ٱلله بن عمر .

وقال قومٌ من أهل العلم : إنَّه ليس بمشروع إلا في الجماعة ،

---

(١) قال الترمذي : « والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء » . الجامع الكبير (٢٥٣) .

(٢) أبو محمد : سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية ، يروي عن الزهري ونافع ومكحول ، توفي سنة (١٦٧) هـ ، ينظر : الثقات لابن حبان (٦ / ٣٦٩) ، حلية الأولياء (٦ / ١٢٤) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٢) .

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢٩٥ ـ ٢٩٨) .

(٤) في أ : هٰذا .

(٥) شرح السنة (٣ / ٩١) .

وأما إذا[١] صلَّىٰ وحده ، فلا بأسَ عليه أن لا يكبر .

وقال أحمدُ : أحبُّ إليَّ أن يكبرَ إذا صلَّىٰ وَحْدَه في الفرض ، وأما في التَّطوع فلا »[٢] .

احتجَّ مَنْ قال بشرعيته بحديث أحمد والنَّسائي والترمذي وصحَّحه ، عن ابن مسعود قال : (رأيتُ رسولَ ٱلله ﷺ يكبر في كلِّ رفع وخفض ، وقيام وقعود)[٣] .

وبما عند البخاري ومسلم نحوه من حديث عمران بن حُصَيْن[٤] .

---

(١) في أ : من .

(٢) النفح الشذي (٤ / ٣٨٢) .

(٣) رواه الترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، (٢٥٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب : التطبيق ، باب : التكبير عند الرفع من السجود (١١٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٦٠) . والحديث صححه : الترمذي ، والبغوي ، وابن حزم ، وابن القطان ، وابن الملقن ، وقال ابن حجر العسقلاني : أصله في الصحيحين » .

ينظر : المحلىٰ (٤ / ١٣٠) ، شرح السنة (٢ / ٢٢٦) ، بيان الوهم والإيهام (٥ / ٦١١) ، البدر المنير (٣ / ٦٠٥) ، التلخيص الحبير (١ / ٣٩٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود ، (٧٨٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، (٣٩٣) عن مطرف قال : صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال : لقد صلىٰ بنا هـٰذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد ذكرني هـٰذا صلاة محمد ﷺ .

قالوا : وفي الباب عن أنس عند النَّسائي[١] .
وعن ابن عمر عند أحمد والنَّسائي[٢] .
وعن أبي مالك[٣] الأشعريِّ عند ابن أبي شيبة[٤] .
وعن أبي موسىٰ عند ابن ماجه[٥] .

---

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : التكبير إذا قام من الركعتين ، (١١٧٩) عن عبد الرحمـٰن الأصم قال : سُئل أنس عن التكبير في الصلاة ، فقال : « يكبر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام بين الركعتين » .

فقال له حكيم : عمن تحفظ هـٰذا ؟ قال : عن رسول ٱلله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، ثم سكت ، قال : فقال له حكيم : وعثمان ، قال : وعثمان .

وحسّن إسناده الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ٥٢) .

(٢) رواه النسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : كيف السلام علىٰ اليمين ، (١٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند (٦٣٩٧) ، عن واسع بن حبان أنه سأل عبد ٱلله بن عمر عن صلاة رسول ٱلله ﷺ ، فقال : ٱلله أكبر كلما وضع ، ٱلله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة ٱلله علىٰ يمينه ، السلام عليكم ورحمة ٱلله علىٰ يساره .

وجوّد إسناده ابن رجب في الفتح (٥ / ٢٠٧) .

(٣) في ب : ابن أبي مالك .

(٤) المصنف (٢ / ٤٢٥) ، (٢٥٠٥) عن عبد الرحمـٰن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه : قوموا حتىٰ أصلي بكم صلاة النبي ﷺ ، قال : فصففنا خلفه ، فكبر ، ثم قرأ ، ثم كبر ، ثم رفع رأسه فكبر ، فصنع ذٰلك في صلاته كلها .

وأصل الحديث في مسند الإمام أحمد (٢٢٩٦٤) .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، (٩١٧) ، ورواية ابن ماجه مختصرة ليس فيها ذكر التكبير ، فقد رواها من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي موسىٰ قال : (صلىٰ بنا عليّ يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة =

وعن وائل بن حِجْر عند أبي داود وأحمد والنَّسائي وابن ماجه(١) .

وفي الباب [عن] غير هـٰؤلاء .

واستدلَّ مَنْ قال بعدم الشَّرعية لتكبير النَّقْل ، بحديث أحمد وأبي داود : عن ابن أبي أبزىٰ عن أبيه أنه : (صلَّىٰ مع رسول ٱلله ﷺ ، فكان لا يتمّ التَّكْبِيرَ)(٢) .

= رسول ٱلله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلّم علىٰ يمينه وعلىٰ شماله) . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٢٦) بسياق أتم منه ، بلفظ : (صلىٰ بنا عليّ يوم الجمل صلاة ذكّرنا بها صلاة رسول ٱلله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها عمداً ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلّم عن يمينه ويساره) .

وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣١٢) ، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣١٦) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٢٨٦) ، ولـٰكن رواية بريد بن أبي مريم عن أبي موسىٰ مرسلة كما نبه علىٰ ذٰلك العلائي في جامع التحصيل ص ١٤٩ .

(١) ليس في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه تكبير النقل ، (٧٢٣) ، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٧٣) من طريق عبد الرحمـٰن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي أنه صلىٰ مع رسول ٱلله ﷺ ، فكان يكبر إذا خفض ، وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه وعن يساره ، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ٥٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : تمام التكبير (٨٣٧) ، ومسند الإمام أحمد (١٥٣٨٨) ، من طريق الحسن بن عمران ، عن عبد ٱلله بن عبد الرحمـٰن بن أبزىٰ ، عن أبيه به .

قال ابن التركماني : « في هـٰذا الحديث علتان :

إحداهما : أن عبد الرحمـٰن بن أبزىٰ مختلف في صحبته . =

وفي لفظ لأحمد : (إذا خَفَضَ ورفع)[1] .

وفي رواية : (فكان لا يكبرُ إذا خَفَضَ)[2] ، يعني : بين السَّجْدتين .

وفي إسناده : الحسن بن عِمْران ، قال أبو زرعة : شيخ ، ووثَّقه ابنُ حِبَّان[3] .

وحُكي عن أبي داود الطَّيالسي أنه قال : « هٰذا عندي باطل »[4] .

وأُجيب : بأن هٰذا لا يقوىٰ علىٰ معارضةِ الأحاديثِ الكثيرةِ الصَّحيحةِ المثبتة ، المشتملةِ علىٰ الزِّيادة ، التي أقلّ أحوالها أن تكونَ دالةً علىٰ سُنِّية التكبير في كلِّ خَفْضٍ ورفع[5] .

= **والثانية** : أن عبد الحق ذكر هٰذا الحديث في أحكامه ، ثم قال : الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي ، وقد صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يكبر في كل خفض ورفع ، ذكره مسلم وغيره » . الجوهر النقي (٢ / ٣٤٧) .

وقال الحافظ في التهذيب (٢ / ٣١١) : « الحديث معلول » .

(١) في المسند : « وإذا رفع » .

(٢) هٰذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١٧٨) .

(٣) الحسن بن عمران العسقلاني ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الطبري والبزار : الحسن مجهول ، وكذا حكم بجاهلته ابن رجب ، ينظر : التاريخ الكبير (٢ / ٣٠٠) ، الجرح والتعديل (٣ / ٢٧) ، الثقات لابن حبان (٦ / ١٦٢) ، تهذيب الكمال (٦ / ٢٨٩) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٠) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٦٩) .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٣٨٤) ، ولم يعقب عليه بشيء ، ونقل عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣٠٠) أنه قال : « وهٰذا عندنا لا يصح » .

(٥) قال شيخ الإسلام : « وهٰذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزىٰ صلىٰ خلف النبي ﷺ في=

واحتجَّ القائلون بالنُّدْبية بأن النبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المسيء صلاته .

وأُجيب : بأنَّ من فَتَّش طُرُقَه وجَمَعها وَجَدَها في زيادة أبي داود وأحمد ، تقدمت[١] .

وبها استدلَّ مَنْ قال بالوُجُوبِ ، أعني : وُجُوبَ التَّكْبير والتَّسْميع[٢] .

واستدلَّ أيضاً بحديث أبي موسىٰ قال : (إن رسولَ ٱلله ﷺ خطبنا . . .) وساق الرِّواية إلىٰ أن قال : (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين ، فقولوا : آمين يجبكم ٱلله ، وإذا كبر وركع فكبّروا واركعوا ، فإن الإمام يركعُ قبلكم ، ويرفعُ قبلكم) .

فقال رسولُ ٱلله ﷺ : (فتلك بتلك) .

وإذا قال سمع ٱلله لمن حمده ، فقولُوا : اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد ، يسمعُ ٱلله لكم ، فإن ٱلله قال علىٰ لسان نَبِيِّه : سمع ٱلله لمن حَمِدَهُ .

وإذا كبَّر وسَجَدَ ، فكبروا واسْجُدوا . . . .) الحديث عند أحمد ، ومسلم ، والنَّسائي ، وأبي داود[٣] .

= مؤخر المسجد ، وكان النبي صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذٰلك ، فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه » . مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٥٨٧) .

(١) سبق تخريجها وبيان ضعفها ص ٥٥ ، ٦٣ .

(٢) القول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد وقول بعض الظاهرية ، ينظر : المغني (٢ / ١٨٠) ، الإنصاف (٢ / ١١٥) ، المحلىٰ (٣ / ٢٥٥) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، (٤٠٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧٢) ، والنسائي في=

لـٰكنه يقال : هـٰذا أخصُّ من المدعىٰ ؛ لأنَّ المدعىٰ وُجُوب تكبير النقل علىٰ الإمام والمؤتمّ ، وهـٰذا إنَّما يدلُّ علىٰ الوُجُوب علىٰ المؤتم لا غير .

ويكفي حديثُ المسيء صلاته ، أعني : في الاسْتِدْلالِ علىٰ الوجوب مُطْلقاً[١] ؛ لأنه لم يفصل في تعليمه بين أن يكونَ إماماً ، أو مؤتمّاً ، أو منفرداً[٢] .

نعم ، ثمَّ يقالُ : **قوله** ﷺ : (**وإذا**[٣] **قال** : **سَمِعَ** ٱلله لمن حَمده ، فقولُوا : اللَّهُمَّ[٤] ربَّنا لك الحَمْدُ) دليلٌ علىٰ أن المؤتمَّ لا يزيدُ علىٰ اللفظ ، أعني : قوله : (اللَّهُمَّ . . .) إلخ .

وقد اختلف العلماءُ في هـٰذا المقام اختلافاً كثيراً[٥] .

فذهب الشَّافعيُّ ، ومالك[٦] ، وعطاء ، وأبو داود ، وأبو بردة ،

= السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : قوله ربنا ولك الحمد ، (١٠٦٤) ، الإمام أحمد في مسنده (١٩٦٨٠) .

(١) سبق بيان ضعف هـٰذه الزيادة في حديث المسيء صلاته في قسم الدراسة ص ٦٣ ، ولذا يبقىٰ القول بالوجوب مفتقراً إلىٰ دليل صحيح يعتمد عليه .

(٢) في ب : متفرد .

(٣) في ب : إذا .

(٤) زيادة من ب .

(٥) لبرهان الدين الناجي الشافعي الدمشقي رسالة مختصرة في هـٰذه المسألة بعنوان : « إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بلغ وإسراره بالتحميد » ، وهي مطبوعة ضمن رسائل لقاء العشر الأواخر ، المجموعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية .

(٦) في عزو هـٰذا القول للإمام مالك نظر ، فإن المعروف من مذهبه أن المأموم والإمام=

ومحمد بن سيرين ، وإسحاق ، وداود ، إلىٰ أن **المصلِّي**[١] **إذا رفع رأسه من الرُّكُوع يقول في حال ارتفاعه : سمع ٱلله لمن حَمده ، فإذا استوىٰ قائماً يقول : ربَّنا ولك الحَمْدُ**[٢] .

وذٰلك لحديث أبي هريرة قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة يكبِّر حين يقومُ ، ثم يكبِّر حين يركع ، ثم يقولُ : سمع ٱلله لمن حمده حين يرفع صُلْبه من الرَّكْعة ، ثم يقولُ وهو قائمٌ : ربَّنا ولك الحمد ، ثم يكبِّر حين يَهْوي ساجداً ، ثم يكبِّر حين يرفعُ رأسه ، ثم يكبِّر حين يَهْوي ساجداً ، ثم يكبِّر حين يرفعُ رأسه ، ثم يفعلُ ذٰلك[٣] في الصَّلاة كلها ، ويكبِّر حين يقومُ من الثِّنْتَيْنِ بعد الجُلُوس) . متفق عليه[٤] .

وفي رواية لهم : (ربَّنا لك الحمد . .) .

إلا أنه يقال : دَعْواهم أعمّ من الدَّليل ؛ لأنه حكايةٌ لفعله ﷺ إماماً ، إذ هو المتبادرُ والغالبُ .

وربَّما يُجابُ : بأنَّ قوله ﷺ : (صلّوا كما رأيتموني أُصلِّي)[٥]

= لا يجمع بينهما . ينظر : الذخيرة (٢ / ٢١٨) .

(١) سواء كان منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً .

(٢) ينظر : الاستذكار (٤ / ١١٠) ، الأوسط (٣ / ١٦١) ، المغني (٢ / ١٨٦) ، المجموع (٣ / ٣٩٣) ، فتح الباري (٢ / ٢٨٤) .

(٣) في ب : كذٰلك .

(٤) رواه البخاري في الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : التكبير إذا قام من السجود ، (٧٨٩) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، (٣٩٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

دالّ علىٰ أنا نفعلُ كما فعل ﷺ ، من غير نَظَرٍ إلىٰ حالةٍ دُونَ حالة .

واستُدلَّ أيضاً بما نَقَلَهُ الطَّحاوي ، وابن عبد البَرِّ من الإجماع علىٰ أن المنفردَ يجمعُ بينهما[1] ، وجعله الطَّحاوي حُجَّة ؛ لكون الإمام يجمعُ بينهما[2] .

فيلحقُ بهما المؤتمّ ؛ لأنَّ الأصلَ استواءُ الثَّلاثة في المشروعِ في الصَّلاة ، إلا ما صرَّح الشرعُ باستثنائه .

واستُدلّ أيضاً بما عند الدَّارقطني عن بُريدة قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (يا بُريدةُ ، إذا رفعتَ رأسَكَ من الرُّكوع ، [فقل :][3] سمع ٱلله لمن حمده ، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السمٰوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد) .

وظاهِرُه : عَدَمُ الفَرْقِ بين أن يكونَ مؤتمّاً أو غيره ؛ لأنَّ قوله : (إذا

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٠) ، التمهيد (٦ / ١٤٨) .

(٢) قال الطحاوي : « فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده علىٰ أنه يقول ذٰلك ، فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذٰلك حكم من يصلي وحده أم لا ، فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ، ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه في صلاته ، من الأشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذٰلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذٰلك سواء ، بخلاف المأموم ، فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع ٱلله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله سمع ٱلله لمن حمده ، فهٰذا وجه النظر أيضاً في هٰذا الباب ، فبهٰذا نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ٱلله » . شرح معاني الآثار (١ / ٢٤٠) .

(٣) زيادة : من ب .

رفعت . . .) يعمّ جميعَ الأحوالِ ، أعني : سواء كان في حالةِ اتّصافه بكونه مؤتمّاً أو لا .

ولٰكنْ سَنَدُه ضعيف[١] .

وبما عنده أيضاً من حديث أبي هريرة ، قال : (كُنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسول ٱلله ﷺ ، فقال : سمع ٱلله لمن حَمِدَهُ ، قال مَنْ وراءه : سمعَ ٱلله لمن حمده)[٢] .

وذهبَ الإمامُ يحيىٰ ، والثَّوري ، والأوزاعي ، ورواية عن مالك ، أنه يجمعَ بينهما : الإمام ، والمنفرد . والمؤتمُّ يحمد[٣] .

مستدلِّين ببعض ما تقدَّم من الأدلَّة .

---

(١) رواه الدارقطني (١ / ٣٣٩) ، من طريق سعيد بن عثمان الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن عبد ٱلله بن بريدة عن أبيه .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٢٤٤) : « وحديث بريدة إسناده ساقط ، وعمرو وجابر ضعيفان ، وكذٰلك سعيد بن عثمان وشيخ ابن عقدة وأبوه لا يعرفان » .

قال المباركفوري : « وليس في جمع المأموم بين التسمية والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ » . تحفة الأحوذي (٢ / ١١٧) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٣٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع ٱلله لمن حمده ، فليقل من وراءه : سمع ٱلله لمن حمده) ، ثم رواه بلفظ : (إذا قال الإمام سمع ٱلله لمن حمده ، فليقل من وراءه : اللّٰهُمَّ ربنا ولك الحمد) ، وقال : « هٰذا هو المحفوظ بهٰذا الإسناد » .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١ / ٢١٠) ، بداية المجتهد (١ / ٣٦٧) ، المجموع (٣ / ٣٩٣) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٧٩٦) .

وذهب الهادي ، والقاسم ، وأبو حنيفة ، أنه يقول الإمامُ والمنفردُ : سمع ٱلله لمن حمده ، والمؤتمُّ يقولُ : ربَّنا لك الحمدُ ، فقط[١] .

مستدلِّين بحديث الشَّيخين عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال : (إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به . . .) .

وفيه : (وإذا قال : سمع ٱلله لمن حَمِدَهُ ، فقولُوا : ربَّنا لك الحمد)[٢] .

---

(١) قال البغوي : « واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قوم : يقول الإمام : سمع ٱلله لمن حمده ، والمأموم يقتصر علىٰ قوله : (ربنا لك الحمد) كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

وقال قوم : يقول : سمع ٱلله لمن حمده ، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ، يجمع بينهما كالإمام ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق » . شرح السنة (٣ / ١١٤) .

وحاصل تلخيص الخلاف في المسألة :

* أن المنفرد يجمع بينهما بإجماع العلماء .

* الإمام يجمع بينهما ، عند الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأبي يوسف ومحمد ، خلافاً للحنفية والمالكية .

* المؤتم لا يجمع بينهما عند جمهور العلماء خلافاً للشافعي .

وينظر : التمهيد (٦ / ١٥٠) ، الأوسط (٣ / ١٦١) ، المغني (٢ / ١٨٩) ، الذخيرة (٢ / ٢١٨) ، شفاء الأوام (١ / ٢٨٦) ، الروض النضير (٢ / ٥٤) .

(٢) البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، (٧٢٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، (٤١٤) .

وأخرجا نحوه من حديث عائشة[١] .

وأخرجا من حديثِ أنس رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله ﷺ قال[٢] : (وإذا قال : سمع ٱلله لمن حمده فقولُوا : ربَّنا لك الحمدُ)[٣] .

وأُجيب : بأنَّ أمر المأموم بالحَمْدِ ، لا ينافي ثبوتَ التَّسْميع وشَرْعيته مع الحمد ، غاية ما في ذٰلك أن يكونَ دليلاً علىٰ شرعيةِ الاقتصار علىٰ الحَمْدِ في حَقِّه .

وكذٰلك أمر المؤتمّ بالحمد ، لا ينافي شَرْعيته [علىٰ الإمام][٤] كما لا ينافي أَمْرَ المؤتمّ بالتأمين تأمين الإمام .

ثم يقال : **الواو في قوله : (ربَّنا ولك الحمد) ثابتةٌ في رواياتٍ كثيرة**[٥] ، وهي زيادةٌ يجبُ قبولها .

وتكون[٦] عاطفةً علىٰ مقدَّر بعد قوله : ربَّنا ، وهو : استجبْ ،

---

(١) البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، (٦٨٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، (٤١٢) ، وليس في رواية عائشة محل الشاهد من الحديث .

(٢) في ب : قال الإمام .

(٣) البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، (٦٨٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، (٤١١) .

(٤) في ب : بالإمام ، وفي النيل : للإمام .

(٥) من حديث أنس عند البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٣٩٢) ، ومن حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) ، ومن حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٥) ، ومن حديث رفاعة عند البخاري (٧٩٩) .

(٦) في أ : ويكون .

كما قال ابنُ دقيق العيد[١] .

أو : حمدناك ، كما قال النَّووي[٢] .

أو الواو زائدة[٣] ، كما قال أبو عمرو بن العلاء[٤] ، أو للحال ، كما قال غيره .

وروي عن أحمد بن حنبل أنه : إن قال : ربَّنا ، قال : ولك الحمدُ ، وإن قال : اللَّهُمَّ ، لم يأتِ بالواو[٥] .

قال ابنُ القيم : « لم يأتِ في حديثٍ صحيحٍ الجمع بين لفظ اللَّهُمَّ ، وبين الواو »[٦] .

لـٰكنه يُقالُ : قد ثَبَتَ الجمعُ بينهما في صحيح البخاري ، في باب صلاة القاعد ، من حديثِ أنس بلفظ : (وإذا قال : سَمِعَ ٱللهُ لمن حمده ، فقولُوا : اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمد)[٧] .

---

(١) إحكام الأحكام ص ٢٢٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٤١٦) .

(٣) قال الأصمعي : قلت لأبي عمرو بن العلاء : ربنا ولك الحمد ، ما هـٰذه الواو ؟ فقال : يقول الرجل للرجل : بعني هـٰذا الثوب ، فيقول : وهو لك ، أصله يريد : هو لك » . تهذيب اللغة (١٥ / ٤٨٤) .

(٤) أبو عمرو : زبان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ، ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية ، كان من أعلم الناس بالقراءات والعربية ، والشعر ، وأيام العرب ، وهو أحد القراء السبعة ، توفي سنة (١٥٤ هـ) ، ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١ / ٤٤٢) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١ / ١٠٠) .

(٥) المغني (٢ / ١٨٨) .

(٦) زاد المعاد (١ / ٢١٢) .

(٧) الذي في صحيح البخاري (١١١٤) : (وإذا قال سمع ٱلله لمن حمده ، فقولوا : ربنا=

قال الشوكانيُّ : « وقد تطابقتْ علىٰ هـٰذا اللفظ النُّسَخُ الصَّحيحةُ من صحيح البخاري »[١] .

* * *

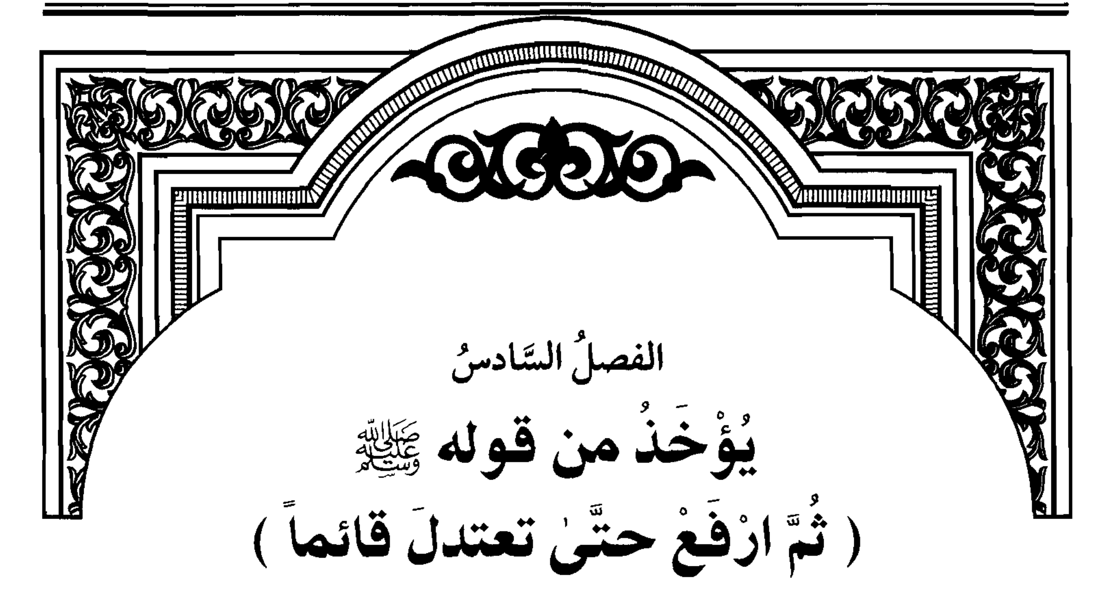
= ولك الحمد) ، وليس فيه الجمع بين اللَّهُمَّ والواو ، كما ذكر المؤلف .

وأخرج البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، (٧٩٥) من حديث أبي هريرة قال : (كان النبي ﷺ إذا قال سمع ٱلله لمن حمده ، قال : اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد . . .) .

وأخرج في كتاب : الاعتصام ، باب : قول ٱلله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، (٧٣٤٦) من حديث ابن عمر ، وفيه الجمع بين « اللَّهُمَّ » و « الواو » .

(١) نيل الأوطار (٤ / ٢٦٨) .





الفصلُ السَّادسُ

يُؤْخَذُ من قوله ﷺ (ثُمَّ ارْفَعْ حتَّىٰ تعتدلَ قائماً)

وفي روايةٍ لابن ماجه (حتَّىٰ تطمئنَّ قائماً)[١]

وُجُوب الاطمئنانِ بعد الرُّكوع حالَ الانْتِصابِ

وفي لفظٍ لأحمد : (فأقمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجع العظام)[٢] .

فهـٰذه الرواياتُ تردُّ مذهبَ من لم يُوجِبِ الاطمئنان[٣] .

---

(١) سبق تخريج هـٰذه الرواية وبيان ما فيها من كلام ص ٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٣) قال النووي : « أما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه ، كما يجب في الجلوس بين السجدتين ، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا .

واحتج هـٰذا القائل بقوله ﷺ في هـٰذا الحديث : (ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً) فاكتفىٰ بالاعتدال ، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود » . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٢٨) . =

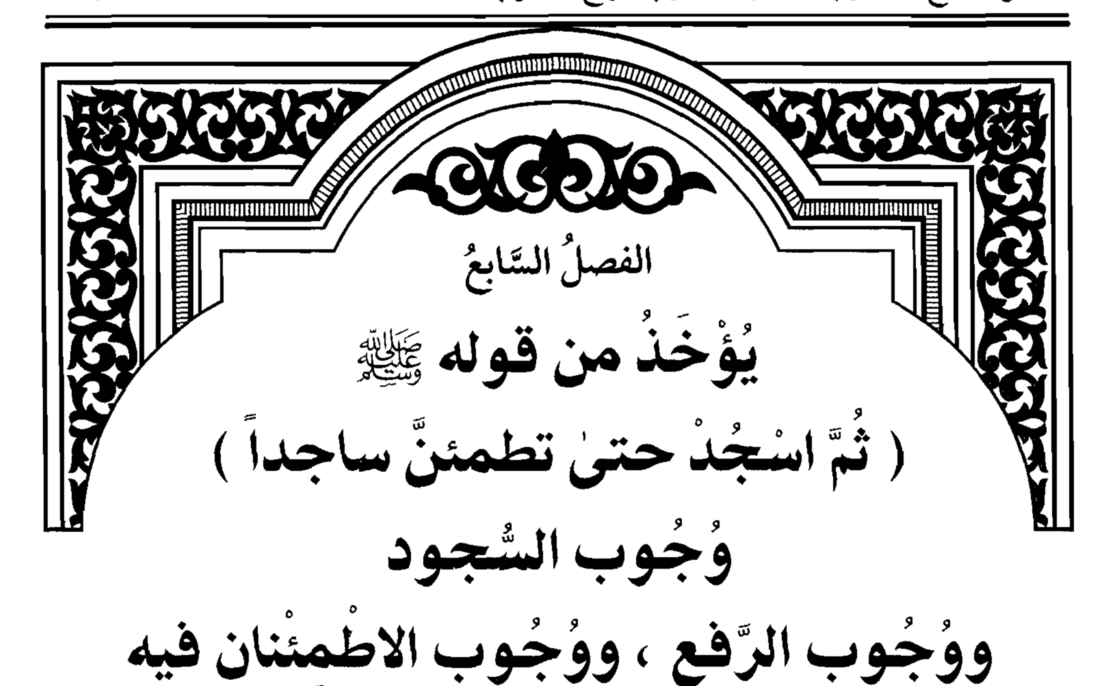
* * *

= قال ابن رجب : « والطمأنينة في هٰذا الاعتدال ركن ـ أيضاً ـ عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما ، ومن الشافعية من توقف في ذٰلك ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بالاعتدال دون الطمأنينة .

والصحيح : أن الطمأنينة فيه ركن ، وهو قول الأكثرين ، منهم : الثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق .

وقد أمر النبي ﷺ بالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ، فالطمأنينة في الرفع من الركوع مثلها » . فتح الباري (٥ / ٨٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لٰكن قال في الركوع والسجود والقعود : (حتىٰ تطمئن راكعاً) ، (وحتىٰ تطمئن ساجداً) ، (وحتىٰ تطمئن جالساً) ، وقال في الرفع من الركوع (حتىٰ تعتدل قائماً) ، (وحتىٰ تستوي قائماً) ، لأن القائم يعتدل ويستوي ، وذٰلك مستلزم للطمأنينة » . مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٥٣٥) .



الفصلُ السَّابعُ

يُؤْخَذُ من قوله ﷺ

(ثُمَّ اسْجُدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً)

وُجُوب السُّجود

ووُجُوب الرَّفع ، ووُجُوب الاطْمِئْنان فيه

ولا خلافَ في ذٰلك[1] .

---

(١) الاطمئنان في الصلاة محل خلاف بين العلماء ، فمذهب الإمام أبي حنيفة أن الطمأنينة ليست فرضاً لا في الركوع ولا غيره .

قال النووي : « وتجب الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدتين ، وبهٰذا كله قال مالك ، وأحمد ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يكفيه في الركوع أدنىٰ انحناء ، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هٰذه الأركان » . المجموع (٣ / ٤١٠) ، وينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٩٨) .

وذكر الملا علي القاري الأحاديث الواردة في الطمأنينة في الصلاة ، ثم قال : « فثبت بهٰذه الأحاديث ـ وإن كانت ظنية لٰكنها من حيث المجموع قطعية ـ : أن تعديل الأركان في الركوع ، والسجود ، والقومة بينهما ، والقعدة بين السجدتين فرض ، وهو مذهب جمهور العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، وذهب جماعة من أئمتنا إلىٰ الوجوب ، وهو مختار المحققين » . فصول مهمة في حصول المتمة ص ٤٥ .

ويُؤْخَذُ من قوله ﷺ : (ثمَّ اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً) أيضاً ما أخذ ممَّا تقدَّم ، من وجوب السُّجود ثانياً ، ووُجُوب الرَّفْع ، والطُّمأنينة .

تنبيهٌ : قد قدَّمنا بأنه ثَبَتَ عند البخاري من رواية ابن نمير في باب الاسْتئذان بعد ذِكْر السُّجُود الثَّاني بلفظ : (**ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً**)[١] ، وأنها تصلحُ أن تكونَ دليلاً علىٰ الوُجُوب[٢] .

قال الشّوكانيُّ : « ولٰكنه لم يقلْ به أحدٌ ، علىٰ أنه قد أشار البخاريُّ إلىٰ أن ذٰلك وهم ؛ لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير : حتىٰ تستوي قائماً ، ويمكن أن يحملَ إن كان محفوظاً علىٰ الجلوسِ للتَّشهُّد . انتهىٰ .

فشكَّك البخاريُّ [في] هـٰذه الرِّواية التي ذكرها ابن نمير ، بمخالفة أبي أسامة ، وبقوله : إن كان محفوظاً[٣] .

قال في البدر المنير[٤] ما معناه : « وقد أثبتَ هـٰذه الزِّيادةَ : إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة ، كما قال ابن نمير ، وكذٰلك البيهقي من طريقه هـٰذا »[٥] .

---

(١) سبق الكلام عن تخريج هـٰذه اللفظة وبيان ضعفها في ص٥٠ .

(٢) أي : وجوب جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ، تكون بعد السجدة الثانية في الركعة الأولىٰ والثالثة .

(٣) يفهم من كلام الشوكاني أن جملة : « ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً علىٰ الجلوس للتشهد » ، من قول البخاري ، والصواب أنها من قول الحافظ ابن حجر ، ينظر : فتح الباري (٢ / ٢٧٩) .

(٤) لم أجده في البدر المنير .

(٥) نيل الأوطار (٤ / ٣٠٧) .

وقد اختلف في شَرْعيتها :

فذهب الشَّافعيُّ في المشهور عنه(١) ، **ومالك**(٢) ، **وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان**(٣) ، **إلىٰ الشَّرْعية .**

مستدلِّين بما تقدَّم في بعض الرِّوايات الثَّابتة في البخاري ، من طريق ابن نمير .

واستدلُّوا [أيضاً](٤) بما ثَبَتَ عند البخاري وأبي داود والترمذي والنَّسائي من حديث مالك بن الحويرث : (أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهضْ حتىٰ يستوي قاعداً)(٥) .

وذهب الأكثرُ : إلىٰ عَدَم اسْتِحْبابها ، مستدلِّين بحديث أبي حميد السَّاعدي المشتمل علىٰ وَصْفِ صلاته ﷺ ، ولم يذكرْ فيه هٰذه الجلسة(٦) .

---

(١) ينظر : المجموع (٣ / ٤٤١) .

(٢) مذهب الإمام مالك عدم استحباب جلسة الاستراحة ، ينظر : التمهيد (١٩ / ٢٥٤) ، الذخيرة (٢ / ١٩٦) ، إحكام الأحكام ص ٢٥٠ .

(٣) والمعتمد في المذهب أنها لا تسن . ينظر : المغني (٢ / ٢١٢) ، الإنصاف (٢ / ٧١) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٤٣) .

(٤) زيادة : من ب .

(٥) رواه البخاري في الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : من استوىٰ قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، (٨٢٣) ، وسنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : النهوض في الفرد ، (٨٤٤) ، وسنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء كيف النهوض من السجود ، (٢٨٧) ، وسنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (١١٥٢) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٣٠) ، سنن=

بل ثبت في بعضِ ألفاظه : أنه (قام ولم يتورَّك) ، كما أخرجه أبو داود[١] .

وتُؤولَ حديثُ مالك بتأويل خِلافَ الظاهر ، وهو أنه كان لعلَّة[٢] .

وأُجيب علىٰ حديثِ أبي حُميد : بأنه لا يكونَ دليلاً علىٰ عَدَمِ الاسْتِحْباب والشَّرعية ، بل يكونُ دليلاً علىٰ عدم الوجوب .

علىٰ أنها لم تتفقِ الرِّواياتُ عن أبي حميد في نفي هـٰذه الجلسة ، بل ثبت عند أبي داود ، والترمذي عنه من وجهٍ آخر إثباتها[٣] .

= الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : منه ، (٣٠٤) ، سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع ، (٨٦٢) وقال أبو عيسىٰ : « هـٰذا حديث حسن صحيح » ، وقد رواه البخاري مختصراً (٨٢٨) .

(١) السنن (٧٣٠) .

(٢) زيادة من ب .

قال الحافظ ابن حجر متعقباً صاحب الهداية : « قوله : (وهو محمول علىٰ حال الكبر) ، تأويل يحتاج إلىٰ دليل ، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يفصل له ، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذٰلك » . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٤٧) .

(٣) جاء في سنن الترمذي (٣٠٤) وأبي داود (٧٣٠) : (ثم أهوىٰ إلىٰ الأرض ساجداً ، ثم قال : ٱلله أكبر ، ثم جافىٰ عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ وقعد عليها ، ثم اعتدل حتىٰ يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوىٰ ساجداً ، ثم قال : ٱلله أكبر ، **ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل حتىٰ يرجع كل عظم في موضعه** ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذٰلك) .

وتكلم الحافظ ابن رجب الحنبلي علىٰ هـٰذه الرواية وبين أنها معلولة ، ونقل عن الإمام أحمد قوله في حديث مالك بن الحويرث : « ليس لهـٰذا الحديث ثان » ، يعني : أنه لم ترو هـٰذه الجلسة في غير هـٰذا الحديث . =

واستُدلَّ أيضاً علىٰ عَدَم المشروعية بما عند البزَّار من حديث وائل ابن حجر بلفظ : (كان إذا رَفَعَ رأسه من السَّجْدتين استوىٰ قائماً)[(١)] .

= ثم قال : « وهـٰذا يدل علىٰ أن ما روي فيه هـٰذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث ، فإنه غير محفوظ ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ . . . والظاهر ـ والله أعلم ـ : أنها وهم من بعض الرواة ، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطاً .

وبعضهم ذكر سجوده ، ثم جلوسه ، ثم ذكر أنه نهض ، كذا في رواية الترمذي وغيره .

فظن بعضهم أنه نهض عن جلوس ، وليس كذٰلك ، إنما المراد بذٰلك الجلوس : جلوسه بين السجدتين ، ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولىٰ .

وقد خرج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر ، وفيه : أنه سجد ، ثم جلس فتورك ، ثم سجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك .

وهـٰذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية .

ويدل عليه : « أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هـٰذه الجلسة » . فتح الباري (٥ / ١٣٩) .

(١) قال ابن الملقن : « هـٰذا الحديث غريب جداً ، لا أعلم من خرّجه من هـٰذا الوجه . . . وقال النووي في شرح المهذب : إنه غريب ، لـٰكن ذكره في فصل الضعيف من خلاصته ، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري : لم أقف علىٰ حاله » . البدر المنير (٣ / ٦٧٣) .

قال ابن حجر : « ظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة » . التلخيص الحبير (١ / ٢٥٩) ، ينظر : كشف الأستار ، حديث (٢٦٨) ، وقال البزار : « لا نعلمه بهـٰذا اللفظ إلا بهـٰذا الإسناد عن وائل » .

وهٰذا أيضاً إنما يردُّ علىٰ مَنْ قال بالوجوب .

وأما من قال بالاستحباب فلا يردُّ عليه ؛ لأنه يكونُ دليلاً في حقّه ، لا دليلاً عليه .

واسْتُدلَّ أيضاً بحديث الطبراني عن معاذ أنه : (كان يقومُ كأنه السَّهْم)[١] .

وهٰذا يقالُ فيه كما تقدَّم ، لو فُرضت الصِّحَّة ، وإلا فقد قيل بأن في إسناده متهماً بالكذب[٢] .

إذا عرفت هٰذه الاستدلالات علىٰ عَدَم الشَّرعية ، وما استدلَّ به علىٰ الشرعية ، ظهر [لك][٣] علىٰ أن الحقَّ مع مَنْ قال بالشرعية[٤] .

ولولا ما تقدَّم من إشارة البخاري علىٰ أنها ـ أي : رواية ابن نُمير ـ وَهْمٌ ، وما ذكر من أنه لم يقلْ بالوجوب أحدٌ ، وفرض عدم صحَّة حديث الترك ، لقلنا به ، أي : بالوجوبِ ، و ٱلله أعلم .

* * *

(١) المعجم الكبير (٢٠ / ٧٤) ، (١٣٩) ، بلفظ : (وكان يمكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد علىٰ يديه) .

(٢) قال الحافظ : « في إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة ويحيىٰ القطان » ، وقال العقيلي : « أحاديثه مناكير لا أصل لها » ، ينظر : الضعفاء (٣ / ٣٧٨) ، ميزان الاعتدال (١ / ٦٥٣) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٥٩) .

(٣) ليست في ب .

(٤) قال المباركفوري : « والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة ، وهو الحق ، والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها » . تحفة الأحوذي (٢ / ١٤٥) .



الفصل الثامن

يؤخذ من زيادة أبي داود ، والثابتة من حديث رفاعة بن رافع

(فإذا[١] جلست في وسط الصلاة - يعني التشهد الأوسط - فاطمئن وافترش فخذك اليسرىٰ ، ثم تشهد[٢] وجوب التشهد الأوسط[٣]

والقول بعدم الوجوب ، لأنه جبره ﷺ بالسجود (لما صلىٰ بهم

---

(١) في ب : إذا .

(٢) سبق تخريج هـٰذه الرواية وبيان ما فيها من ضعف ص ٦٤ ، ٥٦ .

(٣) قال النووي : « مذهبنا أنه سنة ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم : مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة . . . وهو قول عامة العلماء ، وقال الليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وداود : هو واجب ، قال أحمد : إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً سجد للسهو ، وأجزأته صلاته » . المجموع (٣ / ٤٥٠) ، وينظر : بدائع الصنائع (١ / ٥٠١) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٤٤٤) ، المغني (٢ / ٢١٧) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٦٧) .

الظهر ، فقام في الرَّكْعتين[١] حتىٰ إذا قضىٰ صلاته ، وانتظر النَّاسُ تسليمه ، كبَّر وهو جالسٌ ، وسَجَدَ سجدتين)[٢] ـ ثابتٌ عند الجماعة[٣] ـ غير ظاهر ، إذ لا مانعَ من كون الشَّيء واجباً ، ويُجْبَرُ بالسُّجود .

وهٰذه القاعدةُ ، وهو : أن ما جبر بالسُّجودِ لم يكنْ واجباً ، تحتاجُ[٤] إلىٰ دليل .

وممَّا استُدلَّ به علىٰ الوجوب : ما أخرجه أحمد ، والنَّسائي من حديث ابن مسعود قال : إن محمداً ﷺ قال : (إذا قعدتم في كُلِّ ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطَّيبات ، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السَّلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيرْ أحدُكم من

---

(١) لفظ البخاري : (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه . . .) .

(٢) قال ابن دقيق العيد : « فيه دليل علىٰ أن هـٰذا الجلوس غير واجب ؛ من حيث إنه جبر بالسجود ، ولا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله » . إحكام الأحكام ص ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : من لم ير التشهد الأول واجباً ، (٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، (٥٧٠) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من قام من ثنتين ولم يتشهد ، (١٠٣٤) ، والترمذي في جامعه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، (٣٩١) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : ترك التشهد الأول ، (١١٧٧) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهياً (١٢٠٧) .

(٤) في أ : يحتاج .

الدعاء أعجبه إليه ، فليدعُ ربَّه عزَّ وجلَّ)[١] .

ورواه أحمد بألفاظٍ مختلفةٍ[٢] ، وجميعُ رجالها ثِقاتٌ .

وهو عند التِّرمذي[٣] بلفظ : (علَّمنا رسول ٱلله ﷺ إذا قعدنا في الرَّكْعتين . . .) .

وفي رواية أخرىٰ للنَّسائي[٤] بلفظ : (فقولُوا في كُلِّ جلسة . . .) .

وفيه ـ أي : [في][٥] التي تفرَّد بها أبو داود[٦] ـ : **هيئة الجُلُوس الأوسط** ، وذٰلك بأن يفرشَ فخذه اليسرىٰ ، والمرادُ أن يلقيها علىٰ الأرض ، ويبسطها كالفراشِ للجلوسِ عليها .

وإلىٰ هٰذا ـ أعني : **الافتراش في الأوسط** ـ ذهبتِ الهادويةُ ،

---

(١) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : كيف التشهد الأول ، (١١٦٣) ، ومسند الإمام أحمد (٤١٦٠) ، والحديث صححه : ابن خزيمة (٧٢٠) ، وابن حبان (١٩٥١) .

ولٰكنه غير صريح في الدلالة علىٰ وجوب التشهد الأول ، لإمكان حمله علىٰ التشهد في الصلاة الثنائية ، بقرينة أمره بالدعاء في آخره ؛ ولذٰلك أخرج البخاري حديث ابن مسعود في باب : « التشهد في الآخرة » ، قال الحافظ ابن رجب : « وإنما خص البخاري هٰذا الحديث بالتشهد الأخير ؛ لأنه روي في آخره الأمر بالتخيير من الدعاء . . والدعاء يختص بالأخير » . فتح الباري (٥ / ١٧٢) .

(٢) المسند (٣٩١٩) ، (٣٩٢٠) ، (٤٠١٧) .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد ، (٢٨٩) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : كيف التشهد الأول ، (١١٦٦) .

(٥) في ب : من الزيادة .

(٦) في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة ، ينظر ص ٥٦ ، ٦٤ .

والشَّافعي[١] ، بل الجمهورُ من العلماء[٢] .

إلا أنَّ الشَّافعيَّ فَرَّقَ بين التَّشهُّد الأوسط والتشهد الأخير ، فقال : يتورَّك في الأخير دون الأوسط ، لحديثِ أبي حميد السَّاعدي ، وفيه : (فإذا جلس في الرَّكْعتين جلس علىٰ رِجْله اليسرىٰ ، ونصب اليمنىٰ ، وإذا جلس في الرَّكعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ، ونصب الأخرىٰ ، وقعد علىٰ مقعدته) أخرجه البخاري[٣] .

وقال زيد بن علي عليهم السلام ، **والهادي ، والقاسم ، والمؤيد** بالله[٤] ، وأبو حنيفة وأصحابه[٥] ، والثَّوري[٦] : إنه يجلسُ في الأخير كما يجلسُ في الأوسط[٧] .

مُستدلِّين بحديثِ عائشة وفيه : (. . . وكان يقولُ في كُلِّ ركعتين التحية ، وكان يفرشُ رجله اليسرىٰ ، وينصبُ اليمنىٰ ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشَّيطان . . .) الحديث[٨] .

---

(١) المجموع (٣ / ٤٢٩) ، مغنىٰ المحتاج (١ / ١٧٢) .

(٢) ينظر : الأوسط لابن منذر (٤ / ٤٨٨) ، المغني (٢ / ٢٠٥) .

(٣) في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، (٨٢٨) .

(٤) البحر الزخار (١ / ٢٧٢) .

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٤٩٦) .

(٦) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٤ / ٤٨٨) .

(٧) أي : أنه يفترش في التشهدين ، واختار الإمام مالك التورك في التشهدين ، وفرق الإمام الشافعي بين التشهدين ، ففي الأول اختار الافتراش ، وفي الثاني اختار التورك . ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٤٣٧) ، إحكام الأحكام ص ٢٣٧ ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٦١) .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به=

واستدلُّوا أيضاً بما أخرجه التِّرمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ من حديث أبي حميد : (إن رسولَ ٱلله ﷺ جلس ـ يعني : للتشهد ـ فافترشَ رجله اليسرىٰ ، وأقبل بِصُدُور[1] اليمنىٰ علىٰ قِبْلته . . .) الحديث[2] .

واستدلُّوا بحديث وائل بن حجر عند أحمد ، وأبي داود ، والنَّسائي : (أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ يصلِّي ، فسجد ثم قَعَدَ فافترش رِجْلَهُ اليسرىٰ)[3] .

وفي لفظ لسعيد بن منصور[4] قال : (صلَّيتُ خلف

= ويختم به ، (٤٩٨) .

(١) في الترمذي : بصدر .

(٢) الترمذي في جامعه ، كتاب : الصلاة ، باب : منه أيضاً (٢٩٣) ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة (٦٨٩) ، وابن حبان (١٨٧١) ، ولـٰكن قال البيهقي في السنن (٢ / ١٢٩) : « وهـٰذا في التشهد الأول ، وليس في حديثه ذكر التشهد الأخير » ، وكذٰلك بوب عليه ابن خزيمة بقوله : « باب سنة الجلوس في التشهد الأول » .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، (٧٢٦) ، وسنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : موضع المرفقين ، (١٢٦٥) ، ومسند الإمام أحمد (١٨٨٩٠) عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلىٰ صلاة رسول ٱلله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول ٱلله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذٰلك ، ثم وضع يديه علىٰ ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذٰلك ، فلما سجد وضع رأسه بذٰلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرىٰ ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وحد مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هـٰكذا ، وأشار بالسبابة .

(٤) وقد عزاه صاحب المنتقىٰ كذاك لسعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع من سننه .

رسول ٱلله ﷺ ، فلما قعد وتَشَهَّد ، فرش قدمه اليسرىٰ علىٰ الأرض ، وجَلَس عليها) .

قالُوا : والوجهُ في ذٰلك ـ أعني : في هـٰذا الاستدلالِ بهـٰذه الأحاديث ـ أن رواتها اقتصروا علىٰ هـٰذه الصِّفة ، ولو كان ثمة فرق بين التَّشهدين لما أهملُوه ، ولا سيما وهم في مقامِ تعليمٍ لصلاته[1] ﷺ .

ويمكنُ أن يجمعَ بين هـٰذه الأحاديث بالإطلاق والتقييد ، بأن يقال : حديثُ عائشة فيه أنه كان يفرشُ رجله اليسرىٰ ، وينصبُ اليمنىٰ ، من غير تبيين بكونه في الأول أو في الأخير ، يحملُ علىٰ الأوسط .

وحديث أبي حميد عند الترمذي كذٰلك مثل حديث عائشة مُطْلق يحملُ علىٰ الأول ، بدليل حديثه الآخر الثَّابت عند البخاري ، وفيه التفصيل ، والفرقُ بين الأول والثاني .

وكذٰلك حديثُ وائل محمولٌ علىٰ الأول .

إلا أنه يبعدُ هـٰذا الجمع ما ذَكَرنا لك من الوجه ، وهو أن الرَّاوي في مقام التعليم ، فلو كان ثمة فرقٍ بين الأول والآخر في الشَّرعية ، وأنه يشرعُ في الآخر صفة للجلوس غير صفة الأول ؛ لأبان ذٰلك ، ولا سيما عائشة ، فإنها قد تعرَّضت لبيان المشروعِ من الذكر .

فأحسن ما يقال في هـٰذا المقام : أن هـٰذه الصِّفةَ المذكورة في الأحاديث المتقدمة ، حديث عائشة ووائل وغيرهما ، مشروعة[2] في

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (٤ / ٣٢٩) .

(٢) في أ : مشروعتين .

التشهدين معاً ، [لا][1] في التَّشهُّد الأول لا غير ، وإلا لما أهملَ ذٰلك[2] .

ويكون التورُّكُ [في الآخر][3] آكدَ من النَّصْب والفَرْش[4] .

نعم ، لما استطرد ذِكْر هيئةِ التشهد الأخير واختلافِ العلماء في ذٰلك ، ناسَبَ **ذِكْر أدلَّة مَنْ قال بوجوبه ، ومن لم يقلْ بوجوبه** ؛ لأنه لم يذكرْ في حديثِ المسيء صلاته ، وذكر الاختلاف في ألفاظه .

أما دليلُ من أوجبه ، وهم : عمر ، وابن عمر ، وأبو مسعود ، والهادي ، والقاسم[5] ، والشافعي[6] ، فحديث ابنِ مسعود قال : (علَّمني رسول ٱلله ﷺ التشهد كفّي بين كفيه ، كما يعلِّمني السورة من القرآن : التَّحيات لله ، والصَّلوات ، والطيبات ، السَّلام عليك أيها النبيُّ

---

(١) ليست في ب .

(٢) وقال ابن جرير الطبري : كل ذٰلك جائز ، لأنه يروىٰ عن النبي ﷺ ، فيخير المصلي بينه ، فيفعل منه ما شاء » ، ومال إلىٰ قوله ابن عبد البر . فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٦٤) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) قال المباركفوري : « والحاصل أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ، ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه ، وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ؛ ففيه نص صريح ، فهو المذهب الراجح » . تحفة الأحوذي (٢ / ١٥٥) .

(٥) الروض النضير (٢ / ٦٨) ، البحر الزخار (١ / ٢٧٦) .

(٦) وجوب التشهد الأخير هو مذهب الشافعية والحنابلة ، ينظر : الاستذكار (١ / ٤٨٦) ، المغني (٢ / ٢٢٦) ، المجموع (٣ / ٤٦٢) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٦٧) .

ورحمة ٱلله وبركاته ، السَّلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله) رواه الجماعة[١] .

وفي لفظ : أن النبيَّ ﷺ قال : (إذا قعد أحدُكم في الصَّلاة فليقلْ : التحيات لله . . .) وذكره .

وفيه عند قوله : (وعلىٰ عباد ٱلله الصَّالحين) : (فإنكم إذا فعلتم ذٰلك فقد سلَّمتم علىٰ كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء ، والأرض) .

وفي آخره : (ثم يتخيَّرُ من المسألة ما شاء) متفق عليه[٢] .

ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد ٱلله قال : (علَّمه رسول ٱلله ﷺ التشهدَ ، وأمره أن يعلِّمه[٣] الناس : التحيات . . .) وذكره[٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الاستئذان ، باب : الأخذ باليد ، (٦٢٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، (٤٠٢) ، وسنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٦٨) ، وسنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : كيف التشهد الأول ، (١١٦٣) ، وسنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد ، (٢٨٩) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، (٨٩٩) .

(٢) البخاري في صحيحه ، كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء في الصلاة ، (٦٣٢٨) ، وفي (١٢٠٢) ، وصحيح مسلم (٤٠٢) .

(٣) في ب : يعلم .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سماع أبي عبيدة من ابن مسعود خلاف بين العلماء ، وفي إسناده أيضا خصيف بن عبد الرحمـٰن الجزري ، وضعفه كثير من الأئمة ، قال الذهبي : صدوق سيئ الحفظ ضعفه أحمد ، وقال في التقريب ص ٢٣٢ : « صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة » . ينظر : الجرح والتعديل =

قال الترمذيُّ : « حديثُ ابن مسعود أصحُّ حديث في التشهد ، [والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتابعين »(١) .

وقال أبو بكر البزَّار أيضاً : « هو أصحُّ حديثٍ في التشهد ، قال :](٢) وقد روي من نيف وعشرين طريقاً(٣) ، وسرد أكثرها .

واستُدلَّ أيضاً بما رواه النَّسائي والدَّارقطني والبيهقي وصحَّحاه عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقولُ قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهد ، ـ وليس للنسائي لفظ : (علينا)(٤) ـ : السَّلام علىٰ ٱلله ، السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل .

فقال رسولُ ٱلله ﷺ : (لا تقولُوا هٰكذا ، فإن ٱلله عز وجل هو السَّلام ، [ولٰكن](٥) قولوا : التحيات لله ، والصَّلوات ، والطيبات ،

= (٣ / ٤٠٣) ، تهذيب الكمال (٨ / ٢٥٧) ، ميزان الاعتدال (١ / ٦٥٣) ، الكاشف (١ / ٣٧٣) .

(١) سنن الترمذي (٢٨٩) .

(٢) ليست في ب .

(٣) لم أجده في مسند البزار ، ونقله عنه في الفتح (٢ / ٣١٥) ، وقال ابن الملقن : « وذكر ابن عبد البر بإسناده إلىٰ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ أنه سُئل عن أصح حديث في التشهد ، فقال : هو عندي و ٱلله حديث ابن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ثم عددهم ، قال : ولا أعلم أنه يروىٰ عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد ٱلله ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً ، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها » . البدر المنير (٤ / ٣٨) .

(٤) وليست عند الدارقطني أيضاً .

(٥) زياده من ب .

السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة ٱلله وبركاته ، السَّلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهدُ أن محمداً [عبده][1] ورسوله)[2] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) النسائي في سننه ، كتاب : السهو ، باب : إيجاب التشهد ، (١٢٧٧) ، وسنن الدارقطني (١ / ٣٥٠) ، وسنن البيهقي (٢ / ٣٧٨) ، وقال الدارقطني : « هـٰذا إسناد صحيح » ، ووافقه البيهقي ، وصححه ابن حجر في الفتح (٢ / ٣١٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤ / ١٣) .

قال ابن حجر : « أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله : قبل أن يفرض علينا » التلخيص الحبير (١ / ٢٦٢) . وقال الزيلعي : « وهـٰذا الحديث وإن كان في الكتب الستة ، لـٰكن لم يذكره بلفظ : (يفرض . . .) إلا النسائي » . نصب الراية (١ / ٤٢٨) .

ولذٰلك غمز بعض العلماء في صحة هـٰذه اللفظة ، ووجه ذٰلك : أن الحديث يرويه عن ابن مسعود جمع كثير منهم : (أبو وائل شقيق بن سلمة ، وأبو معمر عبد ٱلله بن سخبرة ، والأسود بن يزيد ، وأبو الأحوص ، وعلقمة بن قيس ، وأبو عبيدة) .

ولم يرد ذكر هـٰذه اللفظة إلا في رواية شقيق بن سلمة .

ورواه عن شقيق كل من : (زر بن حبيش ، ومنصور بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، وحصين بن عبد الرحمـٰن ، والمغيرة بن مقسم ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو هاشم يحيىٰ بن دينار ، ومُحِل بن مُحْرِز) .

ولم يرد ذكر هـٰذه اللفظة إلا في رواية منصور والأعمش .

ورواه عن منصور والأعمش جماعة من الثقات ، ولم يذكر أحد منهم هـٰذه اللفظة إلا سفيان بن عيينة .

قال الطحاوي : « لا نعلم أحداً روىٰ هـٰذا الحديث ، فذكر فيه : (فلما فرض=

وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهورُ الفقهاء إلىٰ أن التَّشهدَيْن سُنَّة[١] ، وإليه ذهب النَّاصرُ من أهل البيت[٢] عليهم السلام ، هٰكذا قال النوويُّ في شرح مسلم ، قال : « وروي عن مالك القول بوجوب الأخير »[٣] .

قالوا : والأوامرُ للإرشاد ؛ لعدم ذكر التشهدِ الأخيرِ في حديث المسيء صلاته .

قال الشوكانيُّ : « وأما الاعتذارُ بعدم الذكر في حديث المسيء صلاته فصحيح »[٤] .

= التشهد) غير ابن عيينة ، وقد رواه من سواه ، وكلهم لا يذكر فيه هٰذا الحرف » . شرح مشكل الآثار (١٤ / ٢٦٩) .

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية ابن عيينة : « لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هٰذا بهٰذا الإسناد ولا بغيره (قبل أن يفرض التشهد) » . الاستذكار (١ / ٤٨٨) .

وقال ابن عساكر : « وهو ينفرد بقوله : (قبل أن يفرض التشهد) فإنها لفظة لم يأت بها غيره » . الأربعين البلدانية ص ١٢٩ .

(١) المرجح عند الحنفية أن كلا التشهدين واجب ، قال ابن نجيم : « الوجوب فيهما ظاهر الرواية ، وهو الأصح كما في المحيط والذخيرة ، وصرح به في الهداية في باب سجود السهو » . البحر الرائق (١ / ٣١٨) .

وقال الكاساني : « والصحيح أنه واجب » . بدائع الصنائع (١ / ٥٠١) .

(٢) ينظر : اختلاف الفقهاء للمروزي ص ١٠٧ ، التمهيد (١٠ / ٢١٢) ، المغني (٢ / ٢٢٦) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٤٣٧) ، الذخيرة (٢ / ٢١٣) ، البحر الزخار (١ / ٢٧٦) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٣٣٦) .

(٤) نيل الأوطار (٤ / ٣٤٧) .

بناءً علىٰ القاعدة التي أبداها ، وهو أنه إن عُلم تقدّم الأمر علىٰ الحديث حُمل علىٰ النَّدب ، وكان حديثُ المسيء صارفاً .

وإن علم تأخّره حكم بالوجوب لتجدُّد واجبات كثيرة .

وإن التبس فثمة مرجّح للندب ، وهو عَدَم الذّكر في الحديث ، ويحتمل الوجوب للأمر [به][(١)] .

ويرجح عدم الوجوب أيضاً الرُّجوع إلىٰ البراءة الأصلية .

وعلىٰ كلام ابن دقيق العيد يحملُ [علىٰ][(٢)] الوجوب ما جاء علىٰ صيغة الأمر من غير تفصيل .

وممَّا استدلَّ به القائلون بعدم الوجوب : ما ثبت في بعض طرق حديثِ المسيء صلاته : (فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتُك)[(٣)] .

وفي بعض الروايات عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ : (فإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك)[(٤)] .

وبهـٰذه الرِّواية استدلَّ علىٰ [أن][(٥)] النفي في قوله ﷺ : (فإنك لم تصلّ) يرجعُ إلىٰ الكمال ، والمرادُ أنك لم تصلّ صلاةً كاملة .

وهو خلافُ الظَّاهر ، إذِ الظاهرُ رجوعُ النفي إلىٰ الإجزاء ، علىٰ أنه يمكنُ في هـٰذا الموضع رجوعه إلىٰ الذات ، والمرادُ : أنه لم يصلِّ صلاةً شرعية .

---

(١) ليست في ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) سبق تخريجه وبيان ما في هـٰذه الزيادة من كلام ص ٥٢ .

(٤) سبق تخريج هـٰذه الزيادة وبيان ما فيها من كلام ص ٦٢ .

(٥) زيادة من ب .

وأما التمسُّكُ علىٰ كون النفي راجعاً إلىٰ الكمال بكونه لم يأمرْه بالإعادة بعد التعليم ، فيتعقبُ عليه بأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليمَ فعلَّمه ، فكأنه قال : أعدْ صلاتَكَ علىٰ غيرِ هٰذه الكيفية .

ثم يقال : القائلُ بالوجوب لهٰذه الأدلة يلزمه القولُ بوجوبِ جميعِ التشهد ، والتخصيص بالشَّهادتين كما قالته الهادوية يحتاجُ إلىٰ دليل .

وأما الاختلافُ في ألفاظه :

فأقولُ : قد رُوي التشهدُ ـ والمرادُ مطلقه ـ عن عدَّةٍ من الصَّحابة ، عن النبي ﷺ غير ابن مسعود .

منهم : ابن عباس ، قال : كان رسولُ ٱلله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن .

فكان يقولُ : (التحيات ، المباركات ، الصَّلوات ، الطيبات لله ، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصَّالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلىٰ ٱلله ، وأشهد أن محمداً رسول ٱلله) ، رواه مسلم ، وأبو داود[١] .

[و][٢] بهٰذا اللفظِ [رواه][٣] . . . .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، (٤٠٣) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧٤) .

(٢) ليس في ب .

(٣) في ب : ورواه الترمذي .

الترمذي وصحَّحه كذٰلك[١] ، لـٰكنه ذكر السَّلام منكراً .

وهو عند ابن ماجه كمسلم ، لـٰكنه قال : (وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله)[٢] .

وهو عند الشَّافعي ، وأحمد بتنكير السَّلام[٣] ، وقال[٤] فيه : (. . وأن محمداً . .) ، ولم يذكر : (أشهد) ، والباقي كمسلم .

ورواه أحمد من وجه آخر بتعريف السَّلام[٥] .

ورواه النَّسائي كمسلم ، لـٰكنه نكّر السَّلام ، وقال : (أشهدُ أن محمداً عبده ورسوله)[٦] .

ومنهم : جابر ، عند النَّسائي ، وابن ماجه ، والتِّرمذي في العِلل ، والحاكم ، ورجاله ثقات[٧] .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب : الصلاة ، باب : ومنه أيضاً ، (٢٩٠) ، ولفظه : (التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهد أن محمداً رسول ٱلله) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، (٩٠٠) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (٢٧٦) ، ومسند الإمام أحمد (٢٦٦٥) .

(٤) في ب : وقالا .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٦٦٥) .

(٦) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، (١١٧٤) .

(٧) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، (١١٧٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، (٩٠٢) ، وسيأتي تخريجه مفصلاً في ص ٢٥١ .

ومنهم : **عمر** عند مالك ، والشَّافعي ، والحاكم[١] ، ولفظه : (التحيات لله ، والزاكيات ، الطيبات ، الصَّلوات لله . . .) الحديث .

وفي رواية : (بسم ٱلله ، خير الأسماء)[٢] .

قال البيهقيُّ : « لم يختلفوا في أن هـٰذا الحديثَ موقوفٌ علىٰ عمر ، ورواه بعضُ المتأخرين عن مالك مرفوعاً »[٣] .

قال الحافظُ : « و هو وهمٌ »[٤] .

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢٠٤) ، ومسند الشافعي (٢٧٥) ، والمستدرك للحاكم (١ / ٢٦٦) ، عن عبد الرحمـٰن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا : التحيات ، الزاكيات ، الطيبات ، الصلوات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، وصحح إسناده النووي في الأذكار ص ١٠٠ ، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢ / ١٧٠) .

(٢) رواها الحاكم في المستدرك (١ / ٢٦٥) ، والبيهقي في السنن (٢ / ١٤٢) ، قال الحافظ : « وروياه من طريق أخرىٰ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره ، وأوله : بسم ٱلله خير الأسماء ، وهـٰذه الرواية منقطعة » . التلخيص الحبير (١ / ٢٦٥) .

(٣) الذي في سنن البيهقي (٢ / ١٤٣) : « الصحيح عن عمر موقوف كما روينا » ، والجملة التي ذكرها المصنف إنما هي للدارقطني ، فقد قال في العلل (٢ / ٨٢) : « لم يختلفوا في أن هـٰذا الحديث موقوف علىٰ عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعاً ، وهو وهم » .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٥) ، وقال ابن رجب : « وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت » . فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٨١) ، وينظر : البدر المنير (٤ / ٢٦) .

ومنهم : ابن عمر ، عند أبي داود ، والدَّارقطني ، والطبراني[(١)] .

ومنهم : علي عليه السلام ، أخرج حديثَه الطبرانيُّ بإسناد ضعيف[(٢)] .

ومنهم : أبو موسىٰ ، أخرج حديثَه مسلمٌ ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني[(٣)] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧١) ، وسنن الدارقطني (١ / ٣٥١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ١٠٣) ، (٢٦٢٥) بلفظ : (التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

قال ابن عمر : « زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصحح إسناده : الدارقطني ، والنووي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم ، ينظر : البدر المنير (٤ / ٢٧) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٢٧٢) ، الأذكار ص ١٠١ ، نتائج الأفكار (٢ / ١٨٢) .

(٢) في المعجم الكبير (٢٩٠٥) ، والمعجم الأوسط (٢٩١٧) ، ولفظه : (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، والغاديات ، والرائحات ، والزاكيات ، والناعمات ، السابغات ، الطاهرات ، لله) ، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١ / ٢٦٧) .

(٣) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، (٤٠٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧٢) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، (١١٧٣) ، ولم أجده في معاجم الطبراني الثلاثة ، ولفظ حديث أبي موسىٰ : (التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

ومنهم : **عائشة** ، عند الحسن بن سفيان[١] في مسنده ، والبيهقي ، ورجَّح الدَّارقطنيُّ وَقْفَهُ[٢] .

ومنهم : **سمرة** ، عند أبي داود بإسناد ضعيف[٣] .

ومنهم : **ابنُ الزُّبير** ، عند الطَّبرانيِّ ، وقال : تفرَّد به ابن لهيعة[٤] .

ومنهم : **معاوية** ، عند الطبراني[٥] ، وإسناده حسن ، قاله الحافظ[٦] .

---

(١) الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس : الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي ، له : المسند الكبير ، والأربعين ، لقي الإمام أحمد وابن راهويه وابن معين ، وتفقه بأبي ثور ، وكان يفتي بمذهبه ، وحدث عنه : ابن خزيمة ، وابن حبان ، توفي سنة (٣٠٣) هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٥٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٦٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٤١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢ / ١٤٤) ، ورجح الدارقطني في العلل (١٤ / ٢٤٠) وقفه علىٰ عائشة ، وقد رواه مالك في الموطأ (٢٠٦) موقوفاً علىٰ عائشة ، ولفظ تشهدها : (التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا ٱلله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين) ، وينظر : خلاصة الأحكام (١ / ٤٣٣) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٦٧) .

(٣) أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧٥) ، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١ / ٢٦٧) .

(٤) في المعجم الأوسط (٣١١٦) ، وينظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٥) المعجم الكبير (١٩ / ٣٧٩) ، (٨٩١) .

(٦) قال : « وهو مثل حديث ابن مسعود ، وإسناده حسن » . التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

ومنهم : **سلمان** ، عند الطَّبراني ، والبزَّار[١] ، وإسناده ضعيف .

ومنهم : **أبو حميد** ، عند الطَّبراني[٢] .

ومنهم : **أبو بكر** ، عند البزَّار بإسنادٍ حسنٍ[٣] ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً .

ومنهم : **الحسين بن علي** عليهما السلام ، أخرجه الطَّبراني[٤] .

ومنهم : **طلحة بن عبيد الله**[٥] ، قال الحافظُ : وإسنادُه حسن[٦] [٧] .

---

(١) المعجم الكبير (٦١٧١) ، وضعفه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٦٨) ، وقال الهيثمي : « وفيه بشر بن عبيد ٱلله الدارسي ، كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » . مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٩) .

(٢) لم أجده في المعاجم الثلاثة ، وعزاه إليه ابن حجر في التلخيص (١ / ٤٨١) وضعفه .

(٣) لم أجده عند البزار ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٧) عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد علىٰ المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب : (التحيات ، والصلوات ، والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

قال ابن حجر : « رواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً ، وإسناده حسن » . التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٤) المعجم الكبير (٣ / ١٣٤) ، (٢٩٠٥) .

(٥) لم أقف عليه من حديث طلحة .

(٦) في ب : وإسناد .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

ومنهم : أنس ، بإسنادٍ صحيحٍ ، قاله الحافظ[١] .

ومنهم : أبو هريرة ، قال : وإسنادُه صحيحٌ أيضاً[٢] .

ومنهم : أبو سعيد ، بإسنادٍ صحيحٌ أيضاً[٣] .

ومنهم : الفضل بن عباس ، وأم سلمة ، وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، بأسانيد فيها مقالٌ ، وبعضها مقارِبٌ[٤] .

واختلف العلماءُ رضي ٱلله عنهم في الأفضل من التشهدات :

فذهب الشافعي[٥] وبعض أصحاب مالك[٦] : إلىٰ أن تشهد ابن عباس أفضل ، لزيادة لفظ : « المباركات » .

وقال أبو حنيفة ، وجمهورُ الفقهاء ، وأهلُ الحديث[٧] : تشهد ابن مسعود أفضل .

---

(١) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٢) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٣) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٤) قال الحافظ : « ومن حديث الفضل بن عباس ، وأم سلمة ، وحذيف ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفىٰ ، وفي أسانيدهم مقال ، وبعضها مقارب ، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً » . التلخيص الحبير (١ / ٢٦٨) .

(٥) ينظر : المجموع (٣ / ٤٥٧) ، الأذكار صـ١٠٢ .

(٦) اختار الإمام مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي رواه في موطئه ، ينظر : الاستذكار (٤ / ٤٨٤) ، إحكام الأحكام ص ٣٠٨ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٤٩٧) ، شرح معاني الآثار (١ / ٢٦٦) ، المغني (١ / ٢٢٠) ، سنن الترمذي (٢٨٩) ، إحكام الأحكام ص ٣٠٧ ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٧٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣١٦) .

وقالت الهادويةُ : أفضلُها ما رواه زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن علي[(١)] عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولفظه : (بسم ٱلله ، وبٱلله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنىٰ كلها لله ، أشهدُ أن لا إلـٰه إلا ٱلله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله)[(٢)] .

وضمَّ إليه أبو طالب[(٣)] ما رواه الهادي في المنتخب[(٤)] ، من زيادة : (التحياتُ لله ، والصلواتُ ، والطيباتُ) بعد قوله : (والأسماء الحسنىٰ كلّها لله) .

قلتُ : وقد أخرج الطبرانيُّ[(٥)] عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من حديث النَّهْدِي قال : سألتُ الحسينَ بنَ علي عن تشهد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال : هو تشهُّدُ رسول ٱلله ﷺ .

فقلتُ : حدَّثني بتشهُّد علي عن تشهُّد رسولِ ٱلله ﷺ .

فقال : (التحياتُ لله ، والصَّلواتُ ، والطيباتُ ، والغادياتُ ، والرائحاتُ ، والزاكياتُ ، والناعماتُ ، السابغاتُ ، الطاهراتُ لله .

---

(١) ينظر : شفاء الأوام (١ / ٣٠٥) ، الروض النضير (٢ / ٥٨) (٢ / ٦٧) . .
(٢) مسند زيد بن علي ص ٩٥ .
(٣) الناطق بالحق أبو طالب يحيىٰ بن الحسين بن هارون الحسيني ، من أئمة الزيدية ، من تصانيفه : « الإفادة في تاريخ الأئمة السادة » ، « جوامع الأدلة » ، توفي سنة (٤٢٤ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢١ ، الأعلام للزركلي (٨ / ١٤١) .
(٤) المنتخب ص ٣٥ .
(٥) المعجم الكبير (٣ / ١٣٤) .

قال الحافظُ : وإسنادُه ضعيفٌ[1] .

وله طريقٌ أخرىٰ عن علي عليه السلام ، رواها ابنُ مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث يرفعه ، وفيه من الزيادة : (ما طابَ فهو لله ، وما خَبُثَ فهو لغير ٱلله)[2] .

وهـٰذا الحديثُ قد ذكره[3] في مجمع الزَّوائد[4] .

هـٰذا ، **وأما التسميةُ قبل التَّشَهُّد** ، فقد رواها النَّسائي عن جابر لفظه : قال : كان رسولُ ٱلله ﷺ يعلِّمنا التشهدَ كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن : (بسم ٱلله ، وبـٱلله ، التحياتُ لله ، والصلواتُ ، والطيباتُ . . .) الحديث .

وفي آخره : (أسأل ٱلله الجنةَ ، وأعوذُ بـٱلله من النار)[5] .

---

(١) التلخيص (١ / ٢٦٧) .

(٢) في إسناده : الحارث بن عبد ٱلله الأعور الهمذاني الكوفي ، كذبه جَمْعٌ من الأئمة ، ينظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٣) ، الجرح والتعديل (٣ / ٧٨) ، تهذيب الكمال (٥ / ٢٤٤) ، ميزان الاعتدال (١ / ٤٣٥) .

وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، كما في الجرح والتعديل (١ / ١٤٨) .

(٣) في النسخ : ذكر .

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٦) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب : التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد ، (١١٧٥) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، (٩٠٢) ، والعلل الكبير للترمذي (١٠٥) ، والمستدرك (١ / ٢٦٦) كلهم من طريق أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، بلفظ : (بسم ٱلله وبـٱلله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته ، =

وقد رُويتْ عن عمر ، وعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وابن عمر[(١)] .

وأكثرُ العلماء رأوا إثباتها .

= السلام علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا ٱلله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل ٱلله الجنة ، وأعوذ بٱلله من النار) .

قال حمزة الكناني : « ولا أعلم أحداً قال في التشهد : (بسم ٱلله وبٱلله) ، إلا أيمن » .

قال النسائي في السنن (١٢٨١) : « لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل علىٰ هـٰذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ » .

قال الترمذي : سألت البخاري عن هـٰذا الحديث فقال : « هو غير محفوظ » .

وقال الإمام مسلم في كتاب التمييز ص ١٨٩ : « وقد روي التشهد عن رسول ٱلله ﷺ من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر في شيء منه ما روىٰ أيمن في روايته قوله : « بسم ٱلله وبٱلله » ، ولا ما زاد في آخره من قوله : « أسأل ٱلله الجنة ، وأعوذ بٱلله من النار« ، والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم » . انتهىٰ بتصرف يسير .

وممن ضعفه : الدارقطني ، والبيهقي ، والنووي ، وابن القيم ، وابن الملقن ، وغيرهم .

قال النووي : « وأما قول الحاكم في المستدرك : إن حديث جابر صحيح ، فمردود عليه ، فالذين ضعفوه أجل منه وأتقن .

ينظر : علل الترمذي الكبير ص ٧٢ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٨٧ ، سنن البيهقي (٢ / ١٤٢) ، خلاصة الأحكام (١ / ٤٣٤) ، زاد المعاد (١ / ٢٣٢) ، البدر المنير (٤ / ٢٨) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٦٦) ، نتائج الأفكار (٢ / ١٩٠) .

(١) وقد سبق تخريج هـٰذه الأحاديث في ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

ومن لم يَرَ إثباتها قال : لأنها لم تصحَّ عن النبي[1] ﷺ .

قال النَّوويُّ : « واتفق العلماءُ علىٰ جوازِ كلِّ ما صحَّ عنه ﷺ من التشهد »[2] .

وكذٰلك نَقَلَ الإجماعَ القاضي أبو الطيب الطبري .

وصفةُ وَضْعِ اليدين علىٰ الركبتين حال التَّشهد ، والإشارة بأصبعه اليمنىٰ ثابتةٌ في حديث وائل بنِ حُجْر أنه قال في صفة صلاة رسول ٱلله ﷺ : (ثم قعد[3] فافترشَ رِجْلَه اليسرىٰ ، ووضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذه وركبته اليسرىٰ ، وجعل حدّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقةً ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يُحرِّكها يدعو بها) ، رواه أحمد ، والنَّسائيُّ ، وأبو داود[4] .

وفي حديثِ ابن عمر قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا جلس في الصَّلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهامَ فدعا [بها][5] ، ....

---

(١) قال النووي في المجموع (٣ / ٤٥٥) : « ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث » ، وقال ابن قدامة في المغني (٢ / ٢٢٤) : « لم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه ، وإن فعله جاز ؛ لأنه ذكر » . وينظر : الذخيرة (٢ / ٢١٦) .

(٢) المجموع (٣ / ٤٥٧) .

(٣) في ب : قعدنا .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، (٧٢٦) ، وسنن النسائي ، كتاب : الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، (٨٨٩) ، ومسند الإمام أحمد (١٨٨٧٠) .

(٥) ليست في ب .

ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها)[١] .

وفي لفظ : (كان إذا جلس في الصَّلاة وَضَعَ كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وقبضَ أصابعَهُ كلَّها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفَّه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ) ، رواه أحمد ، والنَّسائيُّ ، وغيرهما[٢] .

[قوله في][٣] حديث وائل : (فرأيتُه يُحرِّكها) :

قال البيهقيُّ : « يحتملُ أن يُراد بالتحريك الإشارة [بها][٤] ، لا تكرير تحريكها ، حتىٰ لا يعارض حديث ابن الزبير »[٥] .

عند أحمد ، وأبي داود ، والنَّسائي بلفظ : (كان يشيرُ بالسَّبابة ولا يحرِّكها ، ولا يجاوزُ بصره إشارته)[٦] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين ، (٥٨٠) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين ، (٥٨٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : قبض الأصابع من اليد اليمنىٰ دون السبابة ، (١٢٦٧) ، ومسند الإمام أحمد (٥٣٣١) .

(٣) في ب : من .

(٤) زيادة من ب .

(٥) السنن الكبرىٰ (٢ / ١٣٢) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد ، (٩٨٩) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : باب بسط اليسرىٰ علىٰ الركبة ، (١٢٧٠) ، ومسند الإمام أحمد (١٦١٠٠) .

قال الحافظُ : « وأصلُه في مسلم دون قوله : (ولا يجاوزُ بصره إشارته) » . انتهىٰ[1] .

ومما يرشدُ إلىٰ ما ذَكَره البيهقي رواية أبي داود[2] لحديث وائل ، فإنها بلفظِ (وأشار بالسَّبَّابة)[3] .

---

(١) التلخيص الحبير (١ / ٢٦٢) ، وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : (ولا يحركها) وما بعده ، كما ذكر الشوكاني في النيل (٤ / ٣٥٣) ، ولفظ رواية مسلم (٥٧٩) : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنىٰ ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وأشار بإصبعه) .

(٢) السنن (٧٢٦) .

(٣) الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يسنّ للمصلي تحريك إصبعه في التشهد ، بل يشير بها من غير تحريك ، ينظر : المغني (٢ / ٢١٩) ، المجموع (٣ / ٤٥٤) ، تزيين العبارة لتحسين الإشارة للقاري ص ٤٨ .

واستحب المالكية تحريكها في جميع التشهد يميناً وشمالاً دائماً ، لا لأعلىٰ ولا لأسفل . ينظر : حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١ / ٢٥١) ، الذخيرة (٢ / ٢١٢) .

واستدل من قال بسنية التحريك بحديث وائل بن حجر رضي ٱلله عنه أنه وصف صلاة رسول ٱلله ﷺ ، وذكر وضع اليدين في التشهد فقال : (. . . ثم قبض اثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها) رواه النسائي (٨٨٩) .

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن لفظة (يحركها) في الحديث شاذة لا يحتج بها ، وذٰلك لأن مدار الحديث علىٰ عاصم بن كليب يرويه عن أبيه عن وائل بن حجر رضي ٱلله عنه .

وقد رواه عن عاصم بن كليب جمع من الحفاظ والثقات الإثبات نحواً من ثلاثة عشر ، منهم : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وبشر بن المفضل ، وأبو الأحوص سلام بن سليم ، وعبد الواحد بن زياد ، وزهير بن =

وقد ورد في وَضْع اليمنىٰ[١] صفات[٢] :

أحدُها[٣] : ما في رواية وائل ، من قَبْضِ الثنتين من أصابعه ، والتحليق ، ورَفْع الإصبع .

الثانيةُ : ما في رواية ابن عمر[٤] من قَبْضِ أصابِعه كلها ، والإشارة بالتي تلي الإبهام .

الثالثةُ : ما في رواية مسلم من حديث عبد ٱلله بن عمر رضي ٱلله عنهما أيضاً ، أن النبي ﷺ : (كان إذا جَلَسَ في الصَّلاة وَضَعَ يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وعَقَدَ ثلاثة وخمسين[٥] ، . . . .

= معاوية ، وأبو عوانه اليشكري .

كل هـٰؤلاء الثقات الإثبات الحفاظ رووه عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر رضي ٱلله عنه ، ولم يذكروا لفظ التحريك .

وانفرد زائدة بن قدامة بذكر هـٰذه اللفظة عند النسائي (٨٨٩) ، وهو ـ أي زائدة ـ وإن كان ثقة ثبتاً ، إلا أنه خالف من هو أحفظ منه ، وأثبت ، وأتقن ، وأكثر عدداً .

ولهـٰذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله (١ / ٣٥٤) مبيناً تفرد زائدة بهـٰذه الزيادة : « ليس في شيءٍ من الأخبار (يحركها) إلا في هـٰذا الخبر ، زائدة ذكره » .

(١) في ب : اليمين .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (٤ / ٣٥٣) .

(٣) هـٰكذا في النسخ الخطية ، والأولىٰ : إحداها .

(٤) في صحيح مسلم (٨٥٠) وقد سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

(٥) قال الملا علي القاري موضحاً كيفية هـٰذا العقد : « يقبض الوسطىٰ والبنصر والخنصر ، ويضع رأس إبهامه علىٰ حرف مفصل الوسطىٰ الأوسط » . تزيين العبارة لتحسين الإشارة ص ٦٦ .

وأشار بالسَّبابة)[١] .

الرابعةُ : ما عند مسلم من حديثِ ابن الزُّبير بلفظ : كان رسولُ ٱللهِ ﷺ (إذا قعد يدعو وَضَعَ يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، ويَدَهُ اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ ، وأشار بإصبعه السَّبابة ، ووَضَعَ إبهامه علىٰ إصبعه الوسطىٰ ، ويُلْقِم كفَّه اليسرىٰ ركبته)[٢] .

الخامسةُ : وضع كفه اليمنىٰ من غير قَبْضٍ لشيء من أصابعه ، والإشارة بالسَّبابة ، وقد أخرج مسلمٌ رواية أخرىٰ عن ابن الزبير تدلُّ علىٰ ذٰلك[٣] ؛ لأنه اقتصر فيها علىٰ مجرَّد الوضع والإشارة .

وكذٰلك أخرج عن ابنِ عمر[٤] ما يدلُّ علىٰ ذٰلك[٥] ، كما تقدم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين ، (٥٨٠) ولفظه في مسلم : (كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين ، (٥٧٩) .

(٣) ولفظها : (ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ، وأشار بإصبعه) .

(٤) ولفظها : (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنىٰ التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها) .

(٥) قال ابن القيم : « وهٰذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث ، أراد به : أن الوسطىٰ كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض ثنتين من أصابعه ، أراد أن الوسطىٰ لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطىٰ ، وقد صرح بذٰلك من قال : وعقد ثلاثة وخمسين ، فإن الوسطىٰ في هٰذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع =

فصل

ومِمَّا خرج من حديث المسيء صلاته ، بمعنىٰ أنه لم يذكرْ فيه[(١)] :

[الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد ، وعلىٰ آله][(٢)] .

مِمَّا اختلف العلماءُ في الوجوب في ذٰلك وعدمه[(٣)] .

أما الصَّلاة عليه وعلىٰ آله أفضل الصَّلاة والسَّلام ، فذهب إلىٰ وُجُوبها : عمر ، وابنه عبد ٱلله ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد[(٤)] ، والشعبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو جعفر الباقر[(٥)] ، والهادي ،

= البنصر » . زاد المعاد (١ / ٢٤٧) .

(١) في أ : في .

(٢) في ب : الصلاة بعد التشهد علىٰ النبي ﷺ .

(٣) قال ابن القيم : « وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيته ، واختلفوا في وجوبه فيها » . جلاء الأفهام ص ٣٨٠ .

وقال ابن رجب : « ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة ، واختلفوا : هل تصح الصلاة بدونها ؟ علىٰ ثلاثة أقوال . . . » . فتح الباري (٥ / ١٩٧) .

(٤) أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي البصري ، من فقهاء التابعين الثقات ، روىٰ عن ابن عباس وابن عمر ، قال عمرو بن دينار : « ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد » ، توفي سنة (٩٣) هـ ، ينظر : طبقات ابن سعد (٧ / ١٧٩) ، حلية الأولياء (٣ / ٨٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٨١) .

(٥) أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من فقهاء المدينة ، وقيل له الباقر ؛ لأنه بقر العلم ، فشقه ، وعرف أصله وخفيه ، وتوسع فيه ، جمع بين العلم ، والعمل ، والسؤدد ، والشرف ، والثقة ، والرزانة ، توفي سنة (١١٤ هـ) ، ينظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٣٢٠) ، حلية الأولياء =

والقاسم[١] ، والشّافعي ، وأحمد بن حنبل[٢] ، وإسحاق ، وابن المواز[٣] .

واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي[٤] .

مستدلِّين بحديث أبي مسعود قال : أتىٰ[٥] رسولُ ٱلله ﷺ ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة[٦] .

= (٣ / ١٨٠) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٠١) .

(١) ينظر : الروض النضير (٢ / ٧٠) ، البحر الزخار (١ / ٢٢٧) .

(٢) وهي أصح الروايات عن الإمام أحمد ، قال ابن قدامة في المغني (٢ / ٢٢٩) : « ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وجوبه ، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد ، أنه قال : كنت أتهيب ذٰلك ، ثم تبينت ، فإذا الصلاة واجبة » ، وينظر : الإنصاف (٢ / ١١٦) .

(٣) فقيه الديار المصرية ، أبو عبد ٱلله : محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، أخذ الفقه عن ابن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، وأصبغ بن الفرج ، وله مصنف حافل في الفقه ، قال القاضي عياض : « وهو أجلّ كتاب ألفه قدماء المالكيين ، وأصحها مسائل ، وأبسطها كلاماً ، وأوعبها » . توفي سنة (٢٦٩ هـ) ، ينظر : الديباج المذهب (٢ / ١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٧) .

(٤) ينظر : التمهيد (١٦ / ١٩١) ، مختصر الخلافيات لابن فرح (٢ / ٢١٩) ، الحاوي الكبير (٢ / ١٧٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٥٨٤) ، المغني (٢ / ٢٢٨) ، المجموع (٣ / ٤٥٠) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٩٧) ، فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٦٣) .

(٥) في أحمد ومسلم والترمذي : أتانا .

(٦) في النسخ : سعد بن أبي عبادة ، وهو خطأ .

فقال له بشير بن سعد : أمرنا ٱلله أن نصلّي عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟

قال : فسكت رسولُ ٱلله ﷺ حتىٰ تمنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسولُ ٱلله ﷺ : ([قولوا](١) : اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد ، كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم ، وبارِكْ علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد ، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم(٢) ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلامُ كما [قد](٣) عَلِمْتُمْ) .

رواه أحمد(٤) ، ومسلم(٥) ، والنسائي(٦) ، والترمذي وصححه(٧) .

وفي لفظٍ آخر لأحمد نحوه(٨) .

وفيه : (فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا)(٩) .

---

(١) زيادة من ب ، وهي كذٰلك في صحيح مسلم والمسند وكتب السنن .

(٢) في صحيح مسلم والمسند وكتب السنن : « كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين » .

(٣) زيادة من ب ، وهي كذٰلك في صحيح مسلم والمسند وكتب السنن .

(٤) المسند (٢٢٣٥٢) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد ، (٤٠٥) .

(٦) سنن النسائي ، كتاب : السهو ، باب : الأمر بالصلاة علىٰ النبي ﷺ ، (١٢٨٥) .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠) ، وقال : « هٰذا حديث حسن صحيح » .

(٨) المسند (١٧٠٧٢) .

(٩) أصل الحديث دون هٰذه الزيادة ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طرق كثيرة عن=

= مالك عن نعيم بن عبد ٱلله المجمر أن محمد بن عبد ٱلله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري به .

ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد ٱلله بن زيد الأنصاري ، عن أبي مسعود به ، وذكر فيه هـٰذه الزيادة .

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص ١٢٢ : « وهـٰذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرَّح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليسه ، وقد صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم » .

قال ابن القيم : « وقد صحح هـٰذه اللفظة جماعة من الحفاظ ، منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي » . جلاء الأفهام ص ٤١١ .

وصححها النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (٤ / ٣٤٤) .

وتعقب ذٰلك ابن التركماني في الجوهر النقي (٢ / ١٤٦) فقال : « في سنده ابن إسحاق ، وقد ذكر البيهقي . . . **أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به** » .

وقال العيني : « والعجب من البيهقي كيف يقول في هـٰذه الزيادة : وإسناده صحيح ، وقوله ذٰلك ينافي هـٰذا الكلام » . شرح سنن أبي داود (٤ / ٢٦٦) .

قال ابن حجر : « وهو اعتراض متجه ؛ لأن هـٰذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، لـٰكن ما ينفرد به ـ وإن لم يبلغ درجة الصحيح ـ فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ، وهو هنا كذٰلك » ، فتح الباري (١١ / ١٦٣) .

وقال ابن القيم : « وقد أعلت هـٰذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها ، وأجيب عن ذٰلك بجوابين :

أحدهما : أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به ، وقد وثقه كبار الأئمة ، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة ؛ اللذين هما ركنا الرواية .

وهو عند أبي داود[(١)] ، وابن خُزيمة[(٢)] ، وابن حِبَّان[(٣)] ، والدَّارقطني وحسَّنه[(٤)] ، وزادوا : (النبي الأمي) بعد قوله : (قولوا : اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد) .

وزاد أبو داود بعد قوله : (كما باركتَ علىٰ [آل][(٥)] إبراهيم) ، لفظ : (في العالمين)[(٦)] .

= **والجواب الثاني** : أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه ، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي ، فزالت تهمة تدليسه . . . » . انتهىٰ كلامه ، جلاء الأفهام ص ٨ .

ومما يقوي القول بتعليل هـٰذه الزيادة : أن حديث الصلاة علىٰ النبي ﷺ أخرجه الشيخان من حديث كعب بن عجرة ، ومن حديث أبي حميد الساعدي ، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد ، والنسائي عن طلحة ، والطبراني عن سهل بن سعد ، وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة ، وليس في شيء من حديثهم ذكر لهـٰذه اللفظة .

ويؤكد ذٰلك أن الرواة عن ابن إسحاق لم يتفقوا علىٰ روايتها عنه ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٠ : « وقد اختلف علىٰ ابن إسحاق في هـٰذه الزيادة ، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد . . . ، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة ، كذٰلك قال عبد بن حميد في مسنده » .

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد ، (٩٨٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧١١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٨٩) ، (١٩٥٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٣٥٤) ، وقال : « هـٰذا إسناد حسن متصل » .

(٥) ليست في ب .

(٦) هـٰذه الزيادة لم يتفرد بها أبو داود كما يوهمه كلام المصنف ، بل ذكرها مسلم =

وفي الباب :

عن أبي سعيد عند البخاري[١] ، والنَّسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، بلفظ : (قولوا اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك ، كما صليتَ علىٰ إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد ، وآل محمد[٤] ، كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم) .

وعن بُرَيْدَةَ عنه عند أحمد بلفظِ : (اللَّهُمَّ اجعلْ صلواتك ورحمتك وبركاتك علىٰ محمد وآل محمد ، كما جَعَلْتَها علىٰ آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ) .

وفيه أبو داود الأعمىٰ ، اسمه : نفيع ، ضعيف جداً ، ومتهم بالوضع[٥] .

وعن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه عند النَّسائي في مسند . . . .

= (٤٠٥) ، والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي (١٢٨٥) ، وأحمد في المسند (١٧٠٦٧) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الدعوات ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ ، (٦٣٥٨) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب : السهو ، باب : كيف الصلاة علىٰ النبي ﷺ ، (١٢٩٣) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ ، (٩٠٣) .

(٤) في البخاري : « وعلىٰ آل محمد » .

(٥) نفيع بن الحارث الهمداني ، أبو داود الضرير ، قال ابن حبان : « كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا علىٰ جهة الاعتبار » ، ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ١١٤) ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٨٩) ، المجروحين (٢ / ٣٩٨) ، الضعفاء (٤ / ١٤٣١) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٢٧٢) .

علي[١] عليه السلام ، بلفظ حديث أبي هريرة ، عند أبي داود عن النبي ﷺ ، قال : (مَنْ سَرَّه أن يَكْتال بالمكيال الأوفىٰ إذا [صلىٰ][٢] علينا ـ أهل البيت ـ فليقلْ : اللَّهُمَّ صلّ علىٰ محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيته ، وأهل بيته ، كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)[٣] .

ووَجْهُ الاستدلالِ : أن الصَّحابةَ لما سألوا النبيَّ ﷺ أن يُعلِّمهم كيفيةَ الصلاة ، لأمْرهم بها ، قال ﷺ : (قولوا . . .) .

وكأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أرادوا بالأمرِ المنسوبِ إلىٰ الله تعالىٰ قوله جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٤] .

لٰكن هٰذا بناءً علىٰ أن الأمرَ بالكيفية أمرٌ بالمكيف ، وفي هٰذا المقام . . . .

---

(١) ورواه العقيلي في الضعفاء (١ / ٣٤٠) .

(٢) في أ : صلينا ، وما أثبته هو ما في ب ، والسنن .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد ، (٩٨٢) من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ١٩١) : « وأخرجه النسائي عن علي ، لٰكن سنده وسند أبي هريرة متحد ، اختُلف علىٰ راويه في سنده ، وفيه مقال » .

وذكره المزي في ترجمة حبان بن يسار ، وقال : « روىٰ له أبو داود ، والنسائي في مسند علي حديثاً واحداً معللاً » .

تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٨) .

وقد بين ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٥ ما في الحديث من علل .

(٤) الأحزاب : ٥٦ .

أمروا[١] بالكيفية لا بالأصل ، وهي بالصَّلاة .

وأما الآية ، وهي قولُه تعالىٰ : ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ .

فليس فيها ما يدلُّ علىٰ التقيد بالصَّلاة[٢] ، بل غايةُ ما فيها : الأمر بمطلق الصَّلاة ، من دون تقييد بمحلّ .

ويحصلُ الامتثالُ بأن تحصلَ منا الصلاة عليه ، ولو في غير الصلاة .

قال الشّوكانيُّ : « وقد تكرَّر في السُّنة وكَثُر ، فمنه : (إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتحِ الصلاةَ بركعتين خفيفتين) الحديث[٣] .

[وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة : (فليركعْ ركعتين ، ثم ليقلْ : . . .) الحديث[٤]][٥] .

وكذا قوله في صلاةِ التَّسبيح : (فقمْ فصلّ[٦] أربعَ ركعات)[٧] .

---

(١) في أ : أمر .

(٢) في أ : في الصلاة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٦٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : التهجد ، باب : ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ ، (١١٦٦) .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : وصل .

(٧) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة التسبيح ، (١٢٩٧) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ، (١٣٨٧) .

وحديث صلاة التسبيح مما اختلفت فيه أنظار العلماء كثيراً ، ما بين مصحّح ، ومحسّن ، ومضعّف ، بل والحكم بالوضع . =

وقولُه في الوتر : (فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأوترْ بركعة)[١] »[٢] .

= والأقرب أنه لا يصح شيء من الأحاديث الواردة فيها ، كما ذهب إليه جمهور المحدثين . قال الإمام أحمد : « ليس فيها حديث يثبت » .

وقال الترمذي في السنن (٤٨١) : « وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصحّ منه كبير شيء .

وقال العقيلي : « ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت » .

وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها ، وبين عللها .

وقال النووي في الخلاصة : « وكذا قال العقيلي ، وابن العربي ، وآخرون : إنه ليس فيها حديث صحيح ، ولا حسن » .

وقال السيوطي : « والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . . . وقد ضعفها ابن تيمية ، والمزي ، وتوقف الذهبي » .

ينظر : مسائل أحمد وإسحاق (٢ / ٥٤١) ، الضعفاء للعقيلي (١ / ١٤١) ، خلاصة الأحكام (١ / ٥٨٣) ، منهاج السنة (٧ / ٤٢٩ ـ ٤٣٤)، مجموع الفتاوىٰ (١١ / ٥٧٩) ، بدائع الفوائد (٤ / ١٥٠٨) ، النقد الصحيح للعلائي ص ٣٢ ، البدر المنير (٤ / ٢٣٦) ، التلخيص الحبير (١ / ٣١٩) ، اللآلئ المصنوعة (٢ / ٤٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : التهجد ، باب : كيف كان صلاة النبي ﷺ ؟ ، (١١٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ، (٧٤٩) ، ولفظ الصحيحين : (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) .

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٣٦٢) .

ففي هـٰذه الأحاديث حَصَلَ الأمرُ فيها بالكيفية ، ولم يستدلّ بها علىٰ وُجُوب الأصل ، وهو قيامُ الليل ونحوه .

فكذا[١] ما نحن فيه ، لم يُؤمَرُوا بالصَّلاة ، وإنما أُمروا بكيفيتها ، فلا يكونُ دليلاً علىٰ الأصل .

وأُجيبَ : بالمنع ، وذٰلك بأن يُقالَ : لا نسلّم أن الأمرَ بالكيفية ، لا يكونُ أمراً بالمكيف ، بل يكونُ أمراً بذٰلك ، والأصلُ في الأمر الوجوب[٢] .

وقال ابنُ دقيق العيد في شرح العُمْدَة ما معناه : « وقد يستدلّ بهـٰذا الحديث أعني حديثَ الأذان : أمر بلال أن يشفعَ الأذان . . . الحديث ـ علىٰ وجوب الأذان ، من حيث إنَّ الأمرَ بالصِّفة أمرٌ بالموصوف ؛ الذي هو الأصلُ ، وظاهرُ الأمر الوجوب » .

وأما ما تقدَّم ممَّا ذكر من الأحاديث ، فلم تدلّ علىٰ الوجوبِ لقيام الصارف .

---

(١) في أ : وكذا .

(٢) ونص كلام ابن دقيق العيد : « وقد يستدل بهـٰذا الحديث علىٰ وجوب الأذان ، من حيث إنه إذا أمر بالوصف ، لزم أن يكون الأصل مأموراً به ، وظاهر الأمر : الوجوب » . إحكام الأحكام ص ٢٠٦ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (١ / ٢٣١) : « الأمر بالصفة : إذا كان علىٰ جهة الندب لا يدل علىٰ كون الموصوف واجباً ولا ندباً ، بل يتوقف علىٰ الدليل ؛ لجواز أن تكون الصفة مندوبة والموصوف واجباً ، كالجهر بالقراءة في الصلاة ، وتكون الصفة كالموصوف مندوبة ، كرفع الصوت بالتلبية .

وإن كان علىٰ جهة الوجوب ، كالأمر بالطمأنينة في الركوع يدل علىٰ وجوب الموصوف ؛ لأنه لا يصح الإتيان إلا به » .

فإن قيل : قوله ﷺ : (قولوا اللَّهُمَّ . . .) إلخ ، لما سألوه عن الكيفية لا يدلُّ علىٰ إيقاع الصَّلاة عليه في الصَّلاة ، فلا يقوىٰ علىٰ الوجوب ، من حيث عدمُ الدَّلالة فيه علىٰ إيقاعِ الصَّلاة عليه ﷺ في الصلاة .

فيكونُ مثل الآيةِ الكريمةِ ، وهي قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ... ﴾ الآية ، في أنه لا يدلُّ إلا علىٰ إيقاعِ مطلق الصَّلاة من غير تقييدها بمحل .

قُلْنا : ما في رواية أحمد المتقدِّمة : (فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا . . .) الحديث ، تعين بأن المرادَ إيقاعُ الصَّلاة عليه في الصلاة .

فثبت الوجوبُ في مُطْلَق الصَّلاة ، ونحتاجُ إلىٰ دليلٍ يدلُّ بأنها ـ أي : الصَّلاة عليه ـ بعد التشهُّد ، بمعنىٰ يكونُ الوجوبُ مقيَّداً بعده(١) .

---

(١) واستدل ابن القيم علىٰ أن سؤال الصحابة كان عن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة بقول كعب بن عجرة في البخاري (٤٧٩٧) : (أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك) ، وقوله لهم ﷺ : (والسلام كما قد علمتم) كما في مسلم (٤٠٥) .

قال ابن القيم : « ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة » . جلاء الأفهام ص ٣٩٣ .

وقال : « فمخرج الأمرين ، والتعليمين ، والمحلين : واحد .

يوضحه : أنه علمهم التشهد آمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه ، فسألوه عن=

يستدلُّ علىٰ ذٰلك - أعني علىٰ التقييد بالمحلِّ المخصوص - بما عند الحاكم[١] ، والبيهقي[٢] من طريق يحيىٰ بن السباق عن رجلٍ من آل الحارث عن ابن مسعود ، عن النبيِّ ﷺ بلفظ : (إذا تشهّد أحدُكم في الصلاة فليقلْ : . . .) . الحديث .

لـٰكن فيه راوٍ مجهولٌ[٣] ، . . . .

= الصلاة عليه ، فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهـٰذا يدل علىٰ أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث ؛ هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

يوضحه : أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها ، لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له : (السلام عليك أيها النبي ورحمة ٱلله وبركاته) .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهـٰذه الكيفية . . . وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام ، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها ، وهو السلام عليه في الصلاة » . جلاء الأفهام ص ٤١٠ .

وبمثل ذٰلك قال ابن رجب في فتح الباري (٥ / ١٩٦) ، والخيضري في « زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض » ص ٥١ .

(١) المستدرك (١ / ٢٦٩) وصححه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣٧٩) .

(٣) قال ابن القيم : « وفي تصحيح الحاكم لهـٰذا الحديث نظر ظاهر ، فإن يحيىٰ بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح ، وقد ذكر أبو حاتم ابن حبان يحيىٰ بن السباق في كتاب الثقات » . جلاء الأفهام ص ٤٩ .

وقال الحافظ ابن حجر : « فاغترّ بتصحيحه قوم فوهموا ، فإنه من رواية يحيىٰ بن السباق وهو مجهول ، عن رجل مبهم » . فتح الباري (١١ / ١٥٩) ، وينظر : الثقات لابن حبان (٧ / ٦٠٣) ، نصب الراية (١ / ٤٢٧) ، مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٤٥٦) .

وهو هـٰذا الحارثي[١] .

ومما يستدلُّ به علىٰ الوجوب في المحلِّ المخصوص : ما أخرجه الترمذيُّ[٢] ـ وقال : حسن صحيح ـ من حديث علي[٣] عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : (البخيلُ من ذُكرت عنده فلم يُصَلّ علي)[٤] .

---

(١) في أ : الحارث .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب : الدعوات ، باب : قول الرسول ﷺ رَغِمَ أنفُ رجل ، (٣٥٤٦) .

(٣) اختلفت نسخ الترمذي في جعله من مسند علي ، أو مسند الحسين بن علي ، وقد رواه أحمد (١٧٣٦) والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٤٦) وابن حبان (٩٠٩) من مسند الحسين رضي ٱلله عنه .

وكذٰلك ذكر الدارقطني في العلل (٣ / ١٠١) أنه من مسند الحسين ، ينظر : تحفة الأشراف (٣ / ٦٦) ، (٧ / ٣٦٤) ، النكت الظراف علىٰ الأطراف لابن حجر (٧ / ٣٦٤) ، سنن الترمذي (٦ / ١٤٧) بتحقيق : شعيب الأرناؤوط .

(٤) في السنن : « هـٰذا حديث حسن صحيح غريب » ، والحديث مداره علىٰ عبد ٱلله بن علي بن الحسين ، يرويه عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وعبد ٱلله بن علي لم أجد فيه كلاماً للمتقدمين ، وسكت عنه البخاري في التاريخ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢) ، وقال الذهبي في الكاشف (١ / ٥٧٦) : « ثقة » ، وقال الحافظ في التقريب ص ٣٧٢ : « مقبول » .

وفي تحرير تقريب التهذيب (٢ / ٢٤١) : « بل صدوق حسن الحديث ، فقد روىٰ عنه جمع ، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات » .

وصحح حديثه هـٰذا : ابن حبان (٩٠٩) ، والحاكم (١ / ٥٤٩) ، وقال في الفتح (١١ / ١٦٨) : « لا يقصر عن درجة الحسن » . =

وقد ذكر النبي ﷺ في التشهد .

لـٰكن هـٰذا مبنيٌّ علىٰ تسليم تخصيصِ البخيلِ بترك الواجبات .

قال الشوكانيُّ : « وهو ممنوع »[١] .

ومن الأدلَّةِ علىٰ وُجُوب مطلق الصَّلاة عليه في مُطْلَق الصلاة :

حديث عائشة ، عند الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] ، [والحاكم[٤]][٥] بلفظ : (لا صلاةَ إلا بطهورٍ ، والصَّلاة عليّ) .

إلا أن في إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك[٦] ، وجابر الجعفي ، وهو ضعيف[٧] .

لـٰكنه متأيِّد بحديثِ سهلِ بن سعد عند الدَّارقطني ، والبيهقي ،

= ينظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٤٨) ، الجرح والتعديل (٥ / ١١٤) ، تهذيب الكمال (١٥ / ٣٢١) .

(١) وتتمة كلامه : « وهو ممنوع ، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل علىٰ من يشح بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب » . نيل الأوطار (٤ / ٣٦٣) .

(٢) السنن (١ / ٣٥٥) ، وقال : « عمرو بن شمر وجابر ضعيفان » .

(٣) لم أجده في السنن الكبرىٰ من حديث عائشة ، وإنما أشار إليه بعد حديث سهل بقوله : « وروىٰ فيه عن عائشة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف » .

(٤) لم أجده في المستدرك من حديث عائشة .

(٥) زيادة من ب .

(٦) ينظر : التاريخ الكبير (٦ / ٣٤٤) ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٩) ، المجروحين (٢ / ٤٠) ، الضعفاء (٣ / ٩٩٢) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦٨) .

(٧) ينظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢١٠) ، الجرح والتعديل (٢ / ٤٩٧) ، الضعفاء (١ / ٢٠٨) ، تهذيب الكمال (٤ / ٤٦٥) ، ميزان الاعتدال (١ / ٣٧٩) .

والحاكم ، بلفظ : (لا صلاةَ لمن لم يصلِّ علىٰ نبيه)[١] .

وهو وإن قيلَ فيه بأنه ضعيفٌ ، فهو يقوىٰ بحديث الدَّارقطني أيضاً عن أبي مسعود بلفظ : (مَنْ صلىٰ صلاة لم يصلِّ فيها علي ، وعلىٰ أهل بيتي ، لم تقبلْ منه)[٢] .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية علىٰ الوضوء (٤٠٠) ، ورواه الدارقطني (١ / ٣٥٥) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٧٩) ، من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ٱلله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي علىٰ النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار) ، وفي سنده : عبد المهيمن بن عباس .

قال البيهقي : « وعبد المهيمن ضعيف لا يُحتج برواياته » ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : « عبد المهيمن واه » .

وقال البوصيري : « هٰذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم علىٰ ضعف عبد المهيمن ، لٰكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه أُبيّ أخو عبد المهيمن ، رواه الطبراني في المعجم الكبير » . مصباح الزجاجة (١ / ١٦٧) .

ولٰكن هٰذه المتابعة لا تفيده شيئاً ؛ لأن أخاه « أبي بن عباس » ضعيف الحديث ، قال فيه ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع علىٰ شيء منها » ، ينظر : الضعفاء (١ / ٣٢) ، تهذيب الكمال (٢ / ٢٥٩) ، الكاشف (١ / ٩٨) .

قال ابن القيم : « فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبد المهيمن ، ورواه الطبراني بالوجهين ، ولا يثبت » . جلاء الأفهام ص ٤٢٢ .

(٢) السنن (١ / ٣٥٥) ، وفي إسناده : جابر الجعفي ، وقد اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرىٰ . ينظر : نصب الراية (١ / ٤٢٧) .

وإن قال الدَّارقطني فيه بعد إخراجه[١] : « الصَّوابُ أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين » .

فبانضمامِه إلىٰ ما قبله يقوىٰ[٢] .

ومن ذٰلك ـ أعني ممَّا يستدلُّ[٣] به علىٰ المطلوب ـ حديث فضالة بن عبيد ، قال : . . . .

---

(١) إنما قال ذٰلك في العلل (٦ / ١٩٧) .

(٢) القول بتقوية الحديث بهٰذه الطرق ؛ التي لا تخلو من متروك أو شديد الضعف بعيد جداً ، وقد نص العلماء علىٰ أن الضعيف الذي ينجبر هو ما كان ضعفه خفيفاً .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٤ : « ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذٰلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذٰلك ؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يختل فيه ضبطه له ، وكذٰلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذٰلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذٰلك ضعف لا يزول بنحو ذٰلك ، لقوة الضعف ، وتقاعد هٰذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذٰلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذاً .

وهٰذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذٰلك فإنه من النفائس العزيزة » .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي ، أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرىٰ من هٰذا النوع ، فإنه لا يرقىٰ إلىٰ الحسن ، بل يزداد ضعفاً إلىٰ ضعف ، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة ، ويؤيد ضعف رواياتهم » . شرح ألفية الحديث للسيوطي ص ١٦ .

(٣) في أ : استدل .

سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصلّ علىٰ النبي ﷺ .

فقال النبيُّ ﷺ : (عَجِلَ هٰذا) .

ثُمَّ دعاه ، [فقال][1] له أو لغيره : (إذا صلَّىٰ أحدُكم فليبتدئ بتحميد ٱلله ، والثناء عليه ، ثم ليصلِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ثم ليدعُ بعد ما شاء) . رواه الترمذيُّ وصحَّحه[2] .

ويُؤْخَذُ منه : أن مَنْ ترك الصَّلاة عليه ﷺ في الصَّلاة لا يجبُ عليه الإعادة[3] .

---

(١) في أ : ثم قال .

(٢) رواه الترمذي في السنن ، كتاب : الدعوات ، باب : ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، (٣٤٧٧) ، وقال : « هٰذا حديث حسن صحيح » ، ورواه أبو داود في السنن ، كتاب : الوتر ، باب : الدعاء ، (١٤٨١) ، والنسائي في سننه ، كتاب : السهو ، باب : التمجيد والصلاة علىٰ النبي ﷺ في الصلاة ، (١٢٨٤) ، وصححه ابن خزيمة (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٦٧) .

(٣) قال ابن حجر : « وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب ، فقال : لو كان كذٰلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم ، وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، ويكفي التمسك بالأمر في دعوىٰ الوجوب » . فتح الباري (١١ / ١٦٥) .

وأجاب عنه ابن القيم بقوله : « إن هٰذا كان غير عالم بوجوبها ، معتقداً أنها غير واجبة ، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، وأمره في المستقبل أن يقولها ، فأمره بقولها في المستقبل دليل علىٰ وجوبها ، وترك أمره بالإعادة دليل علىٰ أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب . . . » .

ثم قال : « أمره بالصلاة عليه فيها محكم ظاهر في الوجوب ، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذٰلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلىٰ الإعادة من غير أن يأمره النبي ، ويحتمل أن تكون الصلاة نفلاً لا تجب عليه إعادتها ، ويحتمل غير ذٰلك ، فلا يترك الظاهر من =

قلتُ : فَيُؤَوَّل حديثُ : (لا صلاةَ لمن لم يصلِّ علىٰ نبيه) وشواهده ، بأن المرادَ نفيُ الكمال .

وقال صاحبُ المنتقىٰ : « استدَلَّ بالحديث مَنْ يرىٰ أن الصَّلاة عليه ليستْ بفرض ، حيثُ لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضده قولُه في خبر ابن مسعود بعد ذِكْرِ التشهد : ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء »[١] .

ونُوقش بأن تَرْكَ إعادةِ الصَّلاة لا يدلُّ علىٰ عدم الوجوب ؛ لأنه قد يجبُ الشيء ، وإذا ترك يجبرُ بسجودِ السَّهْو ، مثل التشهد الأوسط علىٰ كلام من يقولُ بالوجوب .

وأما قولُه : (فليتخيرْ من الدُّعاء ما شاء) فلقيام الصَّارف ، وسيأتي الكلامُ فيه إن شاء ٱلله تعالىٰ .

وذَهَبَ الجمهورُ إلىٰ عدم الوجوب[٢] ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والناصر من أهل البيت[٣] عليهم السلام ، وآخرون .

قال الطبري : « إنه أجمع[٤] . . . .

= الأمر ، وهو دليل محكم لهـٰذا المشتبه المحتمل » . جلاء الأفهام ص ٤٠٥ .

(١) المنتقىٰ للمجد ابن تيمية (١ / ٤٥٢) مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٥٠٠) ، الذخيرة للقرافي (٢ / ٢١٩) ، المغني (٢ / ٢٣١) .

(٣) شفاء الأوام (١ / ٢٨٠) .

(٤) كذا في النسخ ، وفي شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٤٧) لابن بطال : « قال الطبري والطحاوي : أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي عليه السلام في التشهد غير واجبة ، وشذ الشافعي في ذٰلك » .

المتقدمون والمتأخرون »[١] .

وقال بعضُهم : إنه لم يقلْ بالوجوب إلا الشَّافعي ، وهو مسبوقٌ بالإجماع[٢] .

قلتُ : والقولُ بالإجماع دعوىٰ ، لما عرفت من نَقْل الخلافِ عن

---

(١) قال الطبري : « وإنما قلنا الأمر الذي أمر ٱلله به جل ثناؤه من الصلاة علىٰ النبي ﷺ في كتابه بمعنىٰ الندب ، لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة ، علىٰ أن ذٰلك غير لازم فرضاً أحداً . . . » . تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٢٢٨ ، وينظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢ / ٦٢٧) .

قال ابن حجر : « واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذٰلك ؛ بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة ، علىٰ أن ذٰلك غير لازم فرضاً حتىٰ يكون تاركه عاصياً ، فدل ذٰلك علىٰ أن الأمر فيه للندب ، ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة ، وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوىٰ غيره الإجماع علىٰ مشروعية ذٰلك في الصلاة ، إما بطريق الوجوب ، وإما بطريق الندب » . فتح الباري (١١ / ١٦٩) .

(٢) وقد شنع بعضهم علىٰ الشافعي في هٰذه المسألة ، ونسبه إلىٰ الشذوذ .

قال ابن القيم : « يا سبحان ٱلله أي شناعة عليه في هٰذه المسألة ؟ ، وهل هي إلا من محاسن مذهبه ؟ . . . فأي كتاب خالف الشافعي في هٰذه المسألة ، أم أي سنة ، أم أي إجماع ، ولأجل أن قال قولا اقتضته الأدلة ، وقامت علىٰ صحته ، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف . . . فلا إجماعاً خرقه ، ولا نصاً خالفه ، فمن أي وجه يشنع عليه ، وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق ، وبه ألحق ». جلاء الأفهام ص ٣٩١ .

وقد ألف العلامة الفقيه أبو الخير الخيضري (ت : ٨٩٤ هـ) رسالة في الرد علىٰ من شنع علىٰ الشافعي ، سماها : « زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض » ، وهي مطبوعة في دار أضواء السلف .

السلف والتابعين والأئمة والفقهاء[١] .

واستدلُّوا بحديث المسيء صلاته .

وأُجيب : بأنها قد تجدَّدت واجباتٌ كثيرة .

فعلىٰ القول بالقاعدة التي أبداها الشّوكانيُّ ، من أنه لا بُدَّ من المعرفة بالتاريخ ، وإلا رجع إلىٰ الأصل ، وهو عدمه ـ أعني : عدم الوجوب ـ يلزمُ القول بعدم الوجوب لعدم معرفةِ التاريخ .

وعلىٰ ما ذكره ابن دقيق العيد يلزمُ القول بالوجوب ، لمجيء الأمر بذٰلك ، ولتجدُّد الواجبات بعد الحديث .

قلتُ : والأحوطُ القولُ بالوجوب .

وليس من التقوُّل علىٰ ٱلله بما لم يقلْ كما قيل[٢] ، لما بيَّنا من قيام ما يستدلُّ به علىٰ ذٰلك ، وهو : كثرةُ الأحاديث ، والوصفُ بالبعد

---

(١) قال ابن كثير : « واعلم أنه قد ادعىٰ بعض الفقهاء الإجماع علىٰ عدم وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الصلاة ، وليس كما قال ، فقد روي وجوب ذٰلك عن ابن مسعود ، وجابر بن عبد ٱلله ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، وأبي جعفر الباقر ، وهو محكي عن إسحاق بن راهويه ، ورواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز من المالكية ، فلا إجماع قديماً ولا حديثاً » . إرشاد الفقيه (١ / ١٣٦) .

(٢) يشير بذٰلك إلىٰ الشوكاني ، حيث قال في نيل الأوطار (٤ / ٣٦٧) : « فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلىٰ الخالق ، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه ، مخافة من التقول علىٰ ٱلله بما لم يقل ، ولـٰكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف ، وجميع هـٰذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير » .

والشَّقاوة لمن ذُكر النبي عنده ﷺ ولم يُصَلّ عليه ، وفي التشهدِ قد ذكر النبي ﷺ .

أخرج الطبرانيُّ من حديث كعب بن عُجْرة أن رسولَ ٱلله ﷺ خرج يوماً إلىٰ المنبر ، فقال حين ارتقىٰ درجةً : آمين ، ثم رقىٰ أخرىٰ[1] ، فقال : آمين . . . الحديث .

وفيه أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له عند الدَّرجةِ الثانيةِ : (بَعُدَ مَنْ ذُكرتُ [عنده][2] فلم يصلّ عليك)[3] .

فقلتُ : آمين .

ورجالُه ثقات[4] ، كما قال العراقيُّ .

وأخرج الطبرانيُّ أيضاً من حديث جابر بلفظ : (شَقِيَ مَنْ ذُكرت عنده ، فلم يُصَلِّ علي)[5] .

---

(١) في ب : الأخرىٰ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : علي .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٤٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤٣٨) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٥٩) : « رجاله ثقات » .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ١٦٢) من طريق الفضل بن مبشر عن جابر بن عبد ٱلله قال : قال رسول ٱلله ﷺ : (من أدرك رمضان ولم يصمه فقد شقي ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يبره فقد شقي ومن ذكرت عنده ، فلم يصلّ علي فقد شقي) .

قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٣٤٠) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الفضل بن مبشر ، وفيه كلام ، وقد وثقه ابن حبان وغيره » . =

فهٰذان الحديثان ممَّا يفيدان الوجوب ، إذ لا يوصف بالبعد والشقاوة مَنْ ترك أمراً ليس بواجب .

ولٰكنَّه يقال : التخصيصُ بالوجوب في التشهد الأخير دون الأوسط ، يحتاجُ إلىٰ دليلٍ مخصّص ؛ لأن ظاهر ما استدلّ به علىٰ الوجوب الإطلاق ، أعني : أنه لم يكنْ في ذٰلك تقييدٌ بالتشهد الأخير .

ولٰكنها بينما هي أعمّ من التشهد وغيره في الصَّلاة وغيرها ، وبينما هي مقيدةٌ بمطلق التشهد ، مثل حديثِ : (إذا تشهَّد أحدكم . . .) الحديث . . فغاية ما يستدلُّ به علىٰ التخصيص بالأخير : حديث أبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، لفظه : (أن النبيَّ ﷺ كان يجلسُ في التشهد الأوسط كما يجلسُ علىٰ الرَّضْف[1])[2] .

= وقال النووي في الأذكار ص ١٧٤ : « روينا فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضي ٱلله عنه » .

قال ابن القيم : « وهٰذا الأصل قد روي من حديث أبي هريرة ، ومن حديث كعب بن عجرة ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ، ومن حديث مالك بن الحويرث ، ومن حديث عبد ٱلله بن الحارث بن جزء . جلاء الأفهام ص ١١٠ .

(١) الرضف :الحجارة المحماة علىٰ النار ، واحدتها : رضفة . النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٣١) .

والمراد التخفيف ، لا الإطالة كما هو الحال في التشهد الأخير .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيف القعود ، (٩٩٥) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : التخفيف في التشهد الأول ، (١١٧٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، (٣٦٦) عن أبي عبيدة بن عبد ٱلله بن مسعود عن أبيه قال : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه علىٰ الرضف حتىٰ يقوم) . =

وليس فيه ما يدلُّ علىٰ التخصيص ، إذ لا يفهمُ منه إلا مطلق التخفيف .

وهو يحصلُ بالنسبة إلىٰ التشهدِ الأخير ، وذٰلك إذا أتىٰ بأخصر التشهدات المرويات ، وأخصر الصَّلاة عليه ﷺ ؛ لأن في التشهد الأخير التعوذ وغيره[١] من الدُّعاء[٢] .

= قال أبو عيسىٰ : « هـٰذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه » .

وقال النووي : « ولم يدركه باتفاقهم ، وقيل : ولد بعد موته ، فهو منقطع » . خلاصة الأحكام (١ / ٤٣٦) .

وقال ابن رجب : « وأبو عبيدة ، وإن لم يسمع من أبيه ، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة ، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه . قاله ابن المدني وغيره » . فتح الباري (٥ / ١٧٨) .

وقال في شرح العلل (١ / ٢٩٨) : « قال يعقوب بن شيبة : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ـ يعني في الحديث المتصل ـ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر » .

وقد نوقشت رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ بعنوان « مرويات أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود جمع ودراسة وتخريج » انتهىٰ فيها الباحث إلىٰ القول بقبول رواية أبي عبيدة ، عن أبيه .

(١) في ب : غيرها .

(٢) قال ابن القيم : « وكان ﷺ يخفف هـٰذا التشهد جداً حتىٰ كأنه علىٰ الرضف ـ وهي الحجارة المحماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلىٰ عليه وعلىٰ آله في هـٰذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذٰلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير » . زاد المعاد (١ / ٢٣٧) .

وقد يُجابُ علىٰ أن ثمة ما يدلُّ علىٰ تخصيص الصَّلاة عليه ﷺ ، وذلك في التشهد الأخير ، وهو ما في حديث المسيء صلاته في بعض طرقه الثَّابتة عند أبي داود في حديث رفاعة ، وهو أنه ﷺ قال له : (فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة ، يعني : التشهد الأوسط ، فاطمئن ، وافرشْ فخذك ، ثم تشهَّدْ)[١] ولم يأمره بالصلاة عليه .

وما في حديث ابن مسعود المتقدِّم[٢] ، من أنه ﷺ قال : (إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا : . . .) إلىٰ أن قال : (ثمَّ ليتخيرْ أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه) ولم يذكر الصَّلاة عليه .

وحينئذ يقوىٰ التخصيصُ بالحديثِ السَّابق ، من أنه ﷺ كان يجلسُ في التشهد الأوسط . . . الحديث .

والفهمُ من أن المراد بتخفيفه ، وذلك بترك الصَّلاة عليه ﷺ ، فلا يقال : قد تجدَّدت واجبات كثيرة بعد حديث المسيء ، ومن جملة ما تجدَّد الأمر بالصَّلاة عليه ، فتكونُ في الأوسط والأخير .

وذلك لما ذكرنا من الدَّليل المخصّص من تركها في حديث ابن مسعود وغيره .

تنبيهٌ : قد قام ما يدلُّ علىٰ وجوب الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ في الصَّلاة مخصوصاً بالتشهد الأخير ، وذلك لمخصِّص .

وقام ما يدلُّ علىٰ وُجُوبِ ذِكْره بالصَّلاة عليه ﷺ عندما يذكر ، وهو

(١) سبق تخريج هـٰذه الرواية ، وبيان ضعفها ص ٥٦ ، ٦٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦ .

ما تقدم من حديث : (شقي من ذُكرت عنده . . .)[١] ، وحديث : (بَعُدَ من ذكرت عنده . . .)[٢] إلخ .

فما الدليلُ علىٰ عدم الوجوب في غير الصَّلاة إذا ذُكر النبي ﷺ عنده [... إلخ][٣] ، وعلىٰ إخراج هـٰذه الأحاديثِ عن ظاهرها ؟

يقالُ : الدليلُ علىٰ إخراج هـٰذه الأحاديث [عن ظاهرها][٤] ما ذكره الإمامُ المهديُّ[٥] في البحر : « أنه لا حَتْم في غير الصَّلاة إجماعاً ، فتعين فيها للأمر »[٦] .

ونُوقش في القولِ بالإجماع ، [وأنه] لا حَتْمَ في غير الصَّلاة ، لما نُقل عن مالك أنها تجبُ في العمر مرة[٧] .

---

(١) سبق في ص ٢٧٤ .

(٢) سبق في ص ٢٧١ .

(٣) ليست في أ .

(٤) ليست في ب .

(٥) أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ بن المفضل بن منصور الحسني ، من أئمة الزيدية باليمن ، لقب بـ (المهدي لدين ٱلله) ، تبحر في العلوم ، وصنف التصانيف الكثيرة ، من كتبه : « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » ، « الأزهار في فقه الأئمة الأخيار » ، قال الشوكاني : « عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته علىٰ الأزهار ، وشرحه ، والبحر الزخار » ، توفي سنة (٨٤٠) هـ ، ينظر : البدر الطالع (١ / ١٢٢) .

(٦) البحر الزخار (١ / ٢٧٧) .

(٧) قال ابن القيم : « وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه ، فقال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عبد ٱلله الحليمي : تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه . . . . وقالت فرقة : تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً ، والماهية تحصل بمرة ، وهـٰذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ، =

وإليه ذَهَبَ أهلُ الظاهر[(١)] .

وقال الطَّحاويُّ بأنها تجبُ كلَّما ذكر ، واختاره الحليميُّ[(٢)] من الشافعية .

قلتُ : والذي تطمئنُّ به النفسُ في الصَّلاة عليه ﷺ في غير الصَّلاة إذا ذكر عنده أن يقال : ذُكر النبيُّ ﷺ في غير الصَّلاة ، في الأذان وغيره من المواضع التي للذكر ، وذِكْرُه علىٰ الألسن كثير .

فالذي يعسرُ تركه علينا ، بل ويُوصف بالبعد والشَّقاوة ، هو أن يذكر عنده ﷺ وهو مشغولٌ بأمور الدنيا ، غافلٌ عن أمور الخير ، فيسمعُ ذكر النبي ﷺ ، ويعرضُ عن ذكره بالصلاة عليه .

فهٰذا هو الذي لا ينبغي ، ولا يجوز .

وأما لو تكرَّر ذكر النَّبي ﷺ عنده ، وقد ذكره مرة ، فلا يعد مُعرضاً ، إذ قد صدق عليه بأنه قد ذكره ، وخرج عن العُهْدَة ، وإلا لزم

= قال عياض ، وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأمة .

وقالت فرقة : بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير . . . وهو قول الشافعي ، وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وغيرهما » . جلاء الأفهام ص ٤٥٣ ، وينظر : الذخيرة (١٣ / ٢٤٠) ، إحكام الأحكام ص ٣١٠ ، مجموع الفتاوىٰ (٢٢ / ٤٧١) .

(١) المحلىٰ (٣ / ٢٧٣) .

(٢) أبو عبد الله : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، كان فقهياً شافعياً إماماً متقناً ، له مصنفات نفيسة ، منها : « المنهاج في شعب الإيمان » ، توفي سنة (٤٠٣) ، ينظر : طبقات الشافعية (٤ / ٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٢ / ١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣١) .

تكليف ما لا يطاق ، وهو وجوبُ الذكر بالصَّلاة عليه عند كل ما ذكر .

وقد يغني عن ذِكْرِه بالصَّلاة عليه ﷺ ، وذٰلك بالشَّهادة بأن محمداً رسول ٱلله حال ما يسمعُ المؤذن يؤذن ؛ لقيام الدَّليل علىٰ متابعة المؤذن ، والقول كما يقوله .

نعم : وممَّا يجولُ بالخاطر ، ويشكلُ علىٰ كثير ، ذكره ﷺ متابعاً للخطيب إذا صلىٰ عليه ، هل يتابعه بالصَّلاة لهٰذه الأحاديث المتقدِّمة ، أو يسكت لأحاديث النهي ، مثل حديث : (من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كمثل الحمار يحملُ أسفاراً ، والذي يقولُ له : أنصتْ ، لا جمعةَ له) ، رواه أحمد من حديث ابن عباس[١] .

قال الحافظُ : وهو تفسيرُ حديث أبي هريرة في الصَّحيحين : (إذا قلتَ لصاحبك يومَ الجمعة أنصتْ ، والخطيبُ يخطبُ[٢] ، فقد لغوتَ)[٣] .

قلتُ : في هٰذا المقام قد تعارضَ عمومان ، يصلحُ أن يكونَ كلُّ واحد منهما مخصَّصاً من وجه .

بيانُ ذٰلك : أن قوله ﷺ : (من تكلَّم . . .) الحديث ، عمومه بالنسبة إلىٰ الكلام ، إذ يشملُ الصلاةَ وغيرها ، وخُصُوصه بالنسبة إلىٰ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٠٥) وسبق تخريجه وبيان ضعفه في ص ١٣٠ .

(٢) الذي في الصحيحين وغيرهما : « والإمام يخطب » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، (٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، (٨٥١) .

المحل والوقت ، وهو وقتُ سماعِ الخطيب يخطبُ .

وقولُه : (بَعُدَ من ذُكرت عنده) عُمومُه بالنِّسبة إلىٰ الوقت والمحلِّ ، وخُصُوصه بالنِّسبة إلىٰ الصَّلاة .

والرجوعُ مع هـٰذا التَّعارض إلىٰ التَّرجيح أولىٰ من الاطراح .

فعن بعضهم ترجيحُ أحاديث النهي عن الكلام ، بناءً علىٰ أن الصَّلاة عليه وغيرها من الذكر من الكلام المنهي عنه .

وأما لو قُلْنا المراد بالكلام المنهي عنه هو كلامُ الدنيا ؛ الذي يُوصَفُ بكونه لغواً ، خرجنا عن الإشكال ، وجوَّزنا كلَّ ذكر .

ومعنىٰ الترجيح [هو][1] جَعْل أحاديث النَّهي فيما هي فيه خاصة ، مخصِّصة لعموم حديث : (من ذكرت عنده) مع تبقية ما هي فيه عامة ، وذلك من الكلام علىٰ عُمُومها ، ولا تُخصّص بالصلاة عليه ﷺ .

قلتُ : ومما يؤيدُ هـٰذا أنه في تلك الساعة مأمورٌ بعبادة خاصة ، وهو الإقبالُ بقلبه علىٰ خالقه ، وباستماع الخطبة .

فإذا ذكر النَّبي ﷺ في الخطبة لا يُعَدُّ مُعرضاً ؛ لأنه في تلك الحالة ممتثلٌ له ﷺ في الإنصات والإقبال ، فهو بمثابة من سَمع الصَّلاة عليه وهو يصلي ، فإنه لا يصلي عليه في غير موضعها .

فلا بُدَّ من دليلٍ خاصّ يخصّ الصَّلاة عليه من الكلام ، ويخرجها من التحريم ؛ لأنها كلام .

---

(١) ليست : في ب .

كما أن ردّ السلام كلام ، ولم يردّ النَّبي ﷺ [علىٰ المسلِّم عليه][1] وهو في الصَّلاة .

بل ردّ بالإشارة ، وقال : (إن ٱلله يحدثُ من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلَّم في الصلاة)[2] .

فسمَّاه كلاماً ، مع أنه اسمٌ من أسماء ٱلله تعالىٰ ، فيه ذكر ٱلله .

كذٰلك الصَّلاة تكونُ من جمله الكلام ، ولو ذكر فيها اسم ٱلله تعالىٰ .

هـٰذا ، وأما صلاةُ ركعتين تحية المسجدِ مع كونها مشتملة علىٰ :

---

(١) زيادة من ب .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة ، (٩٢٤) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة ، (١٢٢١) ، وأحمد في المسند (٣٥٧٥) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد ٱلله قال : كنا نُسلِّم علىٰ النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه ، فسلمنا عليه ، فلم يرد ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتىٰ قضوا الصلاة فسألته فقال : (إن ٱلله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة) .

قال البيهقي : « هـٰذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه » . معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٩٧) .

ومع ذٰلك فقد صححه : ابن حبان ، وابن عبد الهادي ، وابن الملقن ، والذهبي ، وحسنه النووي ، ينظر : صحيح ابن حبان (٦ / ١٦) ، خلاصة الأحكام (١ / ٤٩٤) ، تنقيح التحقيق (٢ / ٣٠٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٣ / ٣٤٤) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٣٦٢) .

قراءة ، وذكر ، وصلاة عليه ، فخارجة ؛ بدليلٍ خاصٍّ لا محيصَ من فعلها عند من أوجب تحيةَ المسجد[١] ، و ٱلله أعلم .

وأما وجوبُ الصَّلاة علىٰ الآل ، فيؤخذ مما تقدَّم من الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ ؛ لأنه علَّمهم الكيفية لما سألوه عنها ، بقوله : ([قولوا][٢] : اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد . . .) الحديث .

فلا تتمَّ الصَّلاة ، ولا يتصفُ بكونه صلىٰ علىٰ النبي ﷺ إلا إذا أتىٰ بها كما علّمه ﷺ ، وإلا لم يتصفْ بكونه فعلَ المأمورَ به .

وإن اختلفتِ الرواياتُ ففي بعضها : (اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد) .

وفي بعضها تفسيرُ الآل والتفصيل ، كما في حديث أبي حُميد

---

(١) لم يقل بوجوبها إلا بعض الظاهرية تمسكاً بظاهر قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) . رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) .

قال النووي : « وهي سنة بإجماع المسلمين ، وحكىٰ القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها » . شرح النووي علىٰ مسلم (٥ / ٢٣٢) .

قال ابن رجب الحنبلي : « وهٰذا الأمر علىٰ الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم ، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر » . فتح الباري (٢ / ٤٦٢) .

وقال ابن حجر : « واتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن الأمر في ذٰلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه » . فتح الباري (١ / ٥٣٧) .

(٢) زيادة من ب .

السَّاعدي أنهم قالوا : يا رسول ٱلله كيف نُصلِّي عليك ؟

قال : (قولُوا اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمد ، وعلىٰ أزواجه ، وذريته ، كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم[١] ، وبارِكْ علىٰ محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ) متفق عليه[٢] .

وفي بعضها : (اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمدٍ النَّبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته . . .)[٣] .

وبهٰذه الرِّواياتِ استدلتْ طائفةٌ من العلماء علىٰ أن الآلَ هم : الأزواج ، والذُّرية[٤] ؛ لأنه أقام الأزواجَ والذريةَ مقامَ الآل الثابت في بعض الروايات المتقدمة .

واستدلُّوا بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٥] ؛ لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات ، فكان في ذٰلك إشعارٌ بإرادتهن ، ولا ملجئ[٦] لإخراجهن من الآل .

ولٰكنه يُشْكِل علىٰ هٰذا امتناعُه ﷺ من إدخال أم سلمة تحت

---

(١) كذا في ب ، والصحيحين ، وفي أ : (كما صليت علىٰ إبراهيم . . .) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الدعوات ، باب : هل يصلىٰ علىٰ غير النبي ﷺ ، (٦٣٦٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد ، (٤٠٧) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٦ .

(٤) ينظر : التمهيد (١٧ / ٣٠٢) ، جلاء الأفهام ص ٢٣٨ .

(٥) الأحزاب : ٣٣ .

(٦) في ب : فلا ملجئ .

الكساء ، بعد سؤالها ، وقوله ﷺ عند نزول هـٰذه الآية ، مشيراً إلىٰ عليّ وفاطمة والحسن والحسين[(١)] .

اللَّهُمَّ إلا أن يقال : إنهم اختصّوا بصفةٍ ومزيةٍ ، وهو جَمْعُهم في الكساء دون غيرهم ، ولا ينافي تسمية غيرهم بالآل ، مما قام الدليلُ علىٰ دُخُوله في الآل .

وأما الإشارةُ والحَصْرُ والقَصْرُ بكونهم أهل بيته ﷺ ، فلو أخذنا بظاهره ومفهومه ، خرجتِ الذريةُ ؛ لأنه قال : (اللَّهُمَّ إن هـٰؤلاء أهل بيتي) ، مفهومه : وأما غيرهم فلا .

فإن قيل : الذريةُ دخلوا بدليلِ مخصّص للمفهوم .

يقال : كذٰلك الزوجات دَخَلْنَ بمخصّص للمفهوم .

وقيل : إن الآلَ هم الذين حُرِّمتْ عليهم الصَّدقة ، ومن أهل هـٰذا القول الإمام يحيىٰ .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب : المناقب ، باب : ما جاء في فضل فاطمة ، (٣٨٧١) عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل علىٰ الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ، ثم قال : (اللَّهُمَّ هـٰؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، أذهبْ عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً) .

فقالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول ٱلله .

قال : (إنك إلىٰ خير) .

قال أبو عيسىٰ : « هـٰذا حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هـٰذا الباب » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما حديث الكساء ، فهو صحيح رواه أحمد والترمذي » . منهاج السنة النبوية (٥ / ١٣) .

واستدلَّ القائلُ بأن زيدَ بنَ أرقم فسّر الآل بهم ، وبين أنهم : آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ، كما في صحيح مسلم[1] .

والصَّحابيُّ أعرف بالمرادِ من النَّبي ﷺ من غيره .

وقيل : إنَّهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وذهب إلىٰ ذٰلك الشافعي[2] .

وقيل : فاطمة ، وعلي ، والحسنان ، وأولادهم ، وإلىٰ ذٰلك ذهب

---

(١) روىٰ مسلم في صحيحه (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم قال : قام رسول ٱلله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعىٰ خماً ، بين مكة والمدينة ، فحمد ٱلله ، وأثنىٰ عليه ، ووعظ وذكر .

ثم قال : (أما بعد ألا أيها الناس ، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب ٱلله فيه الهدىٰ والنور ، فخذوا بكتاب ٱلله ، واستمسكوا به) ، فحث علىٰ كتاب ٱلله ، ورغّب فيه .

ثم قال : (وأهل بيتي ، أذكّركم ٱلله في أهل بيتي ، أذكّركم ٱلله في أهل بيتي ، أذكّركم ٱلله في أهل بيتي) .

فقال حصين بن سبرة : ومَنْ أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ؟

قال : (نساؤه من أهل بيته ، ولٰكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده) .

قال : ومن هم .

قال : (هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس) .

قال : كل هٰؤلاء حرم الصدقة ؟

قال : نعم .

(٢) ينظر : المجموع (٣ / ٤٦٦) ، فتح الباري (١١ / ١٦٠) .

جمهور أهل البيت ، مستدلِّين بحديث الكساءِ الثابتِ في صحيح مسلم وغيره[١] .

وقولُه ﷺ : (اللَّهُمَّ [إن][٢] هٰؤلاء أهل بيتي) مشيراً إليهم .

وقيل : إن الآلَ هم القرابةُ من غير تقييدٍ ، وإلىٰ ذٰلك ذهب جماعةٌ من أهل العلم .

وقيل : هم الأمةُ جميعاً[٣] .

قال النوويُّ : « وهو اختيارُ الأزهري[٤] . . . .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، (٢٤٢٤) عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) قال ابن القيم عن هٰذا القول : « حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، وأقدم من روي عنه هٰذا القول جابر بن عبد ٱلله رضي ٱلله عنهما ، ذكره البيهقي عنه ، ورواه عنه سفيان الثوري وغيره ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه ، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في شرح مسلم ، واختاره الأزهري » . جلاء الأفهام ص ٢٣٩ .

(٤) أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه ، من كتبه : « تهذيب اللغة » ، « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » ، « شرح ديوان أبي تمام » ، وغيرها ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، ينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١ / ١٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ٦٥) .

وغيره من المحققين[١] .

وإليه ذهب نشوانُ الحميري[٢] إمام اللغة .

مستدلِّين بأن المرادَ بالآل هم الأتباعُ لغة ، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[٣] .

واحتجَّ أهلُ هٰذا القول بما أخرجه الطبرانيُّ أن النبيَّ ﷺ لما سُئِلَ عن الآل ، قال : (آل محمد كلُّ تقي)[٤] .

ورُوي هٰذا الحديث من حديث عليٍّ عليه السلام ، وحديث أنس ، وفي أسانيدها مقال[٥] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٤٥) .

(٢) أبو سعيد : نشوان بن سعيد الحميري ، قاض ، علامة باللغة والأدب ، من كتبه « شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم » ، و« الفرائد والقلائد » ، وله نظم كثير ، توفي سنة (٥٧٣ هـ) ، ينظر : بغية الوعاة (٢ / ١١٩) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص ٧٩ .

(٣) غافر : ٤٦ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ٣٣٨) (٣٣٣٢) ، والصغير (١ / ١٩٩) من طريق نوح بن أبي مريم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال : سئل النبي ﷺ : مَنْ آل محمد ؟ فقال : (كل تقي) ، وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ .

قال الطبراني : « لم يرو هٰذا الحديث عن يحيىٰ إلا نوح » .

ونوح بن أبي مريم متهم بالكذب ، قال الحافظ في الفتح (١١ / ١٦١) : « سنده واه جداً ، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف » ، ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ١١١) ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٨٤) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٢٧٩) .

(٥) أما حديث علي فلم أقف عليه . =

وفي القاموس : « آلُ الرجلِ : أهلُه وأتباعُه »[١] .

قال في النيل : « ولا ينافي [هـٰذا][٢] اقتصاره ﷺ علىٰ البعض منهم في بعض الحالات كما تقدَّم ، وكما في حديث مسلم في الأضحية : (اللَّهُمَّ تقبَّل من محمد ، وآل محمد[٣] ، ومن أمةِ محمد)[٤] .

فإنه لا يشكّ أحدٌ[٥] أن القرابةَ أخصُّ الناس ، فتخصيصُهم بالذِّكر ربما كان لمزايا لا يشاركُهم فيها غيرهم .

وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل ، وعطفُ التفسير شائعٌ كتاباً وسُنَّة ولغة ، كما في حديث أبي هريرة المتقدِّم : (وأزواجُه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته) »[٦] .

= وأما حديث أنس ، فأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٨٣) من طريق نافع أبي هرمز عن أنس ، وقال : « وهـٰذا لا يحل الاحتجاج بمثله ، نافع السلمي أبو هرمز بصري ، كذبه يحيىٰ بن معين ، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ » .

ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ١١١) ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٨٤) ، تهذيب الكمال (٣٠ / ٥٦) .

(١) القاموس المحيط ص ٩٦٣ ، وينظر : لسان العرب (١١ / ٣٢) .

(٢) زيادة من النيل .

(٣) في أ : ومن آل محمد .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الأضاحي ، باب ، استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، (١٩٦٧) .

(٥) في النيل : فإنه لا شك أن القرابة .

(٦) نيل الأوطار (٤ / ٣٧٦) .

فإنَّ حَمْلَهُ علىٰ غير عطفِ التفسير يُؤدِّي إلىٰ إخراجِ الذُّرية من أهل بيته ، ولا قائلَ بذٰلك .

قال الشّوكانيُّ [ما معناه][1] : « لـٰكن ثمة ما يمنعُ تفسيرَ الآل بالأمة ، وهو حديثُ مسلم وغيره المشهور : (إني تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكْتُم به لن تضلُّوا : كتاب ٱلله ، وعِتْرتي[2] . . .) الحديث[3] .

فإنه لو كان الآلُ جميعَ الأمة ، لكان المأمورُ بالتمسك ، والأمرُ المتمسَّك به ، شيئاً واحداً ، وهو باطلٌ[4] »[5] .

* * *

(١) ليست في ب .

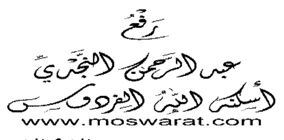
(٢) « عترة الرجل : أخصُّ أقاربه ، وعترة النبي ﷺ : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون » . النهاية في غريب الأثر (٣ / ١٧٧) .

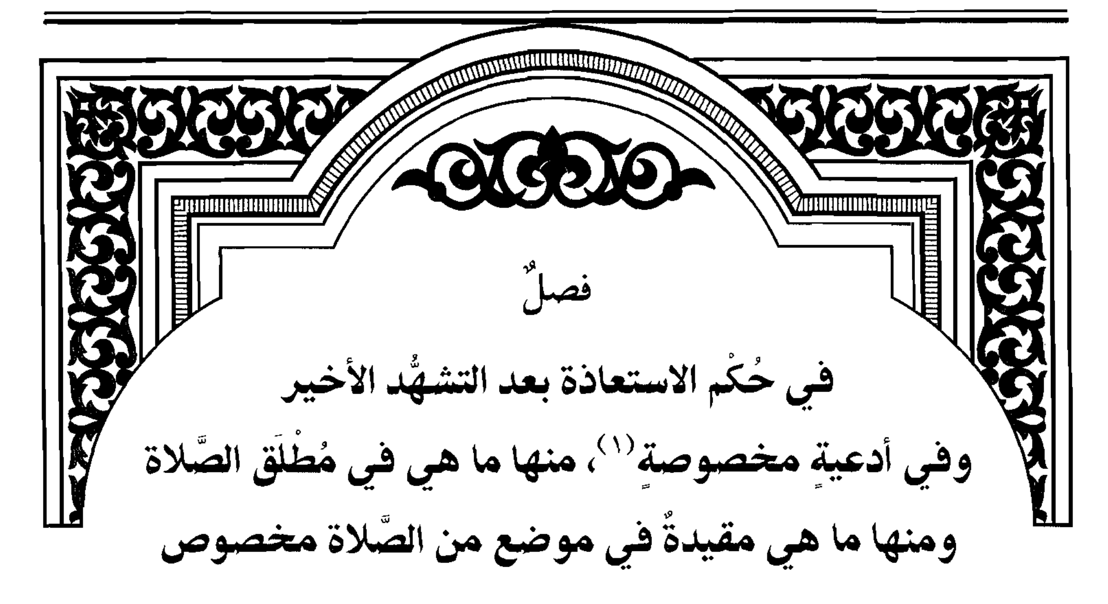
(٣) رواه بهـٰذا اللفظ الترمذي في سننه ، كتاب : المناقب ، باب : مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، (٣٧٨٦) عن جابر بن عبد ٱلله قال : رأيت رسول ٱلله ﷺ في حَجَّته يوم عرفة وهو علىٰ ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب ٱلله ، وعترتي أهل بيتي) .

قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي ذر ، وأبي سعيد ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن أسيد ، وهـٰذا حديث حسن غريب من هـٰذا الوجه » .

(٤) وقوله ﷺ للحسن : (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة) رواه البخاري (١٤٨٥) ، يضعف القول بأن المراد بالآل عموم الأمة ؛ لأن الصدقة لا تحرم عليهم جميعاً قطعاً ، وينظر : جلاء الأفهام ص ٢٥١ .

(٥) نيل الأوطار (٤ / ٣٧٧) .





فصلٌ
في حُكْم الاستعاذة بعد التشهُّد الأخير وفي أدعيةٍ مخصوصةٍ[١]، منها ما هي في مُطْلَق الصَّلاة ومنها ما هي مقيدةٌ في موضع من الصَّلاة مخصوص

ثبت[٢] عند الجماعة إلا البخاريّ والترمذيّ ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (إذا فرغ أحدُكم من التشهُّد الأخير ، فليتعوذْ بٱلله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شَرِّ المسيح الدجال)[٣] .

هٰذا الحديثُ استدلَّ به مَنْ يرىٰ وجوبَ الاستعاذة ، وهو طاووس[٤] ، . . . .

---

(١) كذا في أ ، وفي ب : منصوصة .

(٢) في أ : وثبت .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، (٥٨٨) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التشهد ، (٩٨٣) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : نوع آخر من الذكر بعد التشهد ، (١٣١٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال بعد التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، (٩٠٩) .

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٢٠٨) ، والأوسط (٣ / ٢١٤) ، وقال الإمام=

وقد ذهب إلىٰ ذٰلك أهل الظاهر[١] .

قال الشوكانيُّ : « وقد ادعىٰ بعضُهم الإجماعَ علىٰ الندب ، وهو لا يتمُّ مع مخالفة من تقدم » .

قال : « والحقُّ الوجوبُ إن علم تأخُّر هـٰذا الأمر عن حديث المسيء صلاته »[٢] .

قلتُ : وكذا علىٰ القول بقاعدة ابن دقيق العيد ، من أنه إذا جاءتْ صيغةُ الأمر عمل بها ؛ لأنها إثباتٌ لزيادة تجدَّدت ، يتعيَّن العملُ بها .

لـٰكنْ ثمةَ صارفٌ ، به يحصلُ الظنُّ بعدم الوجوب ، وهو أنَّ في بعضِ الروايات الصَّحيحة المتقدمة : (ثم ليتخيرْ من الدعاء أعجبه)[٣] .

فكان الأمرُ بالتخيير دليلاً لعدم الوجوب[٤] .

= مسلم في صحيحه (٥٩٠) بعد أن أخرج الحديث : « بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعدْ صلاتك » .

قال النووي : « وظاهر كلام طاوس رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أنه حمل الأمر به علىٰ الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء علىٰ أنه مستحب ليس بواجب ، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هـٰذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه ، والله أعلم » . شرح صحيح مسلم (٥ / ٩١) .

(١) المحلىٰ (٣ / ٢٧١) .

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٣٨١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

(٤) قال ابن المنذر : « فقوله : (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء) يدل علىٰ أن لا واجب بعد التشهد ، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذٰلك ، ولم يخيرهم ، . . . ولولا خبر ابن مسعود لكان هـٰذا يجب ، لأن النبي ﷺ أمر به » . الأوسط لابن المنذر (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

ومن الأدلَّة الصَّارفة للوجوب : ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود : فعلَّمنا التشهدَ في الصَّلاة ـ أي : النبي ﷺ ـ ثم يقول : (إذا فرغ أحدُكم من التشهد فليقلِ : اللَّهُمَّ إني أسألك [من الخير كله ، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ ، وأعوذُ بك من الشَّرِّ كله ، ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللَّهُمَّ إني أسألك][(١)] من خير ما سألك به عبادُكَ الصَّالحون ، وأعوذ بك من شَرِّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حَسَنة وفي الآخرة حَسَنة . . .)[(٢)] الآية .

فهٰذا يدلُّ علىٰ عدم تعين الاستعاذةِ بما في الصَّحيحين ، وكان صارفاً لوجوبها .

وأما الأدعيةُ المطلقةُ :

فمنها : ما في المتفق عليه من حديث أبي بكر الصِّدِّيق ، أنه قال لرسول ٱلله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٤٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٢٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٥٦) (٩٩٤١) ، كلهم من طريق الأعمش عن عمير بن سعيد عن عبد ٱلله بن مسعود موقوفاً ، ولعل عزو المصنف له إلىٰ سنن سعيد بن منصور مرفوعاً وهم منه ، و ٱلله أعلم .

وعزاه الحافظ في الفتح (٢ / ٣٢١) إلىٰ سنن سعيد موقوفاً ، فقال : « وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار ، من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعيد قال : (كان عبد ٱلله ـ يعني : ابن مسعود ـ يعلّمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللَّهُمَّ إني أسالك من الخير كله . . . .) .

فقال : (قل : اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلْماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيم)[1] .

فهٰذا يدلُّ علىٰ شرعية الدُّعاء في مطلق الصلاة ؛ لأن أبا بكر رضي ٱلله عنه سأل النبيَّ ﷺ دعاءً يدعو به في مطلق الصلاة .

قال ابنُ دقيق العيد : « ولعلَّ الأولىٰ أن يكون في أحدِ موطنين : السُّجود ، أو التشهُّد ؛ لأنه أمر فيهما بالدعاء »[2] .

وقد أشار البخاريُّ إلىٰ محله ، فأورده في باب الدُّعاء قبل السَّلام .

قال في الفتح : « وفي الحديث من الفوائد : استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً ما في الدَّعوات المطلوب فيها جوامع الكلم »[3] .

ومنها : حديثُ أحمد عن عُبيد بن القعقاع ، قال : رَمَق رجلٌ رسولَ ٱلله ﷺ وهو يصلي .

فجعل يقولُ في صلاته : (اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي ، ووسِّعْ لي في داري ، وباركْ لي فيما رزقتني)[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : الدعاء قبل السلام ، (٨٣٤) ، ومسلم ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر ، (٢٧٠٥) .

(٢) الإحكام (١ / ٣١٢) .

(٣) فتح الباري (٢ / ٣٢٠) .

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٥٩٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٤٣) : « وعبيد بن القعقاع لم أعرفه » .

وللحديث شاهد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠) وأحمد في المسند=

قوله : (رمق) الرمق : اللحظُ الخفيفُ ، كما في القاموس[١] .

ومنها : حديثُ النَّسائي ـ رجالُ إسناده ثقات ـ من حديث شداد بن أوس أن رسولَ ٱلله ﷺ كان يقولُ في صلاته : (اللَّهُمَّ إني أسألك الثَّباتَ في الأمر ، والعزيمةَ علىٰ الرّشد ، وأسألك شُكْر نعمتك ، وحُسْن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير

= (١٩٥٧٤) من طريق عباد بن عباد بن علقمة قال : سمعت أبا مجلز يقول : قال أبو موسىٰ : أتيت رسول ٱلله ﷺ ، وتوضأ فسمعته يدعو يقول : (اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي) .

فقلت : يا نبي ٱلله ، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تركن من شيء .

وقد صحح إسناده النووي في الأذكار ص ٥٧ .

قال ابن الملقن : « وهو كما قال ، فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة ، وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيىٰ بن معين ، وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقاته » . البدر المنير (٢ / ٢٧٩) .

وتعقب ابن حجر النووي في تصحيحه فقال : « وأما حكم الشيخ علىٰ الإسناد بالصحة ففيه نظر ؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسىٰ ، ففي سماعه من أبي موسىٰ نظر ، وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه » . نتائج الأفكار (١ / ٢٦٣) .

قال ابن الملقن : « وهٰذا الذكر يحتمل أن يكون قاله بين ظهراني وضوئه أو بعده ، وقد بوب الحفاظ له علىٰ كل واحد منهما » . البدر المنير (٢ / ٢٧٩) .

ولٰكن في رواية أحمد : (أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ ، وصلىٰ ، وقال : . . .) ، وهٰذا يدل علىٰ أنه من أذكار الصلاة لا الوضوء .

(١) القاموس المحيط ص ١١٤٦ .

ما تعلمُ ، وأعوذُ بك من شَرِّ ما تعلمُ ، وأستغفرك لما تعلمُ)[1] .

ومنها : حديثُ ابنِ عباس ـ وإن كان فيه شَكٌّ من الراوي[2] ـ أن

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب : السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء ، (١٣٠٤) ، والترمذي في سننه ، كتاب : الدعوات ، (٣٤٠٧) ، من طريق سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن شداد بن أوس به .

وقد أعلّ هـٰذا الحديث بأمور :

الأول : أن فيه الجريري ، وقد اختلط في آخر حياته .

وأجيب عن ذٰلك بأن النسائي أخرجه من رواية حماد بن سلمة عنه ، والترمذي من رواية سفيان الثوري عنه ، وكلاهما ممن سمع منه قبل الاختلاط ؛ كما ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات ص ١٨٣ .

الثاني : أن فيه انقطاعاً بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس .

وقد أخرجه الترمذي عن أبي العلاء بن الشخير ، عن رجل من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس .

وهـٰذا الرجل مجهول .

ورواه أحمد من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن شداد بن أوس ، به .

وهـٰذا أيضاً منقطع ، فحسان لم يلق شداداً .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣ / ٢١٥) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم قال : خرجت مع شداد بن أوس ، به . وسويد ضعيف .

ولذٰلك قال العراقي عن الحديث : « منقطع ، وضعيف » ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١ / ٢٧٨) .

(٢) في مكان الدعاء ، وينظر : فتح الباري (١١ / ١١٧) .

النبيَّ ﷺ صلىٰ ، فجعل يقولُ في صلاته ، أو في سجوده : (اللَّهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعلْ لي نوراً ، أو قال : [و][1] اجعلني نوراً) ، مختصر من مسلم)[2] ، قاله صاحبُ المنتقىٰ[3] .

وأما ما وَرَدَ من شرعية الدُّعاء في مواضع مَخْصُوصة ، فمنها : بعد التَّشهُّد كما تقدَّم ، فإنا أمرنا أن نتخيرَ من الدُّعاء بعده ما أعجبنا[4] .

والأولىٰ : المحافظةُ علىٰ ما وَرَدَ من الألفاظ ؛ التي كان يدعو بها النبي ﷺ ، فينبغي له أن يحافظَ عليها ، ويدعو بها بعد التشهدِ قبل السَّلام ، أو يدعو بها في السُّجود ؛ لأن النبيَّ ﷺ عيَّن في هٰذين الموضعين الدعاء .

أما قبل السَّلام فلما تقدَّم .

وأما [في][5] السُّجود فلقوله في الحديث الصَّحيح[6] : (أما الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأما السُّجودُ فاجتهدوا

---

(١) في أ : أو .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء إذا انتبه من الليل ، (٦٣١٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٦٣) .

(٣) المنتقىٰ في الأحكام الشرعية ؛ لأبي البركات ابن تيمية (١ / ٣٤٩) .

(٤) في أ : أعجبناه .

(٥) في ب : قبل .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، (٤٧٩) . =

في[١] الدُّعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم) كما تقدَّم مثل هـٰذا لابن دقيق العيد .

قلتُ : ومن الأدعية التي وردتْ في السُّجود مأثورةٌ عن النبي ﷺ ، ما رواه مسلم ، وأبو داود[٢] من حديث أبي هريرة أن رسولَ ٱلله ﷺ كان يقول في سُجُوده : (اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كله : دقّه وجلّه[٣] ، وأوّله وآخره ، وعلانيته وسرّه) .

وما رواه أحمدُ من حديث عائشة أنها فقدتِ النَّبيَّ ﷺ من مضجعها ، فلمسته بيدها ، فوقعتْ عليه وهو ساجدٌ [وهو يقول][٤] : (ربِّ أعطِ نفسي تقواها ، زكّها أنتَ خيرُ من زكّاها ، أنتَ وَلِيُّها ومولاها)[٥] .

---

(١) في ب : فيه .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، (٤٨٣) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، (٨٧٨) .

(٣) « أي : قليله وكثيره » . شرح النووي علىٰ مسلم (٤ / ٤٢٣) .

(٤) زيادة من ب .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٧٥٧) ، من طريق نافع بن عمر ، عن صالح بن سعيد ، عن عائشة .

وصالح بن سعيد ، لم يرو عنه غير نافع ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٧٦) ، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٣١٤) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١ / ٣٢٩) : « إسناده جيد » ، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ٩٨) : « رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد ، فلم أجد له ذكراً إلا في ثقات ابن حبان » . =

وأما ما[(١)] رواه أحمد ، والنَّسائي من حديث عمار بن ياسر أنه صلىٰ صلاةً فأوجزَ فيها ، فأنكروا ذٰلك ، فقال : ألم أتمَّ الركوعَ والسُّجود ؟ !

فقالوا : بلىٰ .

فقال : إنِّي دعوتُ [فيها][(٢)] بدعاء كان رسولُ ٱلله ﷺ يدعو به : (اللَّهُمَّ بعلمك الغيب ، وقُدْرتك علىٰ الخَلْق ، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي ، أسألك خشيتَكَ في الغيب والشَّهادة ، وكلمةَ الحقِّ في الغضب والرِّضا ، والقَصْدَ في الفقر والغنىٰ ، ولذَّة النظر إلىٰ وَجْهك ، والشَّوْق إلىٰ لقائك ، وأعوذُ بك من ضَرَّاء مُضِرّة ، ومن فتنةٍ مُضلّة ، اللَّهُمَّ زيِّنا بزينةِ الإيمان ، واجْعَلْنا هُداةً مهتدين)[(٣)] .

* * *

= والدعاء ثابت في صحيح مسلم (٢٧٢٢) من غير تقييد بالصلاة .

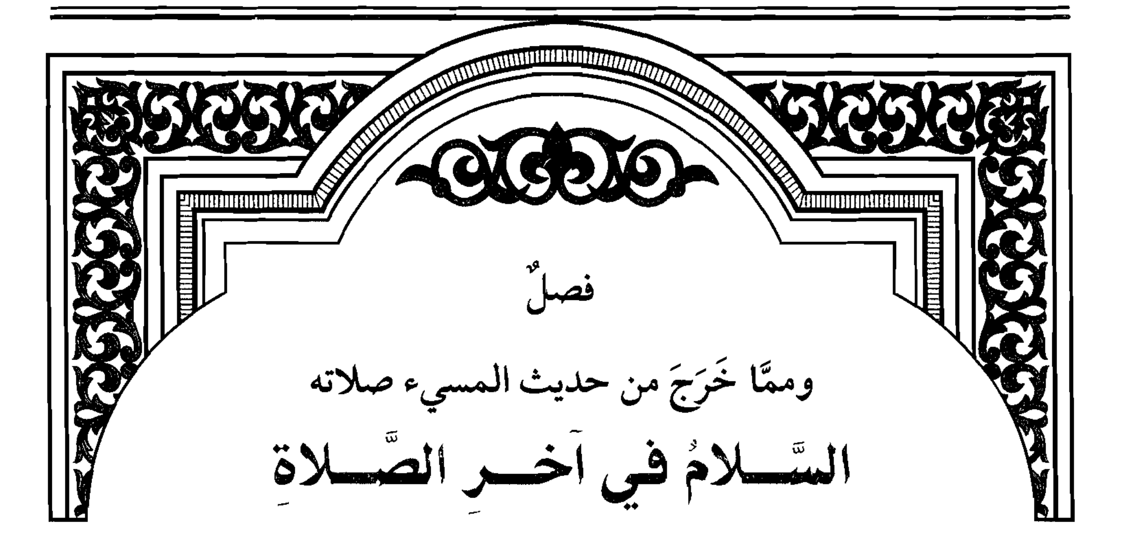
(١) في أ : وما .

(٢) زيادة من ب ، وفي المسند : (أما إني قد دعوت فيهما بدعاء كان رسول ٱلله ﷺ يدعو به . . .) .

(٣) رواه النسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : نوع آخر ، (١٣٠٥) ، وأحمد في المسند (١٨٣٢٥) ، من طريق حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، ورجاله ثقات كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤ / ٣٨٨) ، ولذٰلك صححه ابن حبان (٥ / ٣٠٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٢٤) .

وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط . ينظر : تهذيب الكمال (٢٠ / ٩٢) ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص ٣٢٤ .





فصلٌ

ومِمَّا خَرَجَ من حديث المسيء صلاته

السَّلامُ في آخرِ الصَّلاةِ

ونتكلَّم فيه من وجهين[١] [إن شاء ٱلله تعالىٰ][٢] :

الأولُ : اختلف النَّاسُ في عَدَد السَّلام في الصَّلاة ، هل تسليمتان ، أو تسليمة ، أو ثلاث ؟

ذَهَبَ إلىٰ أنَّ المشروعَ تسليمتان : أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو عبد الرحمـٰن السلمي من التابعين[٣] .

وعن أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة من التابعين أيضاً[٤] .

---

(١) في أ : وجهان .

(٢) ليست في ب .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٦ ـ ٥٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ / ٢١٩ ـ ٢٢١) ، فقد ذكرا آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين في مشروعية التسليمتين .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء ، قال البغوي : « عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم علىٰ أنه يسلم تسليمتين ، إحداهما عن يمينه ، والأخرىٰ عن شماله » . =

مستدلِّين بحديث ابن مسعود : (أن النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن يساره : السَّلام عليكم ورحمة ٱلله ، السَّلام عليكم ورحمة ٱلله ، حتىٰ يُرىٰ بياضُ خدّه) ، رواه الخمسة[(١)] ، وصحَّحه الترمذي[(٢)] .

وبحديث عامر بن سعد ، عن أبيه قال : (كنتُ أرىٰ النبيَّ ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره ، حتىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّه) ، رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه[(٣)] .

وبحديث وائل بن حُجْر قال : (صليتُ مع النبي ﷺ ، فكان يسلِّم عن يمينه : السَّلام عليكم ورحمةُ ٱلله . . . .

= شرح السنة (٣ / ٢٠٧) .

وينظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٥٥) ، الكافي لابن عبد البر (١ / ٢٠٥) ، روضة الطالبين (١ / ٢٦٨) ، المغني (٢ / ٢٤١) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : في السلام ، (٩٩٦) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : كيف السلام علىٰ الشمال ، (١٣٢٢) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، (٢٩٥) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، (٩١٤) ، ومسند أحمد (٣٦٩٩) .

(٢) قال الترمذي : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم » . السنن (٢٩٥) .

وقال ابن الملقن : « هـٰذا الحديث صحيح ، رواه أصحاب السنن الأربعة » . البدر المنير (٤ / ٤٧) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، (٥٨٢) ، والنسائي في السنن ، كتاب : السهو ، باب : باب السلام ، (١٣١٧) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، (٩١٥) ، ومسند أحمد (١٤٨٤) .

وبـركـاتـه[١] ، وعـن شمـالـه : السَّـلامُ عليكـم ورحمـةُ ٱلله) رواه أبو داود[٢] .

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ فيها ذِكْر التَّسْليمتين :

منها : عن عمار[٣] عند ابن ماجه ، والدَّارقطني[٤] .

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مُصَنّفه ، والدَّارقطني أيضاً[٥] .

وعن سهل بن سعد عند أحمد[٦] ، وفيه ابن لهيعة[٧] .

---

(١) قال الصنعاني : « وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ، فيها صحيح ، وحسن ، وضعيف ، ومتروك ، وكلها بدون زيادة : (**وبركاته**) إلا في رواية وائل هـٰذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وعند ابن حبان » . سبل السلام (١ / ٣٨٠) ، وينظر : زاد المعاد (١ / ٢٥٠) .

ولذا اختلف أهل العلم في قبولها وردها ، فضعفها ابن الصلاح ، والنووي .

قال النووي : « ولا يسن زيادة (وبركاته) وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولـٰكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث » . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٧٤) .

ومال الحافظ إلىٰ تصحيحها لورودها من عدة طرق ؛ كما بين ذٰلك في نتائج الأفكار (٢ / ٢٣٨) ، وينظر : البدر المنير (٤ / ٦٤) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في السلام ، (٩٩٧) .

(٣) في أ : عامر .

(٤) ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم ، (٩١٦) ، وسنن الدارقطني (١ / ٣٥٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٣) ، وسنن الدارقطني (١ / ٣٥٧) .

(٦) المسند (٢٢٨٦٤) ، وينظر : مجمع الزوائد (٢ / ٣٤١) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٢٧١) .

وعن حذيفة عند ابن ماجه[١] .

وعن عَدي بن عَمِيْرة[٢] عند ابن ماجه[٣] ، وإسناده حسن .

[وعن طلق بن علي][٤] عند أحمد ، والطَّبراني[٥] .

فهٰذه استُدلَّ بها علىٰ شرعيةِ التَّسْليمتين[٦] .

وذَهَبَ إلىٰ شرعيةِ تسليمةٍ واحدةٍ : ابنُ عمر ، وسلمة بن

---

(١) وعزاه إليه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٧١) ولم أجده في السنن .

(٢) أبو زرارة : عدي بن عميرة الكندي ، له صحبة ، روىٰ له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، توفي سنة (٤٠ هـ) ، قال القاضي عياض : « وعدي بن عميرة ، بفتح العين ، وهو اسم مشهور في الرجال والنساء من الصحابة فمن بعدهم ، وأما عميرة بضم العين ، فلا يعرف في الرجال جملة ، وهو في النساء خاصة » . إكمال المعلم (٦ / ٢٣٩) .

ينظر : التاريخ الكبير (٧ / ٤٣) ، تهذيب الكمال (١٩ / ٥٣٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٧٦) .

(٣) لم أجده في السنن ، ورواه أحمد في المسند (١٧٧٢٦) عن قيس بن أبي حازم أن عدي بن عميرة قال : كان النبي ﷺ إذا سجد يرىٰ بياض إبطه ، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض خده ، ثم يسلّم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتىٰ يرىٰ بياض خدّه عن يساره .

قال الحافظ : « وإسناده حسن » ، التلخيص الحبير (١ / ٢٧١) .

(٤) في أ : « وعن طلق عن علي عليه السلام » ، وهو خطأ .

(٥) المسند (٢٤٠٠٩) ، والمعجم الكبير (٨ / ٤٠٠) عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر .

(٦) قال الإمام أحمد : « ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه ، أنه كان يسلّم عن يمينه وعن شماله » . فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٠٨)

الأكوع ، وأنس ، وعائشة من الصحابة .

والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز من التَّابعين .

ومالك ، والأوزاعي(١) .

مستدلِّين بحديث عائشة [من طريق هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت](٢) : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعدْ إلا في الثامنة ، فيحمد ٱلله ، ويذكره ، ويدعو ، ثم ينهضُ ولا يسلّم .

ثم يصلِّي التاسعة ، فيجلس ، فيذكر ٱلله ، ويدعو ، ثم يسلِّم تسليمةً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

فلما كبرَ وضعفَ أوتر بسبع ركعات ، لا يقعدُ إلا في السَّادسة ، ثم ينهضُ ولا يسلّم ، فيصلي السَّابعة ، ثم يسلِّمُ تسليمةً ، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ) ، رواه أحمد ، والنَّسائي(٣) .

وفي روايةٍ لأحمد في هٰذه القصَّة(٤) : (ثم يسلّم تسليمةً واحدةً : السَّلام عليكم ، يرفعُ بها صوته حتىٰ يُوقظنا . . .) .

وبحديث ابنِ عمر قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ يفصلُ بين الشَّفْع

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ٥٩ ـ ٦٣) ، والأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٢١) ، الذخيرة (٢ / ٢٠٠) ، المغني (٢ / ٢٤١) ، فتح الباري (٥ / ٢١١) ، المجموع (٣ / ٤٦٣) .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سنن النسائي ، كتاب : السهو ، باب : كيف الوتر بسبع ، (١٧١٩) ، وأحمد في المسند (٢٥٩٨٧) ، وسيأتي بيان درجة الأحاديث المروية في التسليمة الواحدة .

(٤) المسند (٢٥٩٨٨) .

والوتر بتسليمة يسمعناها) ، رواه أحمد[١] .

وفي الباب : عن سهل بن سعد عند ابن ماجه[٢] ، بلفظ : (أن رسولَ ٱلله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه) .

وفيه عبدُ المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، قال البخاري فيه : إنه مُنكر الحديث ، وقال النَّسائي : متروك[٣] .

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً ، بلفظ : (رأيتُ رسولَ ٱلله ﷺ صلَّىٰ فسلَّم مرة واحدة)[٤] .

وفي إسناده : يحيىٰ بن راشد البصري ، قال يحيىٰ فيه : ليس بشيء ، وقال النَّسائيُّ : ضعيف[٥] .

وعن أنس عند ابن أبي شيبة[٦] ، أن النبيَّ ﷺ سلَّم تسليمةً واحدة[٧] .

---

(١) المسند (٥٤٦١) .

(٢) ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ، (٩١٨) .

(٣) سبق الكلام عن عبد المهيمن وبيان ضعفه في ص ٢٦١ .

(٤) ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ، (٩٢٠)

(٥) ينظر : الجرح والتعديل (٩ / ١٤٢) ، الضعفاء (٤ / ١٥٠٧) ، تهذيب الكمال (٣١ / ٢٩٩) .

(٦) المصنف (٣ / ٦٢) .

(٧) **الذي عليه أئمة الحديث ونقاده أنه لا يصح في التسليمة الواحدة حديث ، وأن كل الأحاديث المروية في ذٰلك ضعيفة .**

قال النووي في المجموع (٣ / ٤٧٧) : « لم يثبت حديث التسليمة الواحدة »=

وذهب إلىٰ أن الواجبَ ثلاثُ تسليمات : عبد ٱلله بن موسىٰ بن جعفر من أهل البيت[1] .

الوجهُ الثَّاني : يقال : ثُمَّ اختلف القائلون بمشروعيَّةِ التسليمتين ، هل الثانيةُ واجبةٌ أم لا ؟

= وقال في الخلاصة (١ / ٤٤٦) : « ليس في الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة شيء ثابت » .

وقال ابن رجب الحنبلي في الفتح (٥ / ٢٠٨) : « وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء ، قاله ابن المديني ، والأثرم ، والعقيلي ، وغيرهم .

وقال الإمام أحمد : لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب الزهري ، عن النبي ﷺ . انتهىٰ .

ومراسيل ابن شهاب من أوهىٰ المراسيل وأضعفها » .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٨٨) : « روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة ، من حديث سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث » .

وقال ابن القيم في الزاد (١ / ٢٥٠) : « وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولـٰكن لم يثبت عنه ذٰلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي ٱلله عنها أنه ﷺ : كان يسلم تسليمة واحدة ، وهو حديث معلول . . . » .

قال الترمذي : « وأصحّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأىٰ قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة » . سنن الترمذي (٢٩٦) .

(١) ينظر : البحر الزخار (١ / ٢٨١) ، ضوء النهار المشرق (٢ / ٣٤٧) .

فذهب الجمهورُ إلىٰ الاستحبابِ[(١)] .

وذهبتِ الهادويةُ إلىٰ أن : الواجبَ تسليمتان[(٢)] [(٣)] .

واستدلتْ بما تقدَّم من الأفعال ، وإن كان ما تقدَّم فعلاً لا ينهضُ دليلاً علىٰ الوجوب ، ولـٰكن مع قوله : (صلّوا كما رأيتموني أصلي) يقوىٰ .

واستدلُّوا بحديث[(٤)] : (تحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم)[(٥)] .

---

(١) ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذٰلك ، فقال : « وأجمعوا علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة » الإجماع ص ٣٨ ، وينظر : المغني (٢ / ٢٤٣) ، المجموع (٣ / ٤٨٢) .

قال المرداوي : « هـٰذا مبالغة منه وليس بإجماع ، قال العلامة ابن القيم : وهـٰذه عادته إذا رأىٰ قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً » . الإنصاف (٢ / ١١٨) .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن التسليمة الثانية ركن من أركان الصلاة كالأولىٰ ، لا تصح الصلاة إلا بها .

ينظر : الإنصاف (٢ / ١١٧) ، منتهىٰ الإرادات (١ / ٢٢١) .

(٢) في ب : التسليمتان .

(٣) ينظر البحر الزخار (١ / ٢٨١) ، الروض النضير (٢ / ٧٤) .

(٤) في ب : بحديث قوله .

(٥) رواه الترمذي في السنن ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٣٨) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ، (٦١٨) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور ، (٢٧٥) ، وقال الترمذي : « هـٰذا الحديث أصح شيء في هـٰذا الباب وأحسن » .

والحديث حسنه البغوي ، والنووي ، وابن حجر ، ينظر : خلاصة الأحكام =

ووجهُ الاستدلالِ : أن قوله : (تحليلُها التَّسليم) فيه الحصرُ والقَصْر ، أعني : حَصْر التحليل ، وقَصْره علىٰ السلام[١] .

فيفهمُ منه [أنه][٢] إذا لم يكنْ قد سلم فهو باقٍ في حَيِّز تحريمِ الأفعالِ في الصَّلاة المنافية لها[٣] .

وهـٰذا مبنيٌّ علىٰ أنه قد عُلم التاريخ ، وعُلم تأخيرُ حديثِ التسليم ، كما قال الشوكانيُّ .

وأما إذا لم يُعْلَم والتبس ، فلا يقوىٰ علىٰ الوجوب ؛ لأنه ثَبَتَ بأنه قال للمسيء صلاته : (إذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتك) .

وأما علىٰ ما قاله ابنُ دقيق العيد ، فإنه يلزمُ القولُ بالوجوب لمجيء ما يفيده .

= (١ / ٣٤٨) ، نصب الراية (١ / ٢٤٧) ، خلاصة البدر المنير (١ / ١١١) ، نتائج الأفكار (٢ / ٢٣١) .

(١) كأن المصنف انتقل من الكلام عن وجوب التسليمة الثانية ، إلىٰ الكلام عن وجوب أصل التسليم ، فالأدلة التي ساقها إنما تدل علىٰ وجوب مطلق التسليم .

(٢) زيادة من ب .

(٣) « فالحديث كما يدل علىٰ أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، كذٰلك يدل علىٰ أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم » . حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١ / ١٧٧) .

ففي الحديث حصر الخروج من الصلاة بالتسليم دون غيره من الأفعال والأقوال ، وهـٰذا يقتضي أنه ركن ؛ لأن المصلي لا يمكنه الخروج من الصلاة إلا به ، كما يفيده الحصر الذي في الحديث .

ووجه الحصر : أن المبتدأ والخبر كلاهما معرفة ، وهـٰذا من أساليب الحصر ، فكأن النبي ﷺ قال : لا تحليل لها إلا بالتسليم .

وممَّا استدلَّ به علىٰ الوجوب : حديثُ سمرة بن جندب : (أمرنا رسولُ ٱلله ﷺ أن نسلّم علىٰ أئمتنا ، وأن يسلم بعضُنا علىٰ بعض) ، رواه أحمد[١] ، وأبو داود[٢] ، ولفظه : (أمرنا أن نردَّ علىٰ الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلّم بعضُنا علىٰ بعض) .

إلا أنه أخصُّ من الدَّعوىٰ ؛ لأنه لم يكنْ فيه إلا أمر المؤتمِّين بالتَّسليم ، وتسليم بعضنا علىٰ بعض .

لٰكنه يقال : بل فيه تعميمٌ بعد تخصيص ، وهو أن قولَهُ : (أمرنا أن نردَّ علىٰ الإمام) خاصّ بالمؤتمِّ ، بأن يردَّ علىٰ إمامه .

وقولُه : (وأن يسلّم بعضُنا علىٰ بعض) أعمّ ، [إذ][٣] يشملُ المؤتم والإمام .

وإلىٰ وُجُوب قَصْد مَنْ في الناحية من الإمام والمؤتمّ ، ذهب إليه : المؤيد بٱلله ، وأبو طالب ، تمسُّكاً بهٰذا .

وأوجبا أيضاً قَصْد الملكين[٤] .

وذَهَبَ إلىٰ عَدَم الوجوب[٥] : ....

---

(١) لم أجده في المسند ، ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رد السلام علىٰ الإمام ، (٩٢٢) ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد تكلم في سماعه منه ، وللوقوف علىٰ كلام العلماء في سماعه منه ينظر : البدر المنير (٤ / ٦٨ ـ ٧٥) .

(٢) رواه في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : الرد علىٰ الإمام ، (١٠٠١) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) ينظر : البحر الزخار (١ / ٢٨١) .

(٥) أي : وجوب السلام من الصلاة .

أبو حنيفة ، والناصر[(١)] ، مُستدلِّين بحديث المسيء صلاته .

ويقالُ فيه ما تقدَّم .

وبحديث ابن مسعود عند أبي داود والدَّارقطني من طريق القاسم بن مُخَيْمِرة قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدَّثني أنَّ عبد ٱلله ابن مسعود أخذ بيده ، وأن رسولَ ٱلله ﷺ أخذ بيد عبد ٱلله ، فعلَّمه التشهُّدَ في الصلاة ، ثم قال : (إذا قلتَ هـٰذا وقضيتَ هـٰذا فقد قضيتَ صلاتك ، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئت أن تقعدَ فاقعدْ)[(٢)] .

وأجيبَ بأنَّ قوله : (إذا قضيتَ هـٰذا ، فقد قضيتَ صلاتك) من كلام ابن مسعود[(٣)] .

قال صاحبُ المنتقىٰ : « وقد اتفق مَنْ روىٰ تشهُّد ابن مسعود علىٰ حذفه »[(٤)] .

---

(١) الروض النضير (٢ / ٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التشهد ، (٩٧٠) ، والدارقطني (١ / ٣٥٣) .

(٣) قال النووي : « اتفق الحفاظ علىٰ أنها مدرجة ، ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من كلام ابن مسعود ، وقد جاء ذٰلك صريحاً بإدراجها مبيناً ، وقد أوضح طرق ذٰلك الدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهما » . خلاصة الأحكام (١ / ٤٤٩) .

وقال ابن رجب : « القائل : (إذا قلت هـٰذا . . .) إلىٰ آخره ، هو ابن مسعود ، وليس مرفوعاً ، كذٰلك قاله الدارقطني ، وأبو علي النيسابوري ، والبيهقي ، وأبو بكر الخطيب ، وغيرهم من الحفاظ » . فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٨٨) .

(٤) المنتقىٰ (١ / ٣٥٣) .

وحينئذٍ هـٰذه الزيادةُ تكونُ كالشَّاذِّ من قول ابن مسعود ، كما قاله البيهقيُّ في الخلافيات[١] .

وإنما كانتْ كالشاذِّ ؛ لأن أكثرَ أصحابِ الحسن بن حُر لم يذكروا هـٰذه ، لا من قول ابن مسعود مَفْصُولة من الحديث ، ولا مُدْرَجة في آخره .

وإنَّما رواه بهـٰذه الزِّيادةِ : عبدُ الرحمـٰن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود ، وزهير بن معاوية عن الحسن ، فأدرجها في آخر الحديث ، في قول أكثر الرواة عنه .

ورواها شبابةُ عن زهير مفصولةً عن الحديث ، كما ذكر الدَّارقطني . وقال : « الصَّحيحُ أن قوله : (إذا قضيتَ هـٰذا ، فقد قضيتَ صلاتك) من كلام ابن مسعود ، فَصَلَهُ شَبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود »[٢] .

واستُدل أيضاً بحديث ابن عمر : (إذا رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من السَّجْدة ، وقعد ، ثم أحدث قبل التسليم ، فقد تمَّتْ صلاته)[٣] .

---

(١) مختصر الخلافيات (٢ / ٢٢٣) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٥٢) .

(٣) أخرج الترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨) من طريق عبد الرحمـٰن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمـٰن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أحدث ـ يعني : الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته) . وعند أبي داود (٦١٧) بلفظ : (إذا قضىٰ الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته . . .) .

وأجيب : بأنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ[١] ، أخرجه الترمذي ، وقال : « هـٰذا حديثٌ ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده » .

قلت : ثَبَتَ عنه ﷺ [بلفظ][٢] : (تحليلُها التَّسليمُ) وبيَّنا بأنه مفيدٌ للوجوب ، من حيث حَصْر التَّحليل وقَصْره علىٰ السَّلام .

وجاء الحصرُ والقصرُ لإضافة التحليلِ إلىٰ الصلاة .

وثبت عنه ﷺ بأنه سلَّم[٣] تسليمتين ، وثبت عنه ﷺ بأنه سلَّم تسليمةً واحدة ، وإن كان بعضُ الأحاديثِ فيها ضعفٌ ، لـٰكنها بانضمام بعضها إلىٰ بعض يحصلُ المقصود ، وهو الظنُّ ، فلا يتصفُ بكونه قد خرج من الصَّلاة إلا بالتَّسْليم ، ولا يحلّ له ما يحلُّ في غير الصلاة إلا به ، وهـٰذا هو معنىٰ وجوبه .

لـٰكن قوله : (وتحليلُها التَّسليم) لا يستفادُ منه إلا مُطْلَق التسليم لا غير .

وقد قُلْنا : بأنه ثَبَتَ عنه بأنه سلّم تسليمةً واحدة ، فيكونُ ذٰلك دليلاً علىٰ الإجزاء ، وعلىٰ أنه يخرجَ بتسليمةٍ واحدةٍ .

وهـٰذا لا ينافي شرعيةَ التَّسْليمتين .

نعم ، وأما القائلون بشرعيةِ الثَّلاث ، فكأنه مال إلىٰ الجمع ،

---

(١) قال النووي : « واتفق الحفاظ علىٰ ضعفه ؛ لأنه مضطرب ومنقطع ، ومن رواية عبد الرحمـٰن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف بالاتفاق » . خلاصة الأحكام (١ / ٤٤٩) .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : يسلم .

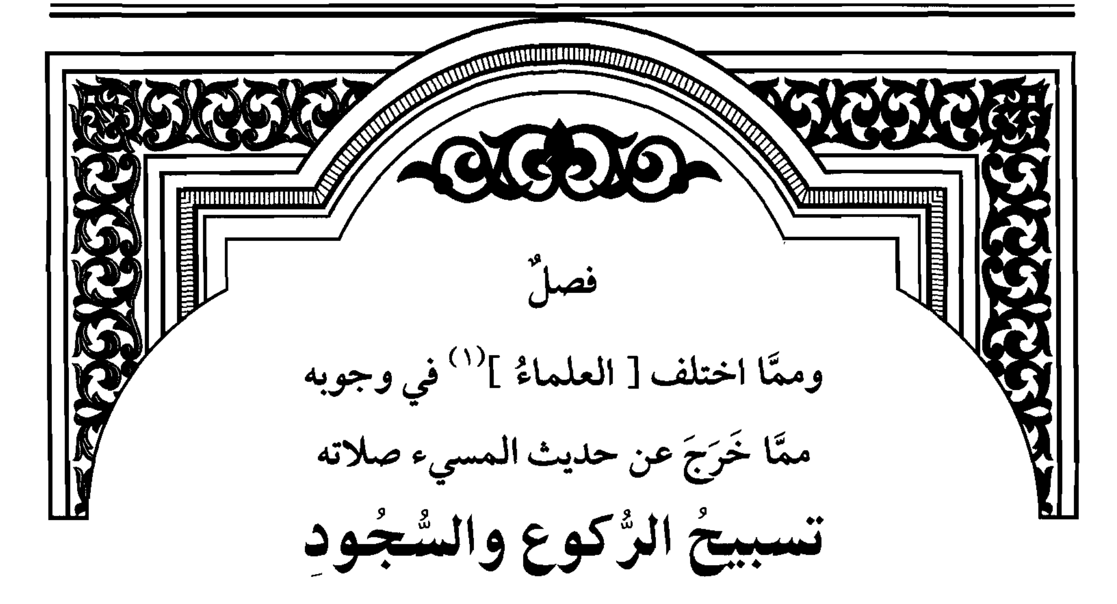
وجَعَل ما رُوي عنه ﷺ بأنه سلّم تسليمةً قبل وجهه ، غير التسليمتين ، فقال بشرعيةِ الثَّلاثِ[١] ، [وٱلله أعلم][٢] .

* * *

(١) ينظر : البحر الزخار (١ / ٢٨١) .

(٢) ليست في ب .





فصلٌ

وممَّا اختلف [العلماءُ][(١)] في وجوبه

ممَّا خَرَجَ عن حديث المسيء صلاته

تسبيحُ الرُّكوع والسُّجُودِ

ونتكلَّم فيه من وجهين إن شاء ٱلله تعالىٰ :

الأولُ : في حُكْمه :

ذهب أحمدُ وطائفةٌ من المحدِّثين إلىٰ وجوبه[(٢)] ، مستدلِّين بحديث عُقْبة بن عامر قال : لما نزلتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[(٣)] ، قال لنا رسولُ ٱلله ﷺ : (اجْعَلُوها في ركوعكم) .

فلما نزلتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٤)] ، قال : (اجْعَلُوها في سُجودكم)[(٥)] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) ينظر : المغني (٢ / ١٨٠) ، المحلىٰ (٣ / ٢٦٠) ، معالم السنن (١ / ٤١٨) .

(٣) الحاقة : ٥٢ .

(٤) الأعلىٰ : ١ .

(٥) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه =

قال الشوكانيُّ : « هـٰذا يصلحُ أن يكون مُتمسَّكاً للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود »[(١)] .

وأجيب : بصلاحيته للاستدلال علىٰ وُجُوب لفظِ خاصّ ، وهو ما تضمَّنه قوله : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

وقوله تعالىٰ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ .

= وسجوده ، (٨٦٩) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسبيح في الركوع والسجود ، (٨٨٧) من طريق ابن المبارك ، عن موسىٰ بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر به .

قال ابن القطان : « عم موسىٰ بن أيوب اسمه : إياس بن عامر ، لا أعلم روىٰ عنه إلا ابن أخيه موسىٰ » . الأحكام الكبرىٰ (٢ / ٢٣٢) .

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : « إياس ليس بالمعروف » .

لـٰكن قال ابن حبان : « إياس بن عامر من ثقات المصريين » .

وقال ابن الملقن : « قال ابن يونس : كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر ، وشهد معه مشاهده ، وقال العجلي : مصري تابعي لا بأس به .

قلت : فقد علم إذا عينه وحاله ، فانتفت الجهالة عنه » . البدر المنير (٣ / ٦١٠) ، وينظر : تهذيب الكمال (٣ / ٤٠٤) .

ولـٰكن ذكر ابن رجب للحديث علة أخرىٰ فقال : « موسىٰ ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما ، لـٰكن ضعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة » . فتح الباري (٥ / ٦١) .

والحديث صححه ابن خزيمة (٦٧٠) ، وابن حبان (٥ / ٢٢٥) ، والحاكم (١ / ٢٢٥) ، وحسنه النووي في الخلاصة (١ / ٣٩٦) .

(١) نيل الأوطار (٤ / ٢٥٦) .

والمفسِّر له حديث حذيفة ، قال : (صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سُبحان ربي العظيم ، وفي سُجوده : سُبحان ربي الأعلىٰ ، وما مرتْ به آيةُ رحمةٍ إلا وقف عندها يسأل ، ولا آيةُ عذابٍ إلا تعوذ منها) .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائي ، والترمذي وصحَّحه[١] .

وقد خَرَج عن ظاهره ـ وهو الوجوبُ ـ لصارف ، وهو ما سيأتي إن شاء ٱلله تعالىٰ من أنه ثَبَتَ فيهما تسبيحٌ وتنزيهٌ بغير هـٰذا اللفظ .

وأما حديثُ الترمذي وأبي داود المرسَل ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : (إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعه : سُبحان ربِّي العظيم ، ثلاثَ مرات ، فقد تمَّ ركوعُه ، وذٰلك أدناه ، وإذا سَجَدَ فقال في سجوده : سُبحانَ ربي الأعلىٰ ، ثلاثَ مرات ، فقد تمَّ سُجوده ، وذٰلك أدناه)[٢] .

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، (٨٧١) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، (١٠٠٨) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، (٢٦٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسبيح في الركوع والسجود ، (٨٨٨) ، ومسند الإمام أحمد (٢٣٢٤٠) .

والحديث رواه مسلم (٧٧٢) بسياق أتم من الذي ذكره المصنف .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود ، (٨٨٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، (٢٦١) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسبيح في الركوع والسجود ، (٨٩٠) من طريق عون بن عبد ٱلله بن عتبة عن ابن مسعود . =

فغاية ما فيه : أن المصلِّي لا يصيرُ مُتسنِّناً بدون الثلاث ، وأنه ينبغي تطويلُ تعظيم الربِّ والخُضُوع له بزيادةٍ علىٰ الثلاث .

قال الماورديُّ : « إن الكمالَ إحدىٰ عشرة ، أو تسع ، وأوسطه : خمس ، ولو سبَّح مرة حَصَلَ التسبيح »[1] .

والصَّوابُ أن يقالَ : إنه لا دليلَ يدلُّ علىٰ التقدير بما يحصلُ به الكمال ، فلو سبّح عشراً ، أو أكثر ، كان له أجر ، واتصفت صلاته بالكمال بقدر عمله .

وأما لزومُ[2] سجود السَّهو إذا زاد علىٰ التِّسْع ، فيحتاجُ إلىٰ دليل .

والقائلون باستحبابه : هُمُ الجمهورُ[3] ، لحديث المسيء صلاته ، ولم ينهضْ ما يستدلُّ به علىٰ الوجوب ، حتىٰ يقال فيه ما تقدم من أنها قد تجددت واجبات ؛ لأنا نقولُ هـٰذا مسلّم فيما قام الدليل علىٰ ذٰلك .

= قال الترمذي : « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد ٱلله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .

وقال أبو داود : « هـٰذا مرسل ، عون لم يدرك عبد ٱلله » .

قال ابن الملقن : « هو حديث منقطع ؛ لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود ، كما نصَّ عليه غير واحد من الأئمة » . البدر المنير (٣ / ٦٠٧) .

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٤) .

(٢) في أ : والملزوم .

(٣) ينظر : الاستذكار (٤ / ١٥٥) ، المجموع (٣ / ٤١٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٨٧) .

وقد عرفناك[١] بأنه ذكر للمسيء صلاته : إذا فعل ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتُه .

الثَّاني : أنه وَرَدَ الإقبالُ علىٰ ٱلله جل وعلا ، والخُضُوع له في الركوع والسُّجود برواياتٍ مختلفة ، وأدعية كذٰلك مختلفة ، أيّما اعتمد فقد اتصف بأنه قد امتثلَ ، وإن فعل الكلّ فذٰلك فَضْل ٱلله يؤتيه من يشاء .

إلا أن الدُّعاءَ لم يرد الحَثُّ به في الركوع ، وإنما جاء ما يدلُّ علىٰ التعظيم فيه ، كما سنبينه إن شاء ٱلله تعالىٰ .

منها : ما تقدَّم من لفظ : (سُبْحان ربي العظيم) في الرُّكوع ، ولفظ (سُبْحان ربي الأعلىٰ) ، في السُّجود .

وزاد أبو داود : (**وبحمده**) من حديث عقبة[٢] .

والقائلون بشرعية هٰذا اللفظِ في الرُّكوع والسُّجود : هم جمهورُ أهلِ البيت عليهم السلام .

وقال الهادي والقاسم و[الناصر][٣] والصَّادق[٤] : إنه سبحان ٱلله

---

(١) في أ : عرفنا .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، (٨٧٠) عن عقبة بن عامر بلفظ : (فكان رسول ٱلله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثاً) .

قال أبو داود : « وهٰذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة » .

(٣) ليست في ب .

(٤) ينظر : شفاء الأوام (١ / ٢٨٧) ، البحر الزخار (١ / ٢٥٦) .

العظيم وبحمده ، في الرُّكوع ، وسُبْحان ٱلله الأعلىٰ وبحمده ، في السجود .

مُسْتدلِّين بظاهرِ قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ .

وقد أمر النبيُّ ﷺ بجعل الأولىٰ في الرُّكوع ، والثانية في السُّجود .

قال الجلالُ[١] ما معناه : « و هـٰذا لا يتمُّ ؛ لأنه قد ثَبَتَ بأن له تسعةً وتسعين اسماً[٢] بالحديث الصَّحيح »[٣] .

وأنَّ له أسماء[٤] بصرائح القرآن ، فلا يكونُ الظاهر من قوله : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ هو قوله : سبحان ٱلله العظيم ، لأجل أن

---

(١) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال الحسني اليمني ، من أعلام الزيدية المحققين ، كان عاكفاً علىٰ التأليف والتدريس والوعظ ، من مصنفاته : « ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار » ، قال الشوكاني : « برع في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وصنف التصانيف الجليلة . . . وحرر اجتهاداته علىٰ مقتضىٰ الدليل » . توفي سنة (١٠٨٤ هـ) ، ينظر : البدر الطالع (١ / ١٩١) ، خلاصة الأثر (٢ / ١٧) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٩٩ .

(٢) عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه أن رسول ٱلله ﷺ قال : (إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة) رواه البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٢٦٧٧) .

وإحصاء أسماء ٱلله علىٰ ثلاث مراتب : المرتبة الأولىٰ إحصاء ألفاظها وعددها ، والثانية : فهم معانيها ومدلولها ، والثالثة : دعاؤه بها ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ . ينظر : بدائع الفوائد ص ٢٨٨ .

(٣) ضوء النهار المشرق (٢ / ٣٨١) .

(٤) في أ : اسماً .

لفظ الجلالة اسمه ، بل يكونُ أحدَ ما تحتمله الآية ، إذا لم يأتِ ما يفسّر ذٰلك .

وقد صحَّ التفسير بما ذكرنا من الحديث علىٰ أنَّ قوله ﷺ : (اجْعَلُوها . . .) الظاهر منه : اجْعَلُوا هٰذه التي نزلتْ بعينها .

فتعين أن لَفْظَ : الربّ هو المراد .

ولا يقالُ : إنه يلزمُ التلاوة في الركوع والسُّجود ؛ لأنا نقولُ : الحديثُ قد عيَّن المراد ، وهو لَفْظُ : « سبحان ربي العظيم » .

ومنها : حديثُ عائشة : (أن رسولَ ٱلله ﷺ كان يقولُ في ركوعه وسجوده : سَبُّوح ، قُدُّوس ، ربُّ الملائكة والروح) ، رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي[1] .

ومنها : حديثُ عائشة أيضاً ، قالت : (كان النبيُّ ﷺ يكثر أن يقولَ في ركوعه [وسجوده][2] : سُبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك ، اللَّهُمَّ اغفر لي ، يتأوَّلُ القرآنَ) ، رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، (٤٨٧) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، (٨٧٢) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : نوع آخر من الذكر في الركوع ، (١٠٤٨) ، ومسند الإمام أحمد (٢٤٠٦٣) .

(٢) زيادة من ب .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : التسبيح والدعاء في السجود ، (٨١٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، (٤٨٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في الدعاء في=

ويؤخذ من هٰذا جوازُ الدُّعاء في الرُّكوع ، وفيه ردّ علىٰ مَنْ قال بالكراهة[(١)] .

[واحتجَّ القائلُ بالكراهة][(٢)] بحديث مسلم ، وأبي داود ، والنَّسائي بلفظ : (أما الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأما السُّجود فاجْتَهِدُوا في الدعاء . . .) الحديث[(٣)] .

قلتُ : ولٰكنه ينبغي لمن أراد أن يجتهدَ في الصَّلاة بالدُّعاء أن يقتصرَ علىٰ ذٰلك في السُّجود ، ولا بأس بأن يأتي في الرُّكوع بالدُّعاء المأثور المتقدِّم ، وهو قوله : (سُبْحانك اللَّهُمَّ . . .) إلخ .

ولا منافاةَ بينه وبين قوله ﷺ : (أما الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرب . . .) إذ يصدقُ عليه بأنه معظِّم له بالدعاء ، منزّه له بقوله : سبحانك .

ومنها : حديثُ أبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، عن عوف بن مالك الأشجعي أنه ﷺ كان يقولُ في ركوعه : (سُبحان ذي الجبروت ، والملكوت ، والكبرياء ، والعظمة)[(٤)] .

= الركوع والسجود ، (٨٧٧) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : الدعاء في السجود ، (١١٢٢) ، وأحمد في المسند (٢٤١٦٣) .

(١) وهو مذهب الإمام مالك ، ينظر : المدونة الكبرىٰ (١ / ١٦٨) ، فتح الباري (٢ / ٢٨١) ، إحكام الأحكام ص ٣١٧ .

(٢) ليست في ب .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، (٨٧٣) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : الذكر في=

ثم قال في سجوده مثل ذٰلك .

ومنها : ما أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عائشة أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ في سُجوده في صلاة الليل : (أعوذُ برضاكَ من سخطك ، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذُ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسك)[1] .

= الركوع ، (١٠٤٩) ، والترمذي في الشمائل (٣١٣) ، وأحمد في المسند (٢٣٩٨٠) ، من طريق معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي به .

ومعاوية بن صالح وعاصم بن حميد متكلَّم فيهما ، ولذٰلك تعقب الحافظ ابن حجر النووي في تصحيحه في كتاب الأذكار ، وقال : « قول الشيخ : هٰذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما ، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة ، فيه نظر من وجهين :

أحدهما : الحكم بالصحة ، فإن عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح ، وهو صدوق مقلّ .

الثاني : أنه ليس له في هٰذه الكتب الثلاثة طريق إلا هٰذه ، فمداره عندهم علىٰ معاوية بن صالح بالسند المذكور ، فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولا دونها .

ومعاوية بن صالح ، وإن كان من رجال مسلم : مختلف فيه ، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً ، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد به ، والعلم عند ٱلله » . نتائج الأفكار (٢ / ٧٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، (٤٨٦) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، (٨٧٩) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : نصب القدمين في السجود ، (١١٠٠) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : الدعاء ، باب : ما تعوذ منه النبي ﷺ ، (٣٨٤١) ، وأحمد في المسند (٢٤٣١٢) .

ومنها : ما تقدَّم من الأدعيةِ الواردةِ في السجود .

ومنها : ما سنذكره ـ إن شاء ٱلله تعالىٰ ـ من حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في دُعاء الاستفتاح ، وفيه : (وإذا ركع قال : اللَّهُمَّ لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خَشَعَ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي . وإذا رفع رأسَهُ قال : اللَّهُمَّ ربنا ، لك الحمدُ ملء السمٰوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئتَ من شيء بَعْدُ .

وإذا سجد قال : اللَّهُمَّ لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقه ، وصوّره ، وشقّ سَمْعَهُ وبصره ، فتبارك ٱلله أحسنُ الخالقين)[1] .

تنبيهٌ : حديثُ ابن عبَّاس رضي ٱلله عنهما قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ ساجداً أو راكعاً ، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ، وأما السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء ، فقمنٌ ـ أي : حقيقٌ ـ أن يُستجابَ لكم) رواه مسلم[2] .

نشأ به سؤالٌ ، وهو أن يقال : أولُ الحديث يقضي بتحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، سواء كان [ذٰلك][3] دعاء أو لا .

وآخره يقضي بالاجتهاد في السجود بالدعاء ، سواء كان من أدعيةِ القرآن أو لا .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٧١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٣) ليست في ب

فهل يجوزُ أن يدعو في السُّجود بما هو قرآن ؟ عملاً بعموم اللفظ ، وهو قوله : (فاجتهِدُوا في الدعاء) ، إذ هو مُعرَّف بـ : (ال) التي للجنسية ، وهي من ألفاظ العموم ، كما قرر في الأصول ، أو لا يجوزُ عملاً بعموم القرآن ، إذ يعمُّ ما فيه دعاء وغيره ، وقد نُهينا عن ذٰلك في هٰذين الموضعين .

[قلتُ][1] : **والذي يترجَّحُ** : أن يخصّ السُّجود بالدُّعاء المأثور عن النبي ﷺ .

وإن أحبَّ أن يدعوَ فيه بغير ذٰلك ، فقد أذن له الشَّارعُ ﷺ أن يجتهدَ في الدعاء ، خلا أنه يتجنبُ ما نهىٰ عنه ﷺ من الأدعية القرآنية ، ترجيحاً لجانب الحَظْر .

ولقائل أن يقولَ : النَّهي ينصب إلىٰ القراءة ، وأما الدُّعاءُ فلا بأسَ به ، [إذ لا][2] يتصفُ من دعا ٱلله تعالىٰ بدعاء من القرآن أنه قرأ القرآنَ وتلاه ، مهما كان غيرَ قاصدٍ للقراءة والتلاوة[3] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : فلا .

(٣) وهٰذا هو الأقرب ، فلا حرج من الدعاء في الصلاة بما ورد في القرآن الكريم ، كقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ إذا قصد بذٰلك الدعاء لا قراءة القرآن ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

قال الزركشي : « ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة ، فإن قصد بها الدعاء والثناء ، فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن » ، نقله عنه في أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب (١ / ١٥٧) .

ونظيرُ هٰذا ما ذكره شارحُ المجموع[١] من أنه يحملُ قراءة الآية والآيتين علىٰ غير ما قصد منهما التلاوة ، وإنما المقصودُ [الدُّعاءُ ، والتحميدُ ، والتَّعوُّذُ][٢] .

قاله جَمْعاً بين ما رُوي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من أن الجُنُبَ يقرأ الآية والآيتين[٣] ، وبين ما جاء من النَّهي عن القراءة علىٰ جهةِ الإطلاق .

وحينئذٍ يُجمع بين أول الحديثِ وآخره بما ذكره ، وهو : أنه لا يجعلُ الركوع والسُّجود مَحَلاً للقراءة كغيرها من القيام ، وإنما خصّا بالتعظيم والاجتهاد في الدُّعاء .

* * *

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (١ / ٣٣٩)

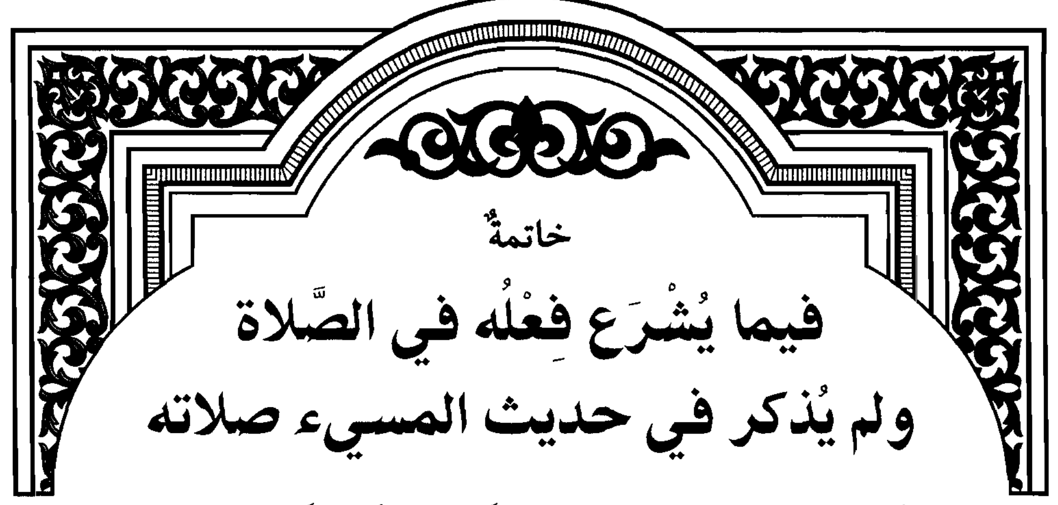
(٢) في ب : الدعاء أو التحميد أو التعوذ .

(٣) لم أقف عليه عن علي .

وقد جاء عن علي خلافه ، ففي سنن الدارقطني (١ / ١١٨) عن أبي الغريف الهمداني أن علي بن أبي طالب قال : (اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة ولا حرفاً واحداً) ، وقال الدارقطني : « هو صحيح عن علي » .

وقال البيهقي في السنن (١ / ٨٩) : « ويذكر عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ، وروىٰ عنه أنه قال : الآية والآيتين » .





خاتمةٌ

فيما يُشْرَع فِعْلُه في الصَّلاة ولم يُذكر في حديث المسيء صلاته

من ذٰلك : دعاءُ الاستفتاحِ بعد التَّكبير ، ثُمَّ التَّعوُّذ :

رُوي بألفاظٍ كثيرةٍ مختلفةٍ ، أيُّما فعل فقد اتصف بكونه فعلاً مشروعاً من غير تضييق عليه .

منها : استفتاحُ عليّ عليه السلام :

قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة قال : وجهتُ وجهي للذي فَطَر السمٰوات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين .

إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذٰلك أُمرت وأنا من المسلمين .

اللَّهُمَّ أنتَ الملكُ لا إلـٰه إلا أنت ، [أنت][1] ربِّي وأعبدُك ، ظلمتُ نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذُنُوبي جميعاً ، لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت .

واهْدني لأحسن الأخلاق لا يَهْدي لأحسنِها إلا أنت ، واصْرِفْ عني سَيِّئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت .

(١) زيادة من مسلم ليست في النسخ .

لبيك وسعديك ، والخيرُ كله في يديك ، والشَّرُّ ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفركَ وأتوبُ إليك . . .) .

وإذا ركع قال كما تقدَّم في ذِكْر الركوع والسُّجود .

وفي آخره بلفظِ : (ثم يكونُ من آخر ما يقولُ بين التشهد والتسليم : اللَّهُمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنتَ أعلم به مني ، أنت المقدّم ، وأنت المؤخّر ، لا إلـٰه إلا أنت) .

رواه أحمد[١] ، ومسلم[٢] ، وزاد في : (صلاة الليل)[٣] ،

---

(١) المسند (٧٢٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٧٧١) ، وهـٰذا الحديث مداره علىٰ عبد الرحمـٰن الأعرج يرويه عن عبيد ٱلله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

ويرويه عن الأعرج اثنان ، وهما : (الماجشون بن أبي سلمة ، وعبد ٱلله بن الفضل) .

أما رواية الماجشون فأخرجها مسلم ، وهي بلفظ : (كان إذا قام إلىٰ الصلاة . .) .

وأما رواية عبد ٱلله بن الفضل فأخرجها الترمذي وغيره بلفظ : (كان إذا قام إلىٰ الصلاة **المكتوبة** . . .) .

وعبد ٱلله بن الفضل أوثق من الماجشون ، ينظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٣٦) ، تهذيب الكمال (١٥ / ٤٣٢) ، (٣٢ / ٣٣٦) .

(٣) لم أجد هـٰذه الزيادة في صحيح مسلم ولا في غيره من المصنفات الحديثية التي أخرجت الحديث ، وقد عزاها لمسلم أيضاً الحافظ ابن حجر في البلوغ ص ٦٦ .

قال المباركفوري : « فإن هـٰذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلاة=

والتِّرمذي وصححه[١] .

وأخرجه أبو داود ، وزاد : (كبر ثم قال)[٢] .

ففيه التصريحُ بكون التوجُّه بعد التكبير ، وهـٰكذا جميع ما سنذكره من الرِّوايات ، لم يكن فيها ما يدلُّ علىٰ كون التوجُّه قبل التكبير .

ولم أقفْ علىٰ حديث صحيح أو ضعيف يدلّ علىٰ أنه ﷺ توجَّه قبل التكبير ، ولو وقفت علىٰ ذٰلك لقلتُ بالتخيير .

= الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذٰلك في صلاة الليل . وهـٰذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ، ليس في واحد منها أن ذٰلك في صلاة الليل ، بل وقع في واحد منها : (إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة) .

ورواه أبو داود أيضاً في سننه في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذٰلك في صلاة الليل ، بل واقع في واحد منهما : (إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة) . . . » . تحفة الأحوذي (٢ / ٤٦) .

ولعل منشأ الوهم في عزوها لصحيح مسلم تبويب الإمام النووي علىٰ الحديث بقوله : « باب الدعاء في صلاة الليل » .

ومع ذٰلك حمله العلماء علىٰ صلاة الليل .

قال أبو داود الطيالسي بعد إخراجه (١ / ١٢٩) : « هـٰذا في صلاة الليل » .

وقال البزار : « وإنما احتمله الناس علىٰ صلاة الليل » . البحر الزخار (٢ / ١٦٩) .

(١) سنن الترمذي ، كتاب : الدعوات ، (٣٤٢١) ، وقال : « هـٰذا حديث حسن صحيح » .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (٧٦٠) ، ورواه أيضاً النسائي في سننه ، كتاب : الافتتاح ، باب : الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، (٨٩٧) .

ومنها : استفتاحُ أبي هريرة :

قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا كبَّر في الصَّلاة سكتَ هُنَيَّةً قبل القراءة .

فقلتُ : يا رسولَ ٱلله بأبي أنت وأمِّي ، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ .

قال : (أقولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خَطَاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب ، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد) .

رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[١] .

والمرادُ بالمباعدة : مَحْو ما حَصَل من الذُّنوب ، قاله الحافظ[٢] .

وفيه : التَّجُّوز ، من حيث استعمالُ المباعدة التي هي في الأصل تُستعملُ [للأجسام][٣] لا للمعاني .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير ، (٧٤٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، (٥٩٨) ، وأبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : السكته عند الافتتاح ، (٧٨١) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، (٨٩٥) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة ، (٨٠٥) ، وأحمد في المسند (٧١٦٤) .

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٣٠) .

(٣) في أ : في الأجسام .

وفيه مجازٌ آخر : من حيثُ إنه استعملَ المباعدةَ للإزالة بالكلية ، وهي لا تستعملُ في الإزالة . وقوله : (نقّني) بتشديد القاف ، وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها .

قال الحافظُ : « ولما كان الدنسُ في الثوب الأبيض أَظْهَرَ من غيره من الألوان ، وقع التشبيهُ به »[١] .

والدنسُ : الوسخُ الذي يدنسُ الثوب[٢] .

وقولُه : (بالثلج[٣] ، والماء ، والبرد) جَمَعَ بين الثلاثة تأكيداً ومبالغة ، كما قال الخطابي[٤] .

ومنها : حديثُ عائشة :

قالت : (كان النبيُّ ﷺ إذا استفتح الصَّلاةَ قال : سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالىٰ جَدُّك ، ولا إلـٰه غيرك) .

رواه أبو داود[٥] .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٣٠) .
(٢) النهاية في غريب الأثر (٢ / ١٣٧) .
(٣) في أ : الثلج .
(٤) إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١ / ٤٨٨) .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : من رأىٰ الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، (٧٧٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، (٢٤٣) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة ، (٨٠٦) .

ورواية الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة ، عن عائشة .

=

والدَّارقطني مثله من رواية أنس[(١)] .

وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد[(٢)] .

= قال أبو عيسىٰ : « هـٰذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هـٰذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال ابن خزيمة (١ / ٢٤٠) : « وحارثة بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس ممن يَحتج أهلُ الحديث بحديثه » .

وقال العراقي : « حارثة متفق علىٰ ضعفه » . ينظر : نتائج الأفكار (١ / ٣٩٩) .

وأخرجه أبو داود من طريق طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة به .

وقال أبو داود : « وهـٰذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هـٰذا » .

قال الحافظ : « وأشار بذٰلك إلىٰ ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل ، بلفظ : (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . . .) ، فظاهر رواية عبد السلام يقتضي الزيادة علىٰ ما رواه أولـٰئك ، وهم أحفظ منه ، وأتقن » . نتائج الأفكار (١ / ٣٩٨) .

وقال النووي في الأذكار ص ٧٤ عن الحديث : « رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ، وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم » .

(١) سنن الدارقطني (١ / ٣٠٠) ، من طريق محمد بن الصلت ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس به .

قال أبو حاتم الرازي : « هـٰذا حديث كذب لا أصل له » . علل الحديث (٢ / ٢٨٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من رأىٰ الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ ، =

= (٧٧٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، (٢٤٢) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، (٨٩٩) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة ، (٨٠٤) ، وأحمد في المسند (١١٤٧٣) ، كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري .

قال الترمذي : « وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هـٰذا الباب . . . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هـٰذا الحديث » .

وقال أبو داود : « وهـٰذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلاً ، الوهم من جعفر » .

وقال النووي : « ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري ، وضعفوه ، قال البيهقي : وروي الاستفتاح بـ(سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك) عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة ، قال : وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه » . الأذكار ص ٧٥ .

قال المناوي بعد تخريجه لهـٰذا الحديث : « فتلخص أن الحديث روي مرفوعاً عن عائشة وأبي سعيد وعمر ، والكل ضعيف ، ورواه مسلم موقوفاً علىٰ عمر ، وهو مرسل » . كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١ / ٣٤٥) .

وقال ابن خزيمة : « أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، ولا إلـٰه غيرك) فلا نعلم في هـٰذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روي في هـٰذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد » . صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٨) .

ثم قال : « وهـٰذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة . . .

وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهرُ بهـٰؤلاء الكلمات يقول : (سُبْحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالىٰ جَدُّك ، ولا إلـٰه غيرك)[1] .

ورویٰ سعيدُ بن منصور في سُننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتحُ بذٰلك[2] .

وكذٰلك رواه الدَّارقطنيُّ عن عثمان بن عفان[3] .

= ولست أكره الافتتاح بقوله : (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك . . .) علىٰ ما ثبت عن الفاروق رضي ٱلله تعالىٰ عنه أنه كان يستفتح الصلاة ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إلي ، وأولىٰ بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها » . صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٤٠) .

وقال النووي في الخلاصة (١ / ٣٦١) : « وروي الاستفتاح : (بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك . . .) من رواية جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة . . . وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه » .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، (٣٩٩) ، من طريق التابعي عبدة بن أبي لبابة أن عمر . . . ، وقال الحافظ في البلوغ ص ٦٧ : « رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطني موصولاً ، وهو موقوف » .

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٥) ، والدارقطني (١ / ٣٠٠) ، من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد ، عن عمر به .

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق (٢ / ٧٦) عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، ولا إلـٰه غيرك) .

(٣) السنن (١ / ٣٠٢) .

وابن المنذر عن عبد ٱلله ابن مسعود[١] .

ومنها : حديثُ أبي داود :

وأخرجه أحمدُ من طريق عمرو بن مرزوق قال . أخبرنا شُعْبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مُطْعم ، عن أبيه .

أنه رأىٰ رسولَ ٱلله ﷺ يصلِّي صلاة ـ قال عمرو : لا أدري[٢] أي صلاة هي ـ فقال : (ٱلله أكبرُ كبيراً ، ٱلله أكبرُ كبيراً ، ٱلله أكبرُ كبيراً ، الحمدُ لله كثيراً ، [الحمدُ لله كثيراً][٣] ، وسبحان ٱلله بُكْرةً وأصيلاً ، ثلاثاً .

أعوذ بـٱلله من الشيطان ، من نَفْخه ، ونَفْثه ، وهَمزه .

قال : نفثه : الشعر ، ونَفْخه : الكبر ، وهَمزه : الموتة[٤] ،

---

(١) الأوسط (٣ / ٨١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٠٨)(١٠١١٧) .

(٢) في ب : ولا أدري .

(٣) ليست في ب .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (٧٦٤) .

قال البزار : « وهـٰذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم ، ولا نعلم له طريقاً إلا هـٰذا الطريق ، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير .

فقال شعبة : عن عمرو عن عاصم العنزي .

قال ابن فضيل : عن حصين ، عن عمرو ، عن عباد بن عاصم .

وقال زائدة : عن حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم .

والرجل ليس بمعروف ، وإنما ذكرناه ، لأنه لا يروي هـٰذا الكلام غيره عن =

والمراد : جنونه .

وفي هٰذا الحديث شرعيةُ التَّعوُّذِ بعد الاستفتاح ، وإلىٰ ذٰلك ذهب : أحمد ، وأبو حنيفة ، وغيرهم[(١)] .

وقد ذهب : الهادي ، والقاسمُ من أهل البيت[(٢)] عليهم السلام ، إلىٰ أن محلَّه قبل التوجُّه ، وذهبا إلىٰ أن التوجُّه قبل التكبير .

و وَرَدَ التَّعوُّذُ من طرق متعدِّدة يقوِّي بعضُها بعضاً :

أحدها : ما تقدم .

= نافع بن جبير عن أبيه ، ولا عن غيره يروىٰ أيضاً عن النبي ﷺ » . البحر الزخار (٨ / ٣٦٧) .

وذكر هٰذا السند البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٨٨) وقال : « هٰذا لا يصح » .

كذٰلك قال ابن خزيمة : « قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم . . . وعاصم العنزي ، وعباد بن عاصم مجهولان ، لا يدرىٰ من هما ، ولا يعلم ما روىٰ حصين أو شعبة » . صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٣٩) .

وقد تعقب ابن الملقن ابن خزيمة بقوله : « عاصم العنزي موثق ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وذكر الحديث والاختلاف في إسناده » . البدر المنير (٣ / ٥٣٧) .

وفي هٰذا التعقب نظر ، فابن حبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل .

(١) وهو مذهب الشافعي أيضاً ، قال الكاساني : « التعوذ سنة عند عامة العلماء ، وعند مالك ليس بسنة » ، ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٧٢) ، المغني (٢ / ١٤٥) ، المجموع (٣ / ٣٢٣) .

(٢) ينظر : البحر الزخار (١ / ٢٣٣) ، الروض النضير (٢ / ٤) .

الثَّاني : ما رواه أحمد ، والتِّرمذي[(١)] ، عن أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة استفتح ، ثم يقولُ : (أعوذُ بٱلله السَّميعِ العليمِ من الشَّيطان الرجيم ، من هَمْزه ، ونَفْثه ، ونَفْخه[(٢)] .

وقد تكلَّم في هٰذا الحديث ـ أعني : حديث أبي سعيد ـ من جهة علي بن علي الرفاعي[(٣)] ، ولٰكنه متقوّىٰ بما ذُكر .

الثَّالثُ[(٤)] : ما عند ابن ماجه[(٥)] من حديث عبد ٱلله بن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : (اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم ، من هَمْزه ، ونَفْخه ، ونَفثه[(٦)]) ، وأخرجه البيهقيُّ أيضاً[(٧)] .

الرابعُ : ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة[(٨)] ، . . . .

---

(١) تقدم تخريجه والكلام حوله في ص ٣١٤ .

(٢) في ب : ونفخه ونفثه ، وهو كذٰلك في السنن .

(٣) وقد سبق الكلام عليه في ص ٣١٤ .

(٤) في ب : الثالثة .

(٥) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاستعاذة في الصلاة ، (٨٠٨) ، من طريق محمد بن فضيل ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي ، عن ابن مسعود به .

قال البوصيري : « هٰذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بآخره ، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط ، وقد قيل : إن أبا عبد الرحمٰن السلمي لم يسمع من ابن مسعود » . مصباح الزجاجة (١ / ٣٨٥) .

(٦) في أ . ونفثه ونفخه .

(٧) السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٦) .

(٨) مسند الإمام أحمد (٢٢١٧٧) عن يعلىٰ بن عطاء أنه سمع شيخاً من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول : كان رسول ٱلله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر =

بنحو حديث جبير[١] .

الخامسُ : عن سَمُرة عند الترمذي[٢] .

ويُغْني عن هـٰذا كله : عمومُ قوله جلَّ وعلا : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣] إذ الآيةُ تقتضي بالتعوذ في كلِّ وقتٍ أراد فيه قراءة القرآن .

والظَّاهرُ منها : الوجوبُ ، ولـٰكن لما جاء لنا في حديث المسيء صلاته الأمرُ للأعرابي بقراءة ما تيسَّر من القرآن ، وبقراءة (أُمِّ القرآن ، وما شاء ٱلله) في رواية أبي داود[٤] ، ولم[٥] يأمره بأن يتعوذ ، كان ذٰلك أعظمَ صارفٍ عن الوجوبِ المستفادِ من الأمر في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ الآية .

ومنها : ما عند أبي داود أيضاً ، من طريق محمد بن رافع ، حدَّثنا زيد بن الحباب ، أخبرني معاوية بن صالح ، أخبرني أزهر بن السعيد الحرازي ، عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : بأي شيء كان

= ثلاثاً ، وسبح ثلاثاً ، وهلل ثلاثاً ، ثم يقول : (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، وشركه) .

وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي أمامة ، ينظر : مجمع الزوائد (٢ / ٥٤٢) .

(١) في أ : أبي جبير .
(٢) لم أقف عليه في السنن .
(٣) النحل : (٩٨) .
(٤) سبق الكلام عليها في ص ٦٢ ـ ٦٣ .
(٥) في أ : لم .

يفتتح رسول ٱلله ﷺ قيام الليل ؟ .

فقالت : لقد سَأَلْتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك .

كان إذا قام كبَّر عشراً ، وحَمد ٱلله عشراً ، وسبّح عشراً ، وهَلَّل عشراً ، واستغفر عشراً .

وقال : (اللَّهُمَّ اغفرْ لي ، واهْدِني ، وارْزُقْني ، وعافِني ، ويتعوَّذ من ضِيْق المقامَ يوم القيامة)[١] .

قال أبو داود : « ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرَشي عن عائشة نحوه »[٢] .

ومنها : حديثُ عائشة عند أبي داود أيضاً ، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمـٰن بن عوف ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان نبيُّ ٱلله ﷺ يفتتحُ صلاته إذا قام من الليل ؟ .

قالت : كان إذا قام من الليل يفتتحُ صلاته : (اللَّهُمَّ ربّ جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السمـٰوات والأرض ، عالم الغيب والشَّهادة ، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك أنت تَهْدِي من تشاء إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ)[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (٧٦٦) ، وصححه ابن حبان (٦ / ٣٣٧) ، وقال الهيثمي : « رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » . مجمع الزوائد (٢ / ٥٤٠) ، وينظر : نتائج الأفكار (١ / ١٢٢) .

(٢) السنن (٧٦٦) .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة=

هـٰذا ما اطلعتُ عليه من الرِّوايات ، والكلُّ واسعٌ مشروعٌ .

ومن ذٰلك : حديثُ أبي داود وغيره ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلىٰ الصَّلاة وقد حَفَزَه النفسُ ، فقال : اَللهُ أكبر ، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً [فيه][1] .

فلما قضىٰ رسولُ اَللهِ ﷺ صلاته ، قال : (أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات ، فإنه لم يقلْ بأساً ؟) .

فقال الرجلُ : أنا يا رسولَ اَللهِ ، جئتُ وقد حَفَزَني [النفسُ][2] ، فقلتها . فقال : (لقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يبتدرُونَها ، أيهم يرفعُها)[3] .

فأقرَّه علىٰ ذٰلك ، بل أخبره بما نال من الفَضْل بسبب القولِ بها .

نعم ، وأما من كان مؤتمّاً فقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذٰلك ، هل يستفتح أو لا ؟ ، وقررنا بأنه يستفتح ، ويقتصر علىٰ أقصر ما روي من الاستفتاح .

قلت : ومن أقصر ما وَرَدَ استفتاحُ هـٰذا الرجل الذي جاء وقد حَفَزَه النفس ، بلفظ : (الحمدُ لله حَمْداً [كثيراً][4] . . .) إلخ .

= الليل وقيامه ، (٧٧٠) ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (٧٦٧) .

(١) ليست في ب .

(٢) ليست في أ .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، (٦٠٠) ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، (٧٦٣) .

(٤) ليست في ب .

ومِمَّا يُشْرَعُ فِعْلُه في الصَّلاة : رَفْع اليدين[(١)] :

ونتكلَّم فيه من أوجهٍ إن شاء ٱلله تعالىٰ :

الأولُ : [في][(٢)] ثُبوتِ شَرْعيَّته :

أقولُ : أمرُ الرفع واضحٌ ، وقد كثرتِ الأحاديثُ فيه كثرةً لا تماثل ، حتىٰ بلغ عَدَدُ مَنْ رواه من الصَّحابة إلىٰ خمسين ، منهم : العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة .

ولم يَثبتْ عن أحدٍ من الصَّحابة أنه لم يرفعْ يديه .

قال الشافعيُّ رضي ٱلله عنه : « روىٰ الرفعَ جمعٌ من الصَّحابة ، لعله لم يُرْوَ حديثٌ قط بعدد أكثر منهم »[(٣)] .

وقال البخاريُّ في جزء رفع اليدين : « روىٰ الرفعَ تسعةَ عَشَرَ نفساً من الصحابة »[(٤)] .

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي : لم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ، وقد أفرد للرفع كتاباً ، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، كذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة الحديث ، منهم : النسائي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وغيرهما .

وسبب اعتنائهم بذلك : أن جميع أمصار المسلمين ، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، سوىٰ أهل الكوفة ، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة ، إلا في افتتاح الصلاة خاصة ، فاعتنىٰ علماء الأمصار بهٰذه المسألة ، والاحتجاج لها ، والرد علىٰ من خالفها » ، فتح الباري (٤ / ٣٠٣) .

(٢) ليست في ب .

(٣) لم أجده بهٰذا اللفظ ، وينظر : الأم (٢ / ٢٣٨) .

(٤) جزء رفع اليدين ص ٢٢ ، والذي فيه : « سبعة عشر نفساً » .

وسَرَدَ البيهقيُّ في السنن[١] ، وفي الخلافيات أسماءَ مَنْ روىٰ الرفع ، نحواً من ثلاثين صحابياً[٢] .

وقال : « سمعتُ الحاكمَ يقول : اتفق علىٰ رواية هـٰذه السُّنة العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصَّحابة » .

قال البيهقيُّ : « وهو كما قال »[٣] .

قال الحاكمُ والبيهقيُّ أيضاً : « ولا يُعلم سُنَّةٌ اتفق علىٰ روايتها العشرةُ فمن بعدهم من أكابر الصَّحابة رضي ٱلله عنهم ، علىٰ تفرُّقهم في الأقطار الشَّاسعة ، غير هـٰذه السُّنَّة »[٤] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢ / ٧٤) .

(٢) ينظر : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ص ٦١ .

(٣) ينظر : مختصر خلافيات البيهقي (٢ / ٧٢) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (١ / ٢٢٦) ، البدر المنير (٣ / ٤٧٥) .

(٤) ينظر : البدر المنير (٣ / ٤٧٥) .

وإطلاق القول بأن هـٰذه السنة رواها العشرة محل نظر ، فقد ذكره ابن كثير من طريق أبي بكر وعمر وعلي ، وتكلم علىٰ إسناد بعضها ، ثم قال : « اعلم أني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل ، ومعجم الطبراني ، ومسند الحافظين أبي بكر البزار ، وأبي يعلىٰ الموصلي ، فلم أجد لغير من ذكرت رواية في رفع اليدين ، لا في الافتتاح ، ولا الركوع ، ولا الرفع منه ، وليس ذٰلك في شيء من الكتب الستة أيضاً .

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد ٱلله النيسابوري ما قال من أن هـٰذه السنة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولم يرو هو ذٰلك ـ ولا شيئاً منه ـ في مستدركه ، ولا ابن حبان ولا ابن خزيمة ، ولا رأيت ذٰلك في كتاب مسند ، إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما ٱلله تعالىٰ ، و ٱلله الموفق للصواب .

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من =

وروىٰ ابنُ عساكر في تاريخه ، من طريق أبي سَلَمة الأعرج قال : (أدركتُ الناسَ كلّهم يرفع يديه عند كلِّ خفض ورفع)[1] .

قال البخاريُّ في الجزء المذكور[2] : « قال الحسنُ وحميد بن هلال : (كان أصحابُ رسولِ ٱلله ﷺ يرفعون أيديهم) ، ولم[3] يستثنِ أحداً منهم » .

ونقل ابنُ المنذر[4] والعبدري[5] عن الزيدية بأنهم لا يقولُون برفع

= الصحابة فوافقوه علىٰ ذٰلك ، لٰكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة ؛ لأنه قد سُمِّي كثير منهم في الرواية » . الأحكام الكبير (٣ / ٢٩٣) .

وقال ابن رجب الحنبلي بعد أن نقل عبارة الحاكم والبيهقي : « وفي هٰذه العبارات تسامح شديد ، وقد ذكرت هٰذه الأحاديث وطرقها وعللها في كتاب شرح الترمذي بحمد ٱلله ومَنِّه ، وأحسن من ذٰلك : قول الشافعي : رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر غير ابن عمر .

وهٰذه عبارة صحيحة ، حسنة ، مليحة ، وكذا قال ابن عبد البر وغيره من الحفَّاظ » . فتح الباري (٤ / ٣٠٩) .

(١) لم أجده في تاريخ دمشق ، وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٢٠) .

(٢) رفع اليدين ص ٣١ .

(٣) في جزء رفع اليدين : فلم يستثن .

(٤) لم ينقله ابن المنذر عن الزيدية ، وليس من عادته النقل عنهم ، والذي أوقع المصنف في هٰذا الخطأ اجتزاء الكلام من فتح الباري(٢ / ٢١٩) لابن حجر دون تدقيق ، فقد ذكر الحافظ أن النووي نقل الإجماع علىٰ استحباب رفع اليدين ، ثم قال : « ونقله ابن المنذر ، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ، ولا يعتد بخلافهم . . . » .

(٥) أبو الحسن : علي بن سعيد بن عبد الرحمٰن العبدري الشافعي ، تفقه علىٰ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكان من كبار الشافعية ، وصنف في المذهب والخلاف =

اليدين ، وهو غلط ، للتصريح به في مجموع الإمام الكبير زيد بن علي رضي ٱلله عنهما[١] .

ونُقِلَ عن كثيرٍ من أئمة الزَّيدية من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كالناصر ، والمؤيد بٱلله ، والإمام يحيىٰ ، ورواية عن القاسم ، وأحمد بن عيسىٰ ، وغيرهم من الأئمة .

ووقع الخلافُ للهادي وابنه محمد[٢] وأحمد[٣] ، وروي عن جده القاسم .

مستدلِّين بحديث أنه ﷺ قال : (ما بالُ أقوامٍ يرفعون أيديهم إلىٰ السَّماء في صلاتهم ، كأنها أذنابُ[٤] خيلٍ شُمسٍ . . .) الحديث[٥] .

= كتباً ، ومنها : « الكفاية في مسائل الخلاف » ، توفي في بغداد سنة (٤٩٣ هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥ / ١٦٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٠) .

(١) ينظر : مسند زيد بن علي ص ٨٩ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (١ / ٦٢٦) .

(٢) الإمام المرتضىٰ محمد بن يحيىٰ بن الحسين الحسني ، يلقب بـ« جبريل أهل الأرض » ! ، من أئمة الزيدية ، وكان من العلماء الزهاد ، من مؤلفاته : « الأصول في العدل والتوحيد » ، توفي سنة (٣١٠ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٠١٣ ، الأعلام (٨ / ٣) .

(٣) الإمام الناصر لدين ٱلله أحمد بن يحيىٰ بن الحسين الحسني ، من أئمة الزيدية ، من مؤلفاته : « تفسير القرآن العظيم » ، « اللمع في فقه آل البيت » ، توفي سنة (٣٢٥ هـ) ، ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية ص ٢٠٢ .

(٤) في أ : آذان .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، (٤٣٠) عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول ٱلله ﷺ ، فقال : (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة) .

قالوا : ووَجْهُ الاستدلالِ أنه قال : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ[١] خيلٍ شُمس . . .) ، وهو وإن كان في سبب خاصّ ، فالقاعدةُ الأصوليةُ أنه يعملُ بعموم اللفظ ، ولا يعملُ بخصوص السبب[٢] .

وأجيب :

أولاً : بأنا لا نُسلِّم عُمُومَ اللفظ ، لأنَّ الإضافةَ في قوله : (رافعي [أيديهم][٣] عَهْدية .

ويدلُّ علىٰ هـٰذا أنه جاء في بعض الرِّوايات : أن النَّبيَّ ﷺ دخل وهم رافعون[٤] أيديهم[٥] .

فقال : (مالي أراكُمْ رافعي أيديكم) ، أعني هـٰذا الرَّفْع بخصوصه .

ثانياً : أنا لو سَلَّمْنا أنه عامّ ، وأنه يُعْمَلُ بعموم اللفظ ولا يُعْمَلُ بخصوص السَّبب ، فإنه يقال : خُصِّص عمومُ اللفظ ، بهـٰذا الرفع الثابت

---

(١) في أ : آذان .

(٢) قال الإمام البخاري : « وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث . . . (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة) ، فإنما كان هـٰذا في التشهد لا في القيام ، كان يسلّم بعضهم علىٰ بعض ، فنهىٰ النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، ولا يحتج بمثل هـٰذا من له حظ من العلم ، هـٰذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة ، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها ؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع » . رفع اليدين ص ٩٠ .

(٣) ليست في أ .

(٤) كذا في النسخ ، والصواب : رافعو أيديهم .

(٥) سبق تخريجه في ص ٣١٨ .

في الأحاديث الكثيرة في أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وكُتُب القوم رضي ٱلله عنهم .

أو يقال : هـٰذه الأحاديثُ قرينةٌ دالةٌ علىٰ قَصْر العامِّ علىٰ سببه هـٰذا .

وأما القولُ بالنَّسْخ ، فإنه يحتاجُ إلىٰ معرفة التاريخ .

وحكىٰ النَّوويُّ عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام[(١)] **، قال :** « وبهـٰذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيّار ، والنيسابوري من أصحابنا ، أصحابِ الوجوه »[(٢)] .

قال الحافظُ : « وممَّن قال بالوجوب أيضاً : الأوزاعيُّ ، والحميدي شيخ البخاري ، وابنُ خزيمة من أصحابنا ، نَقَلَ عنه الحاكم في

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤ / ٣١٥) ، قال ابن حزم : « ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرض ، لا تجزئ الصلاة إلا به » . المحلىٰ (٣ / ٢٣٤) .

(٢) الذي في شرح صحيح مسلم (٤ / ٣١٥) : « وبهـٰذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه » .

وبهـٰذا يتبين أن قوله : (والنيسابوري) خطأ ، وصوابه : السياري ، وقد وردت العبارة في نيل الأوطار (٤ / ٤٢) كما ذكرها المصنف .

وهو الفقيه أبو الحسن : أحمد بن سيار بن أيوب المروزي ، حدث عنه : النسائي والبخاري في غير الصحيح ، وابن خزيمة ، وآخرون .

قال الذهبي : « قد عدّ في الفقهاء الشافعية ، وهو صاحب وجه ، أوجب الأذان للجمعة فقط ، وأوجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام كمذهب داود ، وقد كان بعض العلماء يشبهه في زمانه بابن المبارك علماً وفضلاً ، رحمهما ٱلله » ، توفي سنة (٢٦٨ هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد (٤ / ١٨٧) ، طبقات الشافعية (٢ / ١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٠٩) .

ترجمة[١] محمد بن علي العلوي »[٢] .

قال الحافظُ : « ونقل بعضُ الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثمُ تاركه »[٣] .

ونقل القَفَّال[٤] . . . .

---

(١) في أ : بترجمة .

(٢) فتح الباري (٢ / ٢١٩) ، وينظر : التمهيد (٩ / ٢١٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٩) .

قال الحافظ ابن رجب : « والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة ، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء ، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم .

وحكي عن الحميدي ، وداود ، وأحمد بن سيار من الشافعية : أنه تبطل الصلاة بتركه .

وروي عن علي بن المديني ما يشبهه ، وأن الرفع واجب ، لا يحلّ تركه .

ونقل حرب عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وأنه واجب ، وهو قول أبي بكر ابن أبي شيبة ، والجوزجاني .

وقال ابن خزيمة : هو ركن من أركان الصلاة ، حكاه الحاكم في تاريخ نيسابور عن خاله أبي علي المؤذن ، وأثنىٰ عليه ـ ، أنه سمع ابن خزيمة يقوله ، وحكاه ابن عبد البر رواية عن الأوزاعي » . فتح الباري (٤ / ٢٩٦) .

(٤) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفال المروزي ، لقب بالقفال ؛ لأن صناعته عمل الأقفال ، من تصانيفه « شرح فروع ابن الحداد » ، توفي سنة (٤١٧) هـ ، ويسمىٰ « القفال الصغير » تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير المتوفىٰ سنة (٣٦٥ هـ) .

والقفال الكبير يتكرر ذكره في التفسير ، والحديث ، والأصول ، والكلام ، وأما الصغير فهو الذي يتكرر ذكره في الفقهيات كما ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٢) ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥ / ٥٣) ، سير أعلام=

عن أحمد بن سيار يجبُ ، ولا تصحُّ صلاةُ من لم يرفع .

قلتُ : أما القولُ بأنه يجبُ فيحتاجُ إلىٰ دليل يدلُّ عليه ، إلا علىٰ قاعدة بعض الأصوليين من أن المداومةَ علىٰ الفعلِ تفيدُ الوجوب » .

وأما القولُ بأن الصَّلاة لا تصحّ بدونه ، فمبنيٌّ علىٰ قيام ما يدلّ علىٰ الحُكْم الوَضْعي ، وهو الشَّرْطُ [الذي] يلزمُ من عدمه العدم ، ولم يقمْ دليلٌ علىٰ ذٰلك .

الوجهُ الثَّاني : إن الأحاديثَ اختلفتْ في محلِّ الرفع ، هل يكونُ قبل التكبيرة ، أو بعدها ، أو معها ؟

ففي بعض الأحاديث : قَبْلها ، كحديث ابن عمر المتفق عليه ، قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا قام للصَّلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه ، ثم كبَّر[١] ، فإذا أراد أن يركعَ رَفَعَهُما كذٰلك[٢] ، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع رَفَعَهُما كذٰلك أيضاً ، وقال : سمع ٱلله لمن حمده ، ربَّنا ولكَ الحمد)[٣] .

وللبخاريِّ : (ولا يفعلُ ذٰلك حين يسجدُ ، ولا حين يرفعُ رأسه من السجود)[٤] .

= النبلاء (١٧ / ٤٠٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٠٧) .

(١) في ب : ثم يكبر .

(٢) في ب : كذٰلك أيضاً .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ ، (٧٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩٠) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : إلىٰ أين يرفع يديه ، (٧٣٨) .

ولمسلم : (و لا يفعلُه حين يرفع رأسه من السجود)[١] .

وله أيضاً : (ولا يرفعهما بين السَّجدتين)[٢] .

وفي بعض الأحاديث : بعدها ، كحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ، بلفظ : (كبَّر ثم رَفَعَ يديه)[٣] .

وفي بعضِها : ما يدلُّ علىٰ المقارنة[٤] ، كحديث ابن عمر عند البخاري ، والنَّسائي : (كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كبَّر ورفع يديه)[٥] .

وحديثُ وائل بن حُجْر أنه رأىٰ رسولَ ٱلله ﷺ يرفعُ يديه مع التكبير ، عند[٦] أحمد ، وأبي داود[٧] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، (٣٩٠) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩٠) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩١) .

(٤) قال ابن رجب : « وممن ذهب إلىٰ أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء ، فيبدأ به مع ابتدائها ، وينتهي مع انتهائها : الإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، ونص عليه الشافعي في الأم » . فتح الباري (٤ / ٢٩٨) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، (٧٣٩) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : ترك ذٰلك بين السجدتين ، (١١٤٤) .

(٦) في ب : وعند .

(٧) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، (٧٢٥) ، وأحمد في المسند ، (١٨٨٤٨) .

ولاختلاف الأحاديث اختلف العلماءُ [في المحلِّ][(١)] .

قلتُ : والظَّاهرُ أن الكُلَّ واسعٌ ، لصحة الأحاديث ، ولعدم التَّنافي بينها .

الوجهُ الثَّالثُ : أنَّ العلماءَ اختلفُوا هل يرفعُ يده في الثَّلاثةِ المواضع ، أو يقتصرُ علىٰ تكبيرة الإحرام :

فعن الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم : شرعيته عند تكبيرةِ الإحرام ، وعند الرُّكوع ، وعند القيامِ من الركوع[(٢)] .

ورُوي عن مالك ، والشَّافعي قول : أنه يُستحبُّ رفعهما في أربعة مواضع ، والرابعُ هو [عند][(٣)] أن يقومَ من التشهد الأوسط[(٤)] .

مستدلِّين علىٰ شَرْعيته في الثَّلاثة المواضع ، بالحديث المتفق عليه[(٥)] عن ابن عمر تقدَّم[(٦)] ، وبحديث أبي حميد الساعدي[(٧)] .

واستدلَّ علىٰ شرعيته عند القيام من الرَّكْعتين : بحديث البخاري

---

(١) ليست في ب .

(٢) ينظر : التمهيد (٩ / ٢١٣) ، الأوسط (٣ / ١٣٧) ، المغني (٢ / ١٧١) ، المجموع (٣ / ٣٩٨) ، طرح التثريب (٢ / ٢٥٢) .

(٣) ليست في ب .

(٤) ينظر : الذخيرة (٢ / ٢١٩) ، شرح صحيح مسلم (٤ / ٣١٥) .

(٥) في النسخ : بحديث المتفق عليه .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٢٩ .

(٧) سبق تخريجه في ص ٢٣١ .

والنَّسائي وأبي داود ، كما تقدم[١] .

وعن ابن عمر : (كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كبَّر ورفع يديه ، وإذا ركع رَفَعَ يديه ، وإذا قال سمع ٱلله لمن حَمِدَه رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذٰلك ابنُ عمر إلىٰ نبيِّ ٱلله ﷺ)[٢] .

وصحَّ من حديث أبي حميد السَّاعدي عند أبي داود والتِّرمذي ، بأسانيد صحيحة[٣] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعةٌ من أهل الكوفة : لا يُستحبُّ في غير تكبيرةِ الإحرام[٤] .

قال النَّووي : « وهو أشهرُ الروايات عن مالك »[٥] .

---

(١) لم يذكر المصنف فيما تقدم ما يدل علىٰ ذٰلك ! ، وقال النووي في المجموع (٣ / ٤٤٨) : « قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، (٧٣٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٣١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٨٤) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤ / ٣١٥) .

وينظر : الذخيرة للقرافي (٢ / ٢١٩) ، فقد ذكر خمسة أقوال في المذهب في هٰذه المسألة ، وقال ابن دقيق العيد عن ترك الرفع : « وهو المشهور عند أصحاب مالك ، والمعمول به عند المتأخرين منهم » . إحكام الأحكام ٢٣٨ .

وقال ابن عبد البر : « روىٰ ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرىٰ رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها ، وتعلق بهٰذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين .

=

مُستدلِّين علىٰ ذٰلك بحديث البراء بن عازب ، عند أبي داود ، والدَّارقطني ، بلفظ : (رأيتُ رسولَ ٱلله ﷺ إذا افتتح الصَّلاةَ رفع يديه إلىٰ قريبٍ من أذنيه ، ثم لم يَعُدْ)[1] .

= وروىٰ ابن وهب ، والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وأشهب ، وأبو المصعب ، عن مالك أنه كان يرفع يديه علىٰ حديث ابن عمر هٰذا إلىٰ أن مات ، فٱلله أعلم » . التمهيد (٩ / ٢١٢) .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، (٧٤٩) ، والدارقطني في السنن (١ / ٢٩٣) ، ولفظ أبي داود : (أن رسول ٱلله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ، ثم لا يعود) .

ومدار هٰذا الحديث علىٰ « يزيد بن أبي زياد » يرويه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ عن البراء .

ورواه عنه شريك كما في سنن أبي داود ، وإسماعيل بن زكريا كما في سنن الدارقطني ، بزيادة (ثم لا يعود) في آخر الحديث .

وقد رواه عنه شعبة من غير هٰذه الزيادة ، وقال : « فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به ، فزاد فيه : (ثم لا يعود) فظننت أنهم لقنوه » . الجرح والتعديل (١ / ٤٣) .

قال البيهقي : « والذي يدل علىٰ أنه لقن هٰذه الكلمة فتلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يأثروها عنه مثل : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وهشيم بن بشير ، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبد ٱلله ، وعبد ٱلله بن إدريس ، وغيرهم ، إنما أتىٰ بها عنه من سمع منه بأخرة ، وكان قد تغير وساء حفظه » . معرفة السنن والآثار (٢ / ٤١٩) .

قال أبو داود في السنن (٧٤٩) : « وروىٰ هٰذا الحديث : هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود) » .

وقال البخاري : « وكذٰلك قال الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً » . =

وأُجيب : بأنَّ الحُفَّاظَ اتفقوا علىٰ أن قوله : (ثم لم يعد) مُدْرَجٌ من قول يزيد بن أبي زياد .

وقد رواه بدون ذٰلك : شُعْبة ، والثَّوري ، وخالد الطَّحَّان ، وزهير ، وغيرهم من الحفاظ[١] .

وقال الحُميديُّ : « إنَّما روىٰ هٰذه الزِّيادة : يزيد ، ويزيدُ يزيد »[٢] .

وقال أحمدُ بن حنبل : « لا يصحُّ »[٣] .

وكذا ضعفه : البخاري[٤] ، ويحيىٰ ، والدارمي[٥] .

واستدلُّوا أيضاً : بما عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، من طريق عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن علقمة ، عن

= رفع اليدين ص ٨٦ .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢ / ٤١٩) .

(٢) التلخيص الحبير (١ / ٢٢١) .

(٣) ينظر : العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٦٨) ، سنن البيهقي (٢ / ٧٦) .

(٤) رفع اليدين ص ٨٦ .

(٥) قال ابن الملقن : حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، كسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين ، والدارمي ، والبخاري ، وغيرهم من المتقدمين ، وهٰؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه ، وأما الحفاظ المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن تحصر ، كابن عبد البر ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وغيرهم .

وسبب ضعفه : أنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء . . . واتفق هٰؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علىٰ أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه » . البدر المنير (٣ / ٤٨٧) .

ابن مسعود قال : (لأصلينَّ[١] لكم صلاةَ رسولِ ٱلله ﷺ ، فصلَّىٰ فلم يرفعْ يديه إلا مرةً واحدةً)[٢] .

ورُوي من طريق محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، عند الدَّارقطني[٣] .

وأُجيب علىٰ ذٰلك : بأنَّ طريقَ عاصم بن قيس[٤] اختلف الحُفَّاظُ في صِحَّتها ، وعدم الصّحَّة ، فالتِّرمذي حَسَّنها[٥] ، وابنُ حزم صَحَّحها[٦] .

وعارضَ حُسْنَها وتصحيحَها قولُ ابن المبارك : « لم يثبتْ عندي[٧] .

وقولُ ابن أبي حاتم : « هٰذا خطأ »[٨] .

وقال أبو داود : ليس بصحيحٍ »[٩] .

---

(١) الذي في السنن والمسند : « ألا أصلي . . . » .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، (٧٤٨) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧) ، وأحمد في المسند (٣٦٨١) .

(٣) السنن (١ / ٢٩٥) .

(٤) كذا في النسخ ، وهو خطأ ، ولعله سبق قلم من المصنف ، وقد تكرر منه ، والصواب : عاصم بن كليب .

(٥) السنن (٢٥٧) ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٣٥٤) : « وحديث ابن مسعود . . . اتفقوا علىٰ تضعيفه ، وأنكروا علىٰ الترمذي قوله : إنه حسن » .

(٦) المحلىٰ (٣ / ٢٣٥) .

(٧) سنن البيهقي (٢ / ٧٩) .

(٨) القائل هو أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٢ / ١٢٤) .

(٩) قال في السنن (٧٤٨) : « هٰذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح=

قال الحافظُ : « وهٰؤلاء الأئمةُ إنَّما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن قيس[١] ، وأما طريقُ محمد بن جابر فذكرها ابنُ الجوزي في الموضوعات[٢] .

وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ، ولا يُحَدِّثُ عنه إلا من هو أشرُّ منه »[٣] .

وعلىٰ فَرْض صِحَّة حديث عاصم بن قيس ، فلا ينافي ما جاء من زيادة الرفع عند الركوع وغيره ، إذ الزيادةُ مقبولةٌ من الثقة[٤] .

الوجهُ الرَّابعُ : تقدَّمتْ روايةُ البخاري : **(ولا يفعلُ ذٰلك حين يسجدُ ، ولا حين يرفع رأسه من السُّجود)** :

[وعند مسلم : (ولا يفعلُه حين يرفع رأسَهُ من السُّجود)][٥] .

وله أيضاً : (ولا يرفعهما بين السَّجدتين)[٦] .

= علىٰ هٰذا اللفظ .

(١) الذي في التلخيص : عاصم بن كليب .

(٢) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٢ / ٣٨٨) .

(٣) التلخيص الحبير (١ / ٢٢٢) .

(٤) قال البخاري : « لم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق ، منهم : عبد الله بن الزبير ، وعلي بن عبد الله بن جعفر ، ويحيىٰ بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، هٰؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم ، فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه » . رفع اليدين ص ٩٦ .

(٥) ليست في ب .

(٦) تقدم تخريج هٰذه الروايات ص ٣٢٩ .

وجاء في حديث عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عند أحمد ، وأبي داود ، والتِّرمذي وصحَّحه ، وابن ماجه وصحَّحه[١] ، عن رسول ٱلله ﷺ أنه : (كان إذا قام إلىٰ الصَّلاةِ المكتوبةِ كبَّر ، ورفع يديه حَذْو منكبيه ، ويصنعُ مثل ذٰلك إذا قضىٰ قراءته [إذا][٢] أراد أن يركعَ ، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفعُ يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ ، وإذا قام من السَّجدتين[٣] رفع يديه كذٰلك وكبَّر)[٤] .

---

(١) لم أقف علىٰ تصحيح ابن ماجه لهٰذا الحديث ، وليس من عادته في السنن الحكم علىٰ الأحاديث ، فٱلله أعلم .

(٢) ليست في السنن والمسند .

(٣) قال النووي : « والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما جاء في رواية الباقين ، وهٰكذا فسره العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وغلطوا الخطابي في قوله : إن المراد السجدتان المعروفتان ؛ لكونه لم يقف علىٰ طرق الحديث » . خلاصة الأحكام (١ / ٣٥٢) .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، (٧٤٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٣) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، (٨٦٤) ، وأحمد في المسند (٧١٧) ، من طريق موسىٰ بن عقبة عن عبد ٱلله بن الفضل ، عن عبد الرحمٰن بن الأعرج ، عن عبيد ٱلله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه به .

وقال الترمذي : « هٰذا حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤) ، وقال ابن الملقن : « قال الشيخ تقي الدين في الإمام : ورأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع فقال : صحيح » . البدر المنير (٣ / ٤٦٦) .

فهٰذه كلُّها دالَّةٌ علىٰ أنه لا يرفعُ يديه في غير الأربعة المواضع .

عُورضتْ بحديث أبي داود عن ميمون المكي : أنه رأىٰ عبد ٱلله بن الزبير يشيرُ بكفَّيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجدُ ، وحين ينهضُ للقيام .

قال : فانطلقتُ إلىٰ ابن عباس ، فقلتُ : إني رأيتُ ابنَ الزُّبير صلىٰ صلاة لم أر أحداً يصلِّيها ، فوصفتُ له هٰذه الإشارة .

فقال : إن أحببتَ أن تنظرَ إلىٰ صلاة رسول ٱلله ﷺ ، فاقتدِ بصلاةِ عبد ٱلله بن الزبير[1] .

وفي إسناده : ابن لهيعة ، وفيه مقالٌ مشهورٌ للمحدِّثين[2] .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٣٩) .

(٢) قاضي مصر عبد ٱلله بن لهيعة ، تكلم فيه جمهور المحدثين وضعفوه مطلقاً ، فضعفه يحيىٰ القطان ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، والبخاري . ولا فرق بين من روىٰ عنه قبل احتراق كتبه واختلاطه وبعد ، إلا أن رواية من روىٰ عنه قبل احتراق كتبه أصح من غيرها .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال : لا .

وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ، فقال : آخره وأوله سواء .

وقال ابن معين : « هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها » .

وقال الذهبي : « العمل علىٰ تضعيف حديثه » .

ينظر : الجرح والتعديل (٥ / ١٤٥) ، تهذيب الكمال (١٥ / ٤٨٧) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٤٧٥) ، الكاشف (١ / ٥٩٠) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣) .

وأخرج أبو[١] داود والنَّسائي عن النَّضْر بن كثير السَّعْدي ، قال : صلىٰ إلىٰ جنبي عبدُ ٱلله بن طاوس في مسجد الخيفِ ، فكان إذا سَجَدَ السَّجْدة الأولىٰ ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه .

فأنكرتُ [ذٰلك] ، فقلت لوهيب بن خالد .

فقال له وهيبٌ : تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعه .

فقال ابنُ طاوس : رأيتُ أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيتُ ابنَ عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبيُّ ﷺ يصنعه[٢] .

وفي إسناده : النضر بن كثير ، وهو في الحديث ضعيف[٣] .

---

(١) في أ : بن .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٤٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ، (١١٤٦) .

(٣) قال البخاري : « فيه نظر » ، وقال : « عنده مناكير » ، وقال الإمام أحمد : « هو ضعيف الحديث » وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

وذكر العقيلي له هٰذا الحديث وقال : « ولا يتابع عليه » .

وأخرجه ابن ماجه (٨٦٥) من طريق عمر بن رياح عن عبد ٱلله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : (أن رسول ٱلله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة) .

وعمر بن رياح قال عنه الذهبي في الكاشف (٢ / ٦٠) : « تركوه » . وقال ابن عدي في الكامل (٥ / ٥٢) : « يروي عن ابن طاوس البواطيل ، وما لا يتابعه أحد عليه ، والضعف بين علىٰ حديثه » . ينظر : التاريخ الكبير (٨ / ٩١) الجرح والتعديل (٨ / ٤٧٨) الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٤١٨) ، تهذيب الكمال (٢٩ / ٤٠٠) ميزان الاعتدال (٤ / ٢٦٢) .

قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري[(١)] : « هٰذا حديثٌ منكرٌ من حديث ابن طاوس »[(٢)] .

قلتُ : قد عرفتَ ما في هٰذه الأحاديث من الأقاويل ، وعرفتَ صِحَّة [أحاديث][(٣)] نفي الرَّفْع فيما عدا الأربعة المواضع .

فالصَّوابُ : الاقتصارُ عليها ؛ لعدم نُهُوض الدَّليل علىٰ الرفع عند القيام من السُّجود الأول والثاني ، والمحافظة علىٰ ما تضافرتْ عليه الأحاديث النبوية[(٤)] .

---

(١) محدث خراسان أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، المعروف ، بـ « الحاكم الكبير » له كتاب : « الكنىٰ » ، وهو شيخ الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك ، توفي سنة (٣٧٨ هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٧٠) ، شذرات الذهب (٣ / ٩٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٢٩) .

(٣) ليست في ب .

(٤) واستدل من استحب الرفع عند القيام من السجود بما روىٰ أبو داود (٧٢٣) عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : (وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه) . وذكر أبو داود أن الرواة اختلفوا في هٰذه اللفظة ، فأثبتها بعضهم ، ولم يذكرها الباقون .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من غير قوله : (وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه) .

ولذٰلك قال الإمام أحمد : « أنا لا أذهب إلىٰ حديث وائل بن حجر ، وهو مختلف في ألفاظه » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٢٦) .

وروىٰ النسائي (١١٣١) عن مالك بن الحويرث أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع فعل مثل ذٰلك ، **وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذٰلك** ، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذٰلك كله يعني رفع يديه . =

الوجهُ الخامسُ : اختلف الأحاديثُ في منتهىٰ الرَّفْع ، هل يحاذي بيديه منكبيه[١] ، أو يحاذي بهما فروع أذنيه[٢] ؟

= والحديث رواه البخاري ومسلم ، ولم يذكرا فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود ، فهي إلىٰ الشذوذ أقرب لمخالفتها رواية الثقات .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : « ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة ، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين ، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذٰلك مرة ، وقد عارض ذٰلك نفي ابن عمر ، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ وشدة حرصه علىٰ حفظ أفعاله واقتدائه به فيها ، فهٰذا يدل علىٰ أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين » . فتح الباري (٤ / ٣٢٦) .

قال الشوكاني في النيل (٢ / ١٩٦) : « وهٰذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها علىٰ الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء علىٰ النفي الثابت في الصحيحين حتىٰ يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه ، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط » .ا هـ . وقال في الفتح الرباني (٥ / ٢٦٣٠) : « والروايات كلها عن العدد الجم من الصحابة رضي ٱلله عنهم ليس فيها إلا الرفع في الثلاثة المواطن فقط . . . فما ورد مما يخالف هٰذا ، فهو إن كان راويه ثقة من الشاذ . . . ، وإن كان راويه غير ثقة فهو من المنكر » .اهـ .

ولا يقال : من أثبت الرفع مقدم علىٰ النافي ؛ لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع ، بل لعلمه بعدم الرفع . قال الإمام النووي : « شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه ، وكان محصوراً ، فيقبل بالاتفاق » . المجموع (٥ / ٢٦٥) .

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ينظر : الأوسط (٣ / ٧٣) ، شرح السنة للبغوي (٣ / ٢٦) ، المغني (٢ / ١٧٢) ، المجموع (٣ / ٣٠٧) .

(٢) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٦٥) ، الإنصاف (٢ / ٤٥) .

فعند البخاري ومسلم : (حتىٰ يحاذي بهما فُروعَ أذنيه)[١] .

وفي رواية في المنتقىٰ[٢] لمسلم : (أن رسولَ ٱلله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركعَ رَفَعَ يديه حتىٰ يُحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع ٱلله لمن حمده ، فعل مثل ذٰلك)[٣] .

وتقدّم حديثُ علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رسولِ ٱلله ﷺ أنه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة المكتوبة كبَّر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، عند أحمد ، وأبي داود[٤] .

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر[٥] : (أن رسولَ ٱلله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة ، وإذا كبَّر للرُّكوع ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع)[٦] .

---

(١) لم أجده في صحيح البخاري ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩١) ، من حديث مالك بن الحويرث .

(٢) المنتقىٰ في الأحكام الشرعية (١ / ٣٠١) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩١) ، من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣٥ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء ، (٧٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، (٣٩٠) .

(٦) قال ابن عبد البر : « اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة . . . وكلها آثار محفوظة مشهورة ، وأثبت شيء في ذٰلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هٰذا ، وفيه الرفع حذو المنكبين ، وعليه جمهور=

وفي حديث [أبي] حميد[١] عند أبي داود[٢] : (حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ، ثم يُكبِّر) .

وفي حديث عند الخمسة إلا ابن ماجه من حديث أبي هُريرة قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا قام إلىٰ الصَّلاة رفع يديه مدّاً)[٣] .

وقد فسّر ابنُ عبد البر المدَّ المذكورَ في الحديث ، بمدّ اليدين فوق الأذنين مع الرأس[٤] .

ولاختلاف الأحاديثِ احتيج إلىٰ الجمع بينها ، وأحسنَ ما يقال في ذٰلك : أنه يحاذي بإبهاميه منكبيه ، وبأصابعه فروع أذنيه[٥] .

= الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث » . التمهيد (٩ / ٢٢٩) .

(١) في النسخ : وفي حديث حميد ، وهو خطأ واضح .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٣٠) .

(٣) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، (٧٥٣) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، (٢٤٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : رفع اليدين مداً ، (٨٨٣) . وأحمد في المسند (٨٨٧٥) ، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة .

وهٰذا سند رجاله ثقات كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢ / ٤٦) ، وصححه : ابن خزيمة (٤٧٣) ، وابن حبان (٥ / ٧٦) .

(٤) التمهيد (٩ / ٢٢٩) .

(٥) قال النووي : « وأما صفة الرفع ، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه ، أي : أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، فهٰذا معنىٰ قولهم : (حذو منكبيه) ، وبهٰذا جمع الشافعي رضي ٱلله عنه بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذٰلك منه » . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣١٦) . =

ويكون في رواية : (حتىٰ يحاذي بهما فُروع أذنيه) ، تجوز ، والعلاقة : الكلية والجُزْئية ، إذ لم يحاذِ إلا بأصابعه[1] .

الوجهُ السَّادسُ : في الحِكْمة في شرعيته :

قال الشَّافعي : هو إعظامُ ٱلله تعالىٰ ، واتِّباع لرسوله[2] .

وقيل : استكانة ، واسْتِسْلام ، وانْقياد ، وكان الأسيرُ إذا غُلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه .

وقيل : إشارة إلىٰ طَرْح أمور الدنيا ، والإقبال بكلِّيته علىٰ ٱلله[3] .

ولا مانعَ من جَعْل هـٰذه جميعها هي الحكمة[4] ، . . . .

= وربما يستدل لهـٰذا الجمع بما رواه أبو داود (٧٢٤) عن وائل بن حجر : (أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ كانتا بحيال منكبيه ، وحاذىٰ بإبهاميه أذنيه ثم كبر) .

ولـٰكنها رواية ضعيفة كما قال النووي في المجموع (٣ / ٣٠٦) ؛ لأنها من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمع منه .

(١) ومن أهل العلم من قال بالتخيير بين الأمرين ؛ لثبوتهما عن النبي ﷺ ، وهـٰذا القول رواية عن الإمام أحمد .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد ٱلله : إلىٰ أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلىٰ المنكبين ؛ لحديث ابن عمر ، ومن ذهب إلىٰ أن يرفع يديه إلىٰ حذو أذنيه فحسن .

ينظر : الأوسط (٣ / ٧٢) ، المغني (٢ / ٣٢٧) ، الإنصاف (٢ / ٤٥) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ١٠٥) .

(٢) الأم (٢ / ٢٣٧) .

(٣) المجموع (٣ / ٣١٠) .

(٤) وروىٰ البخاري في رفع اليدين ص ٩٥ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت=

[والله أعلم][1] .

وممَّا يُشْرَعُ فِعْلُه في الصلاة عند زيد بن علي[2] عليهم السلام ، وأحمد بن عيسىٰ من أهل البيت ، والجمهور من غيرهم : وَضْع اليمين علىٰ اليسرىٰ في الصَّلاة .

لحديث المجموع[3] : (ثلاثٌ من أخلاق الأنبياءِ : تعجيلُ

= سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة فقال : « هو شيء تزين به صلاتك » .

(١) ليست في ب .

(٢) في ب : عليه .

(٣) كتاب « المجموع » من أشهر الكتب عند الزيدية ، وهو مطبوع متداول ، وفي نسبته للإمام زيد نزاع كبير نشأ بسبب النزاع في عدالة وثقة راوي الكتاب « أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي » .

فعلماء الزيدية يوثقونه ويقبلون روايته ، يقول عنه صاحب الروض النضير الذي شرح المجموع : « هو الشيخ الحافظ المحدث أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي . . . . لا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد ، وصدقه ، وأحاديثه في جميع كتبهم » .

وأما علماء السنة فعمرو بن خالد عندهم : كذاب ، وضاع ، متروك الحديث .

قال إسحاق بن راهويه : « كان عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث » .

وقال الإمام أحمد : « كذاب ، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب » .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن عمرو بن خالد فقال : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يشتغل به » .

قال وكيع : « كان في جوارنا ، يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلىٰ واسط » . =

الإفطار ، وتأخيرُ السّحور ، ووَضْعُ الكَفِّ علىٰ الكَفِّ تحت السُّرَّة)[1] .

= وقال البخاري : « عمرو بن خالد الواسطي منكر الحديث » .

وقال الدارقطني : « كذاب » .

وقال الحاكم : « يروي عن زيد بن علي الموضوعات » .

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وهـٰذا الكتاب عمدة في الفقه عند علماء الزيدية من الشيعة ، ولو صحت نسبته إلىٰ الإمام زيد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لكان أقدم كتاب موجود من كتب الأئمة المتقدمين ، إلا أن الراوي له عن زيد رجل لا يوثق بشيء من روايته عند أئمة الحديث » . مقدمة مفتاح كنوز السنة ص ٢١ .

ينظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٠) ، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٩٨٦) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٥٧) ، تهذيب الكمال (٢١ / ٦٠٣) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦) ، « الإمام زيد بن علي المفترىٰ عليه » تأليف شريف الخطيب ص ٩١ .

(١) مسند الإمام زيد ص ١٨٣ .

وروىٰ ابن حبان في صحيحه (١٨٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٨٥) عن ابن عباس : سمعت رسول ٱلله ﷺ يقول : (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، ووضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة) .

والحديث مداره علىٰ حرملة بن يحيىٰ يرويه عن ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح ، يحدث عن ابن عباس به .

وهـٰذا الحديث رجاله رجال الصحيح ؛ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٥) .

قال ابن رجب : « وهـٰذا إسناد في الظاهر علىٰ شرط مسلم ، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هـٰذا الحديث من عمرو بن الحارث ، وطلحة بن عمرو ، كلاهما عن عطاء .

وفي هـٰذا إشارة إلىٰ أن غير حرملة رواه عن ابن وهب ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، وهـٰذا هو الأشبه ، ولا يعرف هـٰذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث . =

ولحديث وائل بن حُجْر : (أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ [رفع يديه حين][1] دَخَلَ في الصَّلاة وكبَّر ، ثم التحفَ بثوبه ، ثم وَضَعَ اليمنىٰ[2] علىٰ اليسرىٰ . . .) الحديث ، عند أحمد ، ومسلم[3] .

وفي روايةٍ لأحمد وأبي داود : (ثم وَضَعَ يده اليمنىٰ علىٰ كَفِّه اليسرىٰ ، والرُّسُغ ، والسَّاعد)[4] .

الرُّسُغ : بضم الراء ، وسكون المهملة ، بعدها معجمة ، هو المفصل بين الساعد والكف .

واستدلَّ بأحاديث كثيرة تقاربُ العشرين في العدد[5] .

ونقل الإمامُ المهديُّ عليه السلام في البحر[6] عن : القاسمية[7] ،

= قال البيهقي : إنما يعرف هٰذا بطلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ومرة : عن أبي هريرة ، وطلحة ليس بالقوي .

قلت : وقد روي ، عن طلحة ، عن عطاء مرسلاً ، خرجه وكيع عنه كذٰلك » .
فتح الباري (٤ / ٣٣٢) .

(١) ليست في ب .

(٢) في أ : اليمين .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب . وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام ، (٤٠١) ، وأحمد في المسند (١٨٨٦٦) .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، (٧٢٦) ، وأحمد في المسند (١٨٨٧٠) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (٤ / ٧٠) .

(٦) البحر الزخار (١ / ٢٤٢) .

(٧) طائفة من الزيدية يتبعون القاسم بن إبراهيم الرسي المتوفىٰ سنة (٢٤٤ هـ) ، ينظر : المنية والأمل في شرح الملل والنحل ؛ لابن الوزير اليماني ص ٩٢ .

والناصرية[١] ، والباقر ، وابن القاسم عن مالك[٢] ، بأنه يُرْسِلُهما ، ولا يضعُ اليمنىٰ[٣] علىٰ اليسرىٰ[٤] .

مُسْتدلِّين بحديث جابر بن سمرة المتقدم ، بلفظ : (ما لي أراكم رافِعِي أيديكم . . .)[٥] الحديث .

قالوا : ولا يُقْصَرُ العمومُ علىٰ خُصُوصِ سببه .

وأُجيبَ بما تقدَّم : من أن الإضافة عهدية .

واحتجَّ : بأنه فعل منافٍ للخشوع ، وهو مأمورٌ به في الصَّلاة .

وأُجيب : بأنا لا نسلِّم أن في ذٰلك مُنافاة للخشوع ، بل هٰذه الهيئةُ

---

(١) طائفة من الزيدية ، يتبعون الناصر الحسن بن علي بن الحسن الأطروش ، المتوفىٰ سنة (٢٣٠ هـ) . ينظر : المنية والأمل ص ٩٢ .

(٢) المدونة (١ / ٧٤) ، وخالفه ابن عبد الحكم ، فنقل عنه الوضع ، كما في المدونة (١ / ٧٤) أيضاً .

(٣) في أ : اليمين .

(٤) قال ابن المنذر : « وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً ، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها ، حجة علىٰ من علمها وعمل بها » . الأوسط لابن المنذر (٣ / ٩٢) .

وقال ابن عبد البر : « لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هٰذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذٰلك خلافاً إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلىٰ وقد روي عنه خلافه . . وعلىٰ هٰذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر » . التمهيد (٢٠ / ٧٤) .

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٢٥ .

صفةُ السَّائل الذليل ، وفيها : المنعُ من العبث والقربُ من الخشوع[(١)] .

قال الإمامُ المهديُّ : « ولا معنىٰ لقول أصحابنا : ينافي الخُشُوع والسُّكُون »[(٢)] .

فيكون هـٰذا الفعلُ مخصّصاً لعموم النَّهْي عن الأفعالِ في الصلاة .

ويا عجباه[(٣)] كيف صارت هـٰذه الأفعالُ الشرعيةُ المسنونةُ عند العامة عكسَ القضيةِ مستنكرة ، مع كثرةِ الأحاديثِ فيها ، ولم تكثرْ في غيرها من مَسْنُونات الصَّلاة مثلها ، حتىٰ إنَّ العامي إذا رأىٰ غيره يصدرُ منه مثل هـٰذا اعتقد السوء فيه ، وترىٰ الوالدَ يفارقُ ولده ، والعكس ، [والأخ يعادي أخاه][(٤)] بسبب التمسُّك بهـٰذه السُّنن ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

نعم ، مِمَّا رُوي عنهم من الصَّحابة في وَضْع الكفِّ علىٰ الكفِّ : علي عليه السلام تقدَّم حديثه في مجموع زيد بن علي[(٥)] .

وعنه : عند أحمد ، وأبي داود بلفظ : (إنَّ من السُّنَّة في الصَّلاة : وَضْعُ الأكف علىٰ الأكف تحت السُّرَّة)[(٦)] .

---

(١) ينظر : فتح الباري (٢ / ٢٢٤) .

(٢) البحر الزخار (١ / ٢٤٢) .

(٣) في ب : ويا عجباً .

(٤) ليست في ب .

(٥) تقدم في ص ٣٤٣ .

(٦) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة ، (٧٥٦) ، وأحمد في المسند (٨٧٥) ، من طريق عبد الرحمـٰن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد السوائي ، عن أبي جحيفة ، عن علي رضي الله عنه به .

وزياد بن زيد لا يعرف ، وعبد الرحمـٰن بن إسحاق متروك . =

ورُوي عنه ﷺ عند الدَّارقطني[١] في قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾[٢] أنه وَضْع اليمين علىٰ الشمال .

ورواه الحاكم والبيهقي[٣] .

وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي رضي ٱلله عنه[٤] .

= قال النووي : « اتفقوا علىٰ تضعيفه ، لأنه من رواية عبد الرحمـٰن بن إسحاق الواسطي ، منكر الحديث ، مجمع علىٰ ضعفه » . خلاصة الأحكام (١ / ٣٥٩) ، وينظر : نصب الراية (١ / ٣١٣) ، التلخيص الحبير (١ / ٢٧٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ / ٢٨٥) .

(٢) الكوثر : ٢ .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢ / ٢٩) ، المستدرك (٢ / ٥٣٧) ، من طريق عاصم الجحدري ، عن عقبة بن ظبيان ، عن علي .

وعقبة بن ظبيان لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٢٧) ، وقال عبد ٱلله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٨٨) : « وسألته عن عقبة بن ظبيان ، قال : لا أذكره » .

والحديث اضطرب الرواة فيه علىٰ عاصم الجحدري ، قال الدارقطني في العلل(٤ / ٩٩) : « رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن ظهير ، عن علي .

وخالفه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه ، عن عقبة بن ظبيان عن علي ، قاله يزيد بن هارون عن حماد . وقال عبد الرحمـٰن بن مهدي عن حماد عقبة بن صهبان ، و ٱلله أعلم بالصواب » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨ / ٥٠٣) : « قيل المراد بقوله : ﴿ وَٱنْحَـرْ ﴾ وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت النحر ، يروىٰ هـٰذا عن علي ، ولا يصح » .

(٤) السنن الكبرىٰ (٢ / ٣١) من طريق روح بن المسيب ، قال : حدثني عمرو بن مالك=

وروىٰ البيهقي أيضاً أنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّر الآية لرسولِ ٱلله ﷺ ذٰلك(١) .

وفي إسنـاده : إسرائيل بن حاتم ، وقد اتَّهمه ابنُ حبان به(٢) .

= النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي ٱلله عنهما ، في قول ٱلله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، قال : « وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة عند النحر » .

قال ابن الملقن : « وروح هـٰذا ، قال يحيىٰ بن معين : صويلح ، وقال الرازي : صالح ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : روىٰ عن ثابت البناني ، ويزيد الرقاشي ، أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا تحل الرواية عنه .

وعمرو النكري قال ابن عدي : منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث ، ضعفه أبو يعلىٰ الموصلي ، كذا في كتاب ابن الجوزي ، وتبعه الذهبي في المغني ، وقال في الميزان : إنه ثقة ، وهو عجيب منه » . البدر المنير (٤ / ٨١) .

(١) الذي في السنن الكبرىٰ (٢ / ٧٥) أن جبريل فسرها للنبي ﷺ برفع الأيدي في الصلاة ، فقد أخرجه من طريق إسرائيل بن حاتم ، عن مقاتل بن حيان ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنه قال : لما نزلت هـٰذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، قال النبي ﷺ لجبريل : (ما هـٰذه النحيرة التي أمرني بها ربي عز وجل) .

قال : (إنها ليست بنحيرة ، ولـٰكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع ، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السمـٰوات السبع) .

(٢) قال ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٠٠) : « شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات ، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات ، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح ، كأنه كان يسرقها منه » .

ثم ذكر حديث علي بن أبي طالب الذي ذكره المصنف وقال : « وهـٰذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان ، وعمر بن صبح يضع الحديث ، فظفر عليه =

ومن ذٰلك : ما ثبت عن سهل بن سعد قال : (كان النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة) .

قال أبو حازم : لا أعلمُه إلا يَنْمِي ذٰلك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

رواه أحمد ، والبخاري[1] .

ومن ذٰلك : ابن مسعود ، أنه كان يصلِّي فوضع يده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ ، فرآه النبيُّ ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ .

رواه : أبو داود ، والنَّسائي ، وابن ماجه[2] .

وفي الباب عن عدَّة من الصَّحابة إلىٰ نحو عشرين صحابياً .

= إسرائيل بن حاتم ، فحدث به عن مقاتل بن حيان » .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة ، (٧٤٠) ، ومسند الإمام أحمد (٢٢٨٤٩) .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة ، (٧٥٥) ، والنسائي في السنن ، كتاب : الافتتاح ، باب : في الإمام إذا رأىٰ الرجل قد وضع شماله علىٰ يمينه ، (٨٨٨) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة ، (٨١١) ، من طريق الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود .

قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٥١) : « وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين ، قال ابن المديني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » .

وقال النووي في الخلاصة (١ / ٣٥٧) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم » .

قال الشّوكانيُّ : « والحديث ـ أعني : حديث سهل[١] بن سعد ـ يصلحُ للاستدلال به علىٰ الوجوب ، للتَّصريح من سَهْل بن سعد بأن الناسَ كانوا يؤمرون »[٢] .

وربما يقال : حديث : (ثلاثٌ من سنن المرسلين : تعجيلُ الفِطْر ، وتأخيرُ السحور ، ووَضْع اليمين[٣] علىٰ الشمال)[٤] يكون صارفاً للوجوب .

لٰكن يقال : دلالةُ الاقترانِ ضعيفةٌ[٥] .

وقوله : (مِنْ سُنَن المرسلين) المرادُ بالسُّنة أعمُّ مما اصطلح عليه ، من إطلاقها علىٰ غير الواجبِ ، فهي حقيقةٌ شرعيةٌ في لسان الشَّرعِ للواجب وغيره .

وعلىٰ هٰذا يكون الصَّارفُ : حديثَ المسيء صلاته ؛ لعدم المعرفة بالتاريخ ، وقد قدَّمنا بأن الشوكاني يختارُ أنه مهما علم التاريخ ، وكان الأمر بالشَّيء الخارج عن حديث المسيء صلاته متأخراً حُمِلَ علىٰ الوجوب ؛ لتجدُّد واجباتٍ كثيرة ، وإلا رجع إلىٰ الأصل وهو عَدَمُ الوجوب ؛ لأنَّا لا ندري هل الأمر متقدِّم فيكون للنَّدب ، لعدم ذِكْرِه في مقام التعليم ، أو متأخر فيحملُ علىٰ الوجوب ؛ لتجدُّد واجباتٍ كثيرة .

---

(١) في ب : سهيل .

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٧٨) .

(٣) في ب : اليمنىٰ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٥) وعلىٰ ذٰلك جمهور العلماء ؛ لأن القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم . ينظر : البحر المحيط للزركشي (٦ / ٩٩) .

ومهما احتمل ، واحتمل في هـٰذا المقام حمل علىٰ النَّدب ، ترجيحاً لأحد الاحتمالين ، بكونِ الأصلِ براءة الذمة .

وأما في غير هـٰذا المقام ، وجاءتْ لنا صيغةُ أمر ، فعلىٰ القاعدة بأنها للوجوب تحملُ[١] عليه من غير تردُّد .

وعلىٰ القولِ بأنَّها لمطلق الطَّلب ، كان المرجّح القرائن[٢] المعينة للوجوب وغيره .

وأما علىٰ ما اختاره ابْنُ دقيق العيد ، من حمل ما جاء من الأمر بشيءٍ خارجٍ عن حديث المسيء صلاته علىٰ الوُجُوب ، يلزمُ القول به هنا .

اللَّهُمَّ إلا أن يقالَ : قد وجد في هـٰذا الموضع ما يصرفُ عن الوجوب من قوله : (ثلاثٌ من سُنَن المرسلين . . .) إلخ ، وإن كان دلالة الاقتران ضعيفة ، فثمَّة ما يؤيِّده ، وهو حديثُ المسيء صلاته ، [و ٱلله أعلم][٣] .

ومِمَّا يُشْرَعُ فِعْلُه : التأمين .

ونتكلَّم فيه من وجوهٍ إن شاء ٱلله تعالىٰ :

الأول : في كثرة رُواته وثُبوته في كُتُب أهلِ البيتِ عليهم السلام ، وكونه مَذَهباً لبعضهم .

فنقولُ : في المتَّفق عليه وغيره ، من حديثِ أبي هريرة : أن

---

(١) في أ : يحمل .
(٢) في أ : القرينة .
(٣) زيادة من ب .

رسولَ ٱلله ﷺ قال : (إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا ، فإنه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه)[1] .

وقال ابنُ شهاب : « كان رسولُ ٱلله ﷺ يقولُ آمين »[2] .

وفي رواية : (إذا قال الإمامُ غيرَ المغضوب عليهم ولا الضَّالين ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكةَ تقولُ : آمين ، وإنَّ الإمامَ يقولُ : آمين ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه) ، رواه أحمد والنَّسائي[3] .

وفي الباب :

عن عليٍّ عليه السلام عند ابن ماجه[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، (٧٨٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، (٤١٠) .

(٢) قال النووي : « معناه أن هٰذه صيغة تأمين النبي ﷺ ، وهو تفسير لقوله ﷺ : (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) ، ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله : اهدنا الصراط » . شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٥١) .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : جهر المأموم بالتأمين ، (٧٨٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، (٤١٠) ، والنسائي في السنن (٩٢٧) ، وأحمد في المسند (٧١٤٧) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، (٨٥٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي قال : (سمعت رسول ٱلله ﷺ إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين) .

قال البوصيري : « هٰذا إسناد ضعيف ، فيه مقال ، ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن=

وعن بلال عند أبي داود[١] .

وعن أبي موسىٰ عند أبي عوانة[٢] .

وعن عائشة عند أحمد ، والطَّبراني ، وابن ماجه[٣] .

= عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ؛ ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وباقي رجاله ثقات » . مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٧) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، (٩٣٧) عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال أنه قال : (يا رسول ٱلله لا تسبقني بآمين) .

قال أبو حاتم : « هـٰذا خطأ ، رواه الثقات عن عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، أن بلالاً قال للنبي ﷺ ، مرسلاً » . علل الحديث (٢ / ٢٠٧) .

قال ابن رجب : « قيل : إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية ؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر ، وقد كان بلال انتقل إلىٰ الشام قبل ذٰلك ، وقد رواه هشام بن لاحق ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن بلال ، فوصله ، وهشام ، تركه الإمام أحمد وغيره » . فتح الباري لابن رجب (٤ / ٤٩٠) ، والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٣٨٢) .

قال البغوي : « قيل في تأويله : إن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف ، فربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين ، فينال فضيلة التأمين معه » ، شرح السنة (٣ / ٦٣) .

(٢) مسند أبي عوانة (١ / ٣٥٧) .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، (٤٠٤) ، عن أبي موسىٰ قال : (إن رسول ٱلله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذ قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يجبكم ٱلله . . .) .

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، (٨٥٦) ، والإمام أحمد في المسند (٢٥٠٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه =

وعن ابنِ عبَّاس عند ابن ماجه أيضاً ، وفي إسناده : طلحة بن عمرو ، قد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من أهل العلم[1] .

وعن سلمان ، عند الطَّبراني في الكبير[2] ، وفيه : سعيد بن بشير[3] .

وعن أم الحُصَيْن ، عند الطَّبراني في الكبير[4] ، وفيه إسماعيل بن

= (١ / ٢٨٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ١٤٦) ، من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : (ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ، ما حسدتكم علىٰ السلام والتأمين) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٧) : « هٰذا إسناد صحيح ، احتج مسلم بجميع رواته » .

(١) رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، (٨٥٧) من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول ٱلله ﷺ : (ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم علىٰ آمين ، فأكثروا من قول آمين) .

وقال البوصيري : « هٰذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم علىٰ ضعف طلحة بن عمرو » . مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٨) .

(٢) المعجم الكبير (٦ / ٢٥٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان : أن بلالاً قال للنبي ﷺ : (لا تسبقني بآمين) .

قال البيهقي : « ليس بشيء ، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان » . السنن الكبرىٰ (٢ / ٢٣) .

(٣) ليس في سند حديث سلمان : سعيد بن بشير ، وإنما هو في سند حديث سمرة كما سيأتي .

(٤) المعجم الكبير (٢٥ / ١٥٨) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أم الحصين ، عن جدته أم الحصين ؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف=

مسلم المكي ، وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة حديثٌ آخر(١) .

وعن وائل ثلاثةُ أحاديث(٢) .

= من النساء فسمعته يقول : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ حتىٰ بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : (آمين) حتىٰ سمعته وأنا في صف النساء .

قال الهيثمي : « وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف » . مجمع الزوائد (٢ / ٢٩٠) .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، (٩٣٤) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد ٱلله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي ٱلله عنه قال : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : آمين ، حتىٰ يسمع من يليه من الصف الأول) .

وفي رواية ابن ماجه : (حتىٰ يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد) .

قال ابن عبد الهادي : « وبشر بن رافع هو : الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، إمام أهل نجران ومفتيهم ، ضعفه غير واحد » . تنقيح التحقيق (٢ / ٢٠٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة ، قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان » . التلخيص الحبير (١ / ٢٣٨) ، وينظر : البدر المنير (٣ / ٥٨٦) ، مصباح الزجاجة (١ / ٢٩٦) .

(٢) الحديث الأول : رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، (٩٣٢) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين ، (٢٤٨) عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال : (كان رسول ٱلله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال : آمين ، ورفع بها صوته) . =

وذَكَرَ الحافظُ محمد بن إبراهيم الوزير[١] رَحِمَهُ اللهُ أنَّ في الباب : عن أم سَلَمـة[٢] ، . . . .

= قال الترمذي : « حديث وائل بن حجر حديث حسن » ، وصححه الدارقطني في السنن (١ / ٣٣٣) .

وقال ابن الملقن : « وهٰذا حديث رواته كلهم ثقات » . البدر المنير (٣ / ٥٧٨) ، وكذٰلك صححه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٣٦) .

والحديث الثاني : رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، (٨٥٥) ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ ، قال : « آمين » ، فسمعناها .

وصححه الدارقطني في السنن (١ / ٣٣٤) .

والحديث الثالث : رواه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٦٩) من طريق شريك النخعي ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين .

وشريك النخعي فيه كلام ، قال في التقريب : « صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً علىٰ أهل البدع » ، وينظر : تهذيب الكمال (١٢ / ٤٦٢) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٧٠) .

(١) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ الحسني ، المعروف بابن الوزير اليماني ، تبحر في جميع العلوم ، واشتهر صيته ، وبَعُدَ ذكره ، وطار علمه في الأقطار ، من أشهر مؤلفاته : « العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » ، « إيثار الحق علىٰ الخلق » ، توفي سنة (٨٤٠ هـ) . ينظر : الضوء اللامع (٦ / ٢٧٢) ، البدر الطالع (٢ / ٨١) ، أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٢٥ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤ / ١٩) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها ، فيقرأ : =

وسمرة[١] .

وأما ثُبوتُه في كُتُب أهلِ البيت عليهم السلام :

فثبتَ عن عليٍّ عليه السلام عند أحمد بن عيسىٰ في الأمالي .

وثَبَتَ عنه موقوفاً من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي[٢] عليهما السلام .

وعنه أيضاً موقوفٌ عليه آخر ، من فِعْلِه عليه السلام ، عند [ابن][٣] أبي حاتم ، وقال : هٰذا عندي خطأ[٤] .

وأما كونه مذهباً لبعضهم : فحكىٰ الحافظُ[٥] محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن مطهر[٦] ، وهو أحد

= بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، آمين .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢١٤) عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فقولوا : آمين ، يجبكم الله) .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٩) : « وفيه سعيد بن بشير ، وفيه كلام » .

(٢) الروض النضير (٢ / ٥٦) .

(٣) ليست في ب .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢ / ١١٤) ، وينظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٣٨) .

(٥) في ب : الحافظ الإمام .

(٦) محمد بن المطهر بن يحيىٰ بن المرتضىٰ ، كان فقيهاً ، واسع العلم ، له تصانيف ، منها « المنهاج الجلي في فقه زيد بن علي » ، توفي سنة (٧٢٩ هـ) . ينظر : البدر=

الأئمة[(١)] المشاهير أنه قال في كتابه (الرياض الندية) : « إنَّ رُواةَ التأمين جَمٌّ غَفِيْر » .

قال : « وهو مذهبُ زيد بن علي ، وأحمد بن عيسىٰ » . [انتهىٰ][(٢)] .

الوجهُ الثَّاني : قوله (إذا أمَّن الإمامُ) ، فيه شرعيةُ التَّأمينِ للإمام :

وتُعُقِّب بأن القضيةَ[(٣)] شرطيةٌ ، فلا تدلُّ علىٰ المشروعية[(٤)] .

و رُدَّ بأن « إذا » مُشعرةٌ بتحقق وقوع ما دخلت عليه ، كما صَرَّح بذٰلك أئمة المعاني .

وقد ذهب مالكٌ إلىٰ أن الإمام لا يُؤَمِّنُ في الجهرية ، وفي رواية عنده مطلقاً[(٥)] .

= الطالع (٢ / ٢٧١) ، الأعلام للزركلي (٧ / ١٠٣) .

(١) في أ : أئمتهم .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : القصة .

(٤) أي : أن تأمين المأموم مشروط بوقوع التأمين من الإمام ، فلا يدل ذٰلك علىٰ مشروعية التأمين للإمام .

(٥) قال ابن عبد البر : « روىٰ ابن القاسم عن مالك : أن الإمام لا يقول آمين ، وإنما يقول ذٰلك من خلفه دونه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك ، وحجتهم : حديث سُمَي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقولوا آمين) . . . وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ أن الإمام يقتصر علىٰ القراءة بـ : (إلىٰ) (ولا الضالين) وأن المأموم يقتصر علىٰ التأمين . . . =

وقد جاء ما يدلُّ علىٰ شرعيته للإمام صريحاً ، وهو ما تقدَّم .

وفيه : **أنَّ تأمينَ المؤتمِّ يكونُ عند تأمين الإمام** .

وظاهِرُ الرِّوايةِ الأخرىٰ من الحديث أن المؤتمَّ يوقع التأمينَ عند قول الإمام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .

وقد جُمع بين الرِّوايتين ، بأن قوله : (إذا أمَّن [الإمام][1]) المراد : أراد التأمين ، ليتفقَ تأمينُ الإمام والمؤتمّ معاً)[2] .

= وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام آمين كما يقولها المنفرد والمأموم ، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه ، منهم ابن الماجشون ، ومطرف ، وأبو مصعب ، وابن نافع ، وهو قولهم .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري .

وحجتهم أن ذٰلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة ، وحديث وائل بن حجر ، وحديث بلال » . الاستذكار (١ / ٤٧٤) .

وقال : « ولأنه قد سوىٰ بينهما في لفظه ﷺ بقوله : (إذا أمن الإمام فأمنوا . .) فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء ، وهو قول آمين ، هٰذا ما يوجبه ظاهر الحديث ، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، وهٰذا نص يرفع الإشكال ، ويقطع الخلاف ، وهو قول جمهور علماء المسلمين » . التمهيد (٧ / ١٢) ، وينظر : الذخيرة (٢ / ٢٢٣) .

(١) ليست في ب .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٤٤٠) : « وقوله : (إذا قال الإمام : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، فقولوا : آمين) معناه : قولوا مع الإمام حتىٰ يقع تأمينكم وتأمينه معاً .

فأما قوله : (إذا أمَّن الإمام فأمنوا) فإنه لا يخالفه ، ولا يدل علىٰ أنهم =

وقيل : يُؤخَذُ من الرِّوايتين تخييرُ المؤتمِّ بين إيقاع التأمين مع الإمام ، أو بعده .

الوجهُ الثَّالثُ :

قال النَّوويُّ : « واختلف [في][1] هـٰؤلاء الملائكة .

فقيل : هُم الحَفَظةُ .

وقيل : غيرهم ؛ لقوله ﷺ : (ومَنْ وافقَ قولُه قولَ أهل السماء) .

وأجاب الأوَّلون : بأنه إذا قاله الحاضرون من الحَفَظةِ ، قاله من فوقهم ، حتىٰ ينتهي إلىٰ أهل السماء .

والمرادُ بالموافقة : الموافقةُ في وقتِ التأمين ، فيؤمِّن مع تأمينهم » ، قاله النووي[2] .

قال ابنُ المنير : « الحكمةُ في إثباتِ الموافقة في القولِ والزَّمان ،

= يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا ، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ، ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هـٰذا في الحديث الآخر : (إن الإمام يقول آمين ، والملائكة تقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة » .

(١) زيادة من ب .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٣٥١) .

وقال العراقي : « ظاهره أن هـٰؤلاء الملائكة غير الحفظة لتقييد تأمينهم بالسماء ، والحفظة مع بني آدم » . طرح التثريب (٢ / ٢٦٦) .

أن يكونَ المأمومُ على يقظةٍ للإتيان بالوظيفة في محلِّها »[١] .

وقال القاضي عِياض : « معناه وافَقَهُمْ في الصِّفة ، والخُشُوع ، والإخلاص »[٢] .

قلتُ : فيكونُ الجزاءُ بالغفران مشروطاً ومُرتَّباً على الموافقة ، وذٰلك بأن يوافقَ الملائكةَ ، أعني : يوافقُ تأمينُه تأمينَهم ، إما في الوقت ، أو في الصِّفة من الخُشُوع والإخلاص على قول القاضي عِياض[٣] .

قال الحافظُ : « والمرادُ بتأمين الملائكة : استغفارُهم للمؤمنين »[٤] .

---

(١) نقله عنه في فتح الباري (٢ / ٢٦٥) .

(٢) إكمال المعلم (٢ / ٣٠٩) .

(٣) قال العراقي : « فالصحيح أن المراد الموافقة في الزمن ، بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : المراد بذٰلك الموافقة في صفة التأمين من كونه بإخلاص وخشوع ، قال القرطبي : وهٰذا بعيد » . طرح التثريب (٢ / ٢٦٦) .

(٤) إنما نقل الحافظ هٰذا القول عن بعضهم ، وليس هو اختياره كما قد يفهم من كلام المصنف ، ينظر : فتح الباري (٢ / ٢٦٥) .

قال أبو بكر ابن العربي : « وفي معنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الأول : الموافقة في الابتداء ، وهي النية والإخلاص ، فلا قبول إلا بهما .

الثاني : الموافقة في الفائدة وهي الإجابة ، والمعنى : من استجيب له كما يستجاب للملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

الثالث : الموافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعاً ، فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة . =

فَصْلٌ

وممَّا هو جديرٌ بذكره في هـٰذا المقام ؛ الدُّعاءُ [المخصوصُ][1] المسمَّىٰ بالقُنُوت ، ونتكلَّم عليه من وجوه إن شاء ٱلله تعالىٰ .

الأولُ : في ثبوت شَرْعيته في الوتر بلفظٍ مَخْصُوص :

وذٰلك عن الحسن السِّبط رضوان ٱلله عليه ، قال : علَّمني رسولُ ٱلله ﷺ **كلماتٍ أقولهنَّ في قُنوتِ الوتر : (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ ، وعافِني فيمن عافيتَ ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ ، وباركْ لي فيما أعطيتَ ، وقِني شرَّ ما قضيتَ ، فإنك تقضي ولا يُقْضَىٰ عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ) .**

رواه : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي[2] .

= الرابع : الموافقة في الكيفية ، وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، كما تفعل الملائكة ؛ لأنها تدعو لجميع الأمة ، كما أخبر ٱلله تعالىٰ عنهم في قوله : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ .

الخامس : أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا ، فإنها أقرب إلىٰ الإجابة » . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١ / ٢١٩) .

قال أبو الوليد الباجي : « وهـٰذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج إليه ، ولا يدل علىٰ شيء منها دليل ، والأولىٰ حمل الحديث علىٰ ظاهره ما لم يمنع من ذٰلك مانع ، ومعناه : أن من قال : آمين ، عند قول الملائكة : آمين ، غفر له . وإلىٰ هـٰذا ذهب الداودي ، ولا يمتنع أن يكون الباري تعالىٰ يفعل ذٰلك بمن وافق قوله : آمين ، قول الملائكة : آمين » . المنتقىٰ شرح الموطأ (١ / ١٦٣) .

(١) زيادة من ب .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الوتر ، (١٤٢٥) ، والنسائي في السنن ، كتاب : قيام الليل ، باب : الدعاء في الوتر ، (١٧٤٥) ، =

= والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، (٤٦٤) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، (١١٧٨) ، وأحمد في المسند (١٧١٨) .

كلهم من طريق بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وقد أخرجوه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن بريد باللفظ المذكور ، ومنهم من رواه عن يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم .

وفي ثبوت كون هـٰذا الدعاء في قنوت الوتر نظر ، فقد رواه شعبة عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟

قال : حملني علىٰ عاتقه ، فأخذتُ تمرةً من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي .

فقال : (ألقها ، أما شعرت أنا لا تحلّ لنا الصدقة) ، قال : وكان يدعو بهـٰذا الدعاء : (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت) . رواه أحمد في المسند (١٧٢٣) والدارمي (١٥١٩) .

ورواه البيهقي (٢ / ٢٠٩) من رواية العلاء بن صالح عن بريد بلفظ : (علمني دعوات أقولهن : اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت . . .) .

قال ابن خزيمة : « وهـٰذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ، ولا الوتر » . صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٥١) .

ثم قال : « وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هـٰذا الخبر من بريد ، أو دلسه عنه ، اللَّهُمَّ إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عمن روىٰ عنه أبوه أبو إسحاق ، هو مما سمعه يونس مع=

= أبيه ممن روىٰ عنه .

ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر ، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ، ولست أعلمه ثابتاً » . صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٥٢) .

وقال : « ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر » . صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٥١) .

وقال ابن حبان : « وهٰذه اللفظة (علمني رسول ٱلله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر . . .) ليست بمحفوظة ؛ لأن الحسن بن علي قُبِضَ المصطفىٰ وهو ابن ثماني سنين ، فكيف يعلِّم المصطفىٰ ابن ثماني سنين دعاء القنوت في الوتر ، ويترك أولي الأحلام والنهىٰ من الصحابة ، ولا يأمرهم به ؟ !

وشعبة بن الحجاج أحفظ من مئتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، وقد روىٰ هٰذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ، ولا الوتر فيه ، وإنما قال : (كان يعلمنا هٰذا الدعاء) ، وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً ، فلو كانت هٰذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره ؛ إذ الإتقان به أحرىٰ ، والضبط للإسناد به أولىٰ من أبي إسحاق وابنيه » . هٰذا آخر كلامه . نقله عنه في البدر المنير (٣ / ٦٣٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « ويؤيده ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في (الذرية الطاهرة) له ، والطبراني في الكبير ، من طريق الحسن بن عبيد ٱلله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به ، وقال فيه : (وكلمات علمنيهن . . .) فذكرهن ، قال بريد : فدخلت علىٰ محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت . . . » . التلخيص الحبير (١ / ٢٤٧) .

قال ابن عبد البر : « لا يصحُّ عن النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت في الوتر حديث مسند ، وأما عن الصحابة فروي ذٰلك عن جماعة » . الاستذكار (٢ / ٧٧) .

وزاد الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ بعد قوله : (ولا يذلُّ من واليت) : (ولا يعزُّ[١] من عاديت)[٢] .

زاد النَّسائي من وجهٍ آخر : (وصلَّىٰ ٱلله علىٰ النَّبيِّ)[٣] .

إلا أنَّ الحافظَ قال في هـٰذه الزِّيادة : « غريبةٌ ، لا تثبتُ ؛ لأن فيها عبد ٱلله بن علي ، لا يُعْرَفُ »[٤] .

= وقال الإمام أحمد عن قنوت الوتر : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولـٰكن عمر كان يقنت » . نقله عنه في التلخيص الحبير (٢ / ١٩) .

وقال ابن القيم : « والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود » . زاد المعاد (١ / ٣٢٣) .

(١) قال السيوطي : « لا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة أن (يَعِزّ) من العز المقابل للذل ، بكسر العين في المضارع » . الثبوت في ضبط القنوت ص ٤٧ .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ٢٠٩) ، المعجم الكبير (٣ / ٧٣)(٢٧٠١) ، وهـٰذه اللفظة موجودة في بعض النسخ المطبوعة من سنن أبي داود .

قال في عون المعبود (٤ / ٢١٢) : « هـٰذه الجملة ليست في عامة النسخ ، إنما وجدت في بعضها » .

ولم أجد من عزاها لأبي داود من العلماء المتقدمين .

وقال النووي في الخلاصة : « وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة : (ولا يعز من عاديت) » .

وقال ابن الملقن : « وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة (ولا يعز من عاديت) » تحفة المحتاج (١ / ٤١٠) .

(٣) سنن النسائي (١٧٤٦) من طريق موسىٰ بن عقبة عن عبد ٱلله بن علي عن الحسن بن علي ، به .

(٤) قال الحافظ : « هـٰذا الحديث أصله حسن ، روي من طرق متعددة عن الحسن ، =

ففيه شرعيةُ القُنُوتِ في الوتر بهٰذا اللفظ ، بخصوصِه ، وهو مُجْمَعٌ عليه في النصف الأخير[1] من رمضان[2] .

وذهبتِ الهادويةُ وغيرهم إلىٰ شرعيَّتِه في غيره[3] .

= لٰكن هٰذه الزيادة في هٰذا السند غريبة ، لا تثبت ؛ لأن عبد ٱلله بن علي لا يعرف ، وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد ٱلله بن علي بن الحسين بن علي ، وجزم المزي بذٰلك ، فإن يكن كما قال ، فالسند منقطع » . نتائج الأفكار (٢ / ١٥٤) .

(١) في ب : في .

(٢) في نقل الإجماع علىٰ هٰذا نظر ، فمن العلماء من لا يرىٰ القنوت في الوتر مطلقاً ، وقد ذكر ابن المنذر أقوال العلماء في قنوت الوتر ، وهي أربعة .

فقال : « وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر .

فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر ، وممن رأىٰ ذٰلك : عبد ٱلله بن مسعود ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان ، روي ذٰلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وكان ابن عمر يفعل ذٰلك . . . وبه قال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر ، إلا في النصف الأول من رمضان . . وبه قال قتادة ، وبلغني أن معمراً كان يفتي به .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يقنت في الوتر ، ولا في الصبح ، روي ذٰلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولىٰ ، . . وروي عن طاوس أنه قال : القنوت في الوتر بدعة ، وحكىٰ ابن وهب عن مالك أنه قال : ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره ، ولا أعرف القنوت قديماً » . انتهىٰ من الأوسط لابن المنذر (٥ / ٢٠٧) ، ينظر : مختصر صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ص ١٩٠ ـ ٢٠٨ .

(٣) شفاء الأوام (١ / ٢٩٢) ، البحر الزخار (٢ / ٢٦٠) .

إلا أن الهادوية قالوا : لا يجوزُ الدُّعاءُ بغير القرآن[١] .

مستدلِّين بحديث : (إنَّ صلاتنا هـٰذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس)[٢] .

وأُجيب : بأنَّ كلامَ النَّاس في الحديث ، قد بيّن المراد منه في حديث آخر عن زيد بن أرقم ، لفظه : قال : (إنا كنَّا نتكلَّم في الصَّلاة ، يكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته ؛ حتىٰ نزل قولُه تعالىٰ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣] ، فأمرنا بالسُّكوت ، ونُهينا عن الكلام[٤] .

علىٰ أنه لو لم يردْ حديثُ زيد بن أرقم ، لكان في إضافة « كلام » إلىٰ « الناس » بيانٌ وافٍ بالمقصود ؛ لأن ما وَرَدَ عن الشَّارع ﷺ من الدعاء ، هو عن الله سبحانه وتعالىٰ ، فلا يصحُّ أن يكونَ من كلام الناس .

قال الجلالُ رحمه الله تعالىٰ : « أما بالقرآن ، فلم يصحّ عن النبي ﷺ »[٥] .

---

(١) البحر الزخار (٢ / ٢٦٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، (٥٣٧) ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وفيه قصة طويلة ، ولفظ مسلم : (إن هـٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ، (٤٥٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، (٥٣٩) .

(٥) وتتمة كلامه : « وإنما صح عنه الأدعية المتقدمة ، فإنكارها إنكار للقنوت من أصله ، وإثبات أمر غير مسنون » . ضوء النهار المشرق (٢ / ٣٩٨) . =

الوجهُ الثَّاني : في شَرْعيته عَقيب آخر رُكُوعٍ من صلاةِ الصُّبْح[(١)] ، عند جماعة من السَّلْف ، ومن الخلف : الهادي ، والقاسم ، وزيد بن علي[(٢)] ، والشافعي[(٣)] .

وإن اختلفوا بماذا يكون ، هل من القرآن ، أو من غيره ؟

وذٰلك باللفظ المتقدِّم : (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت . . .) إلخ .

لحديث الحاكم وصحَّحه[(٤)] من حديث أبي هريرة : كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكوع في صلاة الصُّبْح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهٰذا الدعاء : (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيتَ ، وتولّني فيمن توليتَ . . .) الحديث .

وهو وإن كان قد اعترض علىٰ الحاكم في تَصْحيحه ؛ لأنَّ فيه : عبد ٱلله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، ضعيف[(٥)] .

---

(١) قال الشوكاني : « اعلم أنه قد وقع الاتفاق علىٰ ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات ، وفي صلاة الوتر من غيرها » . نيل الأوطار (٤ / ٥٢٩) .

(٢) ينظر : البحر الزخار (٢ / ٢٥٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٣ / ٤٨٣) .

(٤) لم أجده في المستدرك ، وقد عزاه إليه الحافظ في التلخيص (١ / ٢٤٩) ، وقد ذكر ابن القيم في الزاد (١ / ٢٥٦) أن الحاكم أخرجه في كتاب « القنوت » .

(٥) قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ١٥٢) بعد أن نقل تصحيح الحاكم له : « ورد عليه بأنهم اتفقوا علىٰ ضعف عبد ٱلله بن سعيد المقبري » .

وقال ابن القيم : « فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ، ولٰكن لا يحتج بعبد ٱلله هٰذا ، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت » . زاد المعاد (١ / ٢٥٦) .

فقد رواه الطَّبرانيُّ عن بريدة[١] ، وهو وإن ضُعِّف ؛ لأن في إسناده ضعيفاً ، فقد رواه البيهقيُّ من طرق أحدها عن بُريد ـ بالموحدة والراء تصغير برد ، وهو ثقة ـ بن أبي مريم ، سمعتُ ابنَ الحنفية وابن عباس يقولان : (كان النبيُّ ﷺ يقنتُ في صلاة الصُّبح ووتر الليل بهـٰؤلاء الكلمات)[٢] .

وهو وإنْ كان فيه مقالٌ ، فهو معتضدٌ بالطريق الأخرىٰ عن ابن جريح ، بلفظ : قال ابنُ عباس : (كان رسولُ ٱلله ﷺ يعلِّمنا دعاءً ندعو به في القُنوتِ من صلاة الصُّبح)[٣] .

وإن كان فيه ضعيفٌ ، وهو : عبدُ الرحمـٰن بن هرمز ؛ لأن

---

(١) في المعجم الأوسط (٧ / ٢٣٢) (٧٣٦٠) من طريق أبي حفص عمر ، عن علقمة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول ٱلله ﷺ يقول في دعائه : (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت . . .) الحديث ، وليس فيه أن هـٰذا الدعاء في صلاة الصبح .

قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر ، قلت : ولم أجد من ترجمه » مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢ / ٢١٠) ، ويروي هـٰذا الحديث عبد الرحمـٰن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢ / ١٥٢) : « هـٰذا حديث غريب . . . وابن هرمز المذكور شيخ مجهول . . . وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة » .

وقال في البلوغ : « وفي سنده ضعف » . بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٣) مخرج هـٰذا الحديث هو مخرج الحديث السابق ، فابن جريج يرويه عن عبد الرحمـٰن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم ، عن ابن عباس .

بالانضمام إلىٰ طريق أخرىٰ يحصلُ الظَّنُّ [به][(١)] ، لـٰكن بهـٰذا اللفظ بخصوصه[(٢)] .

وأما ثبوتُ القُنوت بالقرآن ، فيقال فيه ما تقدَّم من كلام الجلال[(٣)] .

الوجهُ الثَّالثُ : في بيان اختلاف حديثِ أنس ، وبيان ما اختاره بعضُ المحققين :

ففي (بلوغ المرام) عن أنس في المتفق عليه : (أن رسولَ ٱللهِ ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع ، يدعُو علىٰ أحياء من أحياءِ العرب ، ثم تركه)[(٤)] .

ولفظه في البخاري مطوَّلاً ، عن عاصم الأحول قال : سألتُ أنسَ بن مالك عن القنوت .

فقال : قد كان القنوت .

قلت : قبل الركوع أو بعده ؟

قال : قبله .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) ما ذهب إليه المؤلف من جبر هـٰذه الروايات ببعضها بعيد عن الصواب ؛ لأن طرقها لا تخلو من مجهول العين أو متروك ، وهـٰذا مما لا يتقوىٰ به الحديث كما هو معلوم ، وقد سبق بيان ذٰلك ص ٢٦٢ .

(٣) ينظر ص ٣٥٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، (٤٠٩٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، (٦٧٧) .

قلتُ : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ بعد الركوع .

فقال : كذب ، إنما قنت رسول ٱلله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم : القُرّاء ، زهاء سبعين رجلاً إلىٰ قومٍ من المشركين ، فغدروا ، وقتلوا القُرّاء دون أولـٰئك ، وكان بينهم وبين رسول ٱلله ﷺ عهد ، فقنتَ رسولُ ٱلله ﷺ شهراً يدعو عليهم[1] .

وروىٰ أحمد والدَّارقطنيُّ نحوه من حديث أنس ، وزاد : (فأما في الصُّبح ، فلم يزلْ يقنتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا)[2] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، (١٠٠٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٦٥٧) ، والدارقطني في السنن (٢ / ٣٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٤) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك به .

والحديث اختلف العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً ، فممن ضعفه : ابن الجوزي ، وابن التركماني ، وابن القيم ، وابن حجر في التلخيص .

وصححه : الطبري ، وابن الصلاح ، وقال : « هـٰذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث » .

وصححه النووي وقال : « رواه جماعات من الحفاظ وصححوه ، وممن نص علىٰ صحته الحافظ أبو عبد ٱلله محمد بن علي البلخي ، والحاكم في المستدرك ، ومواضع من كتبه ، والبيهقي » .

ومال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢ / ١٣٦) إلىٰ تحسينه . والأقرب ـ و ٱلله أعلم ـ : أن الحديث ضعيف ، وذٰلك لأمور :

الأول : أن في رواية أبي جعفر عن الربيع بن أنس اضطراباً .

قال ابن حبان في الثقات (٤ / ٢٢٨) : « والناس يتقون حديثه ما كان من =

وفي بعض الرِّوايات : (فلم يزلْ يقنتُ في كُلِّ صلاته)(١) .

وعلىٰ هـٰذا يكونُ المرادُ في الحديث الأول الذي في البلوغ ، وهو قوله : (ثم تركه) فيما عدا الفجر .

قال في السُّبل ما لفظه : « هـٰذا ، والأحاديثُ عن أنس قد اضطربتْ وتعارضتْ في صلاةِ الغَداةِ .

= رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن فيها اضطراباً كثيراً » .

الثاني : أن أبا جعفر الرازي متكلم فيه .

فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والحاكم ، ولينه : ابن المديني ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال في التقريب ص ٦٢٩ : « صدوق سيئ الحفظ » .

قال ابن كثير : « وهو في نفسه صدوق ، إلا أنه سيئ الحفظ ، وله أوهام كثيرة » .

الثالث : تفرد أبي جعفر بهـٰذه الرواية ، فقد تضافرت روايات الثقات من أصحاب أنس عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو علىٰ أحياء من العرب ، ثم تركه ، ولم يداوم عليه ، ولم يذكر المداومة علىٰ القنوت غير أبي جعفر الرازي .

ولذٰلك قال ابن رجب عن الحديث : « وهـٰذا ـ أيضاً ـ منكر ، قال أبو بكر الأثرم : هو حديث ضعيف ، مخالف للأحاديث ، يشير إلىٰ أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به ، ولا سيما إذا خالف الثقات » .

ينظر : الجرح والتعديل (٦ / ٢٨٠) ، تاريخ بغداد (٤ / ٢٧٨) ، تهذيب الآثار للطبري (٦ / ٢٤٠) ، تهذيب الكمال (٣٣ / ١٩٢) ، العلل المتناهية (١ / ٤٤٥) ، خلاصة الأحكام (١ / ٤٥٠) ، إرشاد الفقيه (١ / ١٣٨) ، البدر المنير (٣ / ٦٢١) ، فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٧٣) ، التلخيص الحبير (١ / ٤٤٣) .

(١) لم أقف علىٰ رواية بهـٰذا اللفظ .

وقد جَمَعَ بينها في الهدي النَّبوي[١] ، فقال : أحاديثُ أنس كلها صِحاح يصدِّقُ بعضُها بعضاً ، ولا تناقض فيها .

والقنوتُ الذي ذكره قبل الرُّكوع غير القُنوتِ الذي ذَكَره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه[٢] .

فالذي ذَكَره قبل الرُّكوع هو : إطالة القيام للقراءة ؛ الذي قال فيها النبي ﷺ : (أفضلُ الصَّلاة طول القيام)[٣] .

والذي ذكره بعد هو : إطالة القيام للدعاء ، ففعله شهراً يدعو علىٰ قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويلُ هـٰذا الركن للدُّعاء والثناء إلىٰ أن فارق الدنيا ، كما دلَّ له الحديث : (أنَّ أنساً كان إذا رَفَعَ رأسه من الركوع انتصب قائماً حتىٰ يقولَ : قد نسي) ، وأخبرهم أنَّ هـٰذه صفة [صلاة][٤] رسول ٱلله ﷺ ، أخرجه عنه في الصَّحيحين[٥] .

فهـٰذا هو القنوتُ [الذي][٦] قال فيه أنس : إنه ما زال ﷺ عليه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٢٧٣) .
(٢) الذي أطلقه هو القنوت الذي بمعنىٰ إطالة القيام قبل الركوع وبعده بالقراءة والدعاء ، والذي وقته هو الدعاء علىٰ من قتل أصحاب بئر معونة ، فقد قنت عليهم شهراً ، ثم تركه .
(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، (٧٥٦) من حديث جابر بلفظ : (أفضل الصلاة طول القنوت) .
(٤) ليست في أ .
(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : المكث بين السجدتين ، (٨٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، (٤٧٢) .
(٦) ليست في ب .

حتىٰ فارق الدُّنيا ، والذي تركه هو الدُّعاء علىٰ أقوام من العرب ، وكان بعد الركوع .

فمرادُ أنس بالقنوت قبل الرُّكوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه : هو إطالةُ القيام في هـٰذين المحلَّين بقراءة القرآن ، وبالدعاء .

هـٰذا مضمونُ كلامه[١] »[٢] .

قال الأمير[٣] : لـٰكن هـٰذا الجمع لا يوافقُ قوله : (فأما في الصُّبح ، فلم يزل يقنتُ حتىٰ فارق الدُّنيا) ؛ لأن تطويلَ القيام قبل الركوع وبعده هو مشروعٌ في كل صلاة ، وقوله . (فأما في الصُّبح . . .) الحديث ، مشعرٌ باختصاص القنوتِ في صلاة الصُّبح[٤] »[٥] .

نعم ، ولما اختلفت أحاديث أنس ، واضطربت ، وكان ما تقدَّم من حديث أبي هريرة وغيره ضعيفاً ، قال بعضُ المحقِّقين : إنَّ القُنوتَ يختصُّ بالنوازل ، فإذا رفعت تركه ، ولا يختصُّ بصلاةٍ دونَ صلاة .

قال الشّوكانيُّ : « بل كان يفعلُ عند النَّوازل في جميع الصَّلوات »[٦] .

---

(١) أي : كلام ابن القيم .

(٢) سبل السلام (١ / ٣٦٠) .

(٣) ليست في أ .

(٤) هـٰذا الاعتراض متجه لو صح حديث أنس في قنوت الفجر ، وأما إذ لم يصح ، فيبقىٰ كلام ابن القيم هو الأقرب ، و ٱلله أعلم .

(٥) سبل السلام (١ / ٣٦٠) ، وقد تصرف المصنف بكلام الصنعاني بما لا يخلّ بالمعنىٰ .

(٦) نيل الأوطار (٤ / ٥٣١) .

فتارة يدعو لجماعة من المسلمين ، وتارة يدعو علىٰ جماعة من المشركين ، وتارة يفعلُه قبل الرُّكوع ، [وتارة يفعلُه بعد الركوع][1] .

فالحاصلُ : أنه مشروعٌ في النَّوازل ، غير مشروعٍ مع عدمها ، من غير فرقٍ بين صلاة الفجر وغيرها[2] .

ومما يؤيدُ اختصاصه بالنَّوازل ، ويؤيد كون الدُّعاء بحسب الحادثة ، ما صحَّحه ابن خزيمة من حديث أنس : (أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يقنت ، إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا علىٰ قوم)[3] .

واختار هـٰذا القولَ من المتأخرين : الأميرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلىٰ أنه منهيٌّ عن القنوت في الفجر[4] .

وكأنهم استدلُّوا بحديث سعد بن طارق الأشجعي قال : قلتُ لأبي : يا أبت ، إنك صليتَ خلفَ رسولِ ٱلله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أفكانوا يقنتونَ في الفجر ؟

قال : أيْ بني مُحْدَث .

---

(١) ليست في ب .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ص ١١٧ . « ويؤخذ من الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذٰلك صريحاً . . . » . ثم ذكر حديث أنس عند ابن خزيمة .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٠) من طريق محمد بن عبد ٱلله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به .

(٤) الحجة علىٰ أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١ / ٩٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٦١٢) .

رواه : أحمد ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابن ماجه[(١)] .

وقد رُوي خلافُ هـٰذا عنهم[(٢)] .

والجمعُ بينهما : أنه وَقَعَ القنوتُ لهم تارة ، وتركوه أخرىٰ[(٣)] .

---

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : ترك القنوت ، (١٠٨٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القنوت ، (٤٠٢) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، (١٢٤١) ، وأحمد في المسند (١٥٨٧٩) من طريق يزيد بن هارون ، عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي ، عن أبيه به .

قال الترمذي : « هـٰذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في النتائج (٢ / ١٤٣) : « وقد أخرج مسلم بهـٰذا الإسناد حديثاً غير هـٰذا ، فهو علىٰ شرطه ، وعجبت للحاكم إذ لم يستدركه » .

(٢) قال أبو بكر الأثرم : « وأما حديث أبي مالك عن أبيه ، فإنه أنكر القنوت ؛ لأنه لم يشهده ، وشهده غيره ، وذٰلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعا لقوم ، أو دعا علىٰ قوم ، ولم يكن يديمه ، وكذٰلك فعلت الأئمة من بعده ، قنت أبو بكر الصديق علىٰ أهل الردة ، وعمر علىٰ أهل فارس ، وعلي حين حارب ، ولم يكونوا يفعلونه دائماً » . ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٩٩ .

(٣) قال ابن القيم : « فأهل الحديث متوسطون بين هـٰؤلاء [أي : من كره القنوت في الفجر مطلقاً] ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين .

فإنهم يقنتون حيث قنت رسول ٱلله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة .

ومع هـٰذا فلا ينكرون علىٰ من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون علىٰ من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه=

فَصْلٌ

ومِمَّا يُهْتَمُّ بذكره ، ممَّا لم يُذكر في حديث المسيء صلاته : هيئة السُّجُود ، وكيفية الهوي إليه ، والرَّفْع منه ، وبيان اختلافِ العلماء في ذٰلك .

عن وائل بن حُجْر قال : (رأيتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ إذا سجد وَضَعَ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديه قبل ركبتيه) ، رواه الخمسة إلا أحمد[1] .

= فقد أحسن » . زاد المعاد (١ / ٢٦٦) .

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، (٨٣٨) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، (٢٦٨) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده ، (١٠٨٩) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : السجود ، (٨٨٢) ، كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، به .

قال الدارقطني في السنن (١ / ٣٤٥) : « لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » .

قال يزيد بن هارون : « ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هٰذا الحديث » .

قال الترمذي : « هٰذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هٰذا عن شريك . . . وروىٰ همام عن عاصم هٰذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر » .

وقال البيهقي : « قال البخاري ، وغيره من المتقدمين : هو من أفراد شريك » .

قال ابن رجب : « هو مما تفرد به شريك ، وليس بالقوي ، وخرجه أبو داود من طريق همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن =

الحديثُ قال التِّرمذي فيه : « إنه حسن غريب ، تفرَّد به شريك عن عاصم بن كليب » .

وذكر أن هَمَّاماً رواه عن عاصم مرسلاً .

وفي الباب : عن أنس أنه انحطَّ بالتكبير ، فسبقتْ ركبتاه يديه ، أخرجه الحاكمُ ، والبيهقيُّ والدارقطنيُّ[1] ، وقال : « تفرَّد به العلاء بن إسماعيل »[2] .

وهو مجهولٌ[3] .

= النبي ﷺ .

قال همام : وحدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله .

فهٰذا الثاني مرسل ، والأول منقطع ؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه .

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة ، لا تخلو من ضعف » . فتح الباري (٥ / ٩٠) .

وكذٰلك ضعفه الحافظ في فتح الباري (٢ / ٢٩١) ، والبيهقي في السنن (٢ / ٩٩) ، والمباركفوري في التحفة (٢ / ١٣٤) وينظر : خلاصة الأحكام للنووي (١ / ٤٠٢) .

(١) السنن الكبرىٰ (٢ / ٩٩) ، سنن الدارقطني (١ / ٣٤٥) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : (رأيت رسول الله ﷺ كبر حتىٰ حاذىٰ بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتىٰ استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم رفع رأسه حتىٰ استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٤٥) .

(٣) العلاء بن إسماعيل العطار ، قال الحافظ : « أخرج له الحاكم في المستدرك ، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه ، وقال ابن القيم : مجهول ، وسئل أبو حاتم عن =

وقال الحاكم : « هو علىٰ شرطهما ، ولا أعلم له عِلَّة »[1] .

وقال ابنُ أبي حاتم : « إنه منكر »[2] .

وإلىٰ العمل بهٰذا ذهب الجمهورُ ، وحكاه القاضي أبو الطَّيب عن عامة الفقهاء ، وهو محكيٌّ عن : عمر بن الخطاب ، والنَّخعي ، وسفيان الثوري[3] .

وذهبت العترةُ[4] عليهم السلام ، والأوزاعيُّ ، ومالك[5] ، وابن حزم[6] ، إلىٰ استحباب وَضْع اليدين قبل الركبتين .

وهي روايةٌ عن أحمد[7] .

= الحديث الذي رواه ، فقال : منكر ، وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس : رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكبير حتىٰ سبقت ركبتاه يديه ، وقد أخرجه الدارقطني ، وقال : تفرد به العلاء .

قلت : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهٰذا هو المحفوظ » . لسان الميزان (٥ / ٤٦٢) ، وينظر : زاد المعاد (١ / ٢٢١) .

(١) المستدرك (١ / ٢٢٦) .

(٢) علل الحديث (٢ / ٤٩٢) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٨٨) مصنف عبد الرزاق (٢ / ١٧٧) ، الأوسط (٣ / ١٦٥) ، المغني (٢ / ١٩٣)

(٤) البحر الزخار (١ / ٢٦٥) .

(٥) الذخيرة (٢ / ١٩٦) .

(٦) المحلىٰ (٤ / ١٢٨) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢ / ٦٥) .

وروىٰ الحازميُّ عن الأوزاعيِّ أنه قال : « أدركتُ النَّاسَ يضعون أيديهم قبل رُكَبهم[(١)] .

قال ابنُ أبي داود : « وهو قولُ أصحابِ الحديث »[(٢)] .

واستدلَّ هٰؤلاء بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ : (إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يبركُ البعير[(٣)] ، وليضعْ يديه قبل ركبتيه) ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائي[(٤)] .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٧٨ .

(٢) ينظر : زاد المعاد (١ / ٢١٥) .

(٣) في أ : فلا يسجد كما يسجد البعير .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، (٨٤٠) ، والنسائي في السنن ، كتاب : التطبيق ، باب : أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده ، (١٠٩١) ، وأحمد في المسند (٨٩٥٥) من طريق محمد بن عبد ٱلله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وأعلّه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٣٩) بقوله عن محمد بن عبد ٱلله بن حسن : « لا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا » .

وقال البيهقي (٢ / ٢٧٣) : « تفرد به محمد بن عبد ٱلله بن الحسن » .

وقال ابن رجب : « قال حمزة الكناني : هو منكر .

ومحمد راويه ، ذكره البخاري في الضعفاء ، وقال : يقال : ابن حسن ، ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد ، أم لا .

فكأنه توقف في كونه محمد بن عبد ٱلله بن حسين بن حسن ؛ الذي خرج بالمدينة علىٰ المنصور ، ثم قتله المنصور بها » .

فتح الباري لابن رجب (٥ / ٩٠) ، وينظر : زاد المعاد (١ / ٢٢٠) .

ووجه إعلال الحديث بالتفرد أن أبا الزناد من فقهاء المدينة ، ومحدثيها ، ومن=

قال التِّرمذي : « غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هٰذا الوجه » .

قالوا : وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند الدَّارقطني ، والحاكم في المستدرك مرفوعاً ، بلفظ : [إنَّ النبيَّ ﷺ][1] كان إذا سجد يضعُ يديه قبل ركبتيه .

وقال : علىٰ شرط مسلم .

وأُجيب علىٰ ذٰلك بأنَّ حديثَ [أبي هريرة وابن عمر][2] منسوخان

= المبرزين في هٰذا الفن ، وهو مقصد طلاب الحديث ، وقد روىٰ عنه كبار الأئمة كالسفيانين ، والأعمش ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم من الحفاظ ، فكيف يغيب عنهم مثل هٰذا الحديث ، ويخفىٰ عليهم ، ولا يرويه عن أبي الزناد ـ مع توافر تلامذته وكثرتهم ـ إلا محمد بن عبد ٱلله بن الحسن ، وليس هو من المبرزين في هٰذا الفن والمعروفين به ؟ !

قال ابن رجب الحنبلي : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث ـ إذا تفرد به واحد ـ وإن لم يرو الثقات خلافه ـ : إنه لا يتابع عليه ، ويجعلون ذٰلك علة فيه ، اللَّهُمَّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه ، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذٰلك ضابط يضبطه » . شرح علل الترمذي (١ / ٣٥٢) .

(١) زيادة : من ب .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٤٤) ، المستدرك (١ / ٢٢٦) ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد ٱلله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وقد وهم الدراوردي في رفع الحديث كما نص علىٰ ذٰلك الدارقطني ، والبيهقي ، وابن رجب ، وابن القيم .

قال البيهقي في السنن (٢ / ١٠٠) : « ولا أراه إلا وهماً » . =

بما أخرجه[(١)] ابن خُزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : (كنا نضعُ اليدين قبل الرُّكبتين ، فأمرنا أن نضعَ الركبتين قبل اليدين)[(٢)] .

إلا أنه قال الحازميُّ : « [المحفوظ عن مصعب][(٣)] عن أبيه نَسْخ حديث التطبيق »[(٤)] .

وقال الحافظُ في الفتح : « إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل [ابن][(٥)] سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان »[(٦)] .

= وقد تكلم في رواية الدراوردي عن عبيد الله خاصة .

قال أبو داود : « روىٰ عبد العزيز ، عن عبيد الله أحاديث مناكير » .

وقال النسائي : « وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر » .

ينظر : الجرح والتعديل (٥ / ٣٩٥) ، تهذيب الكمال (١٨ / ١٩٤) ، تحفة الأشراف (٨ / ١٠) ، تهذيب السنن (١ / ٤٠٠) ، زاد المعاد (١ / ٢٢١) ، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٨٩) ، تغليق التعليق (٢ / ٣٢٦) .

(١) في ب : عن .

(٢) في ب : حديث ابن عمر وأبي هريرة .

(٣) في ب : أخرج .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، به .

قال النووي : « ولا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ظاهر الضعف ، بيَّن البيهقي وغيره ضعفه ، وهو من رواية يحيىٰ بن سلمة ، وهو ضعيف باتفاقهم ، قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » . خلاصة الأحكام (١ / ٤٠٤) .

(٥) زيادة من ب .

(٦) الاعتبار ص ٧٨ ، وقال البيهقي في السنن (٢ / ١٠٠) : « والمشهور عن مصعب=

وقد عكس ابنُ حزم ، فجعل حديثَ أبي هريرة في وَضْع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه[(١)] .

وأُجيب أيضاً بما جزم به ابن القيِّم في الهدي : أن حديثَ أبي هريرة انقلب متنه علىٰ بعض الرُّواة ، ولعله : وليضعْ ركبتيه قبل يديه[(٢)] .

قال : « وقد رواه [كذٰلك][(٣)] أبو بكر بن أبي شيبة ، فقال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد ٱلله بن سعيد ، عن جدِّه ، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا سجد أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبركْ كبروك الفَحْل »[(٤)] .

ورواه الأثرمُ في سننه أيضاً عن أبي بكر رضي ٱلله عنه كذٰلك .

وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ ما يصدقُ ذٰلك ، ويوافق حديث وائل بن حُجْر .

= عن أبيه حديث نسخ التطبيق » .

قال ابن القيم : « وهٰذا الحديث هو في الصحيحين ، عن مصعب بن سعد قال : (صليت إلىٰ جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني عن ذٰلك ، فعدت ، فقال : لا تصنع هٰذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذٰلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب) فهٰذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ، ووضع الأيدي علىٰ الركب ، ولعل بعض الرواة غلط فيه من موضع اليدين علىٰ الركبتين إلىٰ وضع اليدين قبل الركبتين » . تهذيب السنن (١ / ٣٩٩) .

(١) المحلىٰ (٤ / ١٢٩) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢١٨) .

(٣) ليست في ب .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٨٩) ، وقال البيهقي : « هٰكذا رواه عبد ٱلله بن سعيد المقبري ، غير أنه ضعيف لا يفرح بما تفرد به ، و ٱلله أعلم » معرفة السنن والآثار (٣ / ١٩) .

قال ابنُ أبي داود[١] : حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن فضيل ، عن عبد ٱلله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ بدأ بركبتيه قبل يديه »[٢] .

ولـٰكنه قد ضعف عبد ٱلله بن سعيد : يحيىٰ القطان وغيره[٣] .

قال أبو أحمد الحاكم : إنه كان ذاهبَ الحديث[٤] .

وقال أحمد بن حنبل : « منكر الحديث ، متروك »[٥] .

وقال ابنُ القيِّم أيضاً : « إن أولَ حديثِ أبي هريرة يخالفُ آخره ، إذ أوله : (لا يبركْ أحدُكم كما يبركُ البعير) ، ومقتضاه أن لا يضعَ يديه قبل ركبتيه ؛ لأنه لو وَضَعَ يديه كذٰلك لكان قد برك كما يبركُ البعيرَ ؛ لأن البعيرَ يضعُ يديه أولاً .

وأما قول من قال : إن ركبتي البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو إذا بَرَكَ وَضَعَ ركبتيه أولاً ، فيكون هـٰذا هو المنهيّ [عنه][٦] **ففاسدٌ لوجوه ، حاصلها :**

أن البعيرَ إذا برك يَضَعُ يديه ، ورجلاه قائمتان ، وهـٰذا هو المنهيُّ

---

(١) أخرجه من طريق ابن أبي داود : الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٥) (١٤٠٨) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢١٩) .

(٣) قال يحيىٰ القطان : « استبان لي كذبه في مجلس » ، ينظر : التاريخ الكبير (٥ / ١٠٥) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥ / ٢٣٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٥ / ٧١) .

(٦) زيادة من ب .

عنه ، وأن القولَ بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهلُ اللغة[(١)] .

وأنه لو كان الأمرُ كما قالوا ، لقال ﷺ : (فليبركْ كما يبركُ البعير) ؛ لأن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه »[(٢)] .

ومن الأجوبة علىٰ حديث أبي هريرة : أن حديثَ وائل أرجح ، كما قال الخطابيُّ : « حديثُ وائل بن حُجْر أثبتُ من حديث هـٰذا »[(٣)] .

يعني : حديث أبي هريرة .

لـٰكنه يقالُ : قال الحافظُ ابن حَجَر : « وهـٰذا أولىٰ ـ يعني : حديث أبي هريرة ـ من حديث وائل ؛ لأنَّ لحديثِ أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر »[(٤)] .

قلتُ : لما اضطرب حديثُ أبي هريرة كما عرفت ، فإنَّ منهم من يقول : (وليضعْ يديه قبل ركبتيه) ، ومنهم من يقولُ بالعكس ، ومنهم من يقول : (وليضعْ يديه علىٰ ركبتيه) ، كما رواه البيهقيُّ[(٥)] ، كان الرجوع إلىٰ حديث وائل هو الأقرب .

ويكونُ حديثُ ابن عمر الذي أخرجه الدَّارقطنيُّ ، والحاكم مبيناً

---

(١) بل ذكر ذٰلك غير واحد من أهل اللغة ، قال ابن منظور : « وركبة البعير في يده . . . وركبتا يدي البعير : المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، وأما المفصلان الناتئان من خلف : فهما العرقوبان ، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه » . لسان العرب (١ / ٤٣٢) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢١٧) ، وقد نقل المصنف كلام ابن القيم باختصار ، وتصرف .

(٣) معالم السنن (١ / ٣٩٨) .

(٤) بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٥) سنن البيهقي (٢ / ١٠٠) .

لجواز وضع اليدين قبل الركبتين[١] .

نعم ، ودلَّ حديثُ وائل أنه يرفعُ يديه قبل ركبتيه إذا نهض .

وأما هيئةُ السُّجود والتَّجنيح حتىٰ يرىٰ وَضحَ إبطيه[٢] ، غير حامل بطنه علىٰ شيء من فَخذيه ، ويضمّ أصابعه ، ويستقبل بأطراف أصابع رِجْليه القبلة .

وذٰلك لحديث عبد ٱلله بن بحينة قال : (كان رسولُ ٱلله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده ، حتىٰ يرىٰ وَضح إبطيه)[٣] .

وعند الجماعة من حديث أنس ، عن النَّبي ﷺ قال : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب)[٤] .

وعند أبي داود من حديث أبي حميد في صفةِ صلاةِ

---

(١) ولعلَّ الأقرب : ما ذكر الإمام النووي في المجموع (٣ / ٤٢١) بقوله : « ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢ / ٤٤٩) : « أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ، وصلاته صحيحة باتفاق العلماء ، ولٰكن تنازعوا في الأفضل » .

(٢) أي : البياض الذي تحتهما ، وذٰلك للمبالغة في رفعهما ، وتجافيهما عن الجنبين ، والوضح : البياض من كل شيء » . النهاية في غريب الأثر (٥ / ١٩٥) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، (٣٩٠) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ، (٤٩٥) ، واللفظ الذي ذكره المصنف لمسلم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، (٨٢٢) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود ، (٤٩٣) .

رسول الله ﷺ ، قال : (إذا سجد فَرج بين فخذيه غير حاملٍ بطنه علىٰ شيء من فخذيه)[١] .

وعند الحاكم عن وائل بن حُجْر : (أن النبيَّ ﷺ كان إذا ركع فَرّج بين أصابعه ، وإذا سَجَدَ ضمّ أصابعه)[٢] .

وفي حديث أبي حميد السَّاعدي : (فإذا سجد وَضَع يديه ، غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطرافِ أصابع رجليه القِبْلة)[٣] .

وعنه عند أبي داود ، والتِّرمذي وصحَّحه : (أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه ، ووضع كفَّيه حَذو منكبيه)[٤] .

وفيه تمكينُ الأنفِ والجبهة .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٣٥) ، وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله بن مالك الدار ، قال ابن المديني : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ينظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٢١٧) .

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١ / ٢٢٤) ، وأما الشطر الثاني فأخرجه في (١ / ٢٢٧) ، من طريق هشيم ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٣٢٥) : « وإسناده حسن » ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٦٦٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : سُنَّة الجلوس في التشهد ، (٨٢٨) .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، (٧٣٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في السجود علىٰ الجبهة والأنف ، (٢٧٠) ، وقال الترمذي : « حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » .

وبه استدلَّ علىٰ الجمع بينهما .

وبحديث ابن عباس ، وفيه : (أمر النَّبيُّ ﷺ أن يسجدَ[(١)] علىٰ سبعة أعضاء ، ولا يكفّ شعراً ، ولا ثوباً ، الجبهة . . .) الحديث[(٢)] .

والكلامُ في هـٰذا المقام مبسوطٌ في البسائط .

وسُبْحان ٱلله العظيم ، وسُبْحان ٱلله وبحمده ، ولا حولَ ولا قوة إلا بـٱلله العليِّ العظيم ، وصلَّىٰ ٱلله علىٰ محمد وآله وسلّم .

اللَّهُمَّ إنا نسألك الجَنَّةَ ، وما يقرّبنا إليها من قولٍ وعملٍ ، ونعوذُ بك من النار ، وما يُقرِّبنا إليها من قول وعمل ، اللَّهُمَّ إنا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وألهمنا رُشْدنا ، واغفرْ لنا يا أرحمَ الراحمين ، [آمين][(٣)] .

تَمَّتْ ، بحمدِ لله

* * *

---

(١) في ب : نسجد .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : السجود علىٰ سبعة أعظم ، (٨٠٩) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : أعضاء السجود ، (٤٩٠) .

(٣) زيادة من ب .

في آخر النسخة أ :

قال الناسخ : تم لي نسخ هـٰذا الكتاب الجليل ٢٥ شهر القعدة ، نهار الأربعاء سنة (١٣٥١) ، بعناية الأخ العلامة : عماد الإسلام ، يحيىٰ بن محمد العنسي .

وأنا الحقير المستجير من عذاب السعير : عبد ٱلله بن محمد بن عبد ٱلله العنسي ، غفر ٱلله له ، ولوالديه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، آمين .



الخاتمة

وتشتملُ علىٰ أهمِّ النتائج والتَّوصيات

أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات :

انتهيتُ بحمد ٱلله وفَضْله من دراسة وتحقيق كتاب « إرشاد الباحث إلىٰ تحقيقِ طرقِ حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث » لقاضي اليمن يحيىٰ بن محمد العنسي ، بعد أن عشتُ معه سنواتٍ عدَّة ، رجعتُ خلالها إلىٰ معظم دواوين السُّنة ، وكُتُب تخريج الحديث وشروحه ، وجنيتُ منها فوائد جليلة خلال القراءة ، والمُراجعة .

وقد حاولتُ خلالها خدمة الكتاب قَدْر استطاعتي ، إلا أنَّ عَمَلَ البَشَرِ لا يخلو من نَقْص وخللٍ ، ولـٰكن حَسْبي أني بذلتُ الوسع والجهد قَدْر الاستطاعة .

ومِنْ أهمِّ النَّتائج التي توصَّلت لها :

* الوقوفُ علىٰ سيرة عالم فَذّ من علماء اليمن السَّعيد ؛ ممَّن لهم باع كبير في فقه السُّنة وعلومها .

وفي اليمن جلَّة من العلماء الأفذاذ ممَّن ينبغي أن تتَّجه هِمَّةُ طلبة العلم لاستخراجِ تُراثهم ، وخدمته خدمة تليقُ به .

* ساعدتِ الدِّراسةُ في الوقوف علىٰ مدرسة فقهية لم يسبقِ الاطلاعُ عليها من قَبْلُ ، فتعرفنا من خلالها علىٰ عُلَماءِ الزيدية ، وأهمّ كتبهم ومراجعهم الفقهية .

* تمّ من خلال هـٰذه الدِّراسة تحقيق طلب الإمام ابن دقيق العيد بجمع طرق حديثِ المسيء صلاته ، واستيعاب تَخْريجها ، مع بيانِ من تفرَّد بكلِّ زيادة من زيادته ، ودَرَجتها من حيث القبولُ والردُّ .

* الوقوفُ علىٰ مكانة حديث المسيء صلاته ومنزلته في باب الصَّلاة ، مع تحقيق القولِ فيما لم يذكرْ فيه من أحكام الصَّلاة ، وهل تحملُ علىٰ الوجوب أم الاستحباب ؟ .

* الوقوفُ علىٰ أهمِّ المسائل المتعلِّقة بالصَّلاة ، والتي اختلفت فيها أنظارُ العلماء ، وتحقيق القولِ فيها ، مع بيانِ ما استدلَّ به كلُّ فريق لقوله .

* الوقوفُ علىٰ سببٍ من أسباب اختلاف العلماء في كثيرٍ من المسائل ، وهو : اختلافُ الروايات وطرق الحديث ، فيتمسَّكُ كُلُّ عالم بما يرىٰ صِحَّته من هـٰذه الرِّوايات ، ويبني قولَهُ عليها .

* أهميةُ الرُّجوعِ إلىٰ أقوال علماء الحديث المتقدِّمين عند الحُكْم علىٰ الأحاديث النبوية ، وذٰلك لفرطِ عِلْمهم ، وسعةِ اطِّلاعهم علىٰ طرق الحديث ، مع تميُّزهم بعلم العِلل .

وممَّا يُوصي به الباحث :

* وجوبُ اعتناء طَلَبة العلم بالأحاديث الجوامع في كُلِّ بابٍ من أبواب العلم ، وعمل الدِّراسات والأبحاث حولها ؛ بما يشملُ جمع

طرقها ، وزيادتها ، وتخريجها ، وشَرحها شَرْحاً يتناسبُ مع مكانتها .

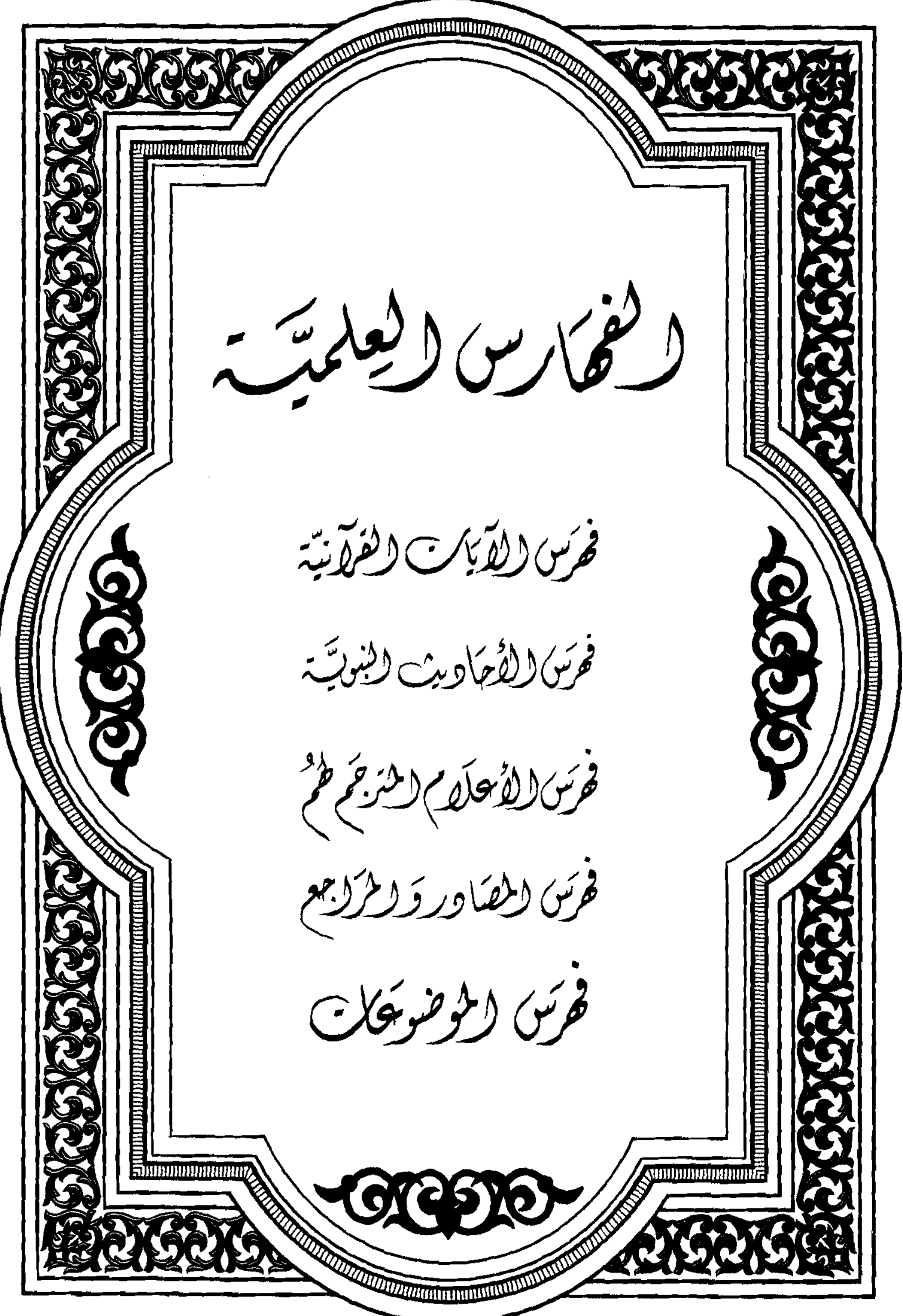
* العنايةُ بزياداتِ الثِّقات في أحاديث الأحكام ، وعمل دراساتٍ تطبيقيةٍ حولها تشملُ جميع أبواب الفقه ؛ لاستقراء منهجٍ علماء الحديث في التعامل معها من النَّاحية التَّطبيقية .

وأخيراً :

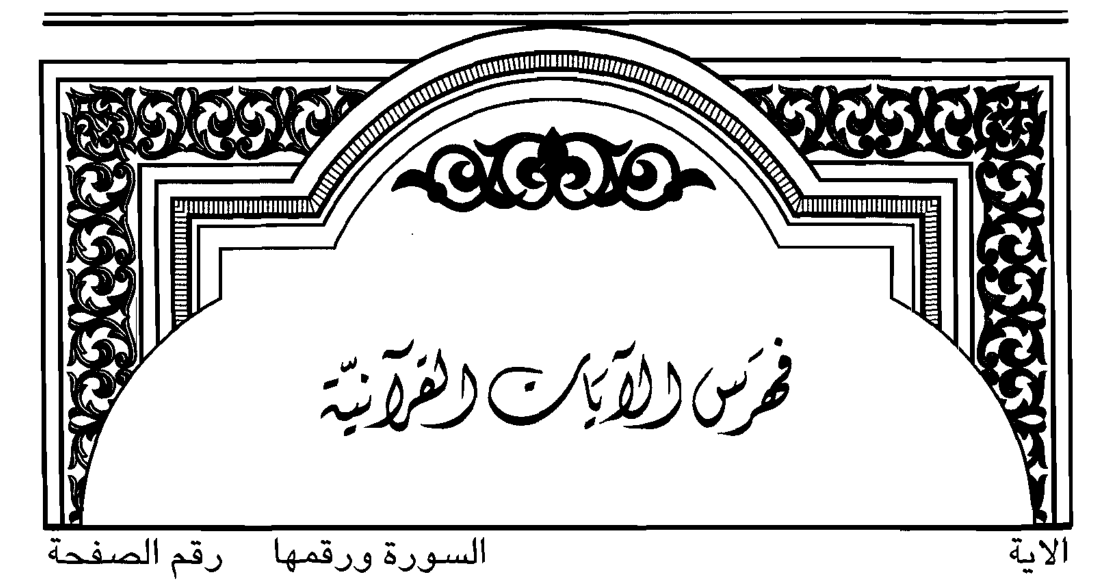
لا شَكَّ أن هٰذا الكتابَ من الكتبِ القيِّمة ؛ التي تسدُّ فراغاً في المكتبة الإسلامية ، فجزىٰ ٱلله مؤلِّفه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأسأل ٱلله التوفيق والمثوبة لي ، ولكلِّ مَنْ ساهم في قراءة الرِّسالة ، والتعليق عليها ، وإبداء الملاحظات حولها من المشايخ الفُضَلاء ، سواء من أَشْرَفَ علىٰ الرِّسالة ، أو قام بمناقشتها ، والتَّعقيب عليها . وصلىٰ ٱلله وسلم ، وبارِكَ علىٰ نبيِّنا محمَّد ﷺ .

* * *


الفهارس العلمية
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

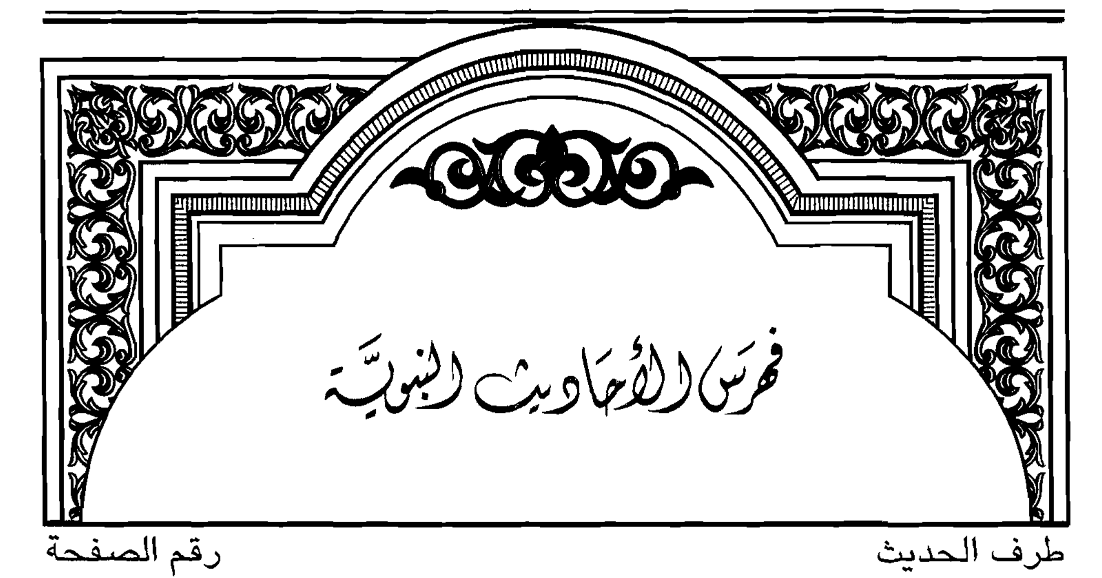




الآية	السورة ورقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	[البقرة : ٤٣]	١٣٢
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾	[البقرة : ٢٣٨]	٤٩١
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾	[النساء : ٨٦]	١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٩٣
﴿ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ ﴾	[الأنعام : ١٤٩]	٢٣١
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	[الأعراف : ٢٠٤]	٢٩١ ، ٢٩٥
﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	[الأنفال : ٦١]	٢١٣
﴿ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ ﴾	[التوبة : ٩٨]	٢١١
﴿ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ ﴾	[هود : ٤٨]	٢٢٠
﴿ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	[هود : ٧٣]	٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣١
﴿ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾	[يوسف : ٥٣]	٢٢٨
﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ ﴾	[الرعد : ٢٤]	٢١١
﴿ وَإِنَّ عَلَيۡكَ ٱللَّعۡنَةَ ﴾	[الحجر : ٣٥]	٢١١
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	[النحل : ١٨]	٢٣١

❊ ❊ ❊





فهرس الأحاديث النبويّة

طرف الحديث — رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
« الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام »	١٨٨
« مر بصبيان فسلم عليهم »	١٩٨
« مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه »	٢٠٦
« مررت برسول ٱلله فسلمت عليه وأشار إلي »	١٧٠
« مررت برسول ٱلله وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة »	١٦٨
« من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه »	٣٠٠
« من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة »	٢٩٦
« من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها »	٢٩٧
« من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي علىٰ الفلاح »	٢٥٨
« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار »	١٩٣ ، ٣٨٢
« من سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ »	٣٦٢
« من سلم عليك من خلق ٱلله فاردد عليه »	١٥٩
« من سمع النداء فارغاً صحيحاً »	١٤٥
« من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له »	١٤٣
« من صلىٰ صلاة لم يصل فيها علي »	٣٧٠
« من صلىٰ صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »	٢٩١
« هٰذا جبريل يقرئك السلام »	١٩٧
« هل تسمع النداء »	١٤٠

* * *



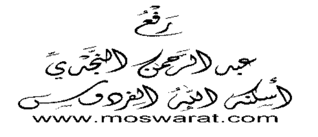


اسم العلم رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة

* * *





١ ـ **أئمة اليمن في القرن الرابع عشر** ، محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة الصنعاني ، المطبعة السلفية ، ١٣٧٦ هـ .

٢ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، البوصيري ، دار الوطن ، عام ١٤٢٠هـ .

٣ ـ **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري** ، ابن عبد البر ، تحقيق : عبد الخالق ماضي ، وقف السلام الخيري ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٤ م .

٤ ـ **الأحاديث المختارة** ، الضياء المقدسي ، ت : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ، ط : الرابعة ، ١٤٢١هـ .

٥ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤١٤)هـ .

٦ ـ **إحكام الأحكام** ، ابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الجيل ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٦هـ .

٧ ـ **الأحكام الشرعية الكبرىٰ** ، عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، تحقيق : أبي عبد ٱلله حسين بن عكاشة ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٨ ـ **أحكام القرآن** ، أبو بكر ابن العربي ، ت : محمد علي البجاوي ، دار المعرفة .

٩ ـ **الأحكام الكبير** ، ابن كثير الدمشقي ، ت : نور الدين طالب ، دار النوادر ، ط : الأولىٰ ، ١٤٣١هـ .

١٠ ـ **الأحكام الوسطىٰ** ، عبد الحق الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، ١٩٩٥ م .

١١ ـ **أحكام أهل الذمة** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

١٢ ـ **اختصار علوم الحديث** ، ابن كثير ، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولىٰ ، ١٤٠٣هـ .

١٣ ـ **اختلاف الحديث** ، الإمام الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، الطبعة الأولىٰ ، ٢٠٠١ م .

١٤ ـ **اختلاف الفقهاء** ، محمد بن نصر المروزي ، ت : محمد طاهر الحكيم ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

١٥ ـ **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد ٱلله بن محمود بن مودود الموصلي ، عبد اللطيف محمد عبد الرحمٰن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦هـ .

١٦ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ابن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

١٧ ـ **الأدب المفرد** ، البخاري ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

١٨ ـ **الأذكار** ، الإمام النووي ، تحقيق : الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، دار الهدىٰ ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٩٨٨ م) .

١٩ ـ **الأربعون** ، محمد بن إبراهيم ابن المقرئ ، **ت** : محمد زياد عمر تكلة ، العبيكان ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ ، (جمهرة الأجزاء الحديثية) .

٢٠ ـ **الأربعين البلدانية** ، ابن عساكر ، ت : عبدو الحاج محمد الحريري ، المكتب الإعلامي ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٣هـ . (في المتن ص١٢٧) .

٢١ ـ **إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة النبيه** ، ابن كثير ، تحقيق : بهجة أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

٢٢ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، أبو يعلىٰ الخليل بن عبد ٱلله الخليلي ، ت : د . محمد إدريس ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ .

٢٣ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، شهاب الدين المقري التلمساني ، ت : مصطفىٰ السقا ، إبراهيم الإبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، منشورات المعهد الخليفي للأبحاث المغربية (بيت المغرب) طبعة القاهرة ، ١٣٥٩هـ .

٢٤ ـ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** ، ابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي بن أمين قلعجي ، دار قتيبة ـ دمشق ـ ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

٢٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ابن عبد البر ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ .

٢٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ابن الأثير الجزري ، دار إحياء التراث .

٢٧ ـ **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م .

٢٨ ـ **الأشباه والنظائر** ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية (١٩٨٥ م) .

٢٩ ـ **الأشباه والنظائر** ، السيوطي ، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ .

٣٠ ـ **الإشراف علىٰ مذاهب العلماء** ، ابن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد ، مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٧ م .

٣١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ .

٣٢ ـ **أطراف الغرائب والأفراد** ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ .

٣٣ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، أبو بكر الحازمي ، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩هـ .

٣٤ ـ **الاعتصام** ، الشاطبي ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة .

٣٥ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، الخطابي ، تحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرىٰ ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ .

٣٦ ـ **أعلام المؤلفين الزيدية** ، عبد السلام بن عباس الوجيه ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، الطبعة : الأولىٰ ، عام ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٣٧ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، ابن الملقن ، ت : عبد العزيز المشيقح ، دار العاصمة ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٣٨ ـ **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة (١٩٨٤ م) .

٣٩ ـ **الأغاني** ، أبو الفرج الأصبهاني ، ت : عبد علي وسمير جابر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ .

٤٠ ـ **إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بلغ وإسراره بالتحميد** ، برهان الدين الناجي ، دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

٤١ ـ **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم** ، القاضي عياض ، ت : يحيىٰ إسماعيل ، دار الوفاء ، ط : الثانية ، ١٤٢٥هـ .

٤٢ ـ **الإلزامات والتتبع** ، الدارقطني ، تحقيق : مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ١٩٨٥ م .

٤٣ ـ **ألفية السيوطي في علم الحديث** ، تصحيح وشرح : أحمد شاكر ، دار المعرفة .

٤٤ ـ **الأم** ، الإمام الشافعي ، ت : رفعت بن فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

٤٥ ـ **إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام** محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ت : عثمان بن جمعة ضميرية ، مكتبة السوادي ، الطبعة : الأولىٰ ١٤١١هـ .

٤٦ ـ **الإمام زيد بن علي المفترىٰ عليه** ، شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب ، دار الندوة الجديدة ، ١٩٨٤ م .

٤٧ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث (١٩٨٦) .

٤٨ ـ **الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف** ، ابن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٤ م .

٤٩ ـ **إيضاح المكنون** ، إسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م ، (ملحق مع كشف الظنون) .

٥٠ ـ **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ت : وصي الله بن محمد عباس ، دار الراية ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٠٩هـ .

٥١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم المصري ، دار المعرفة ـ بيروت .

٥٢ ـ **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار** ، أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ ، ت : عبد الله محمد الصديق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٥٣ ـ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** ، تحقيق د . محفوظ الرحمٰن زين الله ، دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، سنة (١٤٠٩) هـ .

٥٤ ـ **البحر المحيط** ، أبو حيان الأندلسي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٥٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت) ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ .

٥٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ .

٥٧ ـ **بدائع الفوائد** ، ابن القيم ، ت : علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط :١ ، ١٤٢٥هـ .

٥٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ .

٥٩ ـ **البداية والنهاية** ، ابن كثير ، تحقيق : عبد ٱلله عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤) هـ .

٦٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة .

٦١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ابن الملقن ، تحقيق : مصطفىٰ أبو الغيط ، وعبد ٱلله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

٦٢ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية .

٦٣ ـ **البلاغة الواضحة** ، علي الجارم ومصطفىٰ أمين ، دار النعمان .

٦٤ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧ هـ .

٦٥ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٣ م .

٦٦ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** ، أبو الحسن ابن القطان الفاسي ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

٦٧ ـ **بيان مشكل أحاديث** رسول الله ﷺ **واستخراج ما فيها من الأحكام (المطبوع باسم : شرح مشكل الآثار)** ، الطحاوي ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

٦٨ ـ **البيان والتحصيل** ، ابن رشد ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، ١٩٨٦ م .

٦٩ ـ **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)** ، أبو زكريا يحيىٰ بن معين ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ .

٧٠ ـ **التاريخ الكبير** ، البخاري ، ت : يحيىٰ المعلمي ، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية عن دائرة المعارف العثمانية .

٧١ ـ **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٧٢ ـ **تاريخ دمشق** ، ابن عساكر ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ .

٧٣ ـ **التبصرة والتذكرة** ، العراقي ، ت : محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، دار الكتب العلمية .

٧٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ .

٧٥ ـ **تحرير تقريب التهذيب** ، بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٧٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، المباركفوري ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة (١٣٩٩) هـ .

٧٧ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** ، أبو الحجاج المزي ، ت : عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإعلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٧٨ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، عماد الدين ابن كثير ، ت : عبد الغني بن حميد الكبيسي ، دار حراء ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٦هـ .

٧٩ ـ **تحفة الفقهاء** ، السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ .

٨٠ ـ **تحفة الفقهاء** ، علاء الدين السمرقندي ، حققه وعلق عليه : محمد زكي عبد البر ، راجع متنه وقدم له علي الخفيف ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٨١ ـ **تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج** ، ابن الملقن ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، ١٤٠٦ هـ .

٨٢ ـ **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام** ، محمد بن عبد الرحمٰن المباركفوري ، دار الهجرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

٨٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : حسن قطب ، دار الفاروق الحديثة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

٨٤ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت : سلطان فهد الطبيشي ، دار ابن خزيمة ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

٨٥ ـ **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق : عبد الرحمٰن المعلمي ، دائرة المعارف بحيدر أباد .

٨٦ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، القاضي عياض ، ت : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

٨٧ ـ **تزيين العبارة لتحسين الإشارة** ، علي بن سلطان القاري ، تحقيق : عثمان بن جمعة ضميرية ، دار الفاروق ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٠هـ .

٨٨ ـ **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : د . أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الطبعة الأولىٰ : ١٤٠٦هـ .

٨٩ ـ **تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥ هـ .

٩٠ ـ **تفسير ابن أبي حاتم** ، ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسامة الطيب ، دار نزار الباز ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٧ م .

٩١ ـ **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير ، تحقيق : سامي السلامة ، دار طيبة ، الإصدار الثاني الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

٩٢ ـ **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد** ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : خالد الشلاحي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

٩٣ ـ **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، محمد عوامة ، دار البشائر ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٨ م .

٩٤ ـ **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير** ، النووي ، تحقيق : عبد ٱلله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٨٦ م .

٩٥ ـ **التلخيص الحبير** ، ابن حجر ، تحقيق : عبد ٱلله هاشم اليماني المدني ، توزيع دار أحد .

٩٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، (١٣٨٧ هـ) .

٩٧ ـ **التمييز** ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد مصطفىٰ الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٩٨ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة** ، علي بن محمد الكناني ، ت : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ .

٩٩ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، ابن عبد الهادي الحنبلي ، سامي بن محمد بن جاد ٱلله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، أضواء السلف ـ الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٨هـ .

١٠٠ ـ **تهذيب الآثار (الجزء المفقود)** ، محمد بن جرير الطبري ، ت : علي رضا بن عبد ٱلله بن علي رضا ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

١٠١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، الإمام النووي ، إدارة المطبعة المنيرية .

١٠٢ ـ **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر ، دائرة المعارف العثمانية ، سنة (١٣٢٥ هـ) .

١٠٣ ـ **تهذيب السنن** ، ابن القيم ، مطبوع مع معالم السنن .

١٠٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، أبو الحجاج المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الرسالة ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠٥ ـ **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠١م .

١٠٦ ـ **توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر** ، طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

١٠٧ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٣م .

١٠٨ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ، ابن الملقن ، ت : دار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٩هـ .

١٠٩ ـ **تيسير مصطلح الحديث** ، محمود الطحان ، المعارف ، الطبعة : الثامنة ، ١٩٨٧ م .

١١٠ ـ **الثبوت في ضبط القنوت** ، السيوطي ، تحقيق : يوسف العيساوي ، دار الصميعي .

١١١ ـ **الثقات** ، ابن حبان ، شرف الدين أحمد ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٣هـ .

١١٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، ابن الأثير الجزري ، عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٩٧٢ م .

١١٣ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن** ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

١١٤ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، صلاح الدين العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

١١٥ ـ **جامع الترمذي** ، أبو عيسىٰ الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١١٦ ـ **جامع العلوم والحكم** ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ م .

١١٧ ـ **جامع المسائل** ، ابن تيمية ، محمد عزيز شمس ، عالم الفوائد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢ هـ .

١١٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن** . القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .

١١٩ ـ **الجامع لشعب الإيمان** ، البيهقي ، مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، توزيع وزارة الأوقاف القطرية ، ١٤٢٩هـ .

١٢٠ ـ **الجرح والتعديل** ، ابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية (مصورة دار الكتب العلمية) ، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٧١هـ .

١٢١ ـ **جزء القراءة خلف الإمام** ، البخاري ، ت : فضل الرحمٰن الثوري ، المكتبة السلفية (باكستان) ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٠هـ .

١٢٢ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام** ، ابن القيم ، ت : رائد النشيري ، عالم الفوائد ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

١٢٣ ـ **الجوهر النقي** ، علاء الدين ابن التركماني ، دار الفكر .

١٢٤ ـ **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر .

١٢٥ ـ **حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه** ، السندي ، تحقيق : خليل شيحا ، دار المعرفة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦ هـ .

١٢٦ ـ **الحاوي الكبير** ، أبو الحسن الماوردي ، ت : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

١٢٧ ـ **الحجة علىٰ أهل المدينة** ، محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

١٢٨ ـ **حديث أبي الفضل الزهري** ، رواية أبو محمد الجوهري ، تحقيق : حسن البلوط ، دار أضواء السلف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٨ م .

١٢٩ ـ **حديث السراج** ، أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، تحقيق : حسين بن عكاشة رمضان ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

١٣٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، أبو نعيم الأصبهاني ، دار الفكر .

١٣١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، محمد أمين المحبي ، مكتبة خياط ، بيروت .

١٣٢ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** ، النووي ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ .

١٣٣ ـ **الدر المنثور** ، السيوطي ، تحقيق : عبد ٱلله التركي بالتعاون مع مركز هجر ، دار هجر ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٣ م .

١٣٤ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : عبد ٱلله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ .

١٣٥ ـ **الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب** ، ابن فرحون المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للنشر والطبع .

١٣٦ ـ **الديباج المذهب لأحكام المذهب** ، أحمد بن قاسم العنسي ، عيسىٰ البابي الحلبي ، ١٩٦١ م .

١٣٧ ـ **ديوان الحماسة** ، أبو تمام الطائي ، ت : عبد المنعم أحمد صالح .

١٣٨ ـ **الذخيرة** ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولىٰ (١٩٩٤ م) .

١٣٩ ـ **رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، ابن عابدين ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٩٤ م .

١٤٠ ـ **الرسالة** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر .

١٤١ ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث** ، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ، تحقيق : إبراهيم بن شريف الميلي ، دار ابن حزم ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ .

١٤٢ ـ **رفع اليدين في الصلاة** ، **البخاري** ، ت : بديع الراشدي ، دار ابن حزم ، دار الصميعي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

١٤٣ ـ **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام** ، جاسم الدوسري ، دار البشائر ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٠هـ .

١٤٤ ـ **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، الحسين بن أحمد السياغي ، مكتبة المؤيد ، الطبعة : الثانية ، عام ١٩٦٨ م .

١٤٥ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، الإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٥ م) .

١٤٦ ـ **رياض الصالحين** ، النووي ، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩ هـ .

١٤٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الرابعة عشرة ، ١٤٠٧هـ .

١٤٨ ـ **زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض علىٰ من أوجب الصلاة علىٰ البشير النذير في التشهد الأخير** ، محمد بن محمد الخيضري ، ت : أحمد حاج محمد عثمان ، دار أضواء السلف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

١٤٩ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني** ، أبو الحسن الدارقطني ، تحقيق : عبد الرحيم القشقري ، كتب خانه جميلي ـ باكستان ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٠ ـ **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل** ، دراسة وتحقيق : موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٤هـ .

١٥١ ـ **سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل** ، ت : فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد ، مؤسسة الجريسي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧ هـ .

١٥٢ ـ **سبل السلام** ، الصنعاني ، تحقيق : محمد محرز ، محمد أبو الفتح البيانوني ، خليل ملا خاطر ، محمد محرز ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٧هـ .

١٥٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة : الأولىٰ .

١٥٤ ـ **سنن ابن ماجه** ، ابن ماجه ، محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٥٥ ـ **سنن أبي داود** ، أبو داود السجستاني ، عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، الطبعة الأولىٰ ، ١٣٩٣ هـ .

١٥٦ ـ **سنن الترمذي** ، أبو عيسىٰ الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث .

١٥٧ ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، تحقيق : عبد ٱلله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

١٥٨ ـ **سنن الدارمي (المسند)** ، عبد ٱلله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ .

١٥٩ ـ **السنن الكبرىٰ للنسائي** ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠١ م .

١٦٠ ـ **السنن الكبرىٰ** ، أبو بكر البيهقي ، دار المعرفة (مصورة الطبعة العثمانية) .

١٦١ ـ **سنن النسائي** ، النسائي ، ترقيم : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤ هـ .

١٦٢ ـ **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٨٢م ، ١٤٠٢هـ .

١٦٣ ـ **السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود بن إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ .

١٦٤ ـ **الشافي في شرح مسند الشافعي** ، ابن الأثير الجزري ، تحقيق : أحمد بن سليمان ، وياسر بن إبراهيم ، دار الرشد ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٥ م .

١٦٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ابن العماد الحنبلي ، عني بنشره مكتبة القدسي ، ١٣٥١هـ .

١٦٦ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ، ابن دقيق العيد ، تحقيق : محمد خلوف العبد ٱلله ، دار النوادر ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٣٠هـ .

١٦٧ ـ **شرح السنة** ، البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٨ ـ **الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك** ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي .

١٦٩ ـ **شرح سنن ابن ماجه** ، علاء الدين مغلطاي الحنفي ، تحقيق : كامل عويضة ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ .

١٧٠ ـ **شرح سنن أبي داود** ، بدر الدين العيني ، تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

١٧١ ـ **شرح صحيح البخاري** ، ابن بطال ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٧٢ ـ **شرح علل الترمذي** ، ابن رجب ، تحقيق : نور الدين عتر .

١٧٣ ـ **شرح مختصر خليل** ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر .

١٧٤ ـ **شرح معاني الآثار** ، أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٧ م .

١٧٥ ـ **شرح منتهىٰ الإرادات دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ منصور البهوتي** ، تحقيق : عبد ٱلله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ .

١٧٦ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ** ، القاضي عياض ، تحقيق : سعيد بن عبد الفتاح عاشور ، الناشر : هشام علي حافظ ، الطبعة : الأولىٰ .

١٧٧ ـ **الشمائل المحمدية** ، أبو عيسىٰ الترمذي ، **ت** : محمد عوامة ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

١٧٨ ـ **الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني ، مؤسسة الريان ، **بيروت** ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٧٩ ـ **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الثالثة ، ١٩٨٤ م .

١٨٠ ـ **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : محمد مصطفىٰ الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٧٩ م .

١٨١ ـ **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري ، محب الدين الخطيب ، وترقيم فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٠٠هـ .

١٨٢ ـ **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، مسلم بن الحجاج ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة : الأولىٰ ١٣٧٤هـ .

١٨٣ ـ **الصلاة وحكم تاركها** ، ابن القيم ، أسامة عبد العليم ، دار ابن رجب ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٢ م .

١٨٤ ـ **الضعفاء** ، أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : فاروق حمادة ، دار الثقافة ـ الدار البيضاء ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م .

١٨٥ ـ **الضعفاء** ، العقيلي ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار الصميعي ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٠هـ .

١٨٦ ـ **الضعفاء والمتروكين** ، الدارقطني ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة ، الأولىٰ ، ١٩٨٤ م .

١٨٧ ـ **الضعفاء والمتروكين** ، النسائي ، محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ـ حلب ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٦٩ هـ .

١٨٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، شمس الدين السخاوي ، عني بنشره مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ .

١٨٩ ـ **ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار** ، الحسن بن أحمد الجلال ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد (صنعاء) ط : الأولىٰ المحققة ، ١٤٣٠هـ .

١٩٠ ـ **ضوابط الجرح والتعديل** ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٩١ ـ **طبقات الحنابلة** ، أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ ، محمد حامد الفقي ، دار المعرفة .

١٩٢ ـ **طبقات الزيدية الكبرىٰ** ، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بٱلله ، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ .

١٩٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرىٰ** ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو ، ود . محمود الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ م .

١٩٤ ـ **طبقات الفقهاء** ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٧٠ م .

١٩٥ ـ **الطبقات الكبرىٰ** ، محمد بن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر .

١٩٦ ـ **طبقات المفسرين** ، شمس الدين الداودي ، لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية .

١٩٧ ـ **طبقات فقهاء اليمن** ، عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق : فؤاد سيد ، دار القلم .

١٩٨ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٩٩ ـ **العدة حاشية علىٰ إحكام الأحكام** ، الصنعاني ، ت : علي بن محمد الهندي ، محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٩هـ .

٢٠٠ ـ **العدة في شرح العمدة** ، علاء الدين ابن العطار الشافعي ، ت : نظام يعقوبي ، دار البشائر ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٦م .

٢٠١ ـ **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري ، ت : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

٢٠٢ ـ **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، أبو القاسم الرافعي ، حققه : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٩٧ م .

٢٠٣ ـ **العلل** ، ابن أبي حاتم ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد ، وخالد الجريسي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧هـ .

٢٠٤ ـ **علل الترمذي الكبير** ، أبو عيسىٰ الترمذي ، تحقيق : حمزة بن ديب مصطفىٰ ، عالم الكتب ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ .

٢٠٥ ـ **العلل الصغير** ، الترمذي ، تحقيق : عادل الزرقي ، دار المحدث ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٠٦ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، ابن الجوزي ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، المكتبة الإمدادية .

٢٠٧ ـ **العلل الواردة في الأحاديث** ، الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمـٰن السلفي ، دار طيبة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٥ هـ .

٢٠٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال** ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي ٱلله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٠٩ ـ **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)** ، ابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٨هـ .

٢١٠ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين العيني ، مطبعة : مصطفىٰ البابي الحلبي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٩٢ هـ .

٢١١ ـ **عمل اليوم والليلة** ، ابن السني ، تحقيق : كوثر البرني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ومؤسسة علوم القرآن .

٢١٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥ هـ .

٢١٣ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء** ، ابن الجزري ، تحقيق : جمال الدين شرف ، مجدي السيد ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٩هـ .

٢١٤ ـ **الغوامض والمبهمات** ، ابن بشكوال ، ت : محمود مغراوي ، الأندلس الخضراء ، ط : الأولىٰ ، ١٩٩٤م .

٢١٥ ـ **الفتاوىٰ الحديثية** ، ابن حجر المكي الهيتمي ، مكتبة مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٠هـ .

٢١٦ ـ **فتاوىٰ السبكي** ، تقي الدين السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، دار الجيل ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٩٢ م .

٢١٧ ـ **الفتاوىٰ الكبرىٰ** ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٨٦هـ .

٢١٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني ، محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية (تصوير دار الفكر) .

٢١٩ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : طارق عوض ٱلله محمد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٢٢٠ ـ **الفتح الرباني من فتاوىٰ الشوكاني** ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ .

٢٢١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير** ، الشوكاني ، دار المعرفة .

٢٢٢ ـ **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** ، الحسن بن أحمد الرباعي ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧هـ .

٢٢٣ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** ، السخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، دار الإمام الطبري ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٢ م .

٢٢٤ ـ **الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية** ، ابن علان الصديقي ، المكتبة الإسلامية ، عمان .

٢٢٥ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل** ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد بن مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

٢٢٦ ـ **فصول مهمة في حصول المتمة** ، الملا علي القاري ، ت : أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، مطابع الصفا ، ١٤٠٩هـ .

٢٢٧ ـ **الفوائد المعللة** ، أبو زرعه الدمشقي ، ت : رجب عبد المقصود ، مكتبة الإمام الذهبي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ .

٢٢٨ ـ **فوات الوفيات** ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٧٣ م .

٢٢٩ ـ **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أبو العباس النفراوي ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ، ط : الثانية .

٢٣٠ ـ **القاموس المحيط** ، الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٢٣١ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، أبو بكر بن العربي ، ت : محمد عبد الله ولد عبد الكريم ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٩هـ .

٢٣٢ ـ **القراءة خلف الإمام** ، البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ .

٢٣٣ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ، مؤسسة علوم القرآن ، الأولىٰ ، ١٤١٣هـ .

٢٣٤ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ابن عبد البر ، تحقيق : محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ابن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيىٰ مختار غزاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٣٦ ـ **الكتاب** ، سيبويه ، ت : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، الطبعة : الأولىٰ .

٢٣٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٣٦٦) .

٢٣٨ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي .

٢٣٩ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، الهيتمي ، تحقيق : حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٢٤٠ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، حاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

٢٤١ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام** ، السفاريني ، تحقيق : نور الدين طالب ، دار النوادر ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٧ م .

٢٤٢ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن ، ١٤١٨هـ .

٢٤٣ ـ **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** ، صدر الدين المناوي ، تحقيق : محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٤ م .

٢٤٤ ـ **الكفاية في علم الرواية** ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة دائرة المعارف) .

٢٤٥ ـ **الكليات** ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٩٢ م .

٢٤٦ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .

٢٤٧ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، ابن الكيال ، تحقيق . عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٨١ م .

٢٤٨ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** ، السيوطي ، دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ .

٢٤٩ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، الخطيب البغدادي ، ت : محمد بن عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٢هـ .

٢٥٠ ـ **لسان العرب** ، ابن منظور الإفريقي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٩٠ م .

٢٥١ ـ **لسان الميزان** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٢ م .

٢٥٢ ـ **ما اختلف في وقفه ورفعه في العبادات** ، عواد الرويثي (رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، غير مطبوعة) .

٢٥٣ ـ **المبسوط** ، أبو بكر السرخسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

٢٥٤ ـ **المجروحين** ، ابن حبان ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٠ م .

٢٥٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق : عبد ٱلله الدرويش ، دار الفكر ، ١٩٩١ م .

٢٥٦ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي** ، ت : ناصر النجار ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٣٠ هـ .

٢٥٧ ـ **المجموع شرح المهذب** ، **الإمام النووي** ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ٢٠٠٣ م .

٢٥٨ ـ **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع وترتيب : عبد الرحمـٰن بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، ١٤١٦ هـ .

٢٥٩ ـ **المحرر في الحديث** ، ابن عبد الهادي ، تحقيق : عادل الهدبا ومحمد علوش ، دار العطاء .

٢٦٠ ـ **المحلىٰ بالآثار** ، ابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث .

٢٦١ ـ **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** ، أبو بكر الجصاص ، ت : عبد ٱلله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٧هـ .

٢٦٢ ـ **مختصر خلافيات البيهقي** ، ابن فرح اللخمي الإشبيلي ، تحقيق : ذياب بن عبد الكريم عقل ، شركة الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٢٦٣ ـ **مختصر صلاة الوتر** ، محمد بن نصر المروزي ، اختصره : المقريزي ، ت : فريد قويلة ، دار ابن رجب ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٧هـ .

٢٦٤ ـ **المدخل إلىٰ الصحيح** ، الحاكم ، تحقيق : إبراهيم آل كليب ، مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٢ م .

٢٦٥ ـ **المدونة الكبرىٰ** ، مالك بن أنس ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية .

٢٦٦ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي بن سلطان القاري ، المكتبة الإمدادية ، باكستان .

٢٦٧ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** ، إسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق : خالد الرباط ، وئام الحوشي ، جمعة فتحي ، دار الهجرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

٢٦٨ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين** ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولىٰ ، ١٤١١هـ .

٢٦٩ ـ **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

٢٧٠ ـ **مسند أبي يعلىٰ الموصلي** ، أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٠هـ .

٢٧١ ـ **مسند أبي داود الطيالسي** ، سليمان بن داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

٢٧٢ ـ **مسند إسحاق بن راهويه** ، إسحاق بن راهويه ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

٢٧٣ ـ **مسند الإمام الشافعي** ، (ترتيب السندي) ، الشافعي ، تحقيق : يوسف الحسني ، عزت العطار ، دار الكتب العلمية ، ١٩٥١ م .

٢٧٤ ـ **المسند الصحيح المستخرج علىٰ صحيح مسلم (مسند أبي عوانة)** ، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني أبو عوانة ، تحقيق : أبو علي النظيف ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧هـ .

٢٧٥ ـ **المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم** ، أبو نعيم الأصبهاني ، ت : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

٢٧٦ ـ **مسند الإمام زيد بن علي** ، زيد بن علي ، ت : عبد الواسع بن يحيىٰ الواسعي ، دار الكتب العلمية .

٢٧٧ ـ **مسند علي بن الجعد** ، علي بن الجعد الجوهري ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٢٧٨ ـ **مشاهير علماء الأمصار** ، مرزوق إبراهيم ، مؤسسة الكتب ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٨٧ م .

٢٧٩ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، شهاب الدين البوصيري ، دار الجنان .

٢٨٠ ـ **المصنف** ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة علوم القرآن ودار القبلة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧ هـ .

٢٨١ ـ **المصنف** ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٢٨٢ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : غنيم بن عباس ، وياسر بن إبراهيم ، دار الوطن ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

٢٨٣ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ** ، مصطفىٰ بن سعيد السيوطي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٢٨٤ ـ **معالم السنن** ، أبو سليمان الخطابي ، ت : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ .

٢٨٥ ـ **المعجم الأوسط** ، الطبراني ، تحقيق طارق عوض ٱلله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٢٨٦ ـ **المعجم الصغير** ، الطبراني ، محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ .

٢٨٧ ـ **المعجم الكبير** ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٨ ـ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث .

٢٨٩ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث** ، العجلي ، تحقيق : عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٠ ـ **معرفة السنن والآثار** ، البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي القلعجي ، دار الواعي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١١هـ .

٢٩١ ـ **معرفة الصحابة** ، أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : محمد راضي ، مكتبة الدار ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٢ ـ **معرفة القراء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار** ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٤هـ .

٢٩٣ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** ، العراقي ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، دار طبرية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥ هـ .

٢٩٤ ـ **المغني** ، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ .

٢٩٥ ـ **مفتاح كنوز السنة** ، الدكتور : ا . ي . فنسك ، ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه خليل الميس ، دار القلم ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٥ م .

٢٩٦ ـ **المفردات** ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان داودي ، دار القلم ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٢ م .

٢٩٧ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أبو العباس القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، دار ابن كثير ، الطبعة : الأولىٰ ١٤١٧هـ .

٢٩٨ ـ **مقاتل الطالبيين** ، أبو الفرج الأصفهاني ، أحمد صقر ، منشورات الشريف الرضي ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ .

٢٩٩ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة** ، محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٠٠ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، أبو الحسن الأشعري ، تحقيق : هلموت ريتر ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

٣٠١ ـ **مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

٣٠٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، ابن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٠هـ .

٣٠٣ ـ **الملل والنحل** ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، ١٤٠٤هـ .

٣٠٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد ، مكتبة السنة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ .

٣٠٥ ـ **المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية** ، المجد ابن تيمية ، تحقيق : طارق عوض ٱلله ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ .

٣٠٦ ـ **المنتقىٰ شرح الموطأ** ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، ط : الأولىٰ ، ١٣٣٢هـ .

٣٠٧ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد عليش ، دار الكتب العربية الكبرىٰ ، ١٣٩٤هـ .

٣٠٨ ـ **المنفردات والوحدان** ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٠٩ ـ **منهاج السنة النبوية** ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٦ هـ .

٣١٠ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الإمام النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٢ هـ .

٣١١ ـ **منهج النقد في علوم الحديث** ، نور الدين عتر ، دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٦هـ .

٣١٢ ـ **المنية والأمل في شرح الملل والنحل** ، ابن الوزير اليماني ، ت : محمد جواد مشكور ، دار الندىٰ ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٠هـ .

٣١٣ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ للبيهقي** ، شمس الدين الذهبي ، تحقيق : ياسر إبراهيم محمد ، دار الوطن ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ .

٣١٤ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبد ٱلله محمد المغربي المعروف بالحطاب ، حققه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ م .

٣١٥ ـ **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .

٣١٦ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، إشراف ومراجعة : مانع الجهني ، دار الطباعة العالمية للطباعة والنشر ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٠ هـ .

٣١٧ ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** ، ابن الجوزي ، ت : نور الدين بويا جيلار ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

٣١٨ ـ **الموطأ (رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي)** ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد بن فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

٣١٩ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ، الذهبي تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ .

٣٢٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الذهبي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة .

٣٢١ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه** ، أبو بكر الأثرم ، تحقيق : عبد ٱلله بن حمد المنصور ، دار الحرمين ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

٣٢٢ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

٣٢٣ ـ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : عبد ٱلله ضيف ٱلله الرحيلي ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٩هـ .

٣٢٤ ـ **نصب الراية الزيلعي** ، محمد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ .

٣٢٥ ـ **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد** ، تحقيق : بدر البدر ، دار ابن الجوزي ، ط : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

٣٢٦ ـ **النفح الشذي شرح جامع الترمذي** ، ابن سيد الناس ، دار الصميعي ، تحقيق : أبي جابر الأنصاري ، عبد العزيز أبو رحلة ، صالح اللحام ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٨هـ .

٣٢٧ ـ **النكت الظراف علىٰ الأطراف** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٣٢٨ ـ **النكت الوفية بما في شرح الألفية** ، برهان الدين البقاعي ، ت : ماهر الفحل ، مكتبة الرشد ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٨هـ .

٣٢٩ ـ **النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : ربيع المدخلي ، دار الراية ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧هـ .

٣٣٠ ـ **النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح** ، الزركشي ، تحقيق : زين العابدين ملا فريج ، أضواء السلف ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ .

٣٣١ ـ **النكت والعيون** ، أبو الحسن الماوردي ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية .

٣٣٢ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، أبو المعالي الجويني ، ت : عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، ط : الأولىٰ ، ١٤٢٨هـ .

٣٣٣ ـ **النهاية في غريب الحديث** ، ابن الأثير الجزري ، تحقيق : محمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

٣٣٤ ـ **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** ، محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة الصنعاني ، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية ، دار العودة ، بيروت .

٣٣٥ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المرغيناني ، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي .

٣٣٦ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، إسماعيل باشا بن محمد البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ م .

٣٣٧ ـ **الهدية العلائية** ، محمد علاء الدين محمد أمين عابدين الدمشقي ، مطبعة الآداب والعلوم ، ١٣٨٦هـ .

٣٣٨ ـ **وبل الغمام علىٰ شفاء الأوام** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد بن صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر .

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

القسم الأول

قسم الدراسة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

❊ ❊ ❊



جمعية دار البر

طلب تحويل شهري لمشروع طباعة الكتب الإسلامية

(فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن تكون لك حمر النعم) صحيح البخاري

إلى مدير بنك................................ فرع................................. المحترم

أرجو تحويل مبلغ [ ] فقط...

و ذلك من حسابي الجاري / التوفير رقم...

و يكون ذلك [ ] شهريا [ ] ربع سنوي [ ] نصف سنوي

و إيداعه في حساب جمعية دار البر رقم AE370240001520547505801 (بنك دبي الإسلامي)
أو حســــــاب رقـــــم AE460500000000010181333 (مصرف أبوظبي الإسلامي)

اعتبارا من / / 20 و حتى إشعار آخر

و أتعهد على أن تكون المبالغ المتاحة بالحساب كافية في التواريخ المحددة و إنني أقر بأن البنك لن يكون مسؤولا عن أي تأخير أو عدم تنفيذ التعليمات المذكورة بسبب عدم وجود الأموال الكافية بالحساب أو بسبب نجم عن وسيلة اتصال استعملت لتنفيذ التعليمات.
و إننا نخولكم خصم كافة المصاريف المقررة لتنفيذ هذه التعليمات – راجين إشعارنا عند تنفيذ كل حوالة.

الاسم:...

المدينة:............................ هاتف:............................

ص.ب:............................

التوقيع	

مصادقة التوقيع	خاص بالبنك

أخي الفاضل / أختي الفاضلة بعد ملء هذا الاستقطاع يرجى إرساله على ص.ب: 5732 دبي أو الاتصال على هاتف 043185000


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

